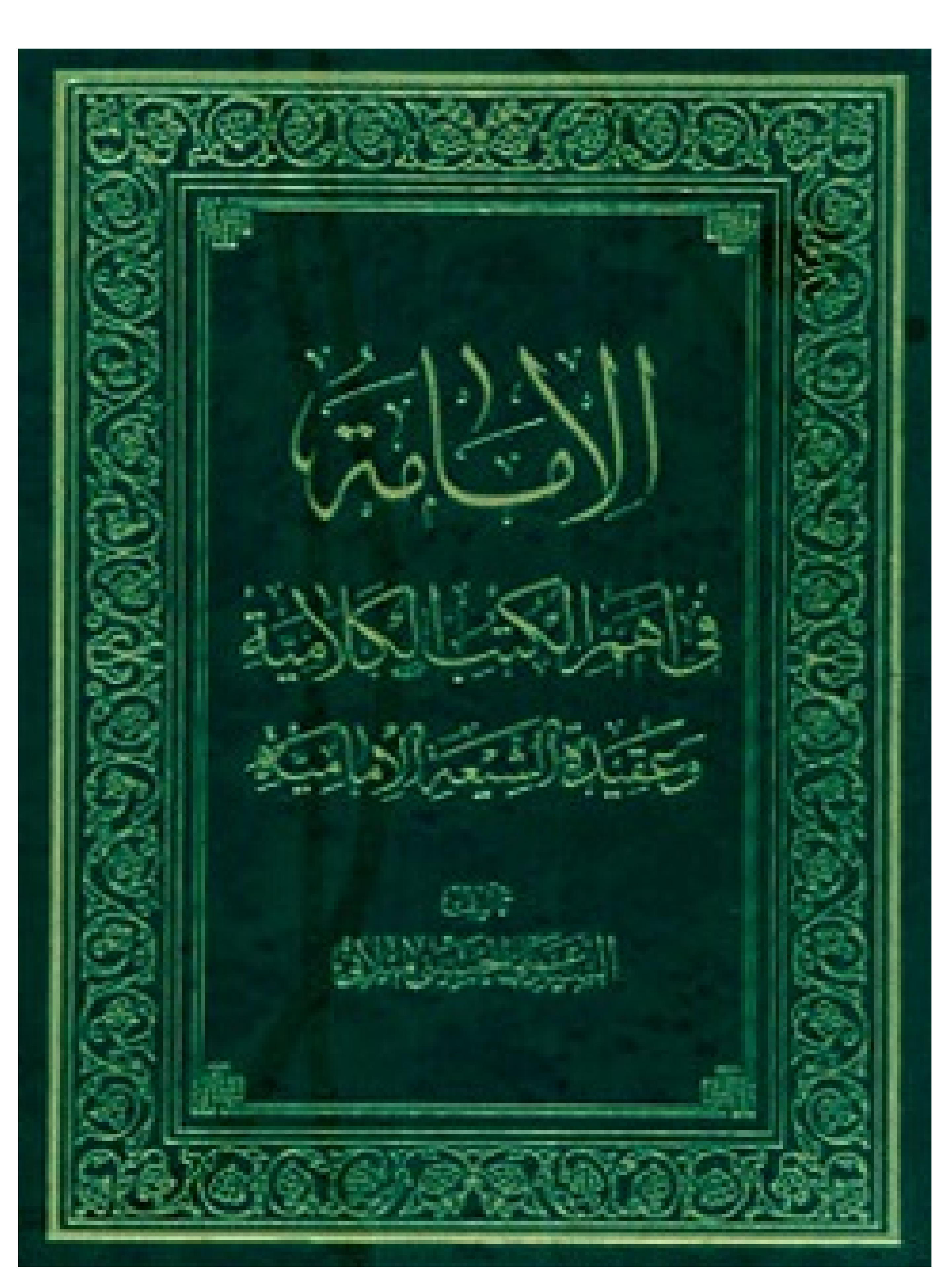

الإمامة
في أهم الكتب الكلامية
وعقيدة الشيعة الإمامية


بسم الله الرحمن الرحیم

الامامه فی اهم الکتب الکلامیه و عقیده الشیعه الامامیه

کاتب:

السید علی الحسینی المیلانی

نشرت فی الطباعة:

الحقایق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ

اشارهٔ

سرشناسه: حسینی میلانی، علی، - ۱۳۲۶

عنوان و نام پدیدآور: الامامه فی اهم الکتب الکلامیه/ تالیف علی الحسینی المیلانی

مشخصات نشر: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲. (قم: الحقائق).

مشخصات ظاهری: ص ۵۲۶

شابک: بها: ۵۰۰۰ریال؛ بها: ۵۰۰۰ریال

یادداشت: عنوان روی جلد: الامامه فی اهم الکتب الکلامیه و عقیده الشیعه الامامیه.

یادداشت: کتابنامه به‌صورت زیرنویس

عنوان روی جلد: الامامه فی اهم الکتب الکلامیه و عقیده الشیعه الامامیه.

عنوان دیگر: الامامه فی اهم الکتب الکلامیه و عقیده الشیعه الامامیه

موضوع: امامت

رده بندی کنگره: BP۲۲۳/ح۴۷الف۸ ۱۳۷۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی: م۷۳-۲۹۷۵

الإهداء ... ص: ۵

إلی حامل رایهٔ الإمامهٔ:

الإمام الثانی عشر المهدیّ المنتظر...

یا أیّها العزیز مسّنا و أهلنا الضرّ و جئنا ببضاعهٔ مزجاهٔ فأوف لنا الکیل و تصدّق علینا إنّ اللّه یجزی المتصدّقین.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۶

* الطرائف علی شرح المواقف.

* المراصد علی شرح المقاصد.

* رسالهٔ فی صلاهٔ أبی بکر.

* رسالهٔ فی حدیث الاقتداء بالشیخین.

* رسالهٔ فی المتعتین.

* رسالهٔ فی حدیث سیّدا کهول أهل الجنّهٔ.

* رسالهٔ فی حدیث أصحابی کالنجوم.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۷

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاهٔ و السلام علی سیّدنا محمد و آله الطیّبین الطاهرین المعصومین

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۹

تقديم ... ص: ۹

اشارة

* الحركة العلمية فى القرنين السابع و الثامن.

* علم الكلام.

* الإمامة.

* هذا الكتاب.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۱

(۱) الحركة العلمية فى القرنين السّابع و الثّامن ... ص: ۱۱

اشارة

لقد امتاز القرنان السّابع و الثامن- و على أثر التقلبات و الحوادث السياسية و الاجتماعيّة فى بلاد الاسلام- بحركة علميّة واسعة، فى مختلف العلوم و الفنون الاسلامية ...

و فى خصوص علم الكلام ... تشكّلت فى تلك الفترة ثلاثة مدارس، أنجبت علماء كبارا فى هذا العلم، أصبحوا قدوة للأجيال اللاحقة، و تركوا آثارا جليلة فيه كانت و ما زالت محطّ الأفكار و الأنظار ...

و لكنّ التناقضات الفكرية بين هذه المدارس أدّت الى وقوع المواجهات و الصراعات العقيدية فيما بينها على صعيد المؤلّفات و المناظرات. فكانت منذ اليوم الأوّل الردود و النقود ثم تلّتها ردود و نقود أخرى ... و هكذا إلى يومنا هذا ...

فلنعّرفها و لنشر إلى بعض ذلك:

۱- مدرسة الطوسى فى العراق ...: ص: ۱۱

ففى العراق- و فى مدينة الحلّة بالذات- أقام المحقّق العظيم الشيخ نصير الدين الطوسى المتوفى سنة ۶۷۲، مدرسة أنجب فيها تلامذة عظاما اشتهروا فى الآفاق، كالشيخ حسن بن المطّهر الحلى المعروف بالعلّامة، المتوفى سنة ۷۲۶، و أمثاله من كبار علماء الطائفة الشيعية الاثنى عشريّة، الذين كان لهم الدور البارز فى نشر المذهب الشيعى و ترويجه فى العالم.

و كان كتاب (تجريد الاعتقاد) أو (تجريد الكلام) تأليف المحقق النصير

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۲

الطوسى من أشهر المتون الكلاميّة، التى امتازت بين الكتب الاعتقادية عند الشيعة الامامية، لجمعه بين الدقة و الرّصانة و الايجاز، و لذا تناوله العلماء- من الشيعة و السنة- بالشرح و التعليق، و كان أول من تناوله بالشرح و الايضاح تلميذه العلّامة الحلى المذكور.

قال فى كشف الظّنون: «تجريد الكلام، للعلامة المحقق، نصير الدين أبى جعفر محمد بن محمد الطوسى، المتوفى سنة ۶۷۲. و هو كتاب مشهور، اعتنى عليه الفحول و تكلّموا فيه بالردّ و القبول، له شروح كثيرة و حواش عليها. فأوّل من شرحه: جمال الدين حسن بن يوسف بن مطهر الحلى شيخ الشيعة، المتوفى سنة ۷۲۶ ... و شرحه شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهانى، المتوفى سنة ۷۴۶ ... و قد اشتهر هذا الشرح بين الطّلاب بالشرح القديم، و عليه حاشية عظيمة للعلّامة المحقق السيّد الشريف » ... ثم ذكر الحواشى على حاشية الشريف ثم قال:

«ثم شرح المولی المحقق علاء الدین علی بن محمد الشهیر بقوشجی المتوفی سنة ۸۷۹ شرحا لطیفا ممزوجا، و قد اشتهر هذا الشرح بالشرح الجدید. قال فی دیباجته بعد مدح الفن و المصنف:

إنّ کتاب التجرید الذی صنفه المولی الأعظم، قدوة العلماء الراسخین، أسوة الحکماء المتألّهین، نصیر الحق و الملة و الدین، تصنیف مخزون بالعجائب، و تألیف مشحون بالغرائب، فهو و إن کان صغیر الحجم، وجیز النظم، فهو کثیر العلم، جلیل الشأن، حسن النظام، مقبول الأئمة العظام، لم یظفر بمثله علماء الأعصار، مشتمل علی إشارات إلی مطالب هی الأمّهات، مملوء بجواهر کلّها کالفصوص، متضّمن لبیانات معجزة فی عبارات موجزة، و هو فی الاشتهار کالشمس فی رابعة النهار، تداولته أیدی النظّار.

ثم إنّ کثیرا من الفضلاء وجّهوا نظرهم إلی شرح هذا الکتاب و نشر معانیه، و من تلک الشروح و ألطفها مسلکا هو الذی صنّفه: العالم الربّانی،

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۳

مولانا شمس الدین الاصبهانی، فإنه بقدر طاقته حام حول مقاصده، و تلقّاه الفضلاء بحسن القبول، حتی أن السید الفاضل قد علّق علیه حواشی، تشتمل علی تحقیقات رائقة و تدقیقات شائقة، تنفجر من ینابیع تحریراته أنهار الحقائق، و تنحدر من علوّ تقریراته سیول الدقائق.

و مع ذلک کان کثیر من مخفیّات رموز ذلک الکتاب باقیا علی حاله، بل کان الکتاب علی ما کان کونه کنزا مخفّیا و سرّا مطوّیا، کدرّة لم تثقب، لأنه کتاب غریب فی صنعته، یضاهی الألغاز لغایة ایجازه، و یحاکی الإعجاز فی إظهار المقصود و إبرازه.

و إنی بعد أن صرفت فی الکشف عن حقائق هذا العلم شطرا من عمری، و وقفت علی الفحص عن دقائقه قدرا من دهری، فما من کتاب فی هذا العلم إلّا تصفّحت سینه و شینه، أبت نفسی أن تبقی تلک البدائع تحت غطاء من الإبهام، فرأیت أن أشرحه شرحا یذلّل صعابه، و یکشف نقابه، و أضیف إلیه فوائد التقطتها من سائر الکتب، و زوائد استنبطتها بفکری القاصر، فتصدّیت بما عنیت.

فجاء بحمد اللّه تعالی کما یحبّه الأودّاء لا مطوّلا فیمل و لا مختصرا فیخل، مع تقریر لقواعده، و تحریر لمعاقده، و تفسیر لمقاصده. انتهی ملخصا.

و إنّما أوردته لیعلم قدر المتن و الماتن، و فضل الشّرح و الشّارح «۱».

ثم ذکر کاشف الظّنون الحواشی و التعالیق علی الشرحین القدیم و الجدید، ثمّ الحواشی علی تلک الحواشی ... بما لا حاجة الی ذکره اکتفاء بما تقدّم «۲».

۲- مدرسة الإیجی فی بلاد الفرس ...: ص: ۱۳

و فی إیران ... أسّس القاضی عضد الدین الایجی مدرسة، أنجب فیها

---

(۱) و نحن أیضا أوردناه بطوله لنفس الغرض، و لیعلم- بالمقارنة بینه و بین ما سننقله عن التفتازانی فی المتن و الماتن- من الحاقد المتعصّب!

(۲) کشف الظنون ۱/ ۳۴۶- ۳۵۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۴

عدة من الأعلام المشهورین، و علی رأسهم سعد الدین التفتازانی. فألّف الایجی کتاب (المواقف) و ألّف التفتازانی کتاب (المقاصد). و هذان الکتابان ینظران فی بحوثهما إلی (التجرید) کما لا یخفی علی من قارن بینه و بین الکتابین، لکنّهما لم یصرّحا بذلک. لکنّا نری التفتازانی عند ما لم یتمالک نفسه، فیضطرّ الی ذکر (التجرید) و مؤلّفه، یذکرهما بسوء أدب، ممّا یدل علی مدی تغیّظه و یکشف

عن حقده، فیقول:

«و من العجائب أن بعض المتأخرین من المتشغّبین، الذین لم یروا أحدا من المحدّثین، و لا رووا حدیثا فی أمر الدین، ملأوا کتبهم من أمثال هـذه الأخبار و المطاعن فی الصّحابة الأخیار، و إن شئت فانظر فی کتاب التجرید المنسوب إلی الحکیم نصیر الطوسی، کیف نصر الأباطیل و قرّر الأکاذیب؟ و العظماء من عترة النبی و أولاد الوصی الموسومون بالدرایة، المعصومون فی الروایة، لم یکن معهم هذه الأحقاد و التعصّبات» «۱».

۳– مدرسة ابن تیمیة فی بلاد الشام ...: ص: ۱۴

و فی الشام أسّس أحمد بن عبد الحلیم الحرانی المعروف بابن تیمیّة المتوفی سنة ۷۲۸ مدرسته المشتهرة باسمه، و التی أنجبت ثلّة من العلماء، و علی رأسهم:

محمد بن أبی بکر الدمشقی المعروف بابن قیّم الجوزیّة المتوفی سنة ۷۵۱.

و قد اشتهر من کتب ابن تیمیّة کتابه الذی أسماه (منهاج السنّة) ألّفه ردا علی کتاب (منهاج الکرامة) للعلامة الحلّی المذکور آنفا... فتجاوز فیه جمیع الحدود الشرعیّة و الآداب الاسلامیة، و لم یخل منه ورقة من أنواع السبّ و الشّتم، للحلّی و شیخه الطّوسی، حتی قال فی موضع من کتابه:

«إنّ هذا الرّجل قد اشتهر عند الخاص و العام أنّه کان وزیر الملاحدة

(۱) شرح المقاصد ۵/ ۲۶۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۵

الباطنیّة الاسماعیلیّة. ثم لمّا قدم الترک المشرکون هلاکو أشار علیه بقتل الخلیفة و بقتل أهل العلم و الدین، و استبقاء أهل الصناعات و التجارات، الذین ینفعونه فی الدنیا، و أنّه استولی علی الوقف الذی للمسلمین، و کان یعطی منه ما شاء اللّه لعلماء المشرکین و شیوخهم السّحرة و أمثالهم، و أنه لما بنی الرصد الذی بمراغة علی طریقة الصابئة المشرکین کان أخس الناس نصیبا منه من کان إلی أهل الملل أقرب، و أوفرهم نصیبا من کان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشرکین، و مثل المعطّلة و سائر المشرکین، و إن ارتزقوا بالنجوم و الطب و نحو ذلک.

و من المشهور عنه و عن أتباعه الاستهتار بواجبات الاسلام و محرّماته، و لا یحافظون علی الفرائض کالصلاة، و لا ینزعون عن محارم اللّه من الخمر و الفواحش و غیر ذلک من المنکرات، حتی أنهم فی شهر رمضان یذکر عنهم من إضاعة الصلاة و ارتکاب الفواحش و فعل ما یعرفه أهل الخبرة بهم، و لم یکن لهم قوّة و ظهور إلّا مع المشرکین، الذین دینهم شر من دین الیهود و النصاری...

و بالجملة، فأمر هذا الطوسی و أتباعه فی المسلمین أشهر و أعرف من أن یوصف.

و مع هذا، فقد قیل: إنه کان فی آخر عمره یحافظ علی الصلوات، و یشتغل بتفسیر البغوی و الفقه و نحو ذلک، فإن کان قد تاب من الإلحاد فاللّه یقبل التوبة عن عباده و یعفو عن السیّئات» «۱».

موجز ترجمة نصیر الدین الطّوسی ... ص: ۱۵

و هذه الکلمات إن دلّت علی شیء فإنّما تدل علی سخافة عقل ابن تیمیة، و بذاءة لسانه، و قلّة دینه و ورعه ... أمّا الامام نصیر الدین الطّوسی فقد ترجم له بکلّ إکبار و تبجیل و تعظیم علماء القرن الثامن قبل غیرهم، ففی (فوات

(۱) منهاج السنة ۲/ ۹۹- ۱۰۰.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۶

الوفیات) لابن شاکر الکتبی المؤرخ الشهیر المتوفی سنة ۷۶۴:

«نصیر الدین الطوسی: محمد بن محمد بن الحسن، نصیر الدین الطوسی الفیلسوف صاحب علم الریاضی، کان رأسا فی علم الأوائل، لا سیّما فی الأرصاد و المجسطی، فإنه فاق الکبار، و کان ذا حرمة وافرة و منزلة عالیة عند هولاکو» ثم ذکر بعض قضایاه و أحواله مع هولاکو، الدالة علی دهائه، ثم ذکر أسماء مصنّفاته و قال: «و کان للمسلمین به نفع، خصوصا الشیعة و العلویین و الحکماء و غیرهم، و کان یبرّهم و یقضی أشغالهم و یحمی أوقافهم، و کان مع هذا کلّه فیه تواضع و حسن ملتقی» قال: «و کان یعمل الوزارة لهولاکو من غیر أن یدخل یده فی الأموال» «۱».

و قال ابن کثیر المتوفی سنة ۷۷۴: «النصیر الطوسی، محمد بن عبد اللّه الطوسی، کان یقال له: المولی نصیر الدین، و یقال: الخواجا نصیر الدین. اشتغل فی شبیبته و حصّل علم الأوائل جیدا، و صنف فی ذلک فی علم الکلام، و شرح الاشارات لابن سینا، و وزر لأصحاب قلاع الألموت من الاسماعیلیة، ثم وزر لهولاکو، و کان معه فی واقعة بغداد. و من الناس (یعنی ابن تیمیة) من یزعم أنه أشار علی هولاکو خان بقتل الخلیفة. فاللّه اعلم. و عندی أن هذا لا یصدر من عاقل و لا فاضل، و قد ذکره بعض البغاددة فأثنی علیه و قال: کان عاقلا فاضلا کریم الأخلاق، و دفن فی مشهد موسی بن جعفر» «۲».

و قال أبو الفداء المتوفی سنة ۷۳۲: «الشیخ العلّامة نصیر الدین الطوسی، و اسمه محمد بن محمد بن الحسین، الامام المشهور، و له مصنّفات عدیدة کلّها نفیسة، و دفن فی مشهد موسی و الجواد» «۳».

و قال الذهبی المؤرخ المتوفی سنة ۷۴۸: «خواجا نصیر الدین الطوسی، أبو

---

(۱) فوات الوفیات ۳/ ۲۴۶.

(۲) البدایة و النهایة ۱۳/ ۲۶۷.

(۳) المختصر فی أخبار البشر ۴/ ۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۷

عبد اللّه محمد بن محمد بن حسن. مات فی ذی الحجة ببغداد، و قد نیّف علی الثمانین، و کان رأسا فی علم الأوائل، ذا منزلة من هولاکو» «۱».

موجز ترجمة ابن تیمیة ...: ص: ۱۷

لکنّ ابن تیمیّة معروف بالتهجّم علی الکل، فلم یسلم منه أحد من أئمة المذاهب و الفرق، و لذلک و لعقائده الفاسدة و آرائه الباطلة، أفتی کبار أئمة أهل السّنة بضلالته و وجوب حبسه، حتی یتوب، فبقی فی السجن حتی مات.

فلاحظ ترجمته فی الدرر الکامنة لابن حجر العسقلانی ۲/ ۲۴۷، و البدر الطالع للشوکانی ۲/ ۲۶۰ و غیرهما.

ففی الدرر الکامنة: «نودی علیه بدمشق: من اعتقد عقیدة ابن تیمیة حلّ دمّه و ماله».

و فی البدر الطّالع: «صرّح محمد البخاری الحنفی المتوفی سنة ۸۴۱ بتبدیعه ثم تکفیره، ثم صار یصرّح فی مجلسه: أن من أطلق القول علی ابن تیمیة أنه شیخ الاسلام فهو بهذا الاطلاق کافر».

و قال ابن حجر المکی صاحب الصّواعق فی فتاواه:

«ابن تیمیة عبد خذله اللّه و أضلّه و أعماه و أصمّه و أذلّه، و بذلک صرّح الأئمة الذین بیّنوا فساد أحواله، و کذب أقواله. و من أراد

ذلـک فعلیه بمطالعـة کلاـم الامام المجتهـد المتفق علی إمامته و جلالته و بلوغه مرتبـة الاجتهاد أبی الحسن السـبکی، و ولـده التاج، و الشیـخ الامام العز ابن جماعة، و أهل عصـرهم و غیرهم، من الشافعیة و المالکیة و الحنفیّة، و لم یقصـر اعتراضه علی متأخرّی الصوفیة، بل اعترض علی مثل عمر بن الخطّاب و علی بن أبی طالب- رضی اللّه عنهما-.

---

(۱) العبر ۳/ ۳۲۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۸

و الحاصل: انه لا یقام لکلامه وزن، بل یرمی فی کلّ و عر و حزن، و یعتقـد فیه أنّه مبتـدع ضال مضل غال، عامله اللّه بعـدله، و أجارنا من مثل طریقته و عقیدته و فعله. آمین» «۱».

---

(۱) الفتاوی الحدیثیة: ۸۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۹

(۲) علم الکلام ... ص: ۱۹

تعریفه ...: ص: ۱۹

الظاهر أن لا اختلاف کبیر فی تعریف علم الکلام و فائـدته و الغرض من وضـعه، فقـد قال الایجی: «الکلام علم یقتدر معه علی إثبات العقائد الدینیّة بإیراد الحجج و دفع الشبه».

قال: «فائدته: أمور:

الأول: الترقی من حضیض التقلید الی ذروة الایقان...

الثانی: إرشاد المسترشدین بإیضاح المحجّة، و إلزام المعاندین بإقامة الحجة.

الثالث: حفظ قواعد الدین عن أن تزلزلها شبه المبطلین.

الرابع: أن یبنی علیه العلوم الشرعیّة فإنّه أساسها...

الخامس: صحة النّیة و الاعتقاد، إذ بها یرجی قبول العمل».

قال: «و غایة ذلک کلّه الفوز بسعادة الدارین».

و قـال التفتـازانی: «الکلاـم هو العلم بالعقائـد الدینیـة عن الأدلّـة الیقینیـة» قـال: «و غـایته: تحلیـة الایمان بالایقان، و منفعته: الفوز بنظام المعاش و نجاة المعاد».

و الفیّاض اللاهیجی شارح التجرید ذکر کلا التعریفین فی کتابه (شوارق الإلهام فی شرح تجرید الکلام).

فالغرض الذی من أجله وضع علم الکلام من قبل علماء الاسلام هو

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۰

معرفة أصول الدین عن طریق الاسـتدلال بالعقل و النقل، لیکون أبناء الدین علی علم بالأسس التی بنیت علیها عقائدهم، إذ التقلید فی الأصول غیر جائز عند اکثر العلماء- إن لم یکن کلّهم- و أنّه لا بد علی کلّ مکلّف من النظر فیها.

فهـذا هو الهـدف الأـول من وضع هـذا العلم و تـدوینه و التألیف فیه، فهو من العلوم الضـروریة للأمـة، لأنه العلم المتکفّل لبیان ما علی المکلّفین الالتزام به من الناحیـة الاعتقادیة، کما أن علم الفقه یتکفّل بیان ما یجوز و ما لا یجوز لهم من الناحیة العملیة مع جواز التقلید

فیه.

و کما أن علم الفقه هو السبب فی بقاء الشریعة فی أحکامها الفرعیة، کذلک علم الکلام فی الحفاظ علی الأصول الاعتقادیّة.

علی أن من الطبیعی أنّه إذا استوعب الإنسان الأدلّة و البراهین، تمکّن من الدّفاع عن معتقداته، و الاجابة عن الشبهات المتوجهة إلیه، بل و دعوة الآخرین إلیها بقلمه و لسانه.

و من هنا کثر اهتمام العلماء بهذا العلم، و کثرت الکتب المؤلّفة فیه من مختلف المذاهب الاسلامیّة.

علم الکلام من أسباب هزائمنا ...؟ ص: ۲۰

تبیّن أن موضوع علم الکلام هو أصول الدین، من التوحید و صفات الباری، و النبوة و شئونها و النّبی و صفاته، و المعاد ... و غیر ذلک ... و أن الغرض منه معرفة هذه الأصول و دعوة الآخرین إلیها بالحکمة و الموعظة الحسنة...

فکیف یکون من أسباب هزائم المسلمین أمام أعداء الاسلام؟

إنّه طالما بنیت الأصول الاعتقادیة علی الحق، و قصد بالبحث عنها الوصول الی الحقیقة و الواقع، و التزم الباحث- لا سیّما فی مرحلة إقامة الحجة علی الغیر- بالعدل و الانصاف، و الاخلاق الکریمة، و القواعد المقرّرة للمناقشة و المناظرة...

کان علم الکلام من خیر أسباب صمودنا أمام الأعداء. و وحدتنا فیما بیننا...

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۱

أمّا إذا کان الغرض من علم الکلام هو التغلّب علی الخصم و لو بالسبّ و الشتم، فلا شک فی أن هذا الأسلوب فاشل، و أنّه سیودّی الی تمزّق المسلمین و تفرّق صفوفهم، و إلی الهزیمة أمام الأعداء...

فالقول بأنّ «أسلوب علم الکلام فشل حتی الآن» و أنه «أحد أسباب هزائمنا» علی اطلاقه لیس بصحیح...

و علی الجملة، فإنّ علم الکلام لم یکن فی یوم من الأیام من أسباب ضعف المسلمین و هزیمتهم، بل کان- متی ما استخدم علی حقیقته و اتّبعت أسالیبه الصحیحة، و طبقّت قواعده الرّصینة- من أسباب وحدة کلمة المسلمین و رصّ صفوفهم و صمودهم أمام الخصوم ... و لا ننکر أن بعض المتکلّمین اتّخذوه وسیلة لتوجیه عقائدهم الباطلة و أفکارهم الفاسدة، إلّا أنّ هذا لا یختص بعلم الکلام، فقد اتخذ غیره من العلوم الاسلامیة وسیلة للأهداف و الأغراض المخالفة للحق و الدین ... و هذا لا یسوّغ اتهام «العلم»، بل علی النّاس أن یفرّقوا بین المتکلّمین، فیعرفوا المحق فیتّبعوه، و یعرفوا المغرض فیحذروه...

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۲

(۳) الإمامة ... ص: ۲۲

الإمامة فی علم الکلام ...: ص: ۲۲

و انصبّ اکثر اهتمام علماء الکلام من الفرق المختلفة بموضوع «الامامة»، لأنّ «الإمامة» کما عرّفت فی کتب الشیعة و السنة: «نیابة عن النبی فی أمور الدین و الدنیا» و لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال- فی الحدیث المتفق علیه- «من مات و لم یعرف إمام زمانه مات میتة جاهلیة». فتکون الشئون الدینیة و الدنیویة منوطة کلها بالامام، و تکون معرفته ثم طاعته واجبة فی جمیع المجالات.

أمّا الشیعة فالإمامة عندهم- للحدیث المذکور و غیره من الأدلة النقلیة و العقلیة- من أصول الدین، فیشملها موضوع علم الکلام ... و أما. السّنّة فإنّهم- و ان اضطربوا و تذبذبوا- بحثوا عنها فی هذا العلم بالتفصیل.

و علی کلّ حال فقد أصبح موضوع الامامة یشکل أحد الأبواب الواسعة فی الکتب الکلامیّة، و لا یزال یشغل بال جلّ علماء الکلام،

حتّى ألّفوا فيه كتبا مفردة لا تحصى...

الإمام بعد النبى ...؟ ص: ٢٢

و اختلف المسلمون فى هذه المسألة، فقيل: الامام بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو «على بن أبى طالب ...» للنصوص الكثيرة الدالّة على ذلك، المتفق عليها بين المسلمين ... و قد عرف القائلون بهذا القول ب «الشيعة».

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢٣

و قيل: الإمام بعد النبى هو «أبو بكر بن أبى قحافة» و قد عرف القائلون بهذا القول ب «السنة ...» لكنّهم يعترفون بأن لا نص على إمامة أبى بكر ... فضلا عن أن يكون متّفقا عليه ... فإذا طولبوا بالدليل- بعد الاعتراف بما ذكر- قالوا:

الدليل إجماع الصّحابة ... فى حين يعترفون بأنّ إمامة أبى بكر إنما انعقدت ببيعة «عمر بن الخطّاب» و «أبى عبيدة ابن الجراح» و أن كثيرين من أعلام الصّحابة امتنعوا عن البيعة، و على رأسهم «على بن أبى طالب» و «الزهراء بضعة الرسول».

موقف على و الزهراء من خلافة أبى بكر ...: ص: ٢٣

و لا ريب فى أنهما كانا على رأس الذين أبوا عن البيعة مع أبى بكر، ففى كتابى البخارى و مسلم:

«كان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة، فلمّا توفّيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك.

قال: معمر: قلت للزهرى: كم مكثت فاطمة بعد النبى «ص»؟

قال: ستة أشهر.

فقال رجل للزهرى: فلم يبايعه على- رضى اللّه عنه- حتى ماتت فاطمة رضى اللّه عنها؟

قال: و لا أحد من بنى هاشم».

قال البيهقى:

«رواه البخارى فى الصحيح من وجهين عن معمر.

و رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه و غيره عن عبد الرزاق» «۱».

و عن عائشة:

«إن فاطمة- عليها السلام- ابنة رسول اللّه- صلّى اللّه عليه [و آله] و سلم

---

(۱) السنن الكبرى ۶/ ۳۰۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٢۴

- سألت أبا بكر بعد وفاة رسول اللّه- صلّى اللّه عليه [و آله] و سلم: أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول اللّه ممّا أفاء اللّه عليه. فقال لها أبو بكر: إنّ رسول اللّه قال:

لا نورّث ما تركناه صدقة.

فغضبت فاطمة بنت رسول اللّه فهجرت أبا بكر.

فلم تزل مهاجرته حتى توفّيت.

و عاشت بعد رسول اللّه ستة أشهر» «۱».

فقال التفتازانى:

«و أمّا توقّف على- رضـى اللّه عنه- فى بيعـة أبى بكر رضـى اللّه عنه فيحمل على أنه لما أصابه من الكآبـة من الحزن بفقد رسول اللّه، صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم لم يتفرّغ للنظر و الاجتهاد، فلمّا نظر و ظهر له الحق دخل فيما دخل فيه الجماعة».

و لا أظنّ التفتازانى نفسه يرتضى هذا الحمل، و لكنه من «ضيق الخناق»! إنّه يقول هذا بالنسبة إلى «على». أمّا بالنسبة إلى غيره فيقول: «إنّهم اشـتغلوا بأمر الإمامـة عن دفن الرّسول»!! و لا يتعرّض التفتازانى- و لا غيره- إلى الجواب عن إباء الزهراء الصدّيقـة و امتناعها عن البيعـة لأبى بكر، حتى أنّهـا توفّيت و لم تبايعه، و لم يحملها بعلها على البيعـة، و هما يعلمان بأنّ «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»! و الزهراء- كما يعلم الجميع- بضـعة الرّسول و روحه التى بين جنبيه، من أغضـبها فقد أغضـبه، كما فى الأحاديث المتفق عليها، و التى لأجلها قال غير واحد من أعلام السنّة بكونها أفضل من الشيخين «۲».

و من هنا يظهر الجواب عمّا جاء فى كلام العضد و شارحه و التفتازانى و غيرهم

---

(۱) صحيح البخارى. كتاب الخمس، و فى باب غزوة خيبر. و أخرجه هو و مسلم فى باب قوله «ص»: لا نورّث.

(۲) فيض القدير- شرح الجامع الصغير ۴/ ۴۲۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۵

من أنه عليه السلام لو كان هو المنصوص عليه بالإمامة لما ترك محاجّة القوم و مخاصمتهم، و إظهار النص عليه و التمسّک به «۱».

السّنة عيال على المعتزلة ...: ص: ۲۵

لكنّ أهل السّنة- إذا أمعنت النظر و أنصفت- لا أساس لما يقولون به فى مسألة الامامة، بل إنّ غاية ما يحاولونه توجيه ما فعله القوم، و تبرير ما هو الواقع تاريخيا، أمّا أنّ الحق ما هو؟ و ما الّذى أراده اللّه و رسوله منهم؟

كما أنهم يحاولون الردّ على الأدلة العقلية و النصوص المتفق عليها...

لكنّهم فى هـذه المرحلـة عيـال على متكلّمى المعتزلـة، فـإنّ مبـاحث الامامـة فى (المواقف) و (المقاصـد)- و همـا أهمّ كتب القوم فى الكلام- مأخوذة- فى الأغلب- من الفخر الرازى، و هو فى أغلب بحوثه عيال على المعتزلة.

فالشبهات التى طرحوها حول «العصمة» مأخوذة من كتاب (المغنى) للقاضى عبد الجبار بن أحمد المعتزلى المتوفى سنة ۴۱۵، الذى ردّ عليه الشريف المرتضى المتوفى سنة ۴۳۶ بكتاب (الشافى) «۲».

و كذا إنكار ظهور المعجزة على يد الإمام و علمه بالمغيّبات «۳».

و كذا حملهم نصوص إمامة أمير المؤمنين على زمن ما بعد عثمان «۴».

و كذا دعوى التفتازانى أنّ النصّ الجلى على أمير المؤمنين ممّا وضعه هشام بن الحكم و نصره فلان و فلان «۵».

و هكذا غيرها ... كما لا يخفى على المتتبّع.

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۵۴، شرح المقاصد ۵/ ۳۶۰.

(۲) الشافى ۱/ ۱۳۷، ۳۰۰.

(۳) الشافى ۲/ ۲۶.

(۴) الشافى ۲/ ۳۰۵.

(۵) الشافى ۲/ ۱۱۹.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۶

و وجدنا فی أهل السنة المعاصرین من یخالف أسلافه فی إنکار النص، إنما یصحّح خلافة من تقدّم علی علی بدعوی تناول الإمام عن الامامة، و هو فی هذا تبع للمعتزلة ... و سیأتی کلامه.

متی بایع علیّ ...؟ ص: ۲۶

قد ثبت أنّه بایع بعد وفاة الزهراء، و بعد انصراف وجوه الناس عنه...

کما فی نصّ الحدیث ... و کانت المدّة ستة أشهر ... و تفید الأحادیث: أنّ الزهراء لو بقیت أضعاف هذه المدّة لما بایعت و لما بایع علی ... و لکنّها لحقت بأبیها، و بقی علی وحده، فاضطّر إلی البیعة، قال:

«فنظرت فإذا لیس لی معین إلّا أهل بیتی، فضننت بهم عن الموت و أغضیت علی القذی، و شربت علی الشجا، و صبرت علی أخذ الکظم، و علی أمرّ من طعم العلقم» «۱».

و قال: «اللّهم إنی استعدیک علی قریش و من أعانهم، فإنّهم قد قطعوا رحمی، و أکفئوا إنائی، و أجمعوا علی منازعتی حقّا کنت أولی به من غیری، و قالوا: ألا إنّ فی الحق أن تأخذه، و فی الحق أن تمنعه، فاصبر مغموما، أو مت متأسّفا. فنظرت فإذا لیس لی رافد و لا ذاب و لا مساعد، إلّا أهل بیتی، فضننت بهم عن المنیّة، فأغضیت علی القذی، و جرعت ریقی علی الشجا، و صبرت من کظم الغیظ علی أمرّ من العلقم، و آلم للقلب من و خز الشغار» «۲».

و قال فی کتاب له إلی معاویة:

«و زعمت أنی لکلّ الخلفاء حسدت، و علی کلّهم بغیت، فإن یکن ذلک

---

(۱) نهج البلاغة ط صبحی الصالح: ۶۸.

(۲) نهج البلاغة ط صبحی الصالح: ۳۳۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۷

کذلک فلیست الجنایة علیک فیکون العذر ألیک: و تلک شکاة ظاهر عنک عارها.

و قلت: إنّی کنت أقاد کما یقاد الجمل المخشوش حتی أبایع.

و لعمر اللّه لقد أردت أن تذم فمدحت، و أن تفضح فافتضحت! و ما علی المسلم من غضاضة فی أن یکون مظلوما ما لم یکن شاکّا فی دینه، و لا مرتابا بیقینه! و هذه حجّتی إلی غیرک قصدها، و لکنّی أطلقت لک منها بقدر ما سنح من ذکرها» «۱».

هذا کلّه، مضافا إلی الخطبة الشقشقیة المشهورة، و غیرها من کلماته المعروفة فی خطبه و کتبه.

علی فی الشوری و قوله: لأسلمنّ ... ص: ۲۷

و فی الشّوری ... طالب علیه السّلام بحقّه، و صرّح بحرصه علیه منذ الیوم الأول، ففی خطبة له:

«و قد قال قائل: إنّک علی هذا الأمر- یا ابن أبی طالب- لحریص! فقلت: بل أنتم- و اللّه- لأحرص و أبعد، و أنا أخصّ و أقرب، و إنّما طلبت حقّا لی، و أنتم تحولون بینی و بینه، و تضربون وجهی دونه.

فلمّا قرعته بالحجّة فی الملأ الحاضرین هبّ کأنّه بهت لا یدری ما یجیبنی به.

اللهم إنی استعدیک علی قریش و من أعانهم، فإنّهم قطعوا رحمی، و صغّروا عظیم منزلتی، و أجمعوا علی منازعتی أمرا هو لی، ثم قالوا: ألا إنّ فی الحقّ أن تأخذه، و فی الحق أن تترکه» «۲».

«و من خطبة له عليه السلام: لمّا عزموا على بيعة عثمان: لقد علمتم أنى

(۱) نهج البلاغة ط صبحى الصالح: ۳۸۷.

(۲) نهج البلاغة ط صبحى الصالح: ۲۴۶.

أحق بها من غيرى، و و اللّه لأسلّمنّ ما سلمت أمور المسلمين و لم يكن فيها جور إلّا علىّ خاصّة، التماسا لأجر ذلك و فضله، و زهدا فيما تنافستموه من زخرفه و زبرجه» «۱».

فهو عليه السلام فى هذا الكلام أيضا يصرّح بأنه أحقّ بالامامة من غيره مطلقا، و يقول للقوم بأنّكم عالمون بذلك، و لم يقل قوله: «و اللّه لأسلمنّ »...

إلّا بعد أن ناشد القوم بحقّه، و بعد أن هدّدوه بالقتل إن لم يبايع:

يقول ابن أبى الحديد: «و نحن نذكر- فى هذا الموضع- ما استفاض من الروايات من مناشدته أصحاب الشورى، و تعديده فضائله و خصائصه، التى بان بها منهم و من غيرهم. و قد روى الناس ذلك فأكثروا، و الذى صحّ عندنا أنه لم يكن الأمر كما روى من تلك التعديدات الطويلة، و لكنه قال لهم، بعد أن بايع عبد الرحمن و الحاضرون عثمان، و تلكّأ هو عليه السلام عن البيعة:

إنّ لنا حقّا إن نعطه نأخذه، و إن نمنعه نركب أعجاز الإبل و إن طال السرى- فى كلام ذكره أهل السيرة، و قد أوردنا بعضه فيما تقدم- ثم قال لهم:

أنشدكم اللّه، أ فيكم أحد آخى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بينه و بين نفسه حيث آخى بين المسلمين و بعض، غيرى؟

فقالوا: لا.

فقال: أ فيكم أحد قال له رسول اللّه: من كنت مولاه فهذا مولاه، غيرى؟

فقالوا: لا.

فقال: أ فيكم أحد قال له رسول اللّه: أنت منى بمنزلة هارون بن موسى إلّا أنه لا نبى بعدى، غيرى؟

قالوا: لا.

(۱) نهج البلاغة ط صبحى الصالح: ۱۰۲.

قال: أ فيكم من اؤتمن على سورة براءة و قال له رسول اللّه: إنّه لا يؤدى عنى إلّا أنا أو رجل منى، غيرى؟

قالوا: لا.

قال: أ تعلمون أنّ أصحاب رسول اللّه فرّوا عنه فى مأقط الحرب فى غير موطن، و ما فررت قط؟

قالوا: بلى.

قال: أ تعلمون أنى أول الناس إسلاما؟

قالوا: بلى.

قال: فأيّنا أقرب إلى رسول اللّه نسبا؟

قالوا: أنت.

فقطع عليه عبد الرحمن بن عوف كلامه و قال: يا على: قد أبى الناس إلّا على عثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا.

ثم قال: يا أبا طلحة، ما الذى أمرك به عمر؟

قال: أن أقتل من شق عصا الجماعة.

فقال عبد الرحمن لعلى: بايع إذن، و إلّا كنت متّبعا غير سبيل المؤمنين، و أنقذنا فيك ما أمرنا به.

فقال: لقد علمتم أنى أحق بها من غيرى، و و اللّه لأسلمنّ...

ثم مدّ يده فبايع» «۱».

فهذا واقع الحال فى الشورى و قبلها...

---

(۱) شرح نهج البلاغة ۶/ ۱۶۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۰

رأى علىّ فى خلافة من تقدّمه ...: ص: ۳۰

و بما ذكرنا يظهر رأى الامام عليه السلام فى خلافة من تقدّمه و موقفه منهم ... و أنه ما كان بإمكانه من أن يتّخذ موقفا تجاههم...

فقول بعض أهل السنة المعاصرين «۱»:

«لو أنّ عليا- كرّم اللّه وجهه- اتخذ يوم السقيفة موقفا مستقلا، اتخذ يوم استخلاف أبى بكر لعمر موقفا مستقلا، أو يوم الشورى التى بويع على أعقابها لعثمان موقفا مستقلا، إذن لتركنا كلّ نهج، و اتّبعنا نهج على. آية هذا الاعتقاد:

إن عليا لمّا اتخذ موقفا صريحا أمام أيام الفتنة من معاوية اتّجه جمهور المسلمين إلى ما اتّجه إليه على».

تجاهل عن الواقع ... و قد سبقه إلى هذا القول جماعة من أعلام المعتزلة...

يقول ابن أبى الحديد: «و قد صرّح شيخنا أبو القاسم البلخى بهذا، و صرّح به تلامذته و قالوا: لو نازع عقيب وفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سلّ سيفه لحكمنا بهلاك كلّ من خالفه و تقدّم عليه، كما حكمنا بهلاك من نازعه حين أظهر نفسه، و لكنه مالك الأمر و صاحب الخلافة، إذا طلبها وجب علينا القول بتفسيق من ينازعه فيها، و إذا أمسك عنها وجب علينا القول بعدالة من أغضى له عليها» قال ابن أبى الحديد: «و هذا المذهب هو أعدل المذاهب عندى و به أقول» «۲».

و هذا عجيب للغاية! يقولون: «لو نازع »....

---

(۱) هو الشيخ محمد سعيد رمضان البوطى الشامى.

(۲) شرح نهج البلاغة ۲/ ۲۹۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۱

و تقول الأحاديث الصحيحة: كان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة، فلمّا توفّيت انصرفت وجوه الناس عنه، و عند ذاك بايع أبا بكر! و يقول هو: «و طفقت أرتئى بين أن أصول بيد جذّاء أو أصبر »...

و يقول: «فنظرت فإذا ليس لى معين إلّا أهل بيتى، فضننت بهم عن الموت »....

و يقولون: أمسك! يقول: صبرت...

و يقولون: ضحّى، تنازل، أغضى !...

موقف علىّ من معاوية ...: ص: ۳۱

و أمّا موقف الامام علیه السلام من معاویة فقد اختلف تماما، لأن ظروفه اختلفت، فما کان یشکو منه سابقا- و هو عدم المعین إلّا أهل بیته- منتف الآن ... لقد وجد الآن من یعینه علی أمره، لقد بایعه المسلمون و علی رأسهم المهاجرون و الأنصار، و أعلنوا الوقوف معه ضد کلّ من یبغی علیه، و هم یعرفون معاویة و أسلافه و فئته الباغیة ... لکنّ الامام علیه السلام لم ینابذه الحرب الّا بعد أن أرسل إلیه الرّسل و الکتب، و أتمّ علیه الحجج ... و قد کان ممّا قال له:

«إنه بایعنی القوم الذین بایعوا أبا بکر و عمر و عثمان علی ما بایعوهم علیه، فلم یکن للشاهد أن یختار، و لا للغائب أن یرد، و إنّما الشوری للمهاجرین و الانصار، فإن اجتمعوا علی رجل و سمّوه إماما کان ذلک للّه رضی، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلی ما خرج منه، فإن أبی قاتلوه علی اتّباعه غیر سبیل المؤمنین، و ولّاه اللّه ما تولّی» «۱».

و قد جاء هذا المعنی فی خطبة له علیه السلام:

«أیها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم علیه و أعلمهم بأمر اللّه

---

(۱) نهج البلاغة ط صبحی الصالح: ۳۶۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۲

فیه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبی قوتل، و لعمری، لئن کانت الامامة لا تنعقد حتی یحضرها عامّة الناس، فما الی ذلک سبیل، و لکن أهلها یحکمون علی من غاب عنها، ثم لیس للشاهد أن یرجع، و لا للغائب أن یختار. ألا و إنی أقاتل رجلین، رجلا ادعی ما لیس له، و آخر منع الذی علیه» «۱».

إذن، یعتبر فی الامام النص و الأفضلیة، کالنصوص و الفضائل التی ناشد بها أصحاب الشوری، و المقصود هم و الذین سبقوهم، و کالأعلّمیة التی ذکرها فی الخطبة المذکورة هذه ... فإن بایع المهاجرون و الأنصار کان «أقواهم علیه...»

و کان علی الآخرین المتابعة و الطّاعة.

و قد توهّم بعض المتکلّمین من أهل السنة، کالشیخ عبد العزیز الدهلوی صاحب (التحفة الاثنا عشریّة) فتمسّک بما جاء فی کتاب الامام علیه السلام الی معاویة و جعله معارضا لحدیث الثقلین المتواتر بین الفریقین ... غافلا عن أنّ احتجاج الامام علیه السلام بما ذکره إنّما هو الإلزام معاویة، لکونه یری صحّة إمامة أبی بکر و عمر و عثمان لبیعة المهاجرین و الأنصار، فیقول له الامام علیه السلام: لو کانت الامامة تنعقد ببیعة المهاجرین و الأنصار فقد بایعونی کلّهم ... و لو أنّهم جمیعهم اجتمعوا علی أمر کان للّه فیه رضی، لأنّه حینئذ یکون فیهم المعصوم الذی فعله حجة ... لکنّ الواقع عدم تحقّق هکذا اجماع علی واحد من الثلاثة...

فما ذکره الامام لمعاویة لیس إلّا للالزام.

أثر علم الکلام فی التشیّع ...: ص: ۳۲

و کما ذکرنا من قبل ... فإنّ الاستدلال إن کان منطقیا و البحث سلیما، و کانت الأدلة علی أسس رصینة و قواعد متینة ... فلا شک فی تأثیره فی القلوب الطالبة للحق، المحبّة للخیر و الفلاح...

---

(۱) نهج البلاغة ط صبحی الصالح: ۲۴۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۳

و بالفعل ... فقد کان لعلم الکلام و أسالیبه الصحیحة المستندة الی الکتاب و السنة و العقل السلیم الاثر البالغ فی تقدم مذهب الامامیة و تشیّع الأمم...

و يكفينا- فى هذا المجال- ذكر سبب تشيع أهالى جبال عامل «۱» عن أحد كبار علماء تلك المنطقة:

«روى أنّه لمّا مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، لم يكن من شيعة على عليه السلام إلّا أربعة مخلصون: سلمان، و المقداد، و أبو ذر، و عمّار. ثم يتّبعهم جماعة قليلون اثنا عشر، و كانوا يزيدون و يكثرون بالتدريج، حتى بلغوا ألفا و أكثر، ثم فى زمن عثمان لمّا أخرج أبا ذر إلى الشام بقى أيّاما، فتشّيع جماعة كثيرة، ثم أخرجه معاوية إلى القرى، فوقع فى جبل عامل، فتشيّعوا من ذلك اليوم... فظهر أنه لم يسبق أهل جبل عامل فى التشيّع إلّا جماعة محصورون من أهل المدينة، و قد كان أيضا فى مكة و الطائف و اليمن و العراق و العجم شيعة قليلون. و كان أكثر الشيعة فى ذلك الوقت أهل جبل عامل «۲».

و من هنا قال السيد الصّدر العاملى- فى فصل علم الكلام-: «و أمّا أوّل من ناظر فى التشيّع ... هو المولى الأعظم و الإمام الأقدم، صاحب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أبو ذر الغفارى، رضى اللّه تعالى عنه» ثم ذكر الكلام السّابق و غيره و تشيع أهالى جبل عامل على يده «۳».

---

(۱) إنما اخترنا هذا المورد للاستشهاد تنبيها على كلمة لأحد علماء هذه المنطقة يقول فيها و هو يتهجّم على علم الكلام: «لم يتشيّع سنّى إلّا على مستوى الأفراد و القناعات».

(۲) أمل الآمل فى علماء جبل عامل ۱/ ۱۳.

(۳) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ۳۵۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۴

(۴) هذا الكتاب ... ص: ۳۴

اشارة

و كتابنا هذا يضمّ بين دفّتيه مباحث «الامامة» فى «أهم الكتب الكلاميّة ...» إنه يشتمل:

على مباحث الامامة فى كتاب (شرح المواقف) للسيد الجرجانى، و (المواقف) للقاضى عضد الدين الايجى ... مع تعليقتنا: (الطرائف على شرح المواقف).

و على مباحث الامامة فى كتاب (شرح المقاصد) للسّعد التفتازانى، مع تعليقتنا عليه: (المراصد على شرح المقاصد).

و قد تعرضنا فى خلال (الطرائف) و (المراصد) لبعض الكتب الكلامية الأخرى، من قبيل (الصواعق المحرقة) لابن حجر المكى، و (إبطال الباطل) لابن روزبهان الخنجى، و (التحفة الاثنا عشرية) لعبد العزيز الدهلوى.

إنّه بحث مقارن حول (الامامة) من جميع جوانبها ... و سيرى القارئ الكريم أنّا فى جميع بحوثنا و تعاليقنا على الكلمات، لم ننقل إلّا عن كتب السنّة، إذ لا تردّ كلماتهم إلّا بكتبهم و رواياتهم، لأنّ كتب الشيعة ليست بحجة إلّا على الشيعة أنفسهم، أما إذا اجبنا عن كلام للسنّة من كتبهم فقد جاء الجواب متفّقا عليه بين الطّرفين، و لا مناص من الأخذ به و التسليم له...

و يشتمل أيضا:

على رسائل تحقيقيّة كتبتها حول أحاديث استندوا إليها فى هذه الكتب، فجاءت بحوثا علميّة تعالج قضايا من تاريخ الاسلام و تبيّن الواقع و الحقيقة فى أشياء منسوبة فى كتب القوم إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۵

و قد جاء وصفنا للكتابين (شرح المواقف) و (شرح المقاصد) ب «أهم الكتب الكلاميّة» بالنظر إلى كلمات العلماء من السنة فى وصف

(المواقف) و (شرحه) و (شرح المقاصد) و فی الثناء علی مؤلّفی هذه الکتب، و أیضا بالنّظر إلی الشروح و الحواشی الموضوعة علیها ...

کتاب المواقف ...: ص: ۳۵

أمّا (کتاب المواقف فی علم الکلام) فقد قال الإیجی فی مقدّمته:

«و إنّی قد طالعت ما وقع إلیّ من الکتب المصنفة فی هذا الفن، فلم أر فیها ما فیه شفاء لعلیل أو رواء لغلیل، سیّما و الهمم قاصرة، و الرغبات فاترة، و الدواعی قلیلة و الصوارف متکاثرة ... إلی أن کتبت هذا کتابا مقتصدا لا مطوّلا ممّلا و لا مختصرا مخلّا أودعته لبّ الألباب و میزّت فیه القشر من اللباب، و لم آل جهدا فی تحریر المطالب و تقریر المذاهب، و ترکت الحجج تتبختر اتضاحا و الشبه تتضاءل افتضاحا، و نبّهت فی النقد و التزییف و الهدم و الترصیف علی نکت هی ینابیع التحقیق، و فقر تهدی إلی مظانّ التدقیق».

و قال الشریف فی وصفه: «و ممّا صنف فیه من الکتب المنقّحة المعتبرة، و ألّف فیه من الزبر المهذبة المحررة، کتاب المواقف، الذی احتوی من أصوله و قواعده علی أهمّها و أولاها، و من شعبه و فوائده علی ألطفها و أسناها، و من دلائله العقلیة علی أعمدها و أجلاها، و من شواهده النقلیّة علی أفیدها و أجداها، و کیف لا- و قد انطوی علی خلاصة أبکار الأفکار، و زبدة نهایة العقول و الأنظار، و محصّل ما لخّصه لسان التحقیق، و ملخّص ما حرّره بنان التدقیق، فی ضمن عبارات رائقة معجزة، و اشارات شائقة موجزة، فصار بذلک فی الاشتهار کالشمس فی رابعة النهار، و استمال بصائر أولی الأبصار، من أذکیاء الأمصار و الأقطار »....

و قال الشوکانی بترجمة الایجی: «له المواقف فی علم الکلام و مقدّماته، و هو کتاب یقصر عنه الوصف، لا یستغنی عنه من رام تحقیق الفن».

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۶

ترجمة القاضی الإیجی ... ص: ۳۶

و قد ترجم للقاضی الایجی علماء عصره و المتأخّرون عنه و وصفوه بقاضی قضاة الشرق و شیخ العلماء و شیخ الشافعیة فی بلاده. قالوا: «کان إماما فی المعقولات محققا مدّققا قائما بالأصول و المعانی و العربیّة، مشارکا فی الفقه و غیره من الفنون» و نصوا علی أنه «أنجب تلامیذ اشتهروا فی الآفاق» و ذکروا فیهم التفتازانی.

الدرر الکامنة ۲/ ۳۲۳، البدر الطالع ۱/ ۳۲۶، شذرات الذهب ۶/ ۱۷۴ طبقات الشافعیة للأسنوی ۲/ ۱۷۹، بغیة الوعاة: ۲۹۶. و غیرها.

ترجمة الشریف ...: ص: ۳۶

و کذا ترجموا للسیّد الجرجانی المتوفی فی أواخر القرن السابع أو أوائل القرن الثامن، و وصفوه ب «عالم بلاد الشرق، کان علّامة دهره» «صار إماما فی جمیع العلوم العقلیة و غیرها، متفرّدا بها مصنّفا فی جمیع أنواعها، متبحّرا فی دقیقها و جلیلها، و طار صیته فی الآفاق، و انتفع الناس بمصنفاته فی جمیع البلاد، و هی مشهورة فی کلّ فن، یحتج بها أکابر العلماء و ینقلون منها، و یوردون و یصدرون عنها» ثم ذکروا من مصنفاته المشهورة: (شرح المواقف). و أضاف الشوکانی:

«تصدی للإقراء و الإفتاء، و أخذ عنه الأکابر و بالغوا فی تعظیمه، لا سیّما علماء العجم و الروم، فإنّهم جعلوه هو و السعد التفتازانی حجة فی علومهما».

الضوء اللامع ۵/ ۳۲۸، البدر الطالع ۱/ ۴۸۸، الفوائد البهیة: ۱۲۵، بغیة الوعاة: ۳۵۱، مفتاح السعادة ۱/ ۱۶۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۷

الشّروح و الحواشى على المواقف و شرحها ...: ص: ۳۷

و فى كشف الظنون: «المواقف فى علم الكلام. و هو كتاب جليل القدر، رفيع الشأن، اعتنى به الفضلاء، فشرحه السيد الشريف، و شرحه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى...

و كتب على شرح الشريف جماعة، تعرّض كل منهم لحلّ مغلقاته »...

ثم ذكر الشروح و الحواشى على المتن و الشرح، و هى كثيرة جدا «... ۱».

كتاب شرح المقاصد ...: ص: ۳۷

و أما (شرح المقاصد) فيقول التفتازانى عنه: «أخذت فى تصنيف مختصر موسوم بالمقاصد، منظوم فيها غرر الفوائد و درر الفرائد، و شرح له يتضمّن بسط موجزه و حل ملغزه، و تفصيل مجمله و تبيين معضله، مع تحقيق للمقاصد وفق ما يرتاد، و تدقيق للمعاقد فوق ما يعتاد».

و قال كاشف الظنون: «المقاصد فى علم الكلام ... و له عليه شرح جامع » ... ثم ذكر عدّة من الحواشى المكتوبة عليه «۲».

ترجمة التفتازانى ...: ص: ۳۷

و هكذا تجد كلماتهم بترجمة التفتازانى المتوفى سنة ۷۹۱ تقريبا، فقد وصفه الحافظ ابن حجر ب «الامام العلامة، عالم بالنحو و التصريف و المعانى و البيان و الأصلين و المنطق و غيرها. أخذ عن القطب و العضد، و تقدم فى الفنون، و اشتهر

---

(۱) كشف الظنون ۲/ ۱۸۹۱.

(۲) كشف الظنون ۲/ ۱۷۸۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۸

ذكره و طار صيته، و انتفع الناس بتصانيفه، و كان فى لسانه لكنة، و انتهت إليه معرفة العلم بالمشرق» و كذا قال السيوطى و ابن العماد و الشوكانى و أضاف:

«و بالجملة فصاحب الترجمة متفرد بعلومه فى القرن الثامن، لم يكن له فى أهله نظير فيها، و له من الحظ و الشهرة و الصّيت فى أهل عصره فمن بعدهم ما لا يلحق به غيره، و مصنفاته قد طارت فى حياته إلى جميع البلدان، و تنافس الناس فى تحصيلها »...

الدرر الكامنة ۴/ ۳۵۰، بغية الوعاة: ۳۹۱، شذرات الذهب ۶/ ۳۱۹، البدر الطالع ۲/ ۳۰۳، مفتاح السعادة ۱/ ۱۶۵.

كلمة الختام ... ص: ۳۸

هذا، و أرجو اللّه سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب كلّ باحث حرّ، يريد الوقوف على موارد الخلاف بين الشيعة و السنة فى مباحث الامامة، و ينظر إليها بعين الانصاف خاليا عن التعصّب و الاعتساف، فيتّبع أحسنه و أقربه إلى الكتاب و السّنة و العقل، فيفوز بنظام المعاش و نجاة المعاد...

و اللّه هو الهادى، و هو الموفق لما فيه الخير و الرشاد.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۹

الامامة فى اهمّ الكتب الكلاميّة تأليف السيّد على الحسينى الميلانى

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۱

الطّرائف على شرح المواقف ... ص: ۴۱

اشارة

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۳

المرصد الرّابع فى الإمامة و مباحثها ... ص: ۴۳

اشارة

(ليست من اصول الديانات و العقائد، خلافا للشيعة، بل هى عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، إذ نصب الامام عندنا واجب على الأمّة سمعا).

أقول: أما أن نصب الامام واجب على اللّه كما هو الحق أو على الأمة كما يقولون؟

فسيأتى البحث عنه قريبا.

الإمامة من الأصول و العقائد ... ص: ۴۳

و أما أن الإمامة من أصول الديانات و العقائد أو هى من الفروع؟ فالحق:

أنها من الأصول كالنّبوة، و ممّا يدلّ على ذلك الحديث الصحيح المتّفق عليه الصريح فى أنّ «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» و قد روى بألفاظ مختلفة و المعنى واحد و هو ما ذكرناه، فهو باللفظ المذكور فى عدة من الكتب كشرح المقاصد ۵/ ۲۳۹، و بلفظ «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية» فى مسند أحمد

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۴

۴/ ۹۶ و غيره. و بلفظ: «من مات و ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فى سنن البيهقى ۸/ ۱۵۶ و غيره، و له ألفاظ أخرى.

فإنّه دليل صريح على وجوب معرفة الإمام و الاعتقاد بولايته الإلهيّة و وجوب طاعته و الانقياد له، و أن الجاهل به أو الجاحد له يموت على الكفر كما هو الحال بالنسبة إلى نبوّة النبى- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و بما ذكرناه غنى و كفاية عن غيره من الأدلة.

و عن جماعة من الأشاعرة كالقاضى البيضاوى موافقة الإمامية فى أن الإمامة أصل من أصول الدين، و عن بعضهم كالتفتازانى أنها بعلم الفروع أليق!

تعريف الإمامة ...: ص: ۴۴

قوله (۳۴۵): (و لا بدّ من تعريفها أولا).

أقول: إن «الإمام» هو المؤتمّ به، أى المتّبع و المقتدى ... قال تعالى لإبراهيم عليه السلام: إِنِّی جاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِماماً و أما تعريف الإمامة فالظاهر أن لا خلاف فيه.

قال العلامة الحلى رحمه اللّه بتعريف الإمامة: «الإمامة رياسة عامّة فى أمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم».

و قال المقداد السّيورى رحمه اللّه بشرحه: «الإمامة رياسة عامة فى أمور الدين و الدنيا لشخص انسانى. فالرياسة جنس قريب، و الجنس

البعیـد هو النسـبة، و کونها عامة فصل یفصـلها عن ولایة القضاة و النواب، و فی أمور الدین و الدنیا بیان لمتعلّقها، فإنّها کما تکون فی الدین فکذا فی الدنیا، و کونها لشخص إنسانی فیه إشارة إلی أمرین:

أحدهما: أن مستحقّها یکون شخصا معیّنا معهودا من اللّه تعالی و رسوله،

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۵

لا أیّ شخص اتفق.

و ثانیهما: إنه لا یجوز أن یکون مستحقّها أکثر من واحد فی عصر واحد.

و زاد بعض الفضـلاء فی التعریف بحقّ الأصالـة، و قال فی تعریفها: الإمامـة ریاسـة عامـة فی أمور الدین و الدنیا لشـخص إنسانی بحق الأصالـة، و احترز بهـذا عن نائب یفوّض إلیه الإمام عموم الولایة، فإنّ ریاسـته عامة لکن لیست بالأصالة. و الحق: أن ذلک یخرج بقید العموم، فإنّ النائب المذکور لا ریاسة له علی إمامه، فلا یکون ریاسة عامة.

و مع ذلک کلّه فالتعریف ینطبق علی النبوة، فحینئذ یزاد فیه: بحق النیابة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو بواسطة بشر» «۱».

وجوب نصب الإمام ... ص: ۴۵

قوله (۳۴۵): (نصب الإمام عندنا واجب علینا سـمعا ... و قالت الإمامیة و الإسـماعیلیة: لا یجب نصب الإمام علینا، بل علی اللّه سبحانه، إلّا أنّ الإمامیة أوجبوه علیه لحفظ قوانین الشرع عن التّغییر بالزیادة و النقصان...

لنا فی إثبات مـذهبنا أن نقول: أمّا عدم وجوبه علی اللّه أصـلا و عدم وجوبه علینا عقلا فقد مر، لما تبین من أنه لا وجوب علیه تعالی و لا حکم للعقل فی مثل ذلک)....

و قوله (۳۴۸): (احتـج الموجب النصب للإمـام علی اللّه بأنّه لطف، لکون العبـد معه أقرب إلی الطاعـة و أبعـد عن المعصـیة، و اللطف واجب علیه تعالی.

و الجواب بعد منع وجوب اللطف: أن اللطف الذی ذکرتموه إنما یحصل

---

(۱) النافع یوم الحشر- شرح الباب الحادی عشر: ۴۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۶

بإمام ظاهر قاهر)....

أقول: قـد عرفت أنّ «الإمامـة» نیابـة عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم و خلافة عنه فی کلّ ما لأجله بعث، فهی من توابع «النبوة» و فروعها، فکلّ دلیل قام علی وجوب بعث النبی و إرسال الرسول فهو دال علی وجوب نصب الإمام النائب عنه و القائم مقامه فی وظائفه ...

و من ذلک قاعـدة اللّطف، و هو: ما یقرّب العبـد إلی الطاعـة و یبعّده عن المعصـیة، و لا حظّ له فی التمکین، و لا یبلغ الإلجاء، لتوقّف غرض اللّطف علیه، فإنّ المریـد لفعل من غیره إذا علم أنّه لا یفعله إلّا بفعل یفعله المرید من غیر مشـقة لو لم یفعله لکان ناقضا لغرضه، و هو قبیح عقلا «۱».

و لا ریب فی أن «الإمام» کذلک مثل «النبی».

فنصب الإمام واجب علی اللّه کبعث النبی، لتکون فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ «۲» و لِئَلَّا یَکُونَ لِلنَّاسِ عَلَی اللَّهِ حُجَّةٌ «۳» و لِیَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَیِّنَةٍ وَ یَحْیی مَنْ حَیَّ عَنْ بَیِّنَةٍ «۴».

و حینئـذ لا یقال: «أنه لا وجوب علیه تعالی، و لا حکم للعقل فی مثل ذلک» لأنّ معنی هـذا الوجوب العقلی درک العقل حسن إرسال

الرسول و نصب الإمام، إذ بـذلك يعرف اللّه و يعبـد، و هـذا هو الغرض من الخلقـة حيث قـال سـبحانه: وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ «۵»، و لو تركه لكان ناقضا لغرضه.

فسقط منع وجوب اللّطف، و لعلّ منشأ المنع هو الغفلة عن حقيقة

---

(۱) الباب الحادى عشر: ۳۵.

(۲) سورة الأنعام: ۱۴۹.

(۳) سورة النساء: ۱۶۵.

(۴) سورة الأنفال: ۴۲.

(۵) سورة الذاريات: ۵۶.

الاستدلال.

و سـقط أيضا النقض بالإمام المعصوم الغائب، و لعل منشأه الغفلـة عن حقيقة الإمامة، و توهّم كونها السـلطنة الظاهرية فحسب ... و قد عرفت أنها منصب إلهى كالنبوة، فكما أن النبوة قـد تجتمع مع السـلطنة الدنيويـة و الحكومـة الظاهريـة و قـد تفترق عنها و النبوة باقيـة، كـذلك الإمامـة ... و «البعث» و «النصب» من اللّه فى جميع الأـحوال على حـاله، و «النبى» و «الامـام» باقيان على النبوّة و الإمامـة ... و على الناس الانقياد لهما و التسـليم لأوامرهما و نواهيهما ... و لا إلجاء من اللّه كما عرفت، فإن فعلوا اجتمعت الرئاستان و تمّ اللطف، و إلّا افترقتا و لم تبطل النبوة و الإمامـة، بل خسـرت الأمـة فوائـد بسط اليـد و نفوذ الكلمـة منهما ... على أنّ وجود النبى أو الإمام الفاقد للسلطنة الظاهرية ينطوى على بركات و آثار، حتى و لو كان غائبا عن الأبصار...

هـذا موجز الكلام فى بيان الاسـتدلال بقاعدة اللطف، و من أراد التفصـيل فليرجع إلى الكتب الكلامية لأصـحابنا الإمامية، كالذخيرة و الشّافى و تلخيصه و تجريد الاعتقاد و شرحه و غيره من كتب العلامة الحلّى و شروحها و غير ذلك...

و اسـتدل أيضا: بأنه قـد ثبت أن شـريعة نبيّنا عليه و آله السـلام مؤبـدة، و أن المصـلحة لها ثابتة إلى قيام الساعة لجميع المكلّفين. و إذا ثبت هذا فلابدّ لها من حافظ، لأنّ تركها بغير حافظ إهمال لها، و تعبّد للمكلّفين بما لا يطيقونه و يتعذّر عليهم الوصول إليه.

و ليس يخلو الحافظ لها من أن يكون جميع الأمّة أو بعضها.

و ليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمة، لأن الأمّة يجوز عليها السّهو و النسيان و ارتكاب الفساد و العدول عمّا علمته.

فإذن، لابدّ لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير و التبديل و السهو، ليتمكّن المكلّفون من المصير إلى قوله.

و هذا الامام الذى نذهب إليه «۱».

و قد أشير فى الكتاب إلى هذا الاستدلال و ترك بلا جواب.

و اسـتدل أيضا بأنّه: قـد ثبت أنه ليس كل ما تمسّ الحاجة إليه من الشـريعة على حجّة قاطعة من تواتر أو إجماع أو ما جرى مجراهما، بـل الأدلـة فى كثير من ذلـك كالمتكافئـة، و لو لاـ ما ذكرناه ما فزع خصومنا إلى غلبـة الظن و الاسـتحسان و اجتهاد الرأى، و إذا ثبت ذلك، و كنّا مكلّفين بعلم الشريعة و العمل بها، وجب أن يكون لنا مفزع نصل من جهته إلى ما اختلف أقوال الأمة فيه.

و هو الإمام الذى نقوله.

و هذا دليل آخر على وجوب إمام معصوم فى كلّ زمان...

و هناك غير ما ذكر من الأدلة.

فهذه جملة من الأدلة العقلية على أنّ نصب الإمام بيد اللّه لا بيد الأنام...

و فى الكتاب و السنة أدلّة عديدة على أن لا دخل للناس فى نصب الإمام و تعيينه، من ذلك قوله تعالى: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ «۲».

و من ذلك ما ثبت عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من أنّه لما عرض نفسه على بعض القبائل و دعاهم إلى الإسلام قال له رجل منهم:

«أ رأيت ان نحن بايعناك على أمرك ثم أظفرك اللّه على من خالفك، أ يكون لنا الأمر من بعدك؟

قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الأمر إلى اللّه يضعه حيث يشاء» «۳».

شروط الإمامة ... ص: ۴۸

قوله (۳۴۹):

---

(۱) تلخيص الشافى ۱/ ۱۳۳، شرح التجريد: ۲۸۵.

(۲) سورة القصص: ۶۸.

(۳) السيرة النبوية لابن هشام ۲/ ۶۶، السيرة الحلبية ۲/ ۱۵۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۹

(الجمهور على أن أهل الإمامة و مستحقها من هو مجتهد فى الأصول و الفروع)....

أقول: لم يتعرّض فى هذه الشروط التى نسبها إلى «الجمهور» لمذهب أصحابنا...

فنقول: إن مذهب أصحابنا أنّ الإمامة منصب إلهى كالنبوة، و طريق تعيين الإمام هو النصّ أو ما يقوم مقامه لا غير، فكلّ ما يعتبر فى النبوة معتبر فى الإمامة، و كلّما ليس بمعتبر فى النبوة فليس معتبرا فى الإمامة، و كما أن النبى ليس بمجتهد بل هو مبلّغ لما أمره اللّه تعالى بإبلاغه بالوحى كذلك الإمام فهو مبلّغ لما أخذه و تعلّمه من النبى...

قوله (۳۵۰- ۳۵۱): (و هاهنا صفات أخرى فى اشتراطها خلاف:

الأولى: أن يكون قرشيا...

الثانية: أن يكون هاشميا، شرطه الشيعة.

الثالثة: أن يكون عالما بجميع مسائل الدين، و قد شرطه الإمامية.

الرابعة: ظهور المعجزة على يده، إذ به يعلم صدقه فى دعوى الإمامة و العصمة، و به قال الغلاة.

و يبطل هذه الثلاثة أنا ندل على خلافة أبى بكر، و لا يجب له شيء مما ذكر.

الخامسة: أن يكون معصوما، شرطها الإمامية و الإسماعيلية.

و يبطله أن أبا بكر لا عصمة له اتفاقا).

أقول: أما الأولى- و هى أن يكون قرشيا- فلم يتعرّض لرأى أصحابنا فيها مع أنّهم قائلون بإشتراطها، و حديث «الأئمة من قريش»، لم يثبت عندنا استدلال الصحابة به بل الثابت عن عمر القول بخلافه.

و أمّا دليل القول الآخر: و هو ما رووه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۵۰

قال: «و عليكم بالسّمع و الطاعة و لو عبدا حبشيا» فحديث باطل مختلق، لكن القوم قائلون بصحّته، و لذا حمل فى الكتاب و غيره على

بعض الوجوه «۱».

و أما الثلاثـة التی بعدها فقد أبطلها بدلیله علی خلافة أبی بکر و کونه إماما، مع أنه لم یکن هاشـمیا، و لم یکن عالما بمسائل الدین، و لم تظهر علی یده معجزة و لا کرامة.

و فی هذا الکلام- مع الاعتراف بجهل أبی بکر بمسائل الدّین، و هو الواقع کما لا یخفی علی من له إلمام بالأخبار و السّیر و التواریخ، و الاعتراف بعدم ظهور شـیء مما یقتضـی أن یکون له کرامة عند اللّه علی یدیه- دلالة علی أنه إذا بطل دلیل خلافته ثبت اعتبار تلک الصفات.

هـذا، و لا یخفی أنه قـد نسب الثانیة و الثالثة إلی «الشـیعة» و نسب الرابعة إلی «الغلاة» و لسـنا ندری من یعنی من «الغلاة»؟ و لماذا هذا التفریق؟ مع أنّ الرابعة منصوص علیها فی کتب أصـحابنا فی طریق تعیین الإمام، قال الشیخ أبو جعفر الطوسی: «فصل فی إیجاب النص علی الإمام أو ما یقوم مقامه من المعجز الدالّ علی إمامته» «۲».

و قال العلّامـة الحلّی: «الإمام یجب أن یکون منصوصا علیه، لأنّ العصـمة من الأمور الباطنة التی لا یعلمها إلّا اللّه تعالی، فلا بدّ من نص من یعلم عصمته علیه أو ظهور معجزة علی یده تدل علی صدقه» «۳».

لکن العمدة فی الصفات المعتبرة- کما اعترف فی الکتاب: ۳۵۲- العصمة

(۱) و قـد أخرج هذا الحدیث فی بعض الصّـِحاح عن العرباض بن ساریة عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم فی وصـیّة له و موعظة للمسـلمین فیها الأمر باتّباع سـنّته و سـنة الخلفاء الراشدین من بعده و اطاعة من تولّی أمورهم و لو کان عبدا حبشیّا، و هو حدیث باطل ساقط بجمیع طرقه فراجع رسالتنا الخاصّة به و هی مطبوعة فی مجلة «تراثنا» العدد: ۲۶.

(۲) تلخیص الشافی ۱/ ۲۷۵.

(۳) الباب الحادی عشر بشرح المقداد ۴۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۱

و الأعلمیّـة ... و قـد نصّ علی عدمهما فی أبی بکر ... أما اعتبار العصـمة فقد تعرض لبعض حجج أصـحابنا علیه کما سـتعرف، و أما اعتبار الأعلمیة فسکت عن ذکر وجهه.

قوله (۳۵۱): (احتجوا علی اشتراط العصمة بوجهین:

الأول: إن الحاجة إلی الإمام إمّا للتعلیم ... الجواب: منع کون الحاجة إلیه لأحدهما، بل لما تقدم من دفع الضرر المظنون.

الثانی من الوجهین قوله تعالی: لا یَنالُ عَهْـدِی الظّالِمِینَ فی جواب إبراهیم علیه السـلام حین طلب الإمامة لذریته، و غیر المعصوم ظالم فلا ینال عهد الإمامة. الجواب: لا نسلم أن الظالم من لیس بمعصوم بل من ارتکب معصیة مسقطة للعدالة مع عدم التوبة و الإصلاح).

أقول: لیس احتجاج أصحابنا علی اشتراط العصمة منحصرا بالوجهین المذکورین ... فلقد احتجوا بوجوه من العقل و الکتاب و السنة:

أما من العقل فقد عرفت أنّ «الإمامة» خلافة النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم و أنه یعتبر فی «الإمام» کل ما یعتبر فی «النبی» إلّا الوحی ...و «العصمة» معتبرة فی النبیّ بالاتفاق فهی معتبرة فی الإمام کذلک.

و أیضا: قـد عرفت أن الغرض من نصب الإمام حفظ الشـریعة و إقامـة الدین و ردع الظالم عن ظلمه و الانتصاف للمظلوم منه، فلو جاز أن یکون غیر معصوم یجوز منه الخطأ و الغلط و السهو و النسیان لکان ذلک نقضا للغرض من نصبه.

و أیضا: لو صـدرت من الإمام معصـیة فإن أطیع کانت إطاعته معصـیة للّه، و إن أنکر علیه وقعت الفتنـة و الضـرر العظیم، و هـذا نقض للغرض من نصبه.

و ما ذکره من أن الحاجة إلی الإمام لیس لما تقدّم، بل لدفع الضّرر المظنون

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۵۲

فيه: أنه إنما يـدفع الضـرر المظنون به إذا كان معصوما، و العصـمة لا يعلمها إلا اللّه، و لـذا قلنا بوجوب نصب الإمام على اللّه و وجوب النصّ عليه منه، و أما تفويض النصب إلى الخلق فإنه يوجب الاختلاف و يؤدى إلى الضّرر المطلوب زواله.

و أما الكتاب فقـد قال تعالى: وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّی جاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِی قالَ لا يَنالُ عَهْدِی الظَّالِمِينَ «۱».

أمّا «الظالم» فهو «عنـد أهل اللغة و كثير من العلماء: واضع الشـىء فى غير موضـعه» «۲». و غير المعصوم كـذلك كما هو واضح، و أما «العهد» فالمراد منه- كما ذكر المفسّرون «۳» - هو «الإمامة» فمعنى الآية: أنّ غير المعصوم لا يناله الإمامة.

فأين الجواب الذى ذكره عن هذا الاستدلال؟

و أمّا السنّة فأحاديث كثيرة:

منها: حـديث الثقلين المتواتر بين الفريقين فإنه نص فى وجوب متابعة الأئمة من عترة النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و أهل بيته... لكونهم معصومين...

فهو يدلّ على وجوب عصمة الإمام ... و هذا هو الحديث كما أخرجه مسلم بسنده عن زيد بن أرقم قال:

«قام رسول اللّه يوما فينا خطيبا بماء يـدعى خمّا بين مكـة و المدينـة، فحمـد اللّه و أثنى عليه و وعظ و ذكّر ثم قال: أما بعـد، ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب، و أنا تارك فيكم ثقلين، أوّلهما: كتاب اللّه فيه الهـدى و النور، فخذوا بكتاب اللّه و استمسـكوا به، فحثّ على كتـاب اللّه و رغّب فيه، ثمّ قـال: و أهـل بيتى، أذكّركم اللّه فى أهـل بيتى، أذكّركم اللّه فى أهل بيتى، أذكّركم اللّه فى أهل بيتى » «... ۴».

---

(۱) سورة البقرة ۱۲۴.

(۲) قاله الراغب فى المفردات: ۳۱۵.

(۳) الرازى ۳/ ۴۰، البيضاوى: ۲۶، أبو السعود ۱/ ۱۵۶.

(۴) صحيح مسلم ۷/ ۱۲۲ باب فضل على. و هذا الحديث تجده فى سائر المسانيد و السنن و جوامع

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۵۳

و منها: قوله: صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«علىّ مع القرآن و القرآن مع على لا يفترقان حتى يردا علىّ الحوض» «۱» فإنه يفيد ثلاثة أمور:

أحدها: معنى العصمة، و هو عدم التخطّى عن القرآن.

و الثانى: اشتراط هذا المعنى فى الإمام.

و الثالث: وجوده فى على عليه السلام.

و منهـا: قـوله صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم «على مع الحق و الحق مع على يـدور معه حيثمـا دار» «۲» فـإنّه كسـابقه فى إفادة الأمور المذكورة.

طريق تعيين الإمام ... ص: ۵۳

قوله (۳۵۱): (و تثبت أيضا ببيعة أهل الحلّ و العقد خلافا للشيعة).

أقول: مذهب أصحابنا الاثنى عشرية عدم الثبوت بذلك، و ذلك لأنّه قد عرفت أنّ عمدة الشروط المعتبرة فى «الإمامة» هى «العصمة»

و «الأعلميّة»، و لما كانت «العصمة» من الأمور الباطنة التى لا يعلمها إلا اللّه و رسوله، فلا بدّ من النصّ الكاشف عنها منهما أو المعجز القائم مقام النص، و لذا كان نصب الإمام واجبا على اللّه سبحانه، و لم يفوّض إلى الناس.

و أمّا «الأعلمية» فكذلك، و لو فرض أن يمكن لبعض الناس الاطلاع عليها فإنّ الاختلاف بينهم فى تعيين الواجد لها غير مأمون، و فى ذلك نقض

الحديث، فإن شئت الوقوف على طرقه و أسانيده فراجع كتابنا (خلاصة عبقات الأنوار).

(۱) المستدرك ۳/ ۱۲۴ و تلخيصه للذهبى، و قد صحّحه كلاهما.

(۲) هذا الحديث بهذا اللفظ و نحوه فى سنن الترمذى ۲/ ۲۹۸ و المستدرك ۳/ ۱۲۴ و قال: هو صحيح على شرط مسلم، و فى غيرهما.

للغرض الذى من أجله يحتاج إلى الإمام.

و بهذا يظهر أنّ «الإمامة» لا تكون بالبيعة و لا بالشورى...

و من العجب أنهم يقولون بتفويض أمر الإمامة إلى «الأمة» (۳۴۵) ثم يقولون بأنها «تثبت ببيعة أهل الحلّ و العقد» (۳۵۱) ثم يقولون بأن «الواحد و الاثنين من أهل الحلّ و العقد كاف»! «كعقد عمر لأبى بكر، و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان» (۳۵۳) فكيف يحلّ لمن يؤمن باللّه و اليوم الآخر، إيجاب إتباع من لم ينص اللّه تعالى عليه و لا رسوله و لا اجتمعت الأمة عليه، على جميع الخلق فى شرق الدنيا و غربها، لأجل مبايعة واحد أو اثنين!!

الإمام الحق بعد النبى ... ص: ۵۴

قوله (۳۵۴): (و هو عندنا أبو بكر و عند الشيعة على لنا وجهان:

الأول: إنّ طريقه إمّا النص أو الإجماع بالبيعة، أما النص فلم يوجد لما سيأتى. و أما الاجماع فلم يوجد على غير أبى بكر اتفاقا من الأمة.

الثانى: الإجماع منعقد على حقّية إمامة أحد الثلاثة: أبى بكر و على و العباس، ثم إنهما لم ينازعا أبا بكر)....

أقول: أما الوجه الأوّل ففيه:

أولا: إنّ الطريق منحصر فى النصّ أو ما يقوم مقامه كما عرفت.

و ثانيا: إنّ النص موجود كما سيأتى.

و ثالثا: الإجماع غير منعقد على أبى بكر، و دعوى اتفاق الأمة على تحقّقه باطلة ... و كيف يدّعى انعقاد الإجماع عليه و لم يبايعه زعيم الخزرج سعد بن عبادة و ولده و ذووه إلى أن مات أبو بكر، و لم تبايعه بضعة الرّسول و سيدة نساء

العالمين فاطمة الزهراء حتى فارقت الحياة، و لم يبايعه أمير المؤمنين على بن أبى طالب مدة حياتها، و الزبير لم يبايعه إلّا بعد أن كسروا سيفه و أخذوه قهرا، و المقداد لم يبايعه إلّا بعد ما ضربوه، و كذلك سلمان و أبو ذر و عمّار و حذيفة و بريدة و أتباعهم، و كثير من سائر المسلمين؟! و أمّا الوجه الثانى ففيه:

إنه إن أريد ثبوت الإجماع على حقيّة أحد الثلاثة بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قبل بيعة أبى بكر فهو ممنوع، لأنّ المسلمين أو أهل الحلّ و العقد منهم لم يجتمعوا حتى تعرف آراؤهم، و من اجتمع منهم فى السقيفة كان بعضهم يرى أنّ سعد بن عبادة حقيق

بها، فکیف یدعی وقوع الإجماع حینئذ علی حقیّة أحد الثلاثة المذکورین؟ علی أنّا لم نسمع أن أحدا ذکر العباس حینئذ.

و إن أرید ثبوت الإجماع المذکور بعد بیعة أبی بکر فهو ینافی ما زعموه من الإجماع علی بیعة أبی بکر خاصة إن اتفق زمن الإجماعین، و إلّا بطل الاجماع علی حقیّة أحد الثّلاثة سواء تقدّم أم تأخّر، لأن الإجماع علی تعیین واحد هو الذی یجب اتّباعه، فیکون الحق مختصا بأبی بکر و لم یصح جعل الإجماع علی حقیّة أحد الثلاثة دلیلا ثانیا. و یحتمل بطلان الإجماع المتقدّم و صحة المتأخّر مطلقا، و هو الأقرب.

قوله: «إنّهما لم ینازعا أبا بکر و لو لم یکن علی الحق لنازعاه کما نازع علی معاویة، لأنّ العادة تقضی بالمنازعة فی مثل ذلک».

فیه: إن أرید من المنازعة خصوص المحاربة فإنّه لم یکن له ناصر إلّا أقلّ القلیل، و قد صرّح بقلّة ناصریه فی غیر واحد من خطبه و کلماته، من أشهرها الخطبة الشقشقیة حیث قال: «فطفقت أرتأی بین أن أصول بید جذاء أو أصبر علی طخیة عمیاء».

و قوله: «و فاطمة مع علوّ منصبها زوجته و الحسن و الحسین » ... عجیب جدا، فإنّ فاطمة علیها السّلام لم یصدّقها أبو بکر فی مطالبتها بفدک، و ردّ شهادة الحسنین علیهما السلام، فکیف یقدم علی المحاربة اعتمادا علی أنّ هذه زوجته و هما

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۶

ولداه، فضلا عن الاعتماد علی غیرهم کالذین ذکرهم؟

و إن أرید من المنازعة مخالفة أبی بکر و المطالبة بحقّه فهذا ما قد فعله، فقد امتنع مدة حیاة فاطمة علیها السلام عن البیعة، کما لم یأمرها بالبیعة حتی توفیت، مع علمه بأنّ «من بات و لیس فی عنقه بیعة أمام فمات مات میتة جاهلیة» بل إنه حملها- و الحسنین- مستنصرا وجوه المسلمین فلم ینصروه، کما رواه غیر واحد من المؤرخین «۱» و ذکره معاویة فی کتاب له إلی أمیر المؤمنین.

هذا، و لا یخفی ما فی عبارة الکتاب من التناقض، فهو فی الوقت الذی یدعی الإجماع علی خلافة أبی بکر یعترف بکون فاطمة و ولدیها و العباس و الزّبیر و أبی سفیان و الأنصار ... مع أمیر المؤمنین علیه السلام!! اللهم إلّا أن یرید من «الإجماع» عمر بن الخطاب الذی انعقدت ببیعته خلافته!! و ممّا یشهد بوجود المخالفین و الکارهین خلافة أبی بکر تفسیر بعض المحشّین علی الکتاب قول عمر: «کانت بیعة أبی بکر فلتة وقی اللّه شرّها » ... بأن «معنی وقی اللّه شرّها: شرّ الخلاف الذی کان یظهر من المهاجرین و الأنصار » ... «۲».

و مما یشهد بعدم انعقاد الإجماع علی إمامته لجوء بعضهم تارة إلی دعوی النص علیه و أخری إلی دعوی العصمة له.

فتلخص أن لا نصّ علی أبی بکر کما اعترف و لا اجماع کما عرفت، و لیس غیرهما طریق کما قال! قوله (۳۵۴): (و کلام الشیعة فی إثبات إمامة یدور علی أمور، أحدها: أن الإمام یجب أن یکون معصوما لما مر، و أبو بکر لم یکن معصوما اتفاقا ... و الواجب منع وجوب العصمة، و قد تقدّم).

---

(۱) الإمامة و السیاسة: ۱۳، شرح نهج البلاغة عن الجوهری.

(۲) لاحظ هامش: ۳۵۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۷

أقول: قد تقدّم إجمالا وجوب عصمة الإمام بدلالة الکتاب و السنة و العقل.

و دعوی ابن تیمیة فی مقام نفی عصمة أمیر المؤمنین علیه السلام: «إنه لم یکن بأولی فی العصمة من أبی بکر و عمر و عثمان» «۱».

مردودة بالإجماع المصرّح به فی الکتاب و غیره، و بإعتراف أبی بکر نفسه، و بدلالة کتب السّیر و التواریخ، لکن هذه الدعوی من شواهد صحة ما ذهب إلیه أصحابنا من اعتبار العصمة، و لعلّ الوجه فی دعواه ذلک هو التنبّه إلی عدم تحقق الإجماع علی خلافته مع عدم وجود النصّ علیه.

قوله (۳۵۵): (و ثانیها: البیعة لا تصلح طریقا إلی إثبات الإمامة، و إمامة أبی بکر إنما تستند إلیها اتفاقا، الجواب مر).

أقول: إنّ الطریق الصحیح إلی إثبات الإمامة و تعیین الإمام هو النّص لما عرفت، علی أنّ الإجماع لم ینعقد علی إمامة أبی بکر، و دعوی الاتفاق علی ذلک إن أراد منها- کما هو الظاهر- الاتفاق بین الإمامیة و مخالفیهم کاذبة، إلّا أن یرید الاتفاق علی استنادها إلیها علی فرض ثبوتها لعدم النصّ علیه بالاتفاق، لکن الثابت عدمها.

علی أفضل الخلائق بعد الرسول ... ص: ۵۷

قوله (۳۳۵): (و ثالثها: علی أفضل الخلائق بعد رسول اللّه علیه السلام، و لا یجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل. و سیأتی ذلک تقریرا و جوابا).

أقول:

---

(۱) منهاج السنة: ۲/ ۱۶۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۸

أمّا أنّ علیا هو الأفضل أو أبو بکر فقد ذکر أدلّة الطرفین من (۳۶۵) إلی (۳۷۲) ثم قال: (و اعلم أنّ مسألة الأفضلیة لا مطمع فیها فی الجزم و الیقین...

و النصوص المذکورة من الطّرفین بعد تعارضها لا تفید القطع علی ما لا یخفی علی منصف، لکنّا وجدنا السلف قالوا بأن الأفضل أبو بکر ثم عمر ثم عثمان ثم علی.

و حسن ظنّنا بهم یقضی بأنهم لو لم یعرفوا ذلک ما أطبقوا علیه، فوجب علینا اتّباعهم فی ذلک، و تفویض ما هو الحق فیه إلی اللّه).

هذا کلام الماتن هناک و تبعه الشارح فأین الجواب؟

و أمّا أنّه لا- یجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل فقد تعرّض له فی (۳۷۳) و هذه عبارته: (منعه قوم لأنه قبیح عقلا ... و جوّزه الأکثرون إذ لعلّه أصلح للإمامة ... و فصّل قوم) ... فهو لیس إلا ناقلا للأقوال، فأین الجواب؟

و نحن إذا أجبنا عن أدلة أفضلیة أبی بکر إجمالا و تفصیلا، و بقیت أدلة افضلیة علی علیه السلام بلا معارض، ثم ذکرنا کلمات من بعض أکابر القوم فی قبح إمامة المفضول مع وجود الأفضل ... ثبت ما ذهب إلیه أصحابنا فی الصغری و الکبری، و لم یبق مجوّز لاتّباع السّلف فیما ذهبوا إلیه فی مسألة التفضیل لو کانوا مطبقین علیه کما زعم فکیف و هم مختلفون؟

قوله (۳۵۵): (و رابعها: نفی أهلیة الإمامة عن أبی بکر لوجوه)....

أقول: أولا: هذه بعض الوجوه لا کلّها.

و ثانیا: إنما یستدل بها بعد التنزل عن اعتبار النصّ.

قوله:

(شرائط الإمامة ما تقدم و کان أبو بکر مستجمعا لها، یدل علیه کتب السیر و التواریخ).

أقول:

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۹

إن الشرائط التی ذکرها و ادعی الإجماع علیها (۳۴۹) هی أن یکون الإمام:

۱- مجتهدا فی الأصول و الفروع، متمکّنا من إقامة الحجج و حلّ الشبه فی العقائد الدینیة، مستقلا بالفتوی فی النوازل...

۲- ذا رأی و بصارة بتدبیر الحرب و السلم...

۳- شجاعا قویّ القلب.

۴- عدلا فی الظاهر، لئلّا یجور.

۵- عاقلا، لیصلح للتصرّفات.

۶- بالغا، لقصور عقل الصبیّ.

۷- ذکرا، إذ النساء ناقصات عقل و دین.

۸- حرّا، لئلا یشغله خدمة السّید عن وظائف الإمامة...

قال:

(فهذه الصفات شروط معتبرة فی الإمامة بالإجماع).

ثم قال: (۳۵۰) (و هاهنا صفات أخری فی اشتراطها خلاف) فذکر خمسة شروط هی:

۱- أن یکون قرشیا.

۲- أن یکون هاشمیا.

۳- أن یکون عالما بجمیع مسائل الدین.

۴- ظهور المعجزة علی یده.

۵- أن یکون معصوما.

ثم قال بالنسبة إلی الثانی و الثالث و الرابع من هذه الشروط (و یبطل هذه الثلاثة أنا ندل علی خلافة أبی بکر و لا یجب له شیء مما ذکر).

و بالنسبة إلی الخامس منها: (و یبطله أن أبا بکر لا تجب عصمته اتفاقا).

أقول:

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۶۰

إذن لم یتوفر فی أبی بکر من هذه الشروط المختلف فیها إلّا الأول و هو کونه قرشیا.

و أما الشروط المدّعی علیها الإجماع، فالذی کان متوفّرا منها فیه بلا خلاف هی الأربعة التالیة.

الحریّة، الذکورة، البلوغ، العقل.

فالصّفات التی کان مستجمعا لها هی هذه الأربعة و القرشیّة ... و لکن لا حاجة إلی الاستدلال لها بکتب السیر و التواریخ.

و أما الأربعة الأولی و هی:

الاجتهاد، البصیرة، الشّجاعة، العدالة. فکتب السیر و التواریخ تشهد بعدم توفّرها فیه...

و لو سلّمنا توفّر الثمانیة کلّها فیه و القرشیة ... فقد استجمع هذه الصفات غیر واحد من الصحابة ... فما الذی رجّح أبا بکر علی المستجمعین لها منهم؟

علی أنّک قد عرفت أن عمدة الشرائط العصمة و الأفضلیة و الأعلمیة، و أنّ طریق تعیین الإمام هو النصّ أو ما یقوم مقامه...

قوله ۳۵۵: (و لا نسلّم کونه ظالما)....

أقول: قد ذکرنا معنی قوله تعالی: لا یَنالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ.

قضیة فدک ... ص: ۶۰

قوله ۳۵۵ (قولهم: خلاف الآیة فی منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله علیه السلام:

نحن معاشر الأنبياء لا نورّث)....

أقول:

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۶۱

۱- ليس فى استدلال أصحابنا أن الزهراء عليها السلام كانت مستحقة للنصف، بل إن البنت الواحدة ترث كلّ ما تركه مورّثها بالفرض و الرد.

۲- إن الزهراء عليها السلام لم تطالب بنصف فدك بل كلّه.

۳- إنّ صريح الأخبار الآتى بعضها هو أن «فدك» غير «خيبر» فليس قرية بخيبر كما ذكر.

۴- إنّ مطالبتها فى خصوص فدك لم يكن إرثا، بل إنّها كانت تطالب برفع استيلاء القوم على ذلك الملك الحاصل لها نحلة من والدها رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- منذ عام خيبر.

أمّا أنّ رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- أعطاها فدكا فذاك ما رواه كبار الحفّاظ عن غير واحد من الأصحاب «۱».

و أمّا أنّ أبا بكر تعرّض لفدك و استولى عليه بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فذاك أمر ثابت لا خلاف فيه، و فى عبارة ابن حجر المكى: «أن أبا بكر انتزع من فاطمة فدكا» «۲».

و على الجملة فلا ريب فى أن فدكا كان بيد الزهراء من قبل وفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أبو بكر كان يعلم بذلك، فهل انتزعه منها لكون يدها عدوانية؟

و هلّا طلب منها قبل الانتزاع إقامة البيّنة لو فرض أنّه كان يرى بإجتهاده!! توقف استمرار يدها على ذلك.

و إذ طلب منها الشهود- و هو يعلم بكون فدك بيدها بالحق- فلما ذا ردّ شهادة أمير المؤمنين؟ أ كان يراه كاذبا أو كان اجتهاده! على عدم كفاية الشاهد الواحد و إن علم بصدقه؟ أمّا الأول فلا نظنّهم يلتزمون به و على من عرفه الكل.

و امّا الثّانى فيردّه حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بشهادة خزيمة بن

---

(۱) الدر المنثور: ۴/ ۱۷۷.

(۲) الصواعق المحرقة: ۳۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۶۲

ثابت، فلهذا لقّب بذى الشّهادتين «۱».

و لو سلّم حصول الشك له فهلّا طلب اليمين من فاطمة فيكون قد قضى بيمين و شاهد، و هو ما نزل به جبرئيل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۲» و قضى به رسول اللّه كما فى الصحيح «۳».

لكن فى الكتاب: «لعله!! لم ير الحكم بشاهد و يمين»!! سلّمنا، أ ليس كان عليه أن يحلف حينئذ؟ فلما ذا لم يحلف و الزهراء ما زالت مطالبة؟

هذا كلّه بغض النظر عن عصمة على و الزهراء و الحسنين، و فضلا عن شهادة أم أيمن و هى المشهود لها بالجنة «۴».

۵- ثم إنّها طالبت أبا بكر بإرثها من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد شمل طلبها هذا فدكا بعد أن ردّ طلبها بترك التعرض له، لكون هذه الأرض ممّا لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فكان ملكا خاصّا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

أخرج البخارى عن عائشة قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام بنت النبى أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول اللّه ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينة و فدك و ما بقى من خمس خيبر.

فقال أبو بكر: إن رسول اللّه قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد فى هذا المال، و إنى و اللّه لا أغيّر شيئا من صدقة

رسول اللّه عن حالها التى كان عليها فى عهد رسول اللّه، و لأعملنّ فيها بما عمل بها رسول اللّه.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا.

---

(۱) سنن أبى داود ۳/ ۴۱۸.

(۲) كنز العمال- كتاب الخلافة ۵/ ۵۰۸.

(۳) صحيح مسلم كتاب الأقضية، سنن أبى داود ۳/ ۴۱۹.

(۴) كما فى ترجمتها فى طبقات ابن سعد و الإصابة و غيرهما.

فوجدت فاطمة على أبى بكر، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت.

و عاشت بعد النبى ستة أشهر.

فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا و لم يؤذن بها أبا بكر، و صلّى عليها.

و كان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة» «۱».

۶- لكنّ الكلام فى الحديث الذى ذكره، فإنّ القوم لم يتمكّنوا من إثبات تماميّته سندا و دلالة فقد جاء فى الكتاب ما نصّه.

(حجية خبر الواحد و الترجيح ممّا لا حاجة لنا إليه هاهنا، لأنه كان حاكما بما سمعه من رسول اللّه، فلا اشتباه عنده فى سنده).

و هذا- مضافا إلى أنّ أبا بكر لم يكن حاكما فى القضية بل كان خصما- فرار عن البحث، لأن غاية هذا الكلام حسن الظن بأبى بكر، فلما ذا لم يحسن الظن بعلى و فاطمة و العباس و أزواج النبى ... الذين طالبوا بارثهم من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم منكرين لهذا الحديث الذى انفرد أبو بكر بروايته!! و لا أقلّ من حسن الظن بكلا الطرفين، فلم يثبت المخصّص لعمومات الإرث.

هذا، و قد وجدنا فى حفّاظ أهل السّنة من تجرّأ فقال الحق و تحمّل فى هذا السّبيل الطّعن و الطّرد، فصرّح ببطلان هذا الحديث ... ألا و هو الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف المعروف بابن خراش، البغدادى، المتوفى سنة ۲۸۳، قال ابن المدينى: «كان من المعدودين المذكورين بالحفظ و الفهم للحديث و الرجال» و قال الخطيب: «كان أحد الرّحالين فى الحديث إلى الأمصار و ممّن يوصف بالحفظ و المعرفة» و قال أبو نعيم: «ما رأيت أحفظ منه» و قال السّيوطى:

«ابن خراش الحافظ البارع الناقد» إلى غير ذلك من كلماتهم فى تكريمه و تجليله، و قد رووا عن عبدان أنه قال «قلت لابن خراش: حديث لا نورّث ما تركنا صدقة.

قال باطل. قلت: من تتّهم به؟ قال: مالك بن أوس» و لهذا رموه بالتشيع، و تهجّم

---

(۱) صحيح البخارى: باب غزوة خيبر. صحيح مسلم كتاب الجهاد و السّير.

عليه الذهبى و ابن حجر. لا حظ: تذكرة الحفاظ ۲/ ۶۸۴ و ميزان الاعتدال ۲/ ۶۰۰ و لسان الميزان ۳/ ۴۴۴ و طبقات الحفاظ: ۲۹۷.

فالحديث باطل سواء كان من أبى بكر أو مالك بن أوس.

و ممّا يؤكد ذلك عمل عمر و عثمان و عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين عندهم و سائر أمراء المسلمين فى عقيدتهم فى فدك، فهم جميعا مكذّبون عملا للحديث المذكور.

هذا فى ناحية السند.

و كذا كلامه فى ناحية المتن و الدلالة حيث قال: (و علم أيضا دلالته على ما حمله من المعنى، لانتفاء الاحتمالات التى يمكن تطرّقها

إلیه بقرینة الحال، فصار عنده دلیلا قطعیّا مخصّصا للعمومات الواردة فی باب الإرث).

فهلّا احتمل- فی أقل تقدیر- أن یکون أبو بکر قد أخطأ فی دلالة هذا الحدیث و قد صرّح سابقا بعدم عصمته؟

إن الحدیث ذو وجهین:

أحدهما: أن یکون کلمة «صدقة» مرفوعة علی الاخبار به عن «ما» الموصولة فی «ما ترکناه».

و الآخر: أن یکون «ما» منصوبة محلا علی المفعولیة ل «ترکناه» و تکون «صدقة» حالا من «ما».

و إثبات الأول لیتم الاحتجاج به فی غایة الإشکال- بل یبعّده، بل یبطله- عدم علم أمیر المؤمنین علی و فاطمة و أهل البیت علیهم السلام و العباس و أزواج النبی و سائر المسلمین ... بهذا الذی ذکره أبو بکر ... بل إنّ هذا الحدیث لم یسمع من أبی بکر قبل ذلک الیوم!! بل إنّ کلامه فی آخر حیاته حیث کان یتمنی لو سأل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن حقّ أهل البیت فی الخلافة- و إن کان فی نفسه تضلیلا- دلیل علی ندمه علی تصدّی الأمر و ما ترتّب علیه من أفعال و تروک.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۶۵

قال: «إنی لا آسی علی شیء من الدنیا إلّا علی ثلاث فعلتهنّ و وددت أنی ترکتهنّ، و ثلاث ترکتهنّ وددت أنی فعلتهنّ، و ثلاث وددت أنی سألت عنهنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. فأما الثلاث اللّاتی وددت أنی ترکتهن: فوددت أنّی لم أکشف بیت فاطمة و إن کانوا قد غلّقوه علی الحرب، و وددت أنی لم أکن حرّقت الفجأة السلمی و إنی کنت قتلته سریحا أو خلّیته نجیحا، و وددت أنی یوم سقیفة بنی ساعدة کنت قذفت الأمر فی عنق أحد الرجلین- یرید عمر و أبا عبیدة- فکان أحدهما أمیرا و کنت وزیرا ...و وددت أنی سألت رسول اللّه: لمن هذا الأمر؟ فلا ینازعه أحد، و وددت أنی کنت سألته هل للأنصار فی هذا الأمر نصیب؟ و وددت أنی کنت سألته عن میراث ابنة الأخ و العمة فإن فی نفسی منهما شیئا» «۱».

قوله (۳۵۵): (قولهم: فاطمة معصومة. قلنا: ممنوع، لأن أهل البیت یتناول أزواجه و أقربائه کما رواه الضّحاک، فإنّه نقل بإسناده عن النبی علیه السلام أنه قال حین سألته عائشة عن أهل بیته ... و قوله علیه السلام: بضعة منی مجاز قطعا)....

عصمة الزهراء علیها السلام ... ص: ۶۵

أقول: لیس دلیل عصمة الزهراء محصورا بالآیة و الحدیث المذکورین.

أمّا الآیة المبارکة فقد تواتر النقل عن الفریقین أن أهل البیت الذین أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهیرا فیها إنما هم: النبی و علی و فاطمة و الحسنان علیهم الصلاة و السلام، و کفاک فی هذا المقام الحدیث الذی رواه أعلام الأئمة الحفّاظ و صحّحوه عن السیدة أم سلمة أم المؤمنین رضی اللّه عنها التی علی یدها دار الحدیث و فی بیتها نزلت الآیة...

---

(۱) تاریخ الطبری ۴/ ۵۲ و غیره.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۶۶

فقد أخرج الترمذی و صحّحه و ابن جریر و ابن المنذر و الحاکم و صححه و ابن مردویه و البیهقی فی سننه من طرق عن أمّ سلمة رضی اللّه عنها قالت: فی بیتی نزلت: إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ و فی البیت: فاطمة و علی و الحسن و الحسین، فجلّلهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بکساء کان علیه ثم قال: هؤلاء أهل بیتی فأذهب عنهم الرجس و طهّرهم تطهیرا «۱».

و فی حدیث آخر رواه ابن جریر و ابن المنذر و ابن أبی حاتم و الطبرانی و ابن مردویه عنها: قالت أم سلمة رضی اللّه عنها فأدخلت رأسی فی الستر فقلت: یا رسول اللّه و أنا معکم؟ فقال: إنک إلی خیر- مرتین» «۲».

و فی آخر: «قالت أم سلمة فرفعت الکساء لأدخل معهم، فجذبه من یدی و قال: إنک علی خیر» «۳».

و أما الحديث الذى ذكر فى الكتاب عن الضحّاك ففيه أولا: إنّه لم يعلم من راويه و ما سنده؟

و ثانيا: (الضّحاك بن مزاحم) كان يروى عمّن لم يلقه، و كان شعبة لا ـ يحدّث عنه، و قال يحيى بن سعيد، كان الضّحاك عندنا ضعيفا. و قال البخارى بعد أن روى عنه حديثا عن ابن عمر: لا أعلم أحدا قال سمعت ابن عمر إلّا أبو نعيم «۴».

و ثالثا: إنّ الحديث عن عائشة، و هى فى هكذا موضع بالخصوص متّهمة فى النقل.

و رابعا: إنّ الحديث يعارضه ما رواه القوم عن أم سلمة و جماعة من الصحابة و هو المشهور رواية و المعتبر سندا.

و خامسا: إنّ الحديث معارض بحديث آخر عن عائشة نفسها- و من رواته

---

(۱) الدر المنثور ۵/ ۱۹۸.

(۲) الدر المنثور ۵/ ۱۹۸.

(۳) الدر المنثور ۵/ ۱۹۸.

(۴) تهذيب التهذيب ۴/ ۳۹۸.

مسلم بن الحجاج- قال الحافظ السيوطى: «و أخرج ابن أبى شيبه و أحمد و مسلم و ابن جرير و ابن أبى حاتم و الحاكم عن عائشة قالت: خرج رسول اللّه غداة و عليه مرط مرجّل من شعر أسود فجاء الحسن و الحسين فأدخلهما معه ثم جاء على فأدخله معه ثم قال: إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا» «۱».

ثم إن الآية الكريمة تدل على عصمة الخمسة، لأن الرجس فيها كما نص عليه الزمخشرى «۲» و غيره هو «الذنوب» و قد تصدرت الآية بأداة الحصر، فدلّت على أنّ إرادة اللّه تعالى فى حقهم مقصورة على إذهاب الذنوب كلّها عنهم، و هذا واقع العصمة.

و أيضا: فقد ذكر أصحابنا هذه الآية المباركة فى أدلة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام. لأنه قد ادّعى الخلافة لنفسه، و ادّعاها له فاطمة و الحسنان، و هم لا يكونون كاذبين، لأنّ الكذب من الرجس الذى أذهبه اللّه عنهم.

و أمّا الحديث الشّريف: «فاطمة بضعة منّى » ... فهو أيضا من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، و ممّن أخرجه: أحمد و البخارى و مسلم و الترمذى و ابن ماجة و الحاكم ... و هو يدلّ على عصمتها صدرا و ذيلا.

أما صدرا فلكلمة «بضعة»، قوله: «مجاز قطعا» فيه: أنّ الأصل هو الحقيقة فلابدّ من حمل الكلام عليها، ثم من أين يحصل القطع بكونه مجازا؟ و ممّا يشهد بحمله على الحقيقة فهم كبار الحفاظ من ذلك بشرحه كالحافظ أبى القاسم السهيلى شارح السيرة النبوية ... فقد قال المناوى بشرح الحديث: «استدل به السّهيلى على أنّ من سبّها كفر لأنه يغضبه و أنها أفضل من الشيخين» «۳».

فإنّ دلالته على الأفضلية منهما لا يكون إلّا بلحاظ كون الزهراء «بضعة»

---

(۱) الدر المنثور ۵/ ۱۹۹.

(۲) الكشاف ۳/ ۵۳۸ و كذا فى غيره من التفاسير.

(۳) فيض القدير ۴/ ۴۲۱.

من النبى و هو أفضل الخلائق أجمعين.

و كالحافظ السمهودى فإنّه قال: «و معلوم أنّ أولادها بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه» «۱» فإنّ هذا لا يتم إلّا بحمل «البضعة» على الحقيقة كما هو مقتضى الأصل. فتأمّل.

و متی تعـذّر حمل الکلام علی الحقیقـة فأقرب المجازات هو المتعیّن کما تقرّر فی موضـعه، و هو أیضا کاف لاثبات المطلوب کما لا یخفی.

و یشهد بما ذکرنا أن الکلمة جاءت فی بعض الروایات بلفظ «مضغة» «۲» و بلفظ «شجنة» «۳».

و أما ذیلا فإنّ فی ذیل الحدیث: «فمن أغضبها أغضبنی» «۴» و فی لفظ:

یقبضنی ما یقبضها و یبسطنی ما یبسطها» «۵» و فی ثالث «یؤذینی ما آذاها» «۶».

و کیف تنکر عصمة من یکون رضا النبی و غضبه دائرا مدار رضاه و غضبه؟

قوله (۳۵۶): (الثانی من الوجوه الدّالة علی نفی أهلیته للإمامة أنه لم یولّه النبی علیه السـلام شـیئا فی حال حیاته ... قلنا: لا نسلّم أنه لم یؤلّه شیئا بل أمّره علی الحجیج سنة تسع و أمره بالصلاة بالناس فی مرضه)....

قصة إبلاغ سورة براءة ... ص: ۶۸

أقول: إنّه لم یذکر إلّا قضیة إبلاغ سورة براءة، و قضیة الصلاة، و معنی ذلک أنه

---

(۱) فیض القدیر ۴/ ۴۲۱.

(۲) صحیح مسلم کتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبی.

(۳) المستدرک ۳/ ۱۵۴، مسند أحمد ۴/ ۳۲۲.

(۴) صحیح البخاری باب مناقب قرابة رسول اللّه.

(۵) مسند أحمد ۴/ ۳۳۲، المستدرک ۳/ ۱۵۸.

(۶) صحیح مسلم باب فضائل فاطمة من فضائل الصحابة.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۶۹

إذا تبیّن واقع الحال فی القضیتین فهو مضطرّ إلی التسلیم بأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یؤلّه شیئا ... فنقول:

أمّا قضیّة إبلاغ سورة براءة.

فیقول القوم إنّ رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم بعث أبا بکر إلی مکة أمیرا للحاج، و أمره أن یقرأ الآیات من سورة البراءة علی المشـرکین فی الموسم، فلمّـا خرج أبو بکر بـدا لرسول اللّه فی أمر تبلیغ الآیـات، فبعث علیـا لتبلیغهـا، و بقیت أمـارة الحـج لأبی بکر، فیکون قد ولّاه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم شیئا من الأمور فی حیاته...

قالوا: و إنما أتبع النبی علیا أبا بکر لیأخذ منه الآیات فیبلّغها، لأنّ الآیات کانت مشـتملة علی نبذ العهود التی کانت بینه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و بین المشرکین، و من عادة العرب فی أخذ العهود و نبذها أن یتولّاه الرجل بنفسه أو أحد من بنی عمه.

فکلامهم یشتمل علی أمور ثلاثة:

الأول: الإقرار بأن علیا علیه السلام هو الذی أبلغ الآیات بعد أن کان المأمور بتبلیغها أبو بکر.

و الثانی: دعوی أنّ أبا بکر دخل مکة و کانت إمارة الحاج فی تلک السنة معه.

و الثالث: السبب فی تبلیغ علی الآیات دون أبی بکر.

فنقول:

من الأفضل أن نـذکر أولا نصوصا من الخبر عن عـدة من الکتب المعتبرة عنـد القوم حتی تتضـح حقیقة الحال، و یتبین أن أصـحابنا لا یتکلّمون إلّا استنادا إلی أخبارهم:

۱- أخرج أحمد بإسناده عن أبی بکر: «إنّ النبی بعثه ببراءة لأهل مکة، لا یحج بعد العام مشرک و لا یطوف بالبیت عریان و لا یدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة، من کان بینه و بین رسول اللّه عهد فأجله إلی مدّته و اللّه بریء من المشرکین

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۷۰

و رسوله. قال: فسار بها ثلاثا ثم قال لعلی: الحقه فردّ علیّ أبا بکر و بلّغها أنت.

ففعل، فلمّا قدم علی النبی أبو بکر بکی قال: یا رسول اللّه حدث فیّ شیء؟ قال:

ما حدث فیک إلّا خیر، و لکن أمرت أن لا یبلّغه إلّا أنا أو رجل منی» «۱».

۲- أخرج أحمد بإسناده عن علی علیه السلام قال: «لمّا نزلت عشر آیات من سورة براءة علی النبی، دعا النبی أبا بکر فبعثه بها، ثم دعانی النبی فقال لی:

أدرک أبا بکر فحیثما لحقته فخذ الکتاب منه فاذهب به إلی مکة فاقرأه علیهم، فلحقته بالجحفة فأخذت الکتاب منه و رجع أبو بکر إلی النبی فقال: یا رسول اللّه نزل فیّ شیء؟ قال: لا و لکن جبرئیل جاءنی فقال: لن یؤدی عنک إلّا أنت أو رجل منک» «۲».

۳- أخرج أحمد بإسناده عن النبی: «إن رسول اللّه بعث ببراءة مع أبی بکر إلی أهل مکة. قال: ثم دعاه فبعث بها علیا» «۳».

۴- أخرج الترمذی عن زید بن یثیع قال: «سألنا علیا بأی شیء بعثت فی الحجة؟ قال: بعثت بأربع: أن لا یطوف بالبیت عریان، و من کان بینه و بین النبی عهد فهو إلی مدّته، و من لم یکن له عهد فأجله إلی أربعة أشهر، و لا یدخل الجنّة إلّا نفس مؤمنة، و لا یجتمع المشرکون و المسلمون بعد عامهم هذا» «۴».

۵- أخرج الحاکم بأسناده عن ابن عمر فی حدیث قال: «ان رسول اللّه بعث أبا بکر و عمر ببراءة إلی أهل مکة. فانطلقا فاذا هما براکب، فقال: من هذا؟

قال: أنا علی یا أبا بکر، هات الکتاب الذی معک، فأخذ علی الکتاب فذهب به

---

(۱) مسند أحمد ۲/ ۱.

(۲) مسند أحمد ۱/ ۱۵۱، الخصائص: ۲۰، المستدرک ۲/ ۵۱، تفسیر ابن کثیر ۲/ ۳۳۳، الدر المنثور ۳/ ۲۰۹.

(۳) مسند أحمد ۳/ ۲۸۳، و کذا الحدیث عن أنس عند الترمذی تفسیر سورة التوبة، الخصائص:

۲۰، البدایة و النهایة ۵/ ۳۸، إرشاد الساری ۷/ ۱۳۶ روح المعانی ۳/ ۲۶۸.

(۴) صحیح الترمذی تفسیر سورة التوبة.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۷۱

و رجع أبو بکر و عمر إلی المدینة فقالا: ما لنا یا رسول اللّه؟ قال: ما لکما إلّا خیر، و لکن قیل لی: لا یبلّغ عنک إلّا أنت أو رجل منک «۱».

فنقول:

أمّا الإقرار ببعث أمیر المؤمنین خلف أبی بکر و أخذه الآیات منه ... فلم یکن لهم مناص منه...

و أمّا الدعوی بأنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر أبا بکر علی الحجیج و لم یعزله عمّا ولّاه فلیس لها شاهد فی الأحادیث المذکورة و نحوها، بل کلّ ما هنالک أنه بعثه «ببراءة لأهل مکة» ثمّ بیّن البراءة فی الحدیث الأول بقوله: «بعثه ببراءة لأهل مکة: لا یحجّ » ... و یفید الحدیث الثانی أنّ هذه الأمور هی مفاد «عشر آیات فی سورة براءة ...» و ذلک ما أخذه منه علی علیه السلام و بلّغه ...کما هو مفاد الأحادیث الأول و الثانی و الرّابع ... فأین إمارة الحج؟

ثم إنّ هذه الأحادیث و غیرها صریحة فی أنّ علیا لحق أبا بکر- أو هو و عمر- فی الطریق، و ردّ أبا بکر من حیث أدرکه، و فی بعضها

أنه لحقه «بالجحفة...

و رجع أبو بکر إلی المدینة » ... فأین أمارة الحج؟

إنه لم یکن فی الواقع إلّا أنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بعث أبا بکر بإبلاغ أهل مکة: «أن لا یطوف بالبیت عریان » ... و هی مفاد الآیات من سورة البراءة، ثم أمر علیا علیه السلام أن یدرکه فی بعض الطریق فیأخذ منه الکتاب و یبلّغه أهل مکة بنفسه و یرجع أبو بکر إلی المدینة...

أمّا أن السبب فی ذلک ... فلیس فی الأحادیث إلّا أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نزل علیه جبرائیل فقال: «لن یؤدی عنک إلّا أنت أو رجل منک» کما هو نص الحدیث الثانی و غیره ... فقولهم: «لأنّ عادة العرب » ... لا دلیل علیه، بل فی الأحادیث قرائن عدیدة علی أن السبب لیس ما ذکروه، و منها:

---

(۱) المستدرک ۳/ ۵۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۷۲

أولا: إنّه لو کان عادة العرب فی ذلک ما ذکر فلما ذا خالفها النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بإرسال أبی بکر؟ أ کان جاهلا بتلک العادة أم کان عالما بها فخالفها عمدا تساهلا بتنفیذ حکم اللّه عز و جل؟

و ثانیا: لو کان السبب ذلک، فلما ذا جاء أبو بکر یبکی مخافة أن یکون قد نزل فیه شیء؟ أ کان جاهلا بتلک العادة أم ماذا؟

فتلخص: إنه لم یکن بعث أبی بکر لإمارة الحج، و إنما لإبلاغ البراءة، و النبی أرسل علیا علیه السلام خلفه بأمر من اللّه، لیأخذ ذلک منه، فیکون قائما مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی أداء تلک الوظیفة ... فیظهر أنّه الصالح لذلک...

و لذا کانت هذه القضیة خصیصة من خصائصه الدالة علی إمامته و خلافته، و عن بعض أکابر الصحابة أنّهم کانوا یتمنّون أن تکون لهم هذه المنقبة العظیمة و الخصیصة الرفیعة، فهذا سعد بن أبی وقاص ... قال الحارث بن مالک: «خرجت إلی مکة فلقیت سعد بن مالک فقلت له: هل سمعت لعلی منقبة؟ قال: شهدت له أربعا لئن یکون لی إحداهنّ أحبّ إلی من الدنیا، أعمّر فیها ما عمّر نوح: إنّ رسول اللّه بعث أبا بکر ببراءة من مشرکی قریش فسار بها یوما و لیلة ثم قال لعلی: الحق أبا بکر فخذها منه فبلّغها و ردّ علیّ أبا بکر، فرجع أبو بکر فقال: یا رسول اللّه هل نزل فیّ شیء » «...؟ ۱».

و یظهر أیضا: أنّ أبا بکر غیر صالح للقیام مقام النبی فی ذلک، و من لم یصلح للقیام مقامه لأداء آیات کیف یصلح للقیام مقامه فی الرئاسة العامة الإلهیة...

---

(۱) کنز العمال: ۲/ ۴۱۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۷۳

صلاة أبی بکر فی مرض النبی ... ص: ۷۳

و أمّا قضیة الصّلاة بالناس و أنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «أمره بالصلاة بالناس فی مرضه الذی توفی فیه» و أنّ «قولهم عزله عن الصلاة کذب و ما نقلوه فیه مختلق » ... فکأنها أقوی أدلة الکتاب علی المدعی، و لذا أطنب الشارح فی هذا المقام...

لکنّ الحق الواقع الذی یتوصل إلیه المحقّق المنقّب:

أولا: إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یأمره بالصلاة.

و ثانیا: إنّه لمّا علم بخروجه إلی الصلاة فی موضعه خرج معتمدا علی أمیر المؤمنین و رجل آخر، و صلّی تلک الصلاة بنفسه.

و ثالثا: إنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یقتد بأحد أبدا.

و رابعا: إنه علی فرض کلّ ذلک فقد أمر صلّی اللّه علیه و آله و سلّم غیر أبی بکر بالصّلاة بالناس فی مواضع عدیدة، و لم یکن ذلک دلیلا علی شیء.

و بیان ذلک بإیجاز هو: إنهم و إن رووا عن عائشة و عدّة من الصحابة أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر بأن یصلی أبو بکر بالنّاس فی مرضه. لکن أسانید تلک الأخبار کلّها ساقطة بضعف رجالها، علی أنها جمیعا تنتهی إلی عائشة، و هی فی مثل هذا الأمر- لکونها بنت أبی بکر و مناوئة لعلی علیه السلام- متهمة، فلا یعتمد علی خبرها هذا.

هذا من حیث السند.

و أمّا من حیث الدلالة فإنها و إن اشتملت علی أمره صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أبا بکر بالصلاة فی موضعه لکنها جمیعا مشتملة علی خروجه إلی المحراب و صلاته بالناس بنفسه الشریفة «۱».

---

(۱) لاحظ البخاری بشرح ابن حجر ۲/ ۱۳۲، ۱۳۷، ۱۶۲، مسلم بشرح النووی- هامش إرشاد الساری ۳/ ۵۴، ۶۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۷۴

فهذا ما جاء فی نفس تلک الأخبار المخرجة فی الصحاح و غیرها المستدل بها علی أمره أبا بکر بالصّلاة بالناس، و لیست أخبارا أخری، و خروجه للصّلاة بنفسه- بعد أمره أبا بکر بالصلاة- عزل له عن ذلک.

فمن قال بأنه «عزله عن الصلاة» فإنما أراد هذا المعنی، و لم یرد ورود حدیث فی مصادر أهل السنة مشتمل علی لفظ العزل حتی یقال بأن هذا القول کذب «و ما نقلوه فیه مختلق»! هذا و لم یتعرض الماتن إلی دعوی صلاة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خلف أبی بکر، و لعله لعدم ورود شیء یفید ذلک فی شیء من الصحاح و السنن، و من المعلوم أن مجرد صلاة أحد فی مکان النبی لا یدل علی استحقاقه للخلافة من بعده، و إلّا لزم استحقاق کلّ من أمره صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بذلک من الصحابة، حتی ابن أم مکتوم الأعمی، فاستدلاله باطل علی فرض ثبوت أصل الخبر.

أمّا الشّارح فکأنّه التفت- کغیره- إلی سقوط هذا الاستدلال فأضاف دعوی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خرج إلی المسجد و صلّی خلف أبی بکر، و زعم أن ما روی البخاری مما دلّ علی عزله عن المحراب «فهو إنما کان فی وقت آخر».

لکنّ مستند هذه الدعوی بعض الأخبار الضعیفة التی أعرض عنها البخاری و مسلم و کبار أئمة الحدیث، و ممّن نصّ علی عدم الاعتداد بهذه الأخبار و سقوطها عن الاعتبار الحافظ ابن الجوزی و الحافظ ابن عبد البر و الحافظ النووی «۱» و أما الجمع بین هذه الأخبار و ما دلّ فی الصحاح علی عزله بتعدد الواقعة فهو:

أولا: فرع علی صحة هذه الأخبار المزعومة.

---

(۱) لاحظ: فتح الباری ۲/ ۱۲۰، عمدة القاری ۵/ ۱۹۱، المنهاج فی شرح مسلم ۳/ ۵۲.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۷۵

و ثانیا: علی تکرار صلاة أبی بکر بالناس حتی یکون فی مرة إماما للنبی و فی أخری مأموما له، لکن الذی علیه الأئمة أنّ صلاته بالناس لم تکن إلّا مرّة واحدة، و هی التی حضر فیها النبی فکان الإمام «۱».

ثم إنه یؤکد کذب أصل خبر أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: کون أبی بکر فی ذلک الوقت فی جیش أسامة فی خارج المدینة «۲» الذی لعن من تخلف عنه «۳» فإنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یعود- و الحال هذه- فیأمره بالصلاة بالناس.

و أیضا فالنبیّ کان ملتزما بالحضور للصلاة بنفسه، فقد صلّی بالناس فی مرضه الأخیر إلّا فی الصلاة الأخیرة من عمره الشریف حیث

اشتد حاله فلم يحضر «۴»، و هذه هى التى خرج إليها معتمدا على رجلين أحدهما على عليه السلام «۵»، فصلّى تلك الصلاة أيضا بنفسه، لأنّه لم يكن قد أمره بذلك.

و الذى يؤكّد كذب ما روى من صلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خلفه أنّ اللّه تعالى قد نهى المؤمنين عن التقدّم على رسول اللّه حيث قال: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ «۶»، و قد استدل بهذه الآية و أدلة أخرى مالك بن أنس و أتباعه و جماعة آخرون فذهبوا إلى أنه لا يصح التقدّم بين يديه لا فى الصّلاة و لا فى غيرها، و لا لعذر و لا لغيره «۷».

هذا موجز الكلام على هذه القضية، و لنا فيها رسالة مستقلة «۸».

قوله (۳۵۷):

---

(۱) لاحظ: فتح البارى ۲/ ۱۳۸.

(۲) لاحظ: فتح البارى ۸/ ۱۲۴.

(۳) الملل و النحل ۱/ ۲۹ و هو فى الكتاب عن الآمدى ۸/ ۳۷۶.

(۴) صحيح البخارى بشرح ابن حجر ۳/ ۱۳۷، صحيح مسلم بشرح النووى ۳/ ۵۴.

(۵) فتح البارى ۲/ ۱۲۳ و غيره.

(۶) سورة الحجرات: ۲.

(۷) لاحظ: نيل الأوطار ۳/ ۱۹۵، السيرة الحلبية ۳/ ۳۶۵، فتح البارى ۳/ ۱۳۹.

(۸) لاحظ الرّسالة فى هذه المجموعة.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۷۶

(الثالث من تلك الوجوه: شرط الامام أن يكون أعلم الأمة بل عالما بجميع الأحكام كما مر، و لم يكن أبو بكر كذلك ... قلنا: الأصل ممنوع)....

جهل أبى بكر ... ص: ۷۶

أقول: كيف يمنع اشتراط كون الامام أعلم الأمة، و قد دلّت عليه آيات الكتاب و السنة المعتبرة و نصّ عليه كبار العلماء، بل هو مذهب أكثر أهل السنة؟

قال التفتازانى فى (شرح المقاصد): «ذهب معظم أهل السنة و كثير من الفرق إلى أنّه يتعيّن للامامة أفضل أهل العصر، و قد طابق الكتاب و السنة و الإجماع على أنّ الفضل بالعلم و التقوى.

قال اللّه تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ.

و قال: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ.

و قال اللّه تعالى: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ.

و قال القاضى البيضاوى بتفسير: إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً :...

اعلم أنّ هذه الآيات تدل على شرف الإنسان و مزية العلم و فضله على العبادة، و انه شرط فى الخلافة، بل العمدة فيها «۱».

أقول: و من أوضح آيات الكتاب دلالة فى هذا الباب قوله عز و جلّ: أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ «۲». فإنّه

---

(۱) تفسير البيضاوى: ۲۵.

(۲) سورهٔ يونس: ۳۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۷۷

إشارة إلى أمر عقلى مركوز فى أذهان العقلاء، و هو فى نفس الوقت دليل آخر على اعتبار العصمة فى الشخص المتصدى أمر هداية الخلق إلى الحق.

و على هذا الغرار جاءت الأحاديث النبوية المتفق عليها، يكفى منها ما أخرجه مسلم و غيره عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال: «من استعمل عاملا من المسلمين و هو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه و أعلم بكتاب اللّه و سنّة نبيّه فقد خان اللّه و رسوله و جميع المسلمين».

و أمّا أن أبا بكر لم يكن كذلك فهذا ما لا خلاف فيه لأحد، و تدل عليه كتب السير و التاريخ، و ابو بكر نفسه معترف به...

لكن عليّا عليه السلام ادعى الأعلمية- و هو الصادق المصدق- و اعترف له بذلك كبار الصحابة، و رجوعهم إليه فى المعضلات و المشكلات، و اعترافهم أمامه بالجهل، مشهور ... فيكون هو الامام.

احراق أبى بكر فجاءة ... ص: ۷۷

قوله (۳۵۷): (لأنه أحرق فجاءة المازنى بالنار و كان يقول أنا مسلم).

فأجاب بقوله: (إحراق فجاءة إنما كان باجتهاده، و عدم قبول توبته لأنّه زنديق، و لا تقبل توبة الزنديق فى الأصح).

أقول: ظاهر قوله: «لأنه » ... أنّ ما يذكره أصحابنا من المطاعن فى هذا الباب ينحصر بهذه الموارد الثلاثة التى ذكرها، و الحال أنه ليس كذلك ... ففى التجريد مثلا: «و لم يكن عارفا بالأحكام، حتى قطع يسار سارقه، و أحرق بالنار فجاءة السلمى، و لم يعرف الكلالة، و لا ميراث الجدة، و اضطرب فى أحكامه، و لم يحد خالدا و لا اقتص منه» «۱».

---

(۱) التجريد و شرحه: ۲۹۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۷۸

أمّا إحراق فجاءة ... فقد اضطربت الكلمات فى توجيهه فمنهم من أجاب كما فى الكتاب، و تبعه صاحب (الصواعق) بقوله: «و إذا ثبت أنّه مجتهد فلا عتب عليه فى التحريق، لأن ذلك الرجل كان زنديقا، و فى قبول توبته خلاف، و أما النهى عن التحريق فيحتمل أنه لم يبلغه و تأوّله على غير نحو الزنديق» «۱».

لكن لا تعرض فى الكتاب لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله عن الإحراق، كما فى صحيح البخارى «۲» أما فى (الصواعق) فقد نبّه على أن اجتهاد أبى بكر مخالف للنص فأجاب باحتمال أنه «لم يبلغه» لكن هذا قدح فى أبى بكر فاستدركه بأنّه يحتمل أنه بلغه لكن «تأوّله».

ثم إنّ هذا كلّه مبنى على أن يكون الرجل زنديقا، لكنه لم يكن زنديقا، و كان يقول: «أنا مسلم» كما ذكر فى الكتاب، بل قيل إنه كان يلهج بالشهادتين حتى احترق و صار فحمة، و غاية ما هناك أنّه قطع الطرق و نهب أموال المسلمين كما ذكر المؤرخون كالطبرى، و مثله لا يكون زنديقا...

و لذا عدل بعض المعتزلة المدافعين عن أبى بكر كابن أبى الحديد إلى التوجيه بأسلوب آخر فقال: «و الجواب: إن الفجاءة جاء إلى أبى بكر- كما ذكر أصحاب التواريخ- فطلب منه سلاحا يتقوى به على الجهاد فى أهل الردة، فأعطاه، فلما خرج قطع الطريق و نهب أموال المسلمين و أهل الردة جميعا و قتل كل من وجد- كما فعلت الخوارج حيث خرجت- فلمّا ظفر به أبو بكر حرّقه بالنار إرهابا

لأمثاله من أهل الفساد و نحوه، و للإمام أن يخص النصّ العام بالقياس الجلی عندنا».

فتراه لم يدع زندقة الرجل، بل ذکر له توجيها ثبت فی محلّه بطلانه جدا...

و حيث رأی بعض المتکلّمين الأشاعرة سقوط هذا التوجيه کغيره اضطر إلی أن يقول:

---

(۱) الصواعق المحرقة: ۳۲.

(۲) صحيح البخاری ۶/ ۱۱۳ بشرح ابن حجر.

«إحراقه فجاءة السلمی بالنار من غلطه فی اجتهاده، فکم مثله للمجتهدين» «۱».

لکن الاعتراف بغلط أبی بکر فی الاجتهاد لا يبرأ ساحته، و لا يکون له عـذرا يوم القيامة، مع وجود النص الصّريح الصّحيح فی حرمة التحريق بالنار، فهو قادح فی عدالة أبی بکر و خلافته، و لذا اضطرّ بعضهم کالشيخ عبد العزيز الدهلوی فی کتابه (التحفة الاثنا عشرية) «۲» إلی إنکـار أصـل القضيّة، و دعوی أنها من افتراءات الشيعة. فإنکار أصل القضيّة يشـهد بأن لا توجيه صـحيح له، لکن الإنکار لا يجدی فالقضية من المسلّمات، و المصادر الناقلة لها کثيرة و معتبرة، و إلّا لما احتاج الآخرون إلی تلک التوجيهات الفاسدة الباردة...

و فوق ذلک کلّه ... کلام أبی بکر فی آخر حياته ... الدالّ علی ثبوت القضيّة و سقوط کلّ التوجيهات: «وددت أنی لم أکن حرّقت الفجاءة السلمی »....

قطع يسار السارق ... ص: ۷۹

قوله (۳۵۷): (و أمّا قطع اليسار فلعلّه من غلط الجلّاد، أو رآه فی المرة الثالثة من السرقة، و هو رأی الأکثر من العلماء).

أقول: فی هذه العبارة اعترف بأمرين أحدهما: وقوع أصل القضية. و الآخر: کون العمل خلاف الشرع، و هل يکفی فی الدفاع أن يقال: «ليت» و «لعلّ»؟! أمّا قوله: «فلعلّه من غلط الجلّاد» فاحتمال سخيف لا يصغی إليه...

---

(۱) شرح التجريد للقوشجی: ۳۷۹.

(۲) التحفة الاثنا عشرية: ۲۸۳.

و کـذلک احتمال أنّه «رآه فی المرة الثالثـة من السـرقة و هو رأی الأکثر من العلماء» لعدم الدليل علی هذا الاحتمال، و علی فرضه فلا فائدة فی موافقة أکثر العلماء، لأنّ الذی يعترض علی أبی بکر لا يعتنی بموافقة الأکثر له لو کان؟

و من هنا کان هذا الموضع من المواضع التی اضطرب فيها القوم فذکروا توجيهات کلّها احتمالات عارية عن الدليل «۱...»

فکـان الأولی لهم الإعراض عن هـذه التوجيهات بعـد الاعتراف بأن ما وقع خلاف الشـرع، و لـذا قال بعض محقّقيهم: «و قـد قطع يسار السارق و هو خلاف الشرع، و الظاهر أن القضاء بغير علم ذنب، و ما کان هو معصوما» «۲».

الجهل بميراث الجدّة ... ص: ۸۰

قوله (۳۵۷): (و وقوفه فی مسألة الجدّة و رجوعه إلی الصحابة فی ذلک، لأنّه غير بدع من المجتهد البحث عن مدارک الأحکام).

أقول: قد روی خبر جهله بهذه المسألة أکابر محدّثيهم مثل مالک بن أنس فی الموطأ ۱/ ۳۳۵ و أبی داود فی السنن ۲/ ۱۷ و ابن ماجة فی السنن ۳/ ۱۶۳ و أحمد فی المسند ۴/ ۲۲۴ ... و اعترف بذلک کبار علمائهم فی العقائد و الکلام کما فی الکتاب...

و لا یخفی أن غرض المستدلّ هو ذکر بعض الموارد المثبتة لجهل الرجل بأحکام الشریعة الإسلامیة...
و من الطریف أنّه قد وجد العلم بذلک عند المغیرة بن شعبة، و اضطر إلی الأخذ بقول هذا الفاسق اللّعین!!

---

(۱) انظر الصواعق المحرقة: ۳۳.
(۲) تعلیقة علی شرح الخطابی للعقائد النسفیة، لإسماعیل القرمانی المعروف بقرّه کمال المتوفی سنة ۹۲۰ ترجمته فی معجم المؤلّفین ۲/ ۲۸۷.

قوله (۳۵۷): (الرابع من الوجوه النافیة لصلوحه للإمامة: عمر مع أنه حمیمه و ناصره و له العهد من قبله قد ذمّه، حیث شفع إلیه عبد الرحمن بن أبی بکر فی الحطیئة الشاعر فقال: دویبة سوء و هو خیر من أبیه ... قلنا: نسبه الذمّ إلیه من الأکاذیب الباردة)...

کلام عمر فی ذمّ أبی بکر ... ص: ۸۱

أقول: هذا الخبر رواه الشریف المرتضی علی بن الحسین الموسوی البغدادی المتوفی سنة ۴۳۶ باسناده فی کتاب (الشافی فی الإمامة) «۱» الذی ألّفه ردّا علی کتاب (المغنی فی الإمامة) للقاضی عبد الجبار بن أحمد المعتزلی ... و من المقطوع به أنّ الشریف المرتضی هذا الرجل العظیم الجامع بین العلوم النقلیة و العقلیّة و المرجوع إلیه فیها لا یروی- لا سیّما فی کتاب وضعه لإثبات الحق و دحض أقاویل المخالفین- إلّا الأخبار الثابتة الواصلة إلیه بطرق معتبرة...
قوله (۳۵۸): (و إنکاره عدم قتل خالد أی عدم قتله من إنکار المجتهدین بعضهم علی بعض فیما أدّی إلیه اجتهادهم)...

قضیّة خالد مع مالک بن نویرة ... ص: ۸۱

أقول: هذا من جملة مطاعن أبی بکر العظیمة التی لا یجد الباحث عنها جوابا بعد الإلمام بمجمل الواقعة ... سواء کان عمر موافقا لأبی بکر فی موقفه أو کان مخالفا له و منکرا علیه، و إنما یستشهد بإنکار عمر علیه للدّلالة علی فظاعة ما کان

---

(۱) الشافی ۲/ ۱۲۶.

و شناعته ... و إنّ من غیر الجائز شرعا و عقلا- أن یتجاوز الإنسان هذه القضیّة- المشتملة علی قتل المسلمین صبرا و سبی النساء المسلمات و استباحة الفروج و الأموال، ثم تعطیل الحدود الإلهیة، فیقول (۳۵۷) مجیبا عن إنکار عمر: «و إنکار عدم قتل خالد من إنکار المجتهدین بعضهم علی بعض فیما أدی إلیه اجتهادهم، فإنه نقل: إنّ خالدا انما قتل مالکا لأنّه ارتد، و ردّ علی قومه صدقاتهم لمّا بلغ وفاة رسول اللّه، و خاطب خالدا بأنّه مات صاحبک، فعلم خالد قصده إنّه لیس صاحبا له فتیقّن ردّته و أما تزوجه امرأته فلعلّها کانت مطلقة قد انقضت عدتها إلّا أنها کانت محبوسة عنده».
فنقول: لقد أطبق المؤرّخون علی أن مالک بن نویرة قدم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فیمن قدم من العرب، و أسلم و أسلم بنو یربوع بإسلامه، و ولّاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی صدقات قومه ثقة به «۱» و کان رجلا سریّا نبیلا یردف الملوک- و المرادفة موضعان أحدهما: أن یردفه الملک علی دابته فی صید أو غیره من مواضع الأنس، و الموضع الثانی أنبل و هو: أن یخلف الملک إذا قام عن مجلس الحکم فینظر بین الناس بعده- و هو الذی یضرب به المثل فیقال: مرعی و لا کالسعدان و ماء و لا کصدّاء، و فتی و لا کمالک، و کان فارسا، شاعرا، مطاعا فی قومه، و کان فیه خیلاء و تقدم، و کان ذا لمة کبیرة «۲».

فمالک کان مسلما و عاملا لرسول اللّه على صدقات قومه.

و بقى مالک مسلما حتى آخر لحظة من حياته، روى المتقى عن ابن أبى عون و غيره: «ان خالد بن الوليد ادعى أن مالک بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه فأنكر مالک ذلک و قال: أنا على الإسلام ما غيّرت و لا بدّلت، و شهد له أبو قتادة و عبد اللّه ابن عمر، فقدّمه خالد و أمر ضرار بن الأزور الأسدى فضرب عنقه، و قبض خالد امرأته أم متمّم فتزوجها. فبلغ عمر بن الخطّاب قتله لمالک بن نويرة و تزوّجه امرأته

(۱) وفيات الأعيان ۵/ ۶۶، الاستيعاب ۳/ ۱۳۶۲، الإصابة ۳/ ۳۵۷.

(۲) وفيات الأعيان ۵/ ۶۶، و انظر الإصابة ۳/ ۳۵۷.

فقال لأبى بكر: انه قد زنا فارجمه. فقال أبو بكر: ما كنت لأرجمه، تأول فأخطأ.

و قال: انه قد قتل مسلما فاقتله قال: ما كنت لأقتله، تأول فأخطأ قال: فاعزله.

قال: ما كنت لأشيم سيفا سله اللّه عليهم أبدا. ابن سعد» «۱».

و قد روى الطبرى بإسناده عن أبى قتادة كيفية قتله ببعض التفصيل قال:

«و كان ممن شهد لمالک بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ربعى أخو سلمة، و قد كان عاهد اللّه ألّا يشهد مع خالد حربا أبدا بعدها، و كان يحدّث أنهم لما غشوا القوم راعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح، قال: فقلنا: إنا المسلمون.

فقالوا: و نحن المسلمون. قلنا: فما بال السلاح معكم؟ قالوا لنا: فما بال السلاح معكم. فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح. قال: فوضعوها ثم صلّينا و صلّوا.

و كان خالد يعتذر فى قتله أنه قال و هو يراجعه ما أخال صاحبكم إلّا و قد كان يقول كذا و كذا. قال: أو ما تعدّه لک صاحبا؟ ثم قدّمه فضرب عنقه و أعناق أصحابه.

فلمّا بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلّم فيه عند أبى بكر فأكثر فقال: عدوّ اللّه عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته.

و أقبل خالد بن الوليد قافلا حتى دخل المسجد و عليه قباء له عليه صداء الحديد معتجرا بعمامة له قد غرز فى عمامته أسهما، فلما دخل إليه و أتى إلى المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطّمها ثم قال: اربأ، قتلت امرئ مسلما ثم نزوت على امرأته. و اللّه لأرجمنّک بأحجارک، و خالد لا يكلّمه» «۲».

و على الجملة فالمصادر متفقة على إسلام مالک ... و حينئذ فيتوجّه أوّلا على أبى بكر تسييره خالدا و من معه لقتال مالک بن نويرة و قومه ... فاضطرب القوم فى الدفاع عن أبى بكر و توجيه ما فعله خالد ...

أمّا فى قتل مالک ... يقولون: ارتدّ عن الإسلام ... لكن كيف؟

(۱) كنز العمال للمتقى الهندى، و انظر تاريخ الطبرى ۲۴۲، وفيات الأعيان ۵/ ۶۶.

(۲) تاريخ الطبرى ۳/ ۳۴۳.

فتارة يقولون: بأنّه لم يؤدّ الزكاة إلى أبى بكر و فرّق ما كان بيده من الزكاة على قومه، لكنّهم يعلمون بأن مالكا كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد ولّاه على صدقات قومه، و أىّ حرج عليه لو دفعها إلى الفقراء بمقتضى ولايته؟

قال ابن حجر: «و كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم استعمله على صدقات قومه، فلمّا بلغه وفاة النبى أمسک عن الصدقة و فرّقها فى

قومه و قال فی ذلک:

فقلت خذوا أموالکم غیر خائف و لا ناظر فیما یجیء من الغد

فإن قام بالدین المحقق قائم أطعنا و قلنا الدین دین محمّد»

«۱» بل إنّ ذلک کان هو المفروض علیه، إذ الزکاة لا تنقل من بلد إلی آخر إلّا إذا لم یکن فی ذلک البلد من هو مستحق لها...

و هل عدم تسلیم الزکاة إلی أبی بکر جرم یستوجب أن یرسل إلیه من یقتله و یستبیح حریمه و یقع فی قومه سبیا و تقتیلا؟! و هل نزلت فی جواز ذلک آیة أو سمعوا من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فیه روایة؟

لیت أبا بکر تذرّع فی المسألة بحدیث زعم أنّه سمعه من النبی، و لم یسمعه غیره!!- کما کان فی قضیّته مع الزهراء! لکن عمر یقول- فیما- روی عنه أکابر الحفاظ-: «لئن أکون سألت النبی عن ثلاث أحب إلیّ من حمر النعم: عن الخلیفة بعده، و عن قوم قالوا: نقرّ بالزکاة من أموالنا و لا نؤدّیها إلیک أ یحل قتالهم؟ و عن الکلالة» «۲».

و علی الجملة فإنّ مالکا لم یرتد ... و ما فی الکتاب و غیره من أنّه «ردّ علی

(۱) الإصابة ۳/ ۳۵۷.

(۲) الدر المنثور ۲/ ۲۴۹ عن جماعة من أعلام الحدیث.

قومه صدقاتهم لمّا بلغه وفاة رسول اللّه» تحریف ... بل الواقع ما عرفته.

و أخری: یقولون بأنّه کان إذا ذکر النبیّ قال: «صاحبکم ...» فقد جاء فی الطبری عن أبی قتادة: «و کان خالد یعتذر فی قتله أنه قال- و هو یراجعه- ما أخال صاحبکم إلّا و قد کان یقول کذا و کذا، قال: أو ما تعدّه لک صاحبا؟! فقدّمه خالد و أمر ضرار بن الأزور الأسدی فضرب عنقه» «۱».

و فی الوفیات ...: « فقال مالک: قد کان صاحبک یقول ذلک. قال خالد. و ما تراه لک صاحبا؟ و اللّه لقد هممت أن أضرب عنقک. ثم تجاولا بالکلام طویلا، فقال له خالد: إنی قاتلک. قال: أو بذلک أمرک صاحبک؟ «۲» قال: و هذه بعد تلک، و اللّه لأقتلنّک» «۳».

و فی الإصابة: «و کان خالد یقول إنه إنما أمر بقتل مالک لأنه کان إذا ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: ما أخال صاحبکم إلّا قال کذا و کذا، فقال له: أو ما تعدّه لک صاحبا؟» «۴».

فنقول: أولا: إنّا لم نر فی المصادر الّتی بأیدینا قول مالک لخالد «مات صاحبک».

و ثانیا: إنه لیس التعبیر کذلک عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ارتدادا عن الإسلام و قد قال مالک: «أنا علی الإسلام ما غیّرت و لا بدّلت» «۵» و «شهد له أبو قتادة و عبد اللّه بن عمر» «۶» و «کانا حاضرین، فکلّما خالدا فی أمره فکره کلامهما» «۷» ثم ذلک الاعتراض الشدید من عمر.. و مطالبته بالقصاص...

(۱) تاریخ الطبری ۳/ ۲۴۴.

(۲) الظاهر أن مراده هذه المرة أبو بکر، فلا وجه لقول خالد «هذه بعد تلک».

(۳) وفیات الأعیان ۵/ ۶۶.

(۴) الإصابة ۳/ ۳۵۷.

(۵) کنز العمال و غیره.

(۶) کنز العمال و غیره.

(۷) وفیات الأعیان ۵/ ۶۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۸۶

لقد کان التعبیر کذلک متعارفا بینهم کما لا یخفی علی من تتّبع أخبارهم ... و من ذلک ما أخرجه البخاری عن أبی وائل قال: «جلست مع شیبة علی الکرسی فی الکعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر فقال: لقد هممت أن لا أدع فیها صفراء و لا بیضاء إلّا قسّمته. قلت: إنّ صاحبیک لم یفعلاه. فقال:

هما المرءان أقتدی بهما».

و ما رواه المتقی عن علی أنه قال لعثمان: «إنّ سرّک أن تلحق بصاحبیک فأقصر الأمل و کل دون الشّبع »....

إذن لیس هذا التعبیر دلیلا علی الارتداد قطعا عند الجمیع ... و لذا اضطربت کلماتهم:

ففی الکتاب: «تیقّن ردّته» و فی الاستیعاب: «فقتل خالد بن الولید مالکا یظن أنه ارتد، و أراه- و اللّه أعلم- قتله خطأ» «۱».

و فی المغنی: «کان الأولی أن لا یستعجل و أن یکشف الأمر عن ردته حتی یتّضح» «۲».

و کأنّ بعضهم- لمّا رأی أن لا فائدة له فی ذلک- التجأ إلی إنکار أصل القضیة فقال أحدهم: «و قد قیل إنّ خالدا لم یقتل مالکا بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنّه أنه ارتد» «۳».

و قال آخر: «و قیل أیضا: إنّ خالدا لم یقتل مالکا و إنما قتله بعض قومه خطأ لأنّهم أسروا علی ظن أنّهم ارتدّوا و کانت لیلة باردة، فقال خالد: ادفئوا أساراکم أو لفظا غیره معناه معنی أدفئوا، و کان ذلک اللفظ فی لغة المخاطب بمعنی اقتلوهم، فظنّ ذلک الشخص أنه أمره بقتل الأساری فقتل مالکا» «۴».

---

(۱) الاستیعاب ۳/ ۱۳۶۲.

(۲) المغنی للقاضی عبد الجبار کما فی الشافی.

(۳) شرح القوشجی علی التجرید ۳۸۹.

(۴) حاشیة الکتاب ۳۵۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۸۷

قلت: فانظر کیف یحاولون الدفاع عن أبی بکر و خالد، و من المحتمل أنهم یریدون إلقاء الذنب علی بعض أصحاب مالک نفسه، فتأمّل فإنّه غیر بعید من هؤلاء القوم!! هذا ... و أبو بکر کان یقول: «تأوّل فأخطأ» «۱».

قلت: فلماذا لم یستجب لطلب مالک بإرساله إلی أبی بکر ... قال ابن خلکان: «فقال مالک: یا خالد ابعثنا إلی أبی بکر فیکون هو الذی یحکم فینا، فقد بعثت إلیه غیرنا ممن جرمه أکبر من جرمنا، فقال خالد: لا أقالنی اللّه إن لم أقتلک».

و لماذا قتل الناس الآخرین من قومه و استباح أموالهم و سبی ذراریهم و نسائهم؟

هذا کلّه فی قتل مالک.

و أمّا تزوج خالد بزوجة مالک من لیلة قتله و مضاجعته لها فلا خلاف فی أنه یوجب الرّجم ... و من هنا قال له عمر کما تقدم عن (تاریخ الطبری): «قتلت امرأ مسلما ثم نزوت علی امرأته! و اللّه لأرجمنّک بأحجارک» و قال لأبی بکر کما عن (وفیات الأعیان) و غیره: «إنه قد زنا فارجمه. فقال أبو بکر: ما کنت لأرجمه، تأوّل فأخطأ» و عن (مرآة الزمان): «دخل خالد المدینة و معه لیلی بنت سنان زوجة مالک، فقام عمر فدخل علی علی فقال: إنّ من حق اللّه أن یقاد من هذا لمالک، قتله و کان مسلما و نزا علی امرأته علی ما ینزو الحرام. ثم قاما فدخلا علی سعد بن أبی وقاص و طلحة بن عبید اللّه فتابعوا علی ذلک و دخلوا علی أبی بکر و قالوا: لابدّ من ذلک فقال أبو بکر: لا أغمد سیفا سلّه اللّه».

و قـد اضـطرب القوم فی توجیه مـا فعله خالـد و امتناع أبی بکر من رجمه، ففی الکتاب: «و أما تزوجه امرأته فلعلّها کانت قـد انقضـت عدتها إلّا أنها کانت محبوسة

---

(۱) وفیات الأعیان ۵/ ۶۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۸۸

عنـده» و قال القوشـجی: «لا نسلّم أنه وجب علی خالـد الحـد و القصاص، لأنه قـد قیل إن خالدا إنما قتل مالکا لأنه تحقق منه الردّة و تزوّج بامرأته فی دار الحرب، لأنه من المسائل المجتهـد فیها بین أهل العلم. و قـد قیل: إن خالـدا لم یقتل مالکا بل قتله بعض أصـحابه خطأ لظنه أنه ارتـد و کانت زوجته مطلقـة منه و قـد انقضت عدتها» «۱» و قال ابن حجر: «و تزوجه امرأته لعلّه لانقضاء عـدتها بالوضع عقیب موته أو یحتمل أنها کانت محبوسـة عنـده بعـد انقضاء عـدّتها عن الازدواج علی عادة الجاهلیة. و علی کل حال فخالد أتقی للّه من أن یظنّ به مثل هـذه الرذالـة التی لا تصـدر من أدنی المؤمنین فکیف بسـیف اللّه المسـلول علی أعدائه» «۲» و قـال ابن خلکان: «و قبض خالد امرأته، فقیل: إنه اشتراها من الفیء و تزوج بها. و قیل:

إنها اعتـدت بثلاث حیض ثم خطبها إلی نفسه فأجابته، فقال لابن عمر و أبی قتادة یحضـران النکاح فأبیا، و قال له ابن عمر: تکتب إلی أبی بکر و تـذکر له أمرها فأبی و تزوّجها ... و لما بلغ الخبر أبا بکر و عمر قال عمر لأبی بکر: إن خالدا قد زنی فارجمه. قال: ما کنت لأرجمه فإنه تأوّل فأخطأ» «۳».

و قال ابن حجر العسـقلانی: «و کان فیه تقدم علی أبی بکر یفعل أشـیاء لا یراها أبو بکر، أقدم علی قتل مالک بن نویرة و نکح امرأته، فکره ذلک أبو بکر و عرض الدیة علی متمم بن نویرة و أمر خالدا بطلاق امرأة مالک و لم یر أن یعزله، و کان عمر ینکر هذا و شـبهه علی خالد» «۴».

و إنه لیکفی فی سـقوط جمیعهـا إصـرار عمر علی أنه «زنا فارجمه» و قول أبی بکر «تأوّل فأخطأ» ثم عرضه الدیـة و أمره خالـدا بطلاق المرأة کما ذکر ابن حجر العسقلانی.

---

(۱) شرح التجرید ۳۸۹.

(۲) الصواعق المحرقة ۳۴.

(۳) وفیات الأعیان ۵/ ۶۶- ۶۷.

(۴) الإصابة ۱/ ۴۱۴ ترجمة خالد.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۸۹

هـذه طائفـة من کلمـات القوم فی المقام ... و تلک هی الوجوه التی ذکروها لتوجیه فعلـة خالـد و موقف أبی بکر منها ... و هی کما تری متضاربة و کلّها «لعلّ» و «یحتمل» و «قیل ...»

إلا أن ابن حجر المکی یصرّح بالباعث علی کلّ هذه المحاولات فیقول:

«و علی کـلّ حال فخالـد أتقی للّه من أن یظن به مثل هـذه الرذالـة التی لا تصـدر من أدنی المؤمنین فکیف بسـیف اللّه المسـلول علی أعدائه»! لکن الذی نسب إلی خالد هذه الرذالة عمر بن الخطاب و جماعة من أکابر الصحابة، فماذا نفعل؟.

فظهر أن لا جدوی لتلک التعلیلات و الاحتمالات، و لعلّه من هنا اضطرّ صاحب (التحفة الاثنی عشریة) إلی إنکار أصل القضیّة!! «۱».

هذا موجز الکلام علی قصة خالد بن الولید مع مالک بن نویرة و زوجته و قومه ... فاقض ما أنت قاض ...

قوله (۳۵۸): (و أما قوله فی بیعـة أبی بکر فمعناه: إن الإقـدام علی مثله بلا مشاورة الغیر و تحصـیل الاتفاق منه مظنـة للفتنة العظیمة فلا

یقدمنّ علیه أحد، علی أنی أقدمت علیه فسلمت و تیسر الأمر بلا تبعة).

قول عمر: بیعة أبی بکر فلتة ... ص: ۸۹

اشارة

أقول: لم ینـاقش فی الکتـاب فی أصل ثبوت قول عمر: «إن بیعـة أبی بکر کانت فلتـة وقی اللّه شـرها» لکونه مرویا فی أوثق کتبهم فی الحدیث و التاریخ و السیر...

و معنی لفظة «الفلتة» بفتح الفاء «الفتنة» کما فی الکتاب و غیره.

أو «البغتة و الفجأة» کما عن بعض شرّاح البخاری.

---

(۱) التحفة الاثنا عشریّة: ۲۶۳

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۹۰

أو «ما یندم علیه» کما عن أشهب و غیره.

و هی- بأیّ معنی کانت- تفیـد الـذمّ، و یؤکّد ذلک قوله: «وقی اللّه شـرّها» فلو لم تکن ذات شـرّ لم یقل ذلک ... و أمّا أنّ اللّه «وقی» شرّهـا أو أنه «بقی» فهـذا أمر یجب أن ینظر فیه! هـذا و یشـهد بکون الکلام علی کل حال ذما لأبی بکر و خلافته إنکار بعضـهم کابن روزبهان أصل الخبر!!

بقی الکلام فی ...: ص: ۹۰

۱- قوله (۳۵۸): (نسبة الذم إلیه من الأکاذیب الباردة، فإنّ عمر مع کمال عقله ... کیف یتصوّر منه ذلک؟).

أقول: کیف لا یتصوّر ذلک ممّن صدر منه ما صدر بالنسـبة إلی نفس النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم کما هو ثابت و لا حاجة إلی ذکره هنا.

۲- قوله (۳۵۸): (ثم إنک خبیر بأنّ أمثال هذه الوجوه لا تعارض الإجماع علی إمامته)....

أقول: أین الإجمـاع علی إمامـة أبی بکر؟ بل إنّ هـذه الوجوه المشـتملة علی ذمّ أمیر المؤمنین علی و عمر و کبار الصـحابة و إنکارهم علی أبی بکر فی قضیة خالد بن الولید و غیرها ... من جملة الأدلة علی عدم اعتقاد القوم بخلافته!

النصوص علی إمامة علی ... ص: ۹۰

اشارة

قوله (۳۵۸- ۳۵۹): (و خامسها: ادعاء النصّ علی إمامة علی إجمالا و تفصیلا. أما إجمالا

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۹۱

فقالوا ... و الجواب: إنه لمّا علم النبی علیه السلام أن الصحابة یقومون بذلک و لا یخلّون به لم یفعل ذلک لعدم الحاجة إلیه)...

أقول: قد عرفت أنّ الشـروط المعتبرة فی الإمام من العصـمة و الأعلمیة- المسـتلزمة للأفضـلیة- و عدم المعصـیة سابقا علی ما تقدّم... منتفیة عن أبی بکر و هی موجودة فی أمیر المؤمنین علیه السلام، فهو المتعیّن لأن یکون الإمام...

و أيضا: يجب أن يكون الإمام منصوصا عليه، و أبو بكر ليس بمنصوص عليه كما اعترف فى الكتاب فلا يكون إماما، بل الإمام هو على عليه السلام.

و النصوص الدالة على إمامته كتابا و سنة كثيرة...

و أمّا ما ذكر من الوجهين للنص عليه إجمالا فلم يخدش فى شيء من مقدّماتهما و لا فى النتيجة المطلوبة منها و هى وقوع النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، غير أنه قال فى الجواب ما حاصله: إيكال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر تعيين الإمام إلى الصحابة، لكن فيه:

أوّلا: إنه إذا تمّت مقدّمات الاستدلال و سلّمت، فالإلتزام بالنتيجة المترتبة عليها ضرورى، و إلّا لزم الخلف.

و ثانيا: إنّ إيكال الأمر إلى الصحابة يستلزم أحد الأمرين: إمّا الإخلال بالواجب و إمّا الجهل بحال الأصحاب، و كلاهما محال. بيان الاستلزام: إنّه إن كان عالما بما سيقع بين الأصحاب و الأمة من الافتراق و الاختلاف و الارتياب، فأوكل إليهم تعيين الإمام من بعده، فهذا من أظهر مصاديق الإخلال بالواجب، و هو محال فى حقه. و إن كان جاهلا بأحوالهم و تشتّت أهوائهم و اختلاف آرائهم... فهذا نقص لا يجوز نسبته إليه أبدا، مضافا إلى أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «ستفترق أمّتى من بعدى إلى ثلاث و سبعين فرقة، واحدة فى الجنّة و الباقى فى النار» «۱».

---

(۱) هذا الحديث من الأخبار الثابتة، و قد ذكر فى الكتاب و استند إليه فى ۳۷۶.

فمن كان على علم بما سيكون من بعده، و هو أشفق الناس على أمّته و شريعته ... كيف يترك الأمّة بلا راع و الشريعة بلا حافظ؟

و لو سلّمنا أنّه لم يفعل ذلك إيكالا إلى الصحابة فالمفروض قيام الصحابة بأمر التعيين، لكنّ الواقع غير ما قصده النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بحسب الفرض.

قوله (۳۵۹): (ثم عدم النص الجلىّ معلوم قطعا، لأنه لو وجد لتواتر و لم يكن سترة عادة إذ هو ما تتوفّر الدواعى إلى نقله. و أيضا: لو وجد نص جلى على إمامة على لمنع به غيره ... ثم لا يحتج على عليهم بذلك النص الجلىّ)....

أقول: إنّ النصّ الجلى على إمامة على عليه السلام معلوم قطعا، أمّا عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام و أتباعهم فواضح، و أمّا عن طريق المخالفين، فكذلك كما ستعرف بعضه بالرغم من كثرة الدواعى على إخفائه و توفّر الموانع عن نقله و نشره.

أمّا أنه لو وجد لمنع به على غيره عن الإمامة و احتج به على الصحابة...

فالجواب: إنه لم يكن حاضرا فى السقيفة حتى يمنع أو يحتج، لاشتغاله بأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لم يفرغ من ذلك إلّا و قد نودى بالإمامة لأبى بكر و حمل الناس على بيعته، فلم يبق له- و الحال هذه- طريق إلى «منع غيره عن الإمامة و الاحتجاج عليه».

فلو سلّم عدم احتجاجه عليهم هذه المدة فالسبب عدم إتاحة فرصة له بذلك، و لذا تراه يحتج كلّما سنحت له الفرصة، و من مواقف احتجاجه المشهورة يوم الشورى، حيث كان احتجاجه المعروف المروى فى كتب الفريقين «۱»، و الدال

---

(۱) المناشدة يوم الشورى معروفة، رواها: كبار العلماء من الفريقين فهى متفق عليها، و ممن رواها من

على وجود النصوص الكثيرة على إمامته منذ اليوم الأول، لا فى رأيه فقط، بل باعتراف كبار الصحابة و إقرارهم المستفاد من سكوتهم ...

هذا مضافا إلى ما جاء فى احتجاجات الصدّيقة الطاهرة عليها السلام و بعض الأصحاب الذين عرفوا منذ حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه

و آله و سلّم بالتشیّع و الولاء لعلی علیه السلام ... علی إمامته بجملة من النصوص، مما هو مذکور فی التواریخ و السیر...
لکنّ الباعث الأصلی إلی إنکار النصّ و غیر ذلک مما قال هو حسن الظنّ بالصحابة، حتی أنه یقول: «کیف یتصوّر ؟» ... إلّا أنّ حسن الظنّ و استبعاد معصیة القوم یزول بالنظر إلی الکتاب و السنّة، و بالتأمّل فی أخبارهم و سیرهم الواصلة إلینا بالأسانید المعتبرة، و سنشیر إلی موارد من ذلک فی بحث حول الصحابة.

من الکتاب ... ص: ۹۳

اشارة

قوله (۳۵۹): (و أمّا تفصیلا فالکتاب و السنّة، أمّا الکتاب فمن وجهین).
أقول: ظاهره انحصار استدلال أصحابنا لإمامة أمیر المؤمنین علیه السلام بآیتین من الکتاب، و هذا باطل کما لا یخفی علی راجع کتبهم، نذکر منها علی سبیل التمثیل أنّ العلّامة الحلّی استدل فی کتابه (منهاج الکرامة) بأربعین آیة، و فی کتابه (نهج الحق) بأربع و ثمانین آیة، معتمدا علی الأحادیث الثابتة عند الفریقین...

قوله تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحام ... ص: ۹۳

أهل السنة: الدار قطنی، الخوارزمی، ابن عبد البر، الذهبی، الحموینی، الکنجی، ابن حجر المکی، ابن المغازلی، فهم رووها بکاملها أو جملا منها.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۹۴

قوله (۳۵۹): (الأول قوله تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ و الآیة عامة فی الأمور کلّها ... و الجواب منع العموم)....
أقول: الآیة هی: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ «۱». إذ اعتبر فیها الأولویة لمن جمع ثلاثة قیود هی: کونه ذا رحم، و کونه مؤمنا، و کونه مهاجرا. فمن جمعها کان أولی من غیره، و هذه الأولویة عامة للمال و للولایة، بل کونها للولایة أوضح، لکون سیاقها سیاق الآیة الأخری الواردة فی خصوص الولایة و هی قوله تعالی: النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ «۲». فهی ثابتة لأمیر المؤمنین علیه السلام لکونه الجامع لها دون أبی بکر، لأنه لو سلّم کونه من المؤمنین و المهاجرین فلیس بذی رحم لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.
و من هنا یشترط فی الإمامة و الولایة الأقربیة من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و لذا احتجّ المهاجرون علی الأنصار بالقرابة منه، فلمّا بلغ علیّا علیه السلام ذلک قال:
«و إن کنت بالقربی حججت خصیمهم فغیرک أولی بالنبی و أقرب»
«۳» و لقد أذعن المنصور العبّاسی و الفخر الرازی باستدلال محمد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن أمیر المؤمنین علیه السلام- فی کتاب له إلی المنصور- بالآیة المبارکة علی أولویة ذی الرحم قائلا: «و لیس فی الآیة شیء معیّن فی ثبوت هذه الأولویة فوجب حمله علی الکل إلّا ما خصّه الدلیل و حینئذ یندرج فیه الإمامة» لکنه أجاب

(۱) سورة الأحزاب: ۶.

(۲) سورة الأنفال: ۷۵.

(۳) نهج البلاغة: ۵۰۳ ط صبحى الصالح.

بأن:

«العباس أولى بالإمامة، لأنه كان أقرب إلى رسول اللّه من على» «۱».

قلت: لو سلّمنا أقربية العباس من على لكن القيود المأخوذة فى الآية منها الهجرة، و العباس لم يكن من المهاجرين، إذ لا هجرة بعد الفتح.

و بما ذكرنا يظهر سقوط ما جاء فى الكتاب فى الجواب عن الاستدلال بالآية الشريفة.

قوله تعالى: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّه ... ص: ۹۵

قوله (۳۵۹- ۳۶۰): (الثانى: قوله تعالى: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ «۲» و الجواب)....

أقول: إنه يعترف بنزول الآية المباركة فى شأن على عليه السلام، و يعترف أيضا بأنّ من معانى «الولى» هو «الأولى بالتصرّف» و ظاهره تمامية الاستدلال بالآية على الوجه المذكور لو لا المانع و هو أمران: لزوم إمامته عليه السلام حال حياة الرسول، و لا شبهة فى بطلانه، و تكرر صيغ الجمع فى الآية، و هذا كيف يحمل على الواحد؟

فلا- بدّ من أن يكون المراد من «الولى» هو «الناصر» لا «الأولى بالتصرّف» و القرينة على كون المراد هو الناصر دون غيره هو ما قبل الآية و ما بعدها، فوجب أن يحمل ما بينهما على النصرة لتتلائم أجزاء الكلام.

و حاصل ذلك تمامية المقتضى لو لا المانع ... و هو الأمران المزبوران، فاللازم رفعه، من دون احتياج إلى إيراد ما ذكره أصحابنا فى بيان وجه الاستدلال و إن كان أتمّ و أوضح ممّا ذكر فى الكتاب عن لسانهم، و من دون بحث حول «الولى» و أنّه مشترك لفظى أو معنوى، و إن كان الاستدلال على الثانى أبين

(۱) الكامل للمبرّد ۲/ ۲۸۳، تفسير الرازى ۴/ ۳۹۵.

(۲) سورة المائدة: ۵۸.

و أمتن ... فنقول:

أمّا الأمر الأوّل فجوابه- كما عرفت سابقا- أنّ التصرّف من شؤون صاحب الولاية سواء كان نبيا أو وصى نبى، فقد يكون حاصلا له بالفعل و قد لا يكون، و المقصود بالاستدلال هنا إثبات الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام.

و أمّا تصرّفه فى الأمور فمن الواضح كونه موقوفا على ما بعد وفاة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هذا كما يثبت بالوصية استحقاقها للوصى و إن منعه وجود الموصى من التصرف، و كذلك جعل النبىّ فى حياته الولاية لعلى كما فى غير واحد من الأحاديث، و تنزيله إياه من نفسه بمنزلة هارون من موسى كما فى حديث المنزلة.

و أمّا الأمر الثانی فجوابه ظاهر جدّا بعد تصریح الأحادیث عند الفریقین بأنّ المراد شخص «علی علیه السلام» و بأنّ «و هم راکعون» جملة حالیة، فهو الذی تصدّق بخاتمه راکعا فنزلت الآیة ... فظهر سقوط ما ذکره الماتن إذ لیس إلّا استبعادا، مع ان نظائر الآیة فی القرآن المجید کثیرة، و اندفاع ما ذکره الشارح، لعدم اشتراک غیره علیه السلام معه فی تلک الصفة.

فارتفع- بما ذکرنا- المانع عن أن یکون المراد من «الولی» فی الآیة هو «الأولی»، و بقی الکلام حول ما ذکر قرینة لحمله علی «الناصر» و هو ما قبل الآیة، قال: «و هو قوله: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصاری أَوْلِیاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ فإن الأولیاء هاهنا بمعنی الأنصار لا بمعنی الأحقین بالتصرّف» و ما بعد الآیة «و هو قوله: وَ مَنْ یَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ فإنّ التولی هاهنا بمعنی المحبة و النصرة دون التصرّف».

فنقول: - بعد التسلیم بقرینیة السیاق مطلقا- أمّا الآیة التی ذکرها فلیست قبل قوله تعالی: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ ... بل هی مفصولة عن هذه الآیة بآیات عدیدة أجنبیّة عنها، فلا تصلح التی ذکرها قرینة لحمل «الولی» علی «الناصر».

و أمّا التی بعدها فهی مناسبة لکون المراد «الأولویة» بکلّ وضوح، لأنّ المراد بتولّی

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۹۷

اللّه و رسوله و الذین آمنوا هو اتخاذهم أولیاء و القول بولایتهم بالمعنی الذی أرید من الولی فی إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ ... فکیف لا تحصل المناسبة؟

فظهر أنّ الآیة الکریمة- و بالنظر إلی أحادیث الفریقین الواردة فی شأن نزولها- نصّ فی إمامة أمیر المؤمنین علی علیه السلام، بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بلا فصل.

قوله (۳۶۰): (أمّا السنة فمن وجوه)....

أقول: الوجوه التی ذکرها هی قلیل من کثیر لا یخفی علی من لا حظ کتب أصحابنا، فلا یتوهّم الانحصار بما أورد فی الکتاب.

حدیث الغدیر ... ص: ۹۷

اشارة

قوله (۳۶۰): (الأول خبر الغدیر ... و الجواب)....

أقول: لقد أوجز الکلام فی بیان کیفیّة الاستدلال بحدیث الغدیر، فلیراجع فی ذلک کتب أصحابنا، ثم ناقش فیه سندا و متنا و دلالة، و نحن نتکلّم علی ما قال فی کلّ جهة بقدر الضرورة،

أمّا سندا ... ص: ۹۷

فذکر: (منع صحة الحدیث، و دعوی الضرورة فی العلم بصحته لکونه متواترا مکابرة).

و فیه: إنّ هذا الحدیث متواتر قطعا- فضلا عن الصحّة- عند أهل البیت و أتباعهم، و أمّا أهل السنة فإنّما یستشهد أصحابنا بأخبارهم و أقوالهم إثباتا للإتفاق علی المطلب و إلزاما لمن تعصّب ... و لذا یکفی إقرار بعض من یحتجّ بقوله منهم بالصحّة فضلا عن الإذعان بالتواتر ... و حینئذ نقول: لقد نصّ علی صحة

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۹۸

الغدير جماعة من أعلام أهل السنة، منهم:

١- الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩، فإنّه قال بعد أن أخرجه: «هذا حديث حسن صحيح» «١».

٢- الطحاوى المتوفى سنة ٢٧٩ بعد أن رواه: «فهذا الحديث صحيح الإسناد و لا طعن لأحد فى رواته» «٢».

٣- الحاكم المتوفى سنة ۴٠۵ حيث أخرجه بعدة طرق و صحّحها «٣».

۴- ابن عبد البر المتوفى سنة ٣۶۴ حيث قال بعد أحاديث فى فضل أمير المؤمنين عليه السلام منها حديث الغدير: «هذه كلها آثار ثابتة» «۴».

۵- الذهبى المتوفى سنة ٧۴٨ حيث أنه وافق الحاكم على تصحيحه فى تلخيص المستدرك «۵».

۶- ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧۴ حيث ذكر الحديث ثم عقبه بقوله:

«قال شيخنا أبو عبد اللّه الذهبى: هذا حديث صحيح» «۶».

٧- ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨۵٢ حيث قال: «و أما حديث من كنت مولاه فعليّ مولاه فقد أخرجه الترمذى و النسائى، و هو كثير الطرق جدا، و قد استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد، و كثير من أسانيدها صحاح و حسان » «... ٧».

٨- ابن حجر المكى المتوفى سنة ٩٧۴: «إنه حديث صحيح لا مرية فيه و قد أخرجه جماعة كالترمذى و النسائى و أحمد، فطرقه كثيرة جدا، و من ثمّ رواه ستة

---

(١) صحيح الترمذى ۵/ ۵٩١، باب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) مشكل الآثار ٢/ ٣٠٨.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١١٠ و غيره.

(۴) الاستيعاب ترجمة الإمام عليه السلام ٣/ ١٠٩٠.

(۵) تلخيص المستدرك- المطبوع بذيله- ٣/ ١١٠.

(۶) تاريخ ابن كثير ۵/ ٢٠٩.

(٧) فتح البارى ٧/ ۶١.

عشر صحابيا، و فى رواية لأحمد: إنه سمعه من النبى ثلاثون صحابيا و شهدوا به لعلى لمّا نوزع أيام خلافته كما مرّ و سيأتى، و كثير من أسانيدها صحاح و حسان، و لا التفات لمن قدح فى صحته و لا لمن ردّه بأنّ عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها » «... ١».

٩- على القارى المتوفّى سنة ١٠١۴ فإنه قال بعد أن رواه: «و الحاصل إن هذا حديث صحيح لا مرية فيه بل بعض الحفاظ عدّه متواترا ...فلا التفات لمن قدح فى ثبوت هذا الحديث، و أبعد من ردّه بأن عليّا كان باليمن » «... ٢».

١٠- المناوى المتوفى سنة ١٠١٣ حيث قال: «قال ابن حجر: حديث كثير الطّرق جدّا، قد استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد، منها صحاح و منها حسان » «... ٣».

هؤلاء جماعة من أكابر القوم نصوا على صحّة الحديث، و لو شئنا أن نذكر غيرهم لذكرنا ... و لنذكر جماعة نصّوا على تواتره فمنهم:

١- شمس الدين الذهبى.

٢- ابن كثير الدمشقى، حيث قال: «و قد قال شيخنا الحافظ أبو عبد اللّه الذهبى ... الحديث متواتر أتيقّن أن رسول اللّه قاله» «۴».

٣- ابن الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣: «صحيح عن وجوه كثيرة متواتر عن أمير المؤمنين على و هو متواتر أيضا عن النبى، رواه الجم الغفير عن الجم الغفير، و لا عبرة بمن حاول تضعيفه ممّن لا اطلاع له فى هذا العلم ... و صح عن جماعة ممّن يحصل القطع بخبرهم» «۵».

(۱) الصواعق المحرقة: ۲۵.

(۲) المرقاة فی شرح المشکاة ۵/ ۵۶۸.

(۳) فیض القدیر فی شرح الجامع الصغیر ۶/ ۲۱۸.

(۴) تاریخ ابن کثیر ۵/ ۲۱۳.

(۵) أسنی المطالب ۳- ۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۰۰

۴- السیوطی المتوفّی سنة ۹۱۰.

۵- المنّاوی حیث قال بشرح الحدیث ناقلا عن السیوطی: «قال: حدیث متواتر» «۱».

فظهر: أولا: إنّ الحدیث صحیح، و إنّ من حاول تضعیفه لا اطّلاع له فی هذا العلم، فکیف یصغی إلی من طعن فیه؟

و ثانیا: إنّ الحدیث متواتر و قوله «دعوی الضرورة ... مکابرة» مکابرة.

و ثالثا: إنّ الحدیث طرقه کثیرة و رواته کثیرون و قوله: «لم ینقله أکثر أصحاب الحدیث» باطل.

و أمّا متنا فقد ذکر «إن علیا لم یکن یوم الغدیر مع النبی فإنّه کان بالیمن».

و هذا کذب، فقد ثبت قدوم علی علیه السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و أخرجه أرباب الصحاح کلّهم، ففی الحدیث الذی اتفقوا علی إخراجه: «عن أنس بن مالک قال: قدم علی علی النبی من الیمن، فقال: بم أحللت » «... ۲».

کما نصّ علی حضوره علیه السلام یوم الغدیر مع الاستنکار علی من نفی ذلک جماعة من أعلام القوم، کالطحاوی و ابن حجر المکی و القاری...

و کأنّ الشارح التفت إلی بطلان هذه الدعوی فحاول إصلاحها بقوله:

«و ردّ هذا بأنّ غیبته لا تنافی صحة الحدیث »....

و أمّا دلالة ... ص: ۱۰۰

فالعمدة فی کلامه قوله: «لأن مفعل بمعنی أفعل لم یذکره أحد من أئمة

(۱) التیسیر فی شرح الجامع الصغیر ۲/ ۴۴۲.

(۲) صحیح البخاری ۲/ ۱۷۲، صحیح مسلم ۴/ ۴۰، سنن الترمذی ۲/ ۲۱۶، سنن أبی داود ۲/ ۱۵۸، سنن النسائی ۵/ ۱۵۷، سنن ابن ماجة ۲/ ۱۰۲۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۰۱

العربیة، و قوله تعالی: مَأْواکُمُ النَّارُ هِیَ مَوْلاکُمْ أی مقرّکم و ما إلیه مآلکم و عاقبتکم، و لهذا قال اللّه تعالی: وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ)....

فنقول: إذا ثبت مجیء «مفعل» بمعنی «أفعل» بنصّ أئمة العربیة من أهل السّنة، کان اللّازم الإذعان بتمامیة الاستدلال، و رفع الید عن الشبهات المترتّبة علی إنکار مجیء الکلمة بالمعنی المذکور...

لقد نصّ علی مجیء «مفعل» بمعنی «أفعل» أکابر أئمة العربیة و مشاهیر المفسّرین ... و لنذکر منهم طائفة:

۱- محمد بن السّائب الکلبی.

۲- يحيى بن زياد الفراء.

۳- أبو إسحاق الزجّاج.

۴- أبو عبيدة معمر بن المثنى.

قال الرازى بتفسير: هِيَ مَوْلاكُمْ: «قال الكلبى: يعنى: أولى بكم. و هو قول الزجاج و الفرّاء و أبى عبيدة» «۱».

۵- أبو العباس ثعلب. قال الزوزنى بشرح شعر من المعلّقات: «و قال ثعلب: إن المولى فى هذا البيت بمعنى الأولى بالشىء كقوله تعالى: مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ أى هى الأولى بكم» «۲».

۶- أبو نصر الجوهرى، فقد نص عليه بشرح شعر لبيد «۳».

۷- الحسين بن مسعود الفراء البغوى بتفسير الآية: مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ: «صاحبتكم و أولى بكم لما أسلفتم من الذنوب» «۴».

۸- جار اللّه الزمخشرى: «و مولاى: سيدى و عبدى، و مولى بين الولاية

---

(۱) تفسير الرازى ۲۹/ ۲۲۷.

(۲) شرح المعلقات للزوزنى ۹۱.

(۳) صحاح اللغة «ولى».

(۴) معالم التنزيل ۸/ ۲۹.

ناصر و هو أولى به» «۱».

۹- ابن الجوزى بتفسير الآية: «قوله: مولاكم. قال أبو عبيدة: أى أولى بكم» «۲».

۱۰- البيضاوى: «مولاكم: هى أولى بكم » «... ۳».

و إن شئت المزيد فراجع بتفسير الآية: الكشاف، غرائب القرآن، البحر المحيط، مدارك التنزيل، تفسير الجلالين، تفسير أبى السعود... و غيرها من التفاسير المعتمدة عند القوم.

بل اعترف بذلك التفتازانى فى (شرح المقاصد) و القوشجى فى (شرح التجريد) فلاحظ.

بل إنّ «المولى» يجىء بمعنى «المتصرّف فى الأمر» فتكون دلالة الحديث على المطلوب أوضح، و قد نصّ على ذلك غير واحد من المفسّرين و المحدثين «۴».

فهل هذا القدر كاف؟! فظهر:

۱- إنّ الحديث صحيح بل متواتر قطعى الصدور.

۲- و إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان حاضرا يوم الغدير.

۳- و إنّ «المولى» فيه بمعنى «الأولى».

بقى الكلام فى قوله: (و إن سلّم ان هذا الحديث صحيح فرواته لم يرووا مقدّمة الحديث، و هى: أ لست أولى بكم من أنفسكم. فلا يمكن أن يتمسّك بها فى أنّ المولى بمعنى الأولى).

فالماتن ينكر أن يكون رواة الحديث قد رووا مقدّمته، لكن الشارح يلتفت

---

(۱) أساس البلاغة «ولى».

(۲) زاد المسير فى علم التفسير ۸/ ۱۶۷.

(۳) تفسير البيضاوى ۷۱۶.

(۴) تفسير الرازى ۱۳/ ۱۷، ۲۳/ ۷۴، المرقاة فى شرح المشكاة ۵/ ۵۶۸.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۰۳

إلى كـذب هذه الدعوى فيستدرك قوله (فرواته) الظاهر فى الكلّ بقوله (أى أكثرهم) و لو سلّمنا أن الأكثر لم يرووا ففى رواية الأقل كفايـة ... لكنّ الواقع روايـة الأكثر للمقدّمـة و هم أمثال: معمر بن راشـد، عبد اللّه بن نمير، أبى نعيم فضل بن دكين، عفان بن مسـلم، ابن أبى شيبة، قتيبة بن سعيد الثقفى، أحمد ابن حنبل، ابن ماجة، أبى بكر البزّار، النسائى، أبى يعلى الموصلى، محمد بن جرير الطبرى، أبى حاتم البستى، الطبرانى، الدارقطنى، أبى موسى المدينى، ابن كثير الدمشـقى ... و غيرهم ... فارجع إلى: مسند أحمد ۴/ ۳۷۲، ۵/ ۳۴۷، كنز العمال ۱۳/ ۱۳۱، ۱۳۴، ۱۵۸، الخصائص: ۹۵، سنن ابن ماجة ۱/ ۴۳، الرياض النضرة ۲/ ۲۲۳، تاريخ ابن كثير ۷/ ۳۴۸- ۳۴۹ ...

حديث المنزلة ... ص: ۱۰۳

اشارة

قوله (۳۶۲): (الثانى: قوله عليه السلام: أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبى بعدى ... و الجواب)....

أقول:

قد ذكر للإستدلال بهذا الحديث وجهين، فأجاب عنهما على تقدير صحته سندا، فالكلام يقع فى جهتين:

الجهة الأولى فى سند الحديث ... ص: ۱۰۳

قوله: «الجواب: منع صحة الحديث» قال الشارح: «كما منعه الآمدى، و عند المحدثين: أنّه صحيح و إن كان من قبيل الآحاد).

و فيه: كيف يمنع صحة الحديث و هو فى كتابى البخارى و مسلم «۱» و هما

---

(۱) صحيح البخارى، كتاب المغازى، غزوة تبوك. صحيح مسلم، الترمذى، ابن ماجة، أبى داود لاحظ جامع الأصول ۹/ ۴۶۹.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۰۴

أصحّ الكتب عندهم بعد القرآن؟ و كيف يقال بأنه «من قبيل الآحاد» و قد اشتهر بينهم قطعيّة صدور أحاديث الكتابين؟ «۱» كيف و قد نصّ على ثبوت هـذا الحـديث و كـثرة طرقه بـل و تواتره غير واحـد من أكـابر القوم ...؟ قـال ابن عبـد الـبر: «هو من أثبت الأخبـار و أصحّها، رواه عن النبى: سعد بن أبى وقاص- و طريق حديث سعد فيه كثيرة جدا، قد ذكره ابن أبى خيثمة و غيره- و رواه ابن عباس و أبو سعيد الخدرى و أم سلمة و أسماء بنت عميس و جابر بن عبد اللّه، و جماعة يطول ذكرهم» «۲».

و قـد كان على الماتن و الشارح أن يجلّا أنفسـهما عن متابعـة مثل الآمـدى الّذى كان عنـد الذهبى و غيره من المبتدعة، و قد نفى من دمشق لسوء اعتقاده، و صحّ عنه أنه كان يترك الصلاة «۳».

الجهة الثانية فى دلالة الحديث ... ص: ۱۰۴

قوله (٣٦٣): (أو نقول على تقدير صحته لا عموم له فى المنازل، بل المراد استخلافه على قومه فى قوله: اخلفنى فى قومى لا ستخلافه على المدينة ... كيف و الظاهر متروك، أى: و إن فرض أنّ الحديث يعمّ المنازل كلّها كان عامّا مخصوصا، لأن من منازل هارون كونه أخا نسبيّا و نبيّا، و العام المخصوص ليس حجة فى الباقى أو حجّيته ضعيفة).

أقول: إنّ طريقة أصحابنا إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من هذا الحديث إثبات عموم أفراد المنزلة لهارون، ثم إثبات أن الإمامة من منازله عن طريق استخلافه على بنى إسرائيل و عدم العزل عن الخلافة تارة، و عن طريق شركته

---

(١) لاحظ: كلام الحافظ ابن القيسرانى المقدسى فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين و كلام النووى و شارحه السيوطى فى تدريب الراوى، و غيرهما.

(٢) الاستيعاب ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام ٣/ ١٠٩٠.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبى، لسان الميزان لإبن حجر العسقلانى ٣/ ١٣۴.

لموسى عليه السلام فى افتراض الطاعة تارة أخرى.

فإنكار دلالة الحديث على عموم المنزلة عمدة الشبه المتعلّقة بهذا الاستدلال، فإذا ما اندفعت لم يبق لهم شيء يصغى إليه، و لعلّ القوم على علم باندفاعها فيلجأون إلى تقليد الآمدى فى الطّعن فى سند الحديث، مع بنائهم على عدم الطعن فى شيء أخرج فى الصحيحين!!

أمّا العموم فالدالّ عليه قوله «بمنزلة هارون» فإنّه اسم جنس مضاف، و هو من ألفاظ العموم كما نصّ عليه الماتن نفسه فى (شرح مختصر الأصول) و كذا غيره من أئمة علم الأصول و العربية، كما لا يخفى على من راجع مباحث العموم و الخصوص فى شروح (منهاج الأصول) للبيضاوى، و شروح (تلخيص مفتاح العلوم) للسكاكى، و شروح (الكافية فى النحو) لابن الحاجب.

و يشهد بدلالة الحديث على عموم المنزلة استثناء النبوّة، فإنّ صحة الاستثناء معيار العموم كما نصّ عليه البيضاوى فى (منهاج الأصول) و شرّاحه كغيرهم من المحقّقين.

هذا و لا يخفى أنه لم ينكر فى الكتاب ظهور الحديث فى العموم، و إنما جاء فيه: (المراد من الحديث إنّ عليا خليفة منه على المدينة فى غزوة تبوك، كما أنّ هارون كان خليفة لموسى فى قومه حال غيبته، و لا يلزم دوامه ... بل المتبادر استخلافه مدة غيبته) فهما يقولان بأن «المراد» كذا، و غاية ذلك دعوى أنّ قول موسى «أخلفنى» لدى خروجه إلى الطور قرينة على إرادة خصوص مدة غيبته من العموم، و كذلك كلام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأنّه قاله عند ما خرج إلى تبوك ... لكن يكفى فى دفع هذا التوهّم ثبوت ورود حديث المنزلة فى مواقع متعدّدة- كما لا يخفى على المطّلع بألفاظه و طرقه- فالحديث باق على عمومه، نذكر منها موردا واحدا إتماما للحجّة و نكتفى برواية أحمد بن حنبل:

قال المتقى: «مسند زيد بن أبى أوفى: لمّا آخى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بين أصحابه فقال على: لقد ذهب روحى و انقطع ظهرى حين رأيتك فعلت

بأصحابك ما فعلت، غيرى. فإن كان هذا من سخط علىّ فلك العتبى و الكرامة. فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و الذى بعثنى بالحق، ما أخّرتك إلّا لنفسى، و أنت منى بمنزلة هارون من موسى غير أنّه لا نبىّ بعدى. و أنت أخى و وارثى. قال: و ما أرث منك يا رسول اللّه؟ قال: ما ورثت الأنبياء من قبلى. قال:

و ما ورثت الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب ربّهم و سنّة نبيهم. و أنت معى فى قصرى فى الجنة مع فاطمة ابنتى، و أنت أخى و رفيقى.

حم. فى كتاب مناقب على» «١».

فهذا الحدیث الذی رواه إمامهم أحمد بن حنبل وارد فی مورد المواخاة، و هو یدلّ علی أفضلیة أمیر المؤمنین و أعلمیته و عصمته... کما لا یخفی ... و کلّ ذلک مستلزم للإمامة و الخلافة بلا فصل...

فظهر: أن الحدیث علی عمومه المعترف به، و لا موجب لرفع الید عن ذلک...

و أمّا رفع الید عن ظهوره فی العموم من جهة أن من منازل هارون کونه نبیا و کونه أخا نسبیا لموسی، و علی علیه السلام لم یکن نبیّا و لم یکن أخا نسبیّا لرسول اللّه، ففیه:

أمّا أوّلا: لقد ذکر التفتازانی فی (شرح المقاصد) إشکال انتفاء الأخوة علی الاستدلال و أجاب عنه بنفسه و هذه عبارته: «لیس الاستثناء المذکور إخراجا لبعض أفراد المنزلة، بمنزلة قولک: إلّا النبوة، بل هو منقطع، بمعنی لکن، فلا یدل علی العموم کما لا یخفی علی أهل العربیة، کیف؟ و من منازله الأخوة فی النسب و لم تثبت لعلی رضی اللّه عنه. اللّهمّ إلّا أن یقال: إنها بمنزلة المستثنی لظهور انتفائها».

و تبعه القوشجی فی (شرح التجرید).

---

(۱) کنز العمال، کتاب الفضائل، فضائل الخلفاء، فضل علی علیه السلام.

و الحاصل عدم قدح انتفاء الأخوة النسبیة بین علی و الرسول علیهما السلام فی عموم الحدیث، لکون الأخوة بمنزلة المستثنی لظهور انتفائها بینهما.

و أمّا ثانیا: فإنّ الإشکال بانتفاء النبوّة عن علی علیه السلام فی غیر محلّه لأنّ صریح الحدیث استثناؤها، و لذا لم یستشکل أحد بذلک، و قال الشارح: (و لو ترک قوله (و نبیّا) لکان أولی).

و أمّا ثالثا: فإنّ العام المخصوص حجّة فی الباقی بإجماع الصحابة و السلف، و إنکار ذلک مکابرة، نصّ علی ذلک علماء الأصول، قال البزدوی فی أصوله: «إجماع السلف علی الاحتجاج بالعموم» قال شارحه البخاری فی (کشف الأسرار): «أی: بالعام الذی خص منه ...الاحتجاج بالعمومات المخصوص منها مشهور بین الصحابة و من بعدهم، بحیث یعد إنکاره من المکابرة، فکان إجماعا».

فظهر عموم الحدیث، فیثبت لعلی علیه السلام کلّ ما ثبت لهارون علیه السلام من المنازل من الخلافة و العصمة و الأفضلیة و فرض الطاعة و غیرها...

إلّا النبوّة.

هذا، و لا یخفی أن الماتن یعترف بظهور الحدیث فی العموم، إلّا أنه یدعی ترک هذا الظهور، لکنّ الشارح یغیّر معنی کلام الماتن فیقول بشرح: (کیف و الظاهر متروک. أی: و إن فرض أنّ الحدیث یعمّ) ... و هذا تعسّف واضح.

و أمّا الإشکال علی دلالة الحدیث علی فرض الطاعة- کما فی ثانی وجهی الاستدلال- و قوله (۳۶۳):

(و نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسی لنبوّته لا للخلافة عن موسی)....

فعجیب جدا، لأنّ هارون کان خلیفة لموسی بنص القرآن الکریم إذ قال له اخْلُفْنِی فِی قَوْمِی أی: «کن خلیفتی فی قومی و نافذ أمرک فیهم» کما ذکر المفسّرون بأجمعهم کالرّازی و الزمخشری و البیضاوی و النّیسابوری و النسفی و ابن کثیر و الخازن ... و هذا لا ینافی کونه نبیّا.

و إذا کان من جملة المنازل الثابتة لهارون بخلافته فرض طاعته علی الأمّة، فعلیّ علیه السلام المنزّل منزلة هارون مفترض الطاعة علی الأمة کذلک، فلو صرّح النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بهذا المعنی و قال: «أنت منی بمنزلة هارون من موسی فی فرض الطاعة علی أمتی و إن لم تکن شریکی فی النبوة» لکان کلاما مستقیما لا تنافی فیه أصلا.

و يؤكّد ذلك أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى غير واحد من الأحاديث المعتبرة- بإطاعة على، و أن من أطاع عليا فقد أطاعه و من أطاعه فقد أطاع اللّه ... نكتفى هنا بحديث واحد منها أخرجه الحاكم بسنده عن أبى ذر رضى اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من أطاعنى فقد أطاع اللّه و من عصانى فقد عصى اللّه، و من أطاع عليا فقد أطاعنى، و من عصى عليّا فقد عصانى. هذا حديث صحيح الإسناد» «۱».

هذا و لو لا دلالة حديث المنزلة على حصول تلك المنازل لعلى عليه السلام لم يقل عمر بن الخطاب- فيما رواه جماعة منهم الحاكم و ابن النجّار ... كما فى (كنز العمال)- «كفّوا عن ذكر على بن أبى طالب، فإنى سمعت رسول اللّه يقول فى على ثلاث خصال لئن تكون لى واحدة منهنّ أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشمس: كنت أنا و أبو بكر و أبو عبيدة الجراح و نفر من أصحاب رسول اللّه، و النبى متّكئ على على ابن أبى طالب، حتى ضرب بيده على منكبه ثم قال: و أنت يا على أول المؤمنين إيمانا و أوّلهم إسلاما ثم قال: أنت منّى بمنزلة هارون من موسى. و كذب علىّ من زعم أنّه يحبّنى و يبغضك».

و لم يقل مثله سعد بن أبى وقاص كما رواه ابن ماجة فى (سننه) و غيره.

و لم يحتج به كبار الصحابة فى مواطن مختلفة، و أمير المؤمنين عليه السلام نفسه فى احتجاجه على أهل الشورى.

---

(۱) المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۲۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۰۹

أحاديث أخرى ... ص: ۱۰۹

قوله (۳۶۳): (الثالث من وجوه السنة: قوله عليه السلام: سلّموا على على بإمرة المؤمنين. الجواب منع صحة الحديث للقاطع المتقدّم الدالّ عدم النصّ الجلىّ.

و كذا قوله: أنت أخى و وصيّى و خليفتى من بعدى و قاضى دينى. و قوله: إنّه سيد المسلمين و إمام المتّقين و قائد الغر المحجّلين).

أقول:

هذه أحاديث رواها علماء طائفته فى كتبهم بأسانيدهم المعتبرة ... و دلالاتها واضحة جدّا، و إذ لم يقدح فى أسانيدها فلا حاجة إلى ذكر مصادرها. و أمّا منعه صحّتها لما ذكره فقد تقدم أنه مبنى على حسن الظن بالصحابة، و قد عرفت جوابه، كما أنّ لنا بحثا حول الصحابة فى آخر الكتاب فانتظر.

تفنيد معارضة هذه النصوص ... ص: ۱۰۹

اشارة

قوله (۳۶۳): (و بعد الأجوبة المفصلة على الوجوه المذكورة نقول: هذه النصوص التى تمسّكوا بها فى إمامة على رضى اللّه عنه معارضة بالنصوص الدالة على إمامة أبى بكر).

أقول:

فيه: أوّلا: لقد اعترف سابقا- كغيره- بعدم النص الدال على إمامة أبى بكر، فما دل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لا معارض له.

و ثانيا: إنّ ما ذكره بعضهم نصّا على إمامة أبى بكر فإنما استند إلى أخبار طائفته، و من المعلوم عدم جواز الاحتجاج و المعارضة بما اختصّوا بروايته لعدم كونه حجة عند الإمامية.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۱۰

و ثالثا: مقتضى ما ذكره أنّه إذا أجيب عمّا جعل معارضا لنصوص إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و سقط الاستدلال به هو التسليم بتلك النصوص و الالتزام بمفادها.

و رابعا: إنّ جميع ما استدل به باطل كما سيتّضح.

[من الكتاب ...] ص: ۱۱۰

قوله (۳۶۳- ۳۶۴): (الأوّل: قوله تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) «۱».

أقول: أوّلا: لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبى بكر لكانت خلافته مستندة إلى اللّه لقوله: «ليستخلفنّهم فى الأرض كما استخلف» ...لكن خلافة أبى بكر لم تكن بنصب من اللّه، بل الخلافة عند القوم ليست بنصب منه بل من الناس، فالآية ليست دليلا على خلافته، بل المراد غيره و غير أتباعه.

و ثانيا: إنّه لو كان المراد من الآية أبو بكر لما طعن عليه على كما سيأتى تسمية نفسه «خليفة رسول اللّه» لكونه كذبا على رسول اللّه، لأنّه لم يستخلفه، بل أنّ مذهب القوم أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مات و لم يستخلف أحدا، و هذا ما نص عليه عمر أيضا فيما رووه عنه «۲».

و ثالثا: لقد قام الإجماع من أهل البيت عليهم السلام كما فى (مجمع البيان) و غيره من التفاسير- على أنّ المراد من الآية هو الإمام المهدى عليه السلام و أنصاره و أتباعه، و إجماع أهل البيت حجة بالأدلة القاطعة.

قوله (۳۶۴): (الثانى: قوله تعالى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) «۳».

---

(۱) سورة النور: ۵۵.

(۲) الملل و النحل ۱/ ۲۳، السيرة الحلبية ۲/ ۲۰۷، و غيرهما من المصادر.

(۳) سورة الفتح: ۱۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۱۱

أقول: قد تعرّض شيخنا أبو جعفر الطوسى المتوفى سنة ۴۶۰ لاستدلال القوم بهذه الآية و أجاب عنه بالتفصيل، فليت الماتن لا حظ كلامه و لم يكرّر الاستدلال. قال شيخنا رحمه اللّه بتفسير الآية: «و استدل جماعة من المخالفين بهذه الآية على إمامة أبى بكر، من حيث أن أبا بكر دعاهم إلى قتال بنى حنيفة و عمر دعاهم إلى قتال فارس و الروم، و كانوا قد حرموا القتال مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بدليل قوله لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَ لَنْ تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا.

و هذا الذى ذكروه غير صحيح من وجهين، أحدهما: إنه غلط فى التاريخ و وقت نزول الآية. و الثانى إنه غلط فى التأويل. و نحن نبيّن فساد ذلك أجمع. و لنا فى الكلام فى تأويل الآية و جهان: أحدهما: أن ينازع فى اقتضائها داعيا يدعو هؤلاء المخلّفين غير النبى، و يبيّن أن الداعى لهم فيما بعد كان النبى على ما حكيناه عن قتادة و سعيد بن جبير فى أن الآية نزلت فى أهل خيبر و كان النبى هو الداعى إلى ذلك. و الآخر: أن يسلّم ان الداعى غيره و يبيّن أنه لم يكن أبا بكر و لا عمر، بل كان أمير المؤمنين » «... ۱» هذا أوّلا.

و ثانيا: إنه يمكن تسليم أن الداعى أبو بكر و عمر، و أن يقال: ليس فى الآية ما يدل على مدح الداعى و لا على إمامته «... ۲».

و ثالثا: إنه يكشف عن عدم دلالة هذه الآية على ما قالوا: استدلال المحصّلين من علمائهم لإمامة أبى بكر من جهة الأخبار، لا من جهة الآية، و عمدتهم حديث الاقتداء الآتى.

و رابعا: إنّ أحاديث القوم أنفسهم فى تفسير الآية مختلفة، و كذا أقوال مفسّريهم كما لا يخفى على من راجع «۳».

---

(۱) التبيان فى تفسير القرآن ۹/ ۳۲۴- ۳۲۶.

(۲) التبيان فى تفسير القرآن ۹/ ۳۲۹.

(۳) لاحظ الدر المنثور ۶/ ۷۲.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۱۲

و خامسا: إنّ الذى فسّر الآية بأبى بكر و أن القوم المذكورين بنو حنيفة أصحاب مسيلمة هو محمد بن شهاب الزهرى. و هذا الرجل مقدوح جدّا و قد كان من المبغضين لأمير المؤمنين على عليه السلام، فلا يعتمد على قوله. لا سيّما فى مثل المقام.

قوله (۳۶۴): (الثالث: لو كانت إمامة أبى بكر باطلة لما كان أبو بكر معظّما ممدوحا عند اللّه)....

أقول:

و فيه: إنه أوّل الكلام.

قوله (۳۶۴): (الرابع: كانت الصّحابة و على يقولون: يا خليفة رسول اللّه)....

أقول:

أولا: لا حجّية فى قول الصحابة و فعلهم غير على لعدم العصمة فيهم.

و ثانيا: إنّ عليا عليه السلام لم يكن يرى أبا بكر خليفة، و لذا لم يبايع مدّة حياة فاطمة الزهراء عليها السلام و هى ستة أشهر، و لا حملها على البيعة و قد ماتت و لم تبايع أبا بكر، و هو يعلم بأن «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

و ثالثا: لا نسلّم أنّ عليا عليه السلام كان يخاطب أبا بكر كذلك، بل لقد روى المؤرخون كابن قتيبة أنه لما أرسل أبو بكر قنفذا مولاه إلى على عليه السلام يدعوه «قال له على: ما حاجتك؟ فقال: يدعوك خليفة رسول اللّه، فقال على:

لسريع ما كذبتم على رسول اللّه!!».

و رابعا: سلّمنا لكن هذا الخطاب ليس بأعلى من البيعة عن تقية، فإنّه عليه السلام لمّا ماتت فاطمة الزهراء و انصرفت وجوه الناس عنه اضطر إلى البيعة، و لو بقيت فاطمة لما بايع و لا بايعت.

قوله (۳۶۴):

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۱۳

(الخامس: لو كانت الإمامة حق على و لم تعنه الأمّة عليه كما تزعمون لكانوا شرّ الأمم لكنّهم خير أمّة يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر كما دلّ عليه نصّ القرآن).

أقول: لقد دلّ حديث المنزلة على تنزيل على عليه السلام بمنزلة هارون عليه السلام إلّا فى النبوّة، و لا شك فى أن هارون عليه السلام قد استضعفه القوم و كادوا يقتلونه كما دل عليه نصّ القرآن، فكذلك على عليه السلام، و من هنا خاطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أهل بيته قائلا: «أنتم المستضعفون بعدى» «۱» و قالت أروى بنت الحارث بن عبد المطلب لمعاوية فى كلام لها معه لمّا و فدت عليه: «فوثبت علينا بعده بنوتيم وعدى و أمية، فابتزونا حقّنا و وليتم علينا، فكنا فيكم بمنزلة بنى إسرائيل فى آل فرعون، و كان على بن أبى طالب بعد نبيّنا بمنزلة هارون من موسى» «۲».

و أمّا أنّ الأمّة لم تعنه عليه فنعم، لا بل غدرت به، و قد أخبره النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بذلك من قبل، فقد روى عنه أنه قال: «إنّ ممّا عهد إلىّ النبى أنّ الأمّة ستغدر بى بعده» قال الحاكم بعد ما أخرجه: «هذا حديث صحيح الإسناد» «۳».

و حينئذ، فلابدّ أن يكون معنى الآية الكريمة غير ما ذكر فى الكتاب، فراجع التفاسير.

[حدیث اقتدوا ...] ص: ۱۱۳

قوله (۳۶۴): (السادس: قوله علیه السلام: اقتدوا باللّذین من بعدی أبی بکر و عمر و أقل مراتب الأمر الجواز. قالت الشیعة: هذا خبر واحد. قلنا: لیس أقل من

(۱) مسند أحمد بن حنبل ۶/ ۳۳۹.

(۲) تاریخ أبی الفداء ۱/ ۱۸۸ و غیره من التواریخ، فی أخبار معاویة.

(۳) المستدرک ۳/ ۱۴۰، ۱۴۲ و رواه غیره أیضا.

خبر الطیر و المنزلة).

أقول: یعدّ هذا أقوی أدلّتهم دلالة، و لذا تراهم یهتمون به کثیرا و یستندون إلیه قدیما و حدیثا، حتی قال الحاکم النیسابوری: «هذا حدیث من أجلّ ما روی فی فضائل الشیخین» «۱ ...» و لکن ماذا نفعل و کبار أئمتهم المحققین ینصّون علی أنّه «باطل» و «لا یصحّ» و «منکر» و «موضوع»؟

ذکر العلّامة المناوی بشرحه: «أعلّه أبو حاتم، و قال البزار کابن حزم: لا یصح» «۲».

و قال الترمذی بعد أن أخرجه: «هذا حدیث غریب من هذا الوجه من حدیث ابن مسعود، لا نعرفه إلّا من حدیث یحیی بن سلمة بن کهیل، و یحیی بن سلمة یضعّف فی الحدیث» «۳».

و قال أبو جعفر العقیلی: «حدیث منکر لا أصل له من حدیث مالک» «۴».

و قال أبو بکر النقاش: «هو واه» «۵».

و قال الدارقطنی: «لا یثبت» «۶».

و قال العبری الفرغانی: «إن الحدیث موضوع» «۷».

و قال الذهبی- بعد أن أخرجه- مرّة «هذا غلط» «۸» و أخری: «قال أبو بکر

(۱) المستدرک ۳/ ۷۵.

(۲) فیض القدیر ۲/ ۵۶.

(۳) صحیح الترمذی ۵/ ۶۷۲.

(۴) الضعفاء الکبیر ۴/ ۹۵.

(۵) میزان الاعتدال للذهبی ۱/ ۱۴۲.

(۶) لسان المیزان لابن حجر ۵/ ۳۳۷.

(۷) شرح المنهاج للبیضاوی- مخطوط.

(۸) میزان الاعتدال ۱/ ۱۰۵.

النقاش: هو واه» «۱» و ثالثة: «سنده واه جدا» «۲».

و قال الهیثمی: «فیه من لم أعرفهم» «۳».

و قال ابن حجر العسقلانی بکلّ ما قال الذهبی «۴».

و قال شیخ الإسلام الهروی: «باطل» «۵».

و أورد ابن درویش الحوت کلمات القوم و وافقهم «۶».

هذه طائفة من کلمات هؤلاء الأعلام الأثبات المرجوع إلیهم عندهم فی الجرح و التعدیل ... حکموا کلّهم بسقوط هذا الحدیث ... و الحق معهم ...

فانّ جمیع أسانیده و طرقه ساقطة ... و قد حققت ذلک فی رسالة مفردة «۷».

إذن، لا نقول فی الجواب: خبر واحد، بل نقول: موضوع باطل. و أما خبر الطّیر و المنزلة، فإنّهما معتبران باعتراف علماء أهل السنّة.

[حدیث الخلافة ...] ص: ۱۱۵

قوله (۳۶۵): (السابع: قوله علیه السلام: الخلافة بعدی ثلاثون سنة ثمّ تصیر ملکا عضوضا ... و ذلک دلیل ظاهر علی صحة خلافة الخلفاء الأربعة).

أقول: و هذا أیضا من أدلّتهم المعتمدة عندهم و هو حدیث غیر معتبر و غیر مشهور کما نصّ علی ذلک غیر واحد منهم کابن تیمیّة «۸» و ذلک لأنّه لم یروه إلّا سفینة و لم

---

(۱) میزان الاعتدال ۱/ ۱۴.

(۲) تلخیص المستدرک ۳/ ۷۵.

(۳) مجمع الزوائد ۹/ ۵۳.

(۴) لسان المیزان ۱/ ۱۸۸، ۱/ ۲۷۲، ۵/ ۳۳۷.

(۵) الدر النضید: ۹۷.

(۶) أسنی المطالب: ۴۸.

(۷) و هی مطبوعة فی هذه المجموعة.

(۸) منهاج السنة ۲/ ۲۲۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۱۶

یخرجه إلّا الترمذی و أبا داود «۱» و أحمد «۲» و لیس الراوی عنه إلّا «سعید بن جمهان».

و الکلام علیه أمّا سندا فإنّ سعیدا مقدوح مجروح، قال أبو حاتم: «یکتب حدیثه و لا یحتج به» و عن أحمد «أنه سئل عنه فلم یرضه فقال باطل و غضب» و قال الساجی: «لا یتابع علی حدیثه» و قال ابن معین: «روی عن سفینة أحادیث لا یرویها غیره» و قال البخاری: «فی حدیثه عجائب» «۳».

و أمّا دلالة فانّها تختلف فی الکتب التی ورد فیها، لأنّ لفظه مختلف و لذا اختلف کلمات الشرّاح حوله.

ثم إنّه ظاهر فی أن الخلافة تصیر بعد الثلاثین ملکا عضوضا إلی الأبد، إلّا أنهم یروون عن حذیفة أنها تصیر بعد الملک العاض ملکا جبریة ثم تعود خلافة علی منهاج النبوّة، و قد طبّق بعضهم هذا علی عمر بن عبد العزیز «۴».

و هذا الحدیث الأخیر یدل علی کون الخلفاء الراشدین عندهم خمسة! لکنّ حدیث سفینة الذی عند أبی داود فیه أنّ بعضهم کان لا یری علیّا من الخلفاء الراشدین! و علی الجملة فأحادیثهم فی هذا الباب مختلفة ... إلّا أن الذی یهوّن الخطب إعراض البخاری و مسلم عنها، بل الذی أخرجاه هما و سائر أصحاب السنن و المسانید هو «حدیث الاثنا عشر خلیفة» و هذا هو المعتمد و المعتضد بالأحادیث

الكثيرة المعتبرة، و هو لا- ينطبق إلّا على ما نـذهب إليه من القول بالأئمّـة الاثنى عشـر عليهم الصـلاة، أوّلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب، و آخرهم المهدى، و من هنا أورد أبو داود هذا الحديث فى كتاب المهدى من سننه جاعلا إيّاه

---

(۱) لاحظ: جامع الأصول ۴/ ۴۴۰.

(۲) مسند أحمد ۵/ ۲۲۰، ۲۲۱.

(۳) لاحظ: تهذيب التهذيب ۴/ ۱۳.

(۴) مسند أحمد ۴/ ۲۷۳.

أوّل حديث من احاديثه.

و لمّـا كان هـذا الحـديث معتبرا سـندا و تاما دلالـة على الحق الـذى نـذهب إليه فقـد حار الشـرّاح فى كيفيّـة تطبيقه و بيان معناه، و لم يتوصّـلوا إلى معنى يلتئم مع مـا يـذهبون إليه، فاضـطرّوا إلى الاـعتراف بـالعجز، و منهم: القاضـى عيـاض، و ابن الجوزى، و ابن العربى المالكى، و ابن حجر العسقلانى...

نعم التجأ بعضـهم إلى المعارضة بينه و بين حديث سـفينة. لكن عرفت عدم تمامية حديث سـفينة، لا سـندا و لا دلالة، و المعارضة فرع الحجّية.

و بالجملة: فحديث سفينة ساقط. و المعتمد ما اتفق الشيخان و غيرهما على إخراجه «۱».

قوله (۳۶۵): (الثامن: إنه صلّى اللّه عليه و سلّم استخلف أبا بكر فى الصلاة)....

أقول:

قـد عرفت واقع الحال فى هـذه الصـلاة. و لا يخفى أن الماتن لم يـدع إلّا الاسـتخلاف، لكن الشارح أضاف بعـده «و اقتـدى به» و هذا أكذب من ذاک، و قد بيّنا ذلک كلّه سابقا ببعض التفصيل و لنا فى المسألة رسالة مفردة مطبوعة «۲».

تذنيب فى خلافة من بعد أبى بكر ... ص: ۱۱۷

قوله (۳۶۵): (إمامة الأئمة الثلاثة تعلم ما يثبت منها ببعض الوجوه المذكورة و طريقة فى

---

(۱) صحيح البخارى كتاب الأحكام باب الاستخلاف، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش، صحيح الترمذى باب ما جاء فى الخلفاء، سنن أبى داود كتاب المهدى، مسند أحمد ۵/ ۸۶، ۸۹، ۱۰۶، ۱۰۸، و غير ذلك جامع الأصول ۴/ ۴۴۰- ۴۴۲، المستدرک على الصحيحين ۳/ ۶۱۸ معرفة الصحابة.

(۲) تجدها أيضا فى هذه المجموعة.

حق عمر نص أبى بكر. و فى حق عثمان و على البيعة).

أقول: قد عرفت أن لا دليل على خلافة أبى بكر لا كتابا و لا سـنة، و هذا ما اعترف به سابقا، و زعم أنّ الدليل هو البيعة و قد عرفت ما فيها...

و إذ لا- دليـل على خلافـة أبى بكر فلا- اعتبـار بنصّه على عمر، بغضّ النظر عن كـلّ مـا هنـا لـک من بحث و كلام، فإنّ اعتمادهم فى اسـتخلاف أبى بكر على النصّ- و هـو الّذى أنكروه فى اسـتخلاف النـبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم- له مغزى يعلمه أهله، و بيـانه

بايجاز هو: انهم يعترفون بعدم النص على أبى بكر، فلمّا رأوا كثرته على أمير المؤمنين أنكروه، فلجأوا الى دعوى الاجماع على خلافة أبى بكر و هم يعلمون بعدم تحققه. و فى خلافة عمر لا ـ يدّعون الاجماع لثبوت مخالفة كبار الأصحاب فى رواياتهم، و حيث لم يمكنهم إنكار ذلك و دعوى الاجماع و لا دعوى شىء من الفضائل المؤهلة للخلافة، لجأوا إلى النص.

و أمّا خلافة عثمان فكانت مترتبة على جعل عمر الأمر شورى بين جماعة، ثم انها كانت ببيعة عبد الرحمن بن عوف كما اعترف بذلك فى الكتاب سابقا.

أما جعل عمر الأمر شورى فموقوف على إمامته و ولايته، و قد عرفت ما فيها باختصار. و أمّا تحقق «البيعة» بمبايعة عبد الرحمن بن عوف وحده فقول باطل.

هذا بغض النظر عن قضايا الشورى و كيفية تعيين رجالها، و ما دار بينهم و احتجاج على عليه السلام فى ذلك اليوم...

و أما خلافة على عليه السلام فكانت ثابتة بالنص منذ اليوم الأول كما عرفت.

فى أفضل الناس بعد رسول اللّه ... ص: ۱۱۸

قوله (۳۶۵): (هو عندنا و أكثر قدماء المعتزلة أبو بكر، و عند الشيعة و أكثر متأخّرى المعتزلة على).

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۱۹

أقول:

إنّه لم يذكر «الأفضليّة» فى الشروط المعتبرة فى الإمام المذكورة سابقا، و لا يقول بقبح تقديم المفضول كما سيأتى، فلماذا يتعب نفسه بإيراد أشياء لو تمّت فانّها من طريق أبناء طائفته و ليست بحجة عند المناظرة؟ مع أن كلامه فى نهاية البحث كالصريح فى عدم جزمه بأفضلية أبى بكر، بل إنّ قولهم بعدم قبح تقديم المفضول يشهد بعدم أفضليته و عدم تمامية ما استدل به لإثباتها ! ... لكن أصحابنا إنما يستدلّون بالأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين الفريقين- كما هو القانون المتّبع فى البحث و المناظرة- على أفضلية على و يقولون بقبح تقدّم المفضول.

ثمّ إنّ أئمة أهل البيت مجمعون على أنّ عليا عليه السلام أفضل الناس بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و إجماعهم حجّة، و على ذلك أيضا جماعة كبيرة من أعلام الصحابة كما ذكر ابن عبد البر بترجمة الإمام عليه السلام من (الاستيعاب). فلننظر فيما أورده دليلا على أفضلية أبى بكر:

ما استدل به لأفضليّة أبى بكر ... ص: ۱۱۹

قوله (۳۶۶): (الأوّل: قوله تعالى: وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِى يُؤْتِى مالَهُ يَتَزَكَّى قال أكثر المفسرين و اعتمد عليه العلماء: إنها نزلت فى أبى بكر)....

أقول:

الاستدلال بهذه الآية كذلك مذكور فى بعض كتب المتقدّمين، و قد أصرّ عليه فى تفسير الرازى، لكنّه موقوف على نزول الآية فى شأن أبى بكر.

قوله: «قال أكثر المفسّرين» دالّ على عدم الاتفاق عليه فيما بينهم. هذا أوّلا.

و ثانيا: أنه ليس هذا القول إلّا لآل الزبير، و انحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام معروف.

مضافا إلى أن سند الخبر غير معتبر، قال الحافظ الهيثمى: «و عن عبد اللّه بن

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۲۰

الزبير قال: نزلت فى أبى بكر الصديق: و ما لأحد عنده من نعمة تجزى إلّا ابتغاء وجه ربّه الأعلى و لسوف يرضى. رواه الطبرانى و فيه: مصعب بن ثابت و فيه ضعف» «۱».

و منهم من حمل الآية على العموم، و منهم من قال بنزولها فى قصّة أبى الدحداح و صاحب النخلة «۲» و ثالثا: لو سلّم أنه قول أكثر المفسّرين من أهل السنة فإنّه ليس بحجة علينا.

و رابعا: انه منقوض بأنّ الأكرم عند اللّه هو أمير المؤمنين علىّ عليه السلام لما فيه من العصمة و عدم السجود للصنم، و أنه أول من أنفق ماله فى سبيل اللّه فنزلت فيه الآية: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ و سورة هل أتى و غير ذلك من الآيات.

و قوله بأنّ «و ما لأحد عنده من نعمة تجزى، يصرفه عن الحمل على علی، إذ عنده نعمة التربية، فإنّ النبى ربّى عليا و هى نعمة تجزى».

فيه: انه خلط فى المعنى، فإنّ الضمير فى «عنده» يرجع إلى المنعم، و المعنى: إن «الأتقى» موصوف بكونه ليس لأحد من المنعمين عليهم عند المنعم يد النعمة يكون الإنعام منه من باب الجزاء. فعلى عليه السلام كان فى تصدّقه بخاتمه على السائل فى حال الركوع كذلك، و كذلك فى إطعام اليتيم و المسكين و الأسير، فلم تكن لهم عليه يد النعمة. و أين هذا من المعنى الذى ذكر؟

قوله (۳۶۶): (الثانى: قوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدى)....

أقول:

قد سبق أن هذا الحديث باطل سندا و دلالة كما نصّ عليه كبار علماء أهل السنة.

---

(۱) مجمع الزوائد ۹/ ۵۰.

(۲) لاحظ: الدر المنثور ۶/ ۳۵۸.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۲۱

قوله (۳۶۶): (الثالث: قوله عليه السلام لأبى الدرداء: و اللّه ما طلعت شمس و لا غربت بعد النبيّين و المرسلين على رجل أفضل من أبى بكر).

أقول:

هذا الحديث- حتى لو كان صحيحا عندهم- ليس بحجة علينا لكونه من طرقهم فقط، فكيف و رواته كذّابون مدلّسون بشهادة كبار علمائهم؟ و هذه عبارة واحد منهم:

قال الحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى سنة ۸۰۷: «عن جابر بن عبد اللّه قال: رأى رسول اللّه أبا الدرداء يمشى بين يدى أبى بكر. فقال: يا أبا الدرداء تمشى قدام رجل لم تطلع الشمس بعد النبيّين على رجل أفضل منه، فما رؤى أبو الدرداء بعد يمشى إلّا خلف أبى بكر. رواه الطبرانى فى الأوسط. و فيه: إسماعيل ابن يحيى التيمى و هو كذّاب.

و عن أبى الدرداء قال: رآنى رسول اللّه و أنا أمشى أمام أبى بكر فقال: لا تمش أمام من هو خير منك، إنّ أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس أو غربت. رواه الطبرانى. و فيه بقية و هو مدّلس» «۱».

قلت: و لو شئت لذكرت كلمات علماء القوم فى ذم «إسماعيل بن يحيى» و «بقية» و لكن المقصود هو الاختصار.

قوله (۳۶۶): (الرابع: قوله عليه السلام لأبى بكر و عمر: هما سيّدا كهول أهل الجنة ما خلا النبيّين و المرسلين).

أقول:

و هذا الحديث كسابقه، و قد حققنا حاله فى بحث لنا منفرد «۲»، و نكتفى هنا

---

(۱) مجمع الزوائد ۹/ ۴۴.

(۲) تجده فی هذه الکتاب.

بما قال الحافظ الهیثمی فإنّه من ائمة صناعة الحدیث و الرجال عندهم:

«عن أبی سعید الخدری قال: قال رسول اللّه لأبی بکر و عمر: هذان سیدا کهول أهل الجنة من الأولین و الآخرین. رواه البزار و الطبرانی فی الأوسط و فیه:

علی بن عابس و هو ضعیف».

«و عن ابن عمر قال: إن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: أبو بکر و عمر سیدا کهول الجنة من الأولین و الآخرین إلّا النبیّین و المرسلین. رواه البزار و قال:

لا نعلم رواه عن عبید اللّه بن عمر إلّا عبد الرحمن بن ملک بن مغول. قلت: و هو متروک» «۲».

قوله (۳۶۶): (الخامس: قوله علیه السلام: ما ینبغی لقوم فیهم أبو بکر أن یتقدم علیه غیره).

أقول:

لفظ هذا الحدیث هو: «لا ینبغی لقوم فیهم أبو بکر أن یؤمّهم غیره» و هو حدیث مکذوب موضوع علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، نصّ علی ذلک غیر واحد من علمائهم الأعلام، و نذکر من ذلک عبارة الحافظ أبی الفرج ابن الجوزی المتوفی سنة ۵۹۷، فإنّه أورده فی الموضوعات فقال بعد أن رواه بسنده:

«هذا حدیث موضوع علی رسول اللّه» «۱».

فالعجب من هؤلاء، کیف یستدلّون بالأحادیث الموضوعة الباطلة باعتراف علمائهم، و یعارضون بها الأحادیث الصحیحة الثابتة باعتراف علمائهم کذلک؟

قوله (۳۶۶): (السادس: تقدیمه فی الصّلاة مع أنها أفضل العبادات و قوله: یأبی اللّه

---

(۱) مجمع الزوائد ۹/ ۵۳.

(۲) کتاب الموضوعات ۱/ ۳۱۸.

و رسوله إلّا أبا بکر، و فی معناه قوله: یأبی اللّه و المسلمون إلّا أبا بکر، و ذلک أنّ بلالا أذّن بالصلاة)....

أقول:

أمّا حدیث تقدیمه للصلاة فقد عرفت حاله.

و أمّا قوله: یأبی اللّه و رسوله إلّا أبا بکر. فروایة عائشة و عبد الرحمن بن أبی بکر ... و هما لا سیّما فی مثل هذا الحدیث متّهمان.

و أمّا الحدیث الذی أورده الشارح ففیه- مضافا إلی ما ذکرنا- أنّ أمارات الکذب لائحة علیه، و ذلک:

أوّلا: إنّه إذا کان النبی أمر عبد اللّه بن زمعة بأن یقول لأبی بکر یصلی بالناس، فلما ذا قال لعمر؟

و ثانیا: إنّه إذ لم یجد أبا بکر فإنّ عمر بن الخطاب أیضا کان مع أبی بکر فی جیش أسامة کما نص علیه ابن حجر العسقلانی فی شرح البخاری «۱». و ثالثا: إنّ الأخبار فی صلاة عمر متنافیة، ففی هذا الخبر أن ابن زمعة هو الذی قال لعمر «صلّ بالناس» و فی آخر إن القائل له هو أبو بکر نفسه، فإنه لمّا أبلغ أمر النبیّ قدم عمر. و فی ثالث: إن النبی قال لإبن زمعة: «مر الناس فلیصلّوا، فلقی عمر بن الخطاب فقال له: یا عمر صلّ بالناس » «... ۲» و من هنا وقع الاضطراب بین شراح الحدیث و اختلفوا فی کیفیة الجمع بین هذه الأخبار المتضاربة «۳».

و رابعا: إنّ الذى يهوّن الخطب كون راوى الخبر عن عبد اللّه بن زمعة هو «محمد بن شـهاب الزهرى» المعروف المشـهور بانحرافه عن على عليه السلام.

قوله (۳۶۷): (السّابع: قوله عليه السلام: خير أمتى أبو بكر ثم عمر).

---

(۱) فتح البارى ۸/ ۱۲۴.

(۲) مسند أحمد ۶/ ۳۴.

(۳) لاحظ فتح البارى ۱/ ۱۲۳، الكواكب الدرارى ۵/ ۷۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۲۴

أقول:

هـذا الحـديث له ذيل يدلّ على أفضـليّة أمير المؤمنين عليه السـلام، رووه عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول اللّه من خير الناس بعدك؟ قال: أبو بكر. قلت:

ثم من؟ قال: عمر.

قالت فاطمة: يا رسول اللّه لم تقل فى على شيئا! قال: يا فاطمة، على نفسى، فمن رأيتيه يقول فى نفسه شيئا».

و لهذا فقد تكلّم فى سنده بعضهم «۱» لكنّ الماتن و الشارح اسـقطا ذيله ليتم لهما الاستدلال!! قوله (۳۶۷): (الثّامن): قوله عليه السلام: لو كنت متخـذا خليلا دون ربّى لا تخـذت أبا بكر خليلا، و لكن هو شـريكى فى دينى و صاحبى الذى أوجبت له صـحبتى فى الغار و خليفتى فى أمّتى).

أقول:

قد أجاب أصـحابنا عن هذا الحديث سندا و دلالة فراجع «۲» على أنه فى هـذا الحديث يقول «لو كنت متخذا » ... أمّا فى حديث آخر جعل عثمان هو الخليل و هذا نصّه: «إنّ لكلّ نبىّ خليلا من أمّته و إنّ خليلى عثمان بن عفان» لكنه حديث باطل كذلك كما نصّ عليه غير واحد «۳».

قوله (۳۶۷): (التّاسع: قوله عليه السلام و قد ذكر عنده أبو بكر: و أين مثل أبى بكر؟

كذّبنى الناس و صدّقنى. و آمن بى، و زوّجنى ابنته، و جهّزنى بماله، و واسانى بنفسه، و جاهد معى ساعة الخوف).

---

(۱) لاحظ تنزيه الشريعة ۱/ ۳۶۷.

(۲) تلخيص الشافى ۳/ ۲۱۷.

(۳) لاحظ: تنزيه الشريعة الغرّاء ۱/ ۳۹۲.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۲۵

أقول:

هذا الحديث باطل حتى لو رووه بسند معتبر، لأنّ ظاهره أن أبا بكر أول من أسـلم و قد ثبت أنّ أول من اسـلم أمير المؤمنين على عليه السـلام و المنكر مكـابر، و لـذا اضـطر إلى الاـعتراف بـذلك كبـار علمـاء القوم كمـا لاـ يخفى على من راجع أخبـارهم و أقوالهم فى (الاستيعاب) بترجمته عليه السلام و غيره من المصادر المعتبرة.

و لأنّ ظاهره أنّ أبا بكر كان ينفق على النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هذا كذب، و لذا اضطرّ مثل ابن تيمية إلى تأويله فقال: «إن إنفـاق أبى بكر لم يكن نفقـة على النبى فى طعـامه و كسوته، فإنّ اللّه قـد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونـة له على

إقامـة الدين، فكان إنفاقه فيما يحبّه اللّه و رسوله، لا نفقة على نفس الرسول» «۱» و حينئذ فلا فرق بين أبى بكر و سائر الصحاب الذين كانوا ينفقون أموالهم كذلك فأين الأفضلية؟

هذا، و لقد أورده الحافظ ابن عرّاق المتوفى سنة ۹۶۳ فى الأحاديث الشنيعة الموضوعة «۲» و السيوطى فى الأحاديث الموضوعة «۳».

قوله (۳۶۷): (العاشـر: قول على رضـى اللّه عنه: خير الناس بعد النّبيين أبو بكر ثم عمر ثم اللّه أعلم. و قوله- إذ قيل له ما توصـى؟-: ما أوصى رسول اللّه حتى أوصى)....

أقول:

و لهذا الحديث نظائر موضوعة على لسانه عليه السـلام!! أما هذا الحديث فآيات الكذب عليه لائحة و واضـحة جدا، عمدتها ما جاء فيه من أنه مات بلا وصية كما أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مات بلا وصية ... فإنّ هذا كذب

---

(۱) منهاج السنة ۴/ ۲۸۹.

(۲) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ۱/ ۳۴۴.

(۳) اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ۱/ ۲۹۵.

فى الطرفين، أمـا النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم فتلـك وصاياه موجودة فى الأحاديث المتفق عليها كحـديث الثقلين الـذى أخرجه مسلم و كبار المحدثين، و أما على عليه السلام فقد أوصى إلى ولده الحسن السبط الأكبر عليه السلام...

هذا، و أنت تجد الجواب عن هذا الحديث و أمثاله فى كتب أصحابنا بالتفصيل «۱».

و بعد هذا كله فإن الجواب الإجمالى المغنى عن التفصيل هو:

۱- إنّ هذه الأحاديث باطلة سندا و دلالة.

۲- إنّها لو تمت فهم منفردون بها، و ليست حجة علينا.

۳- إنّها لو كانت عن رسول اللّه حقا- لا من موضوعات حكومـة بنى أميـة- فلماذا لم يحتـج بها أبو بكر نفسه و لا غيره فى السـقيفة و غيرها من المواقف التى كانت بين الصحابة؟

۴- إنّها لو كانت ثابتة فلماذا قول أبى بكر عند موته: «وددت أنّى سألت رسول اللّه لمن هذا الأمر من بعده؟» و أمثال ذلك من كلماته كقوله: «أقيلونى فلست بخيركم»؟

۵- إنّها لو كانت ثابتة عن رسول اللّه فلماذا قال جماعة كبيرة من الصحابة و التابعين و تابعيهم بأفضلية على عليه السلام؟ «۲».

مما يدل على أفضلية على عليه السلام ... ص: ۱۲۶

اشارة

قوله: (لهم أى للشيعة و من وافقهم فيه أى فى بيان أفضلية على مسلكان:

الأول: ما يدلّ عليه إجمالا و هو من وجوه).

---

(۱) تلخيص الشافى ۳/ ۲۲۴.

(۲) لاحظ مثلا: الاستيعاب، بترجمة على عليه السلام: ۳/ ۱۰۹۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۲۷

أقول:

هذا بحسب ما يذكره هو فى كيفية الاستدلال و وجوهه، و إلّا فإنّ مقتضى القاعدة أن يورد نصوص عبارات أصحابنا عن كتبهم فى الدليل و تقرير الاستدلال به ثم يناقشه.

آية المباهلة ... ص: ۱۲۷

قوله (۳۶۷): (الأول: آية المباهلة «۱ ...» و قد يمنع أن المراد بأنفسنا على وحده، بل جميع قراباته و خدمه داخلون فيه).

أقول:

لقد أجمعوا على أن المراد بالأنفس هو على عليه السلام و الأحاديث بذلك صحيحة صريحة «۲»، و لقد جاء صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بمن لو سألوا أن يزيل جبلا- من مكانه لأزاله «۳» و لذا قال لهم «إذا دعوت فأمّنوا» «۴» فكان المقصود حضور هكذا أفراد لهم كرامة عند اللّه، و إلّا فأقرباؤه كالعباس و بنيه و سائر بنى هاشم كثيرون ... فمن أولئك الذين زعم أنهم «داخلون فيه»؟

و كأنّ الماتن نفسه ملتفت إلى تعسف كلامه، و لذا يقول «و قد يمنع».

و كذا الشارح ... و لذا أراد دعم هذا الزعم بقوله: (تدل عليه صيغة الجمع) لكنه أيضا يعلم بأن مجيء صيغة الجمع للمفرد فى القرآن كثير فهى محاولة يائسة.

فظهر دلالة الآية على أفضلية الأربعة، لا سيما أمير المؤمنين، لأنها جعلته

---

(۱) سورة آل عمران: ۶۱.

(۲) لاحظ: الدر المنثور ۲/ ۳۸- ۳۹.

(۳) لاحظ التفاسير بذيل الآية، كالكشاف و الرازى و البيضاوى.

(۴) الدر المنثور ۲/ ۳۸.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۲۸

نفس النبى ... صلوات اللّه عليهم أجمعين ...

حديث الطير ... ص: ۱۲۸

قوله (۳۶۷): (الثانى: خبر الطير ... و أجيب: بأنه لا يفيد كونه أحبّ إليه فى كل شيء)....

أقول:

كلامه ظاهر كل الظهور فى أن لا شبهة فى سند هذا الحديث و لا فى دلالته إلّا من الناحية التى ذكرها، فلا يدل على الأفضلية مطلقا، و إذا زالت الشبهة المزبورة انقطع الكلام، لكنها فى غاية السقوط عند أهل العلم، فإن العام أو المطلق مع عدم القرينة على التخصيص أو التقييد يفيد العموم أو الإطلاق، و لذا كانت كلمة الشهادة دالة على التوحيد، مع أنها بالنظر إلى الشبهة المذكورة- لإمكان الاستفصال بأنه لا إله إلّا اللّه فى السماء أو فى الأرض مثلا- غير مفيدة لنفى الشريك مطلقا- و هذا لا يقوله مسلم.

على أنه لو كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أراد الأحبّ فى شيء دون شيء لجاء مع على عليه السلام أناس آخرون يكونون أحب إليه فى بعض الأمور، بل لا يكون لدعائه فائدة، لأنّ حال على حينئذ كسائر المؤمنين الذين يحبهم اللّه فى بعض أعمالهم، ففى

أیّ شیء کان تأثیر دعائه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم المستجاب قطعا؟
مضافا إلی أن الحدیث فی بعض ألفاظه نص فی الأفضلیة من الکلّ من جمیع الجهات، ففی روایة الفقیه ابن المغازلی الشافعی بسنده: «فقال: اللهم أدخل علیّ أحبّ الخلق من الأولین و الآخرین یأکل معی من هذا الطائر » « ... ۱».

---

(۱) مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی: ۱۵۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۲۹

و أیضا، فلو کان علی علیه السلام أحبّ إلیه فی بعض الأشیاء کان غیره أحب إلیه فی البعض الآخر، و حینئذ لم یکن وجه لأن یردّ أنس علیا علیه السلام فی کلّ مرة یأتی إلی الباب قائلا: «رسول اللّه علی حاجة» ثم یعتذر بأنه کان یرجو أن یکون الدعاء لرجل من قومه الأنصار! و بعد، فلو کان یتطرّق هذه الشبهة فلماذا استدل بالکتاب بإطلاق (الأتقی) فی قوله تعالی سَیُجَنَّبُهَا الْأَتْقَی؟ و لما ذا استدل بإطلاق ما نسبه إلی النبی من قوله: «خیر أمتی »؟؟؟...

فظهر أن علیا علیه السلام- حسب دلالة هذا الحدیث- أحب جمیع الخلق إلی اللّه و رسوله، و کلّ من کان أحب الخلق إلی اللّه و رسوله فهو أفضل من جمیعهم عندهما، و کلّ من کان کذلک فهو متعین للخلافة عندهما، فعلی علیه السلام متعین لها عندهما.

علی خیر الخلق ... ص: ۱۲۹

قوله (۳۶۸): (الثالث: قوله علیه السلام فی ذی الثدیة، یقتله خیر الخلق، و فی روایة: خیر هذه الأمة، و قد قتله علی. و أجیب: بأنه ما باشر قتله)....

أقول:

لا یخفی قبولهما الحدیث سندا، و اضطرابهما فی الجواب عنه دلالة، فالماتن ذکر وجهین:

أحدهما: بأنه ما باشر قتله فیکون من باشره من أصحابه خیرا منه، و جوابه ما فی کلام الشارح من أن الصواب أن علیا قتله، و العجب من الماتن کیف یحمل الکلام هنا علی المباشرة و لا یحمله فیما ادّعاه لأبی بکر علیها؟

و ثانیهما: دعوی أن عموم الحدیث مخصوص بالنبی، فیضعف حینئذ عمومه للباقی. و فیه- مضافا إلی عدم ارتضاء الشارح له- إن الکلام غیر شامل

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۳۰

للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و علی فرضه فالعام المخصوص حجة فی الباقی بالإجماع کما عرفت فیما سبق.

و الشارح أعرض عن کلا الوجهین فذکر وجها ثالثا و هو: إن علیا حین قتله کان أفضل الخلق ... لکنه تأویل فی غایة السقوط، و لعلّه لذا نسبه إلی القیل.

ثم العجب أنهما لم یتفوها فی الحدیث بما؟؟ تفوّها به فی سابقه مع أنه مثله!!

أخی و وزیری و خیر من أترکه ... ص: ۱۳۰

قوله (۳۶۸): (الرابع: قوله علیه السلام: أخی و وزیری و خیر من أترکه بعدی یقضی دینی و ینجز وعدی علی بن أبی طالب. و أجیب بأنه: لا دلالة للأخوة و الوزارة علی الأفضلیة. و أما باقی الکلام فإنه یدلّ علی)....

أقول:

أمّا قوله: «أخى» فيدل على الأفضلية كما ستعرف فى حديث المؤاخاة.

و أمّا قوله «وزيرى» فهو إشارة إلى قول موسى عليه السلام وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي فالوزارة من جملة مناصب هارون التى نزّل فيها على منزلته فى حديث المنزلة، الدال على أفضليته من جهات عديدة.

و أما باقى الكلام فما ذكره فيه تأويل بلا دليل.

فاندفع الإشكال فى الدلالة، و هو سندا حديث متفق عليه بين الفريقين.

على خير الأمّة ... ص: ۱۳۰

قوله (۳۶۸): (الخامس: قوله عليه السلام لفاطمة: أما ترضين أنى زوّجتك من خير أمتى. و أجيب: بأنه لا يلزم كونه خيرا من كل وجه، و لعلّ المراد خيرهم لها).

أقول:

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۳۱

أمّا الوجه الأول فقد عرفت جوابه مما سبق فى نظيره.

و أمّا الثانى فكذلك، لأنه تأويل للكلام و تقييد بلا دليل، فأى مانع منعه من أن يقول لها: «زوجتك من خير أمتى لك»؟ سلمنا: لكن ثبت أن الشيخين خطبا الزهراء عليها السلام فردّهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فيكون عليه السلام خيرا منهما، لأنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم زوجها منه، و قد كان زواجها منه بأمر من اللّه سبحانه لا للإعتبارات الدنيوية!!

خير من أتركه بعدى على ... ص: ۱۳۱

قوله (۳۶۸): (السادس: قوله عليه السلام: خير من أتركه بعدى على و أجيب بما مر).

أقول:

و هو مندفع بما مر.

على سيد العرب ... ص: ۱۳۱

قوله (۳۶۸): (السابع: قوله عليه السلام: أنا سيد العالمين و على سيد العرب...

أجيب: بأن السيادة الارتفاع لا الأفضلية)....

أقول:

هذا عجيب جدا، فإنّ الارتفاع على وجه الاطلاق هو الأفضلية. على أن السيادة إن لم تدل على الأفضلية فقوله «أنا سيد العالمين» غير دال عليها و هو باطل قطعا فالمقدم مثله، و لعلّه التفت إلى سقوط هذا الوجه فقال «و إن سلّم فهو كالخبر لا عموم له» لكنه تأويل بلا دليل.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۳۲

اختيار اللّه عليا ... ص: ۱۳۲

قوله (۳۶۸): (الثامن: قوله عليه السلام لفاطمة ... و أجيب)....

أقول:

و فيه ما عرفت من أنه تقييد بلا وجه و تأويل بلا دليل، و إنه بالنظر إلى ردّ الشيخين دليل الأفضلية منهما.

حديث الأخوة ... ص: ۱۳۲

قوله (۳۶۸): (التاسع: أنه عليه السلام لمّا آخى بين الصحابة ... قيل: لا دلالة لاتّخاذه أخا على أفضليته، إذ لعل)....

أقول:

لقد كان الغرض من مؤاخاة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السلام تعريف منزلته و بيان فضله على غيره، لأنه كان يؤاخى بين الرجل و نظيره، فيكون على هو النظير لرسول اللّه، و لذا تعرض صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لدى المؤاخاة بينه و بين على إلى أنه بمنزلة هارون من موسى- كما فى الحديث المتقدم- و لذا أيضا احتج أمير المؤمنين بهذه المؤاخاة على أهل الشورى.

روى الحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ۴۶۳: «لما احتضر عمر جعلها شورى بين على و عثمان و طلحة و الزبير و عبد الرحمن و سعد. فقال لهم: أنشدكم اللّه هل فيكم أحد آخى رسول اللّه بينه و بينه، إذ آخى بين المسلمين غيرى؟ قالوا: اللهم لا».

قال: «و روينا من وجوه عن على أنه كان يقول: أنا عبد اللّه و أخو رسوله، لا يقولها أحد غيرى إلّا كذّاب».

قال: «آخى رسول اللّه بين المهاجرين ثم آخى بين المهاجرين و الأنصار، و قال فى كلّ منهما لعلى: أنت أخى فى الدنيا و الآخرة، و آخى بينه و بين نفسه، فلذلک كان هذا القول و ما أشبهه من على» «۱».

فهل يبقى مجال للإحتمال الذى أبداه بقوله: «لعلّ »؟ ... و لعله يعلم بسقوطه و لذا قال «قيل »!...

على أنه استدل للخلّة المفروضة على أفضلية أبى بكر، فكيف لا تكون الأخوة المتحققة دليلا على أفضلية على، و الأخوة فوق الخلة؟

حديث الرّاية ... ص: ۱۳۳

قوله (۳۶۹): (العاشر: قوله عليه السلام بعد ما بعث أبا بكر و عمر إلى خيبر...

فقيل: نفى هذا المجموع لا يجب أن يكون بنفى كلّ جزء منه، بل يجوز أن يكون بنفى كونه كرّارا غير فرار، و لا يلزم حينئذ الأفضليّة مطلقا، بل فى كونه كرارا غير فرار).

أقول:

هذا من المواضع التى اضطربت فيها أفكار القوم و تضاربت كلماتهم، فمنهم من ينكر أن يكون الشيخان قد أخذ الراية من قبل و رجعا منهزمين، و منهم من ينكر قوله فى وصف على: «كرارا غير فرار» لما فيه من المنقصة للشيخين، و منهم من لا- يجد بدا من الاعتراف بأن هذا الحديث مما يدل على أفضليّة أمير المؤمنين، و من هؤلاء: ابن روزبهان الخنجى الشيرازى صاحب الرد على العلامة الحلى.

و على الجملة فإنّ الحديث يشتمل على ثلاث فقر:

أحدها: ما دلّ على انهزام الشيخين.

---

(۱) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ۳/ ۱۰۹۸.

و الثانیة: ما دلّ علی أنّ علیا یحب اللّه و رسوله و یحبه اللّه و رسوله.

و الثالثة: قوله فی وصفه: «کرارا غیر فرار » ... و قد خلت جملة من ألفاظه من الفقرة الأخیرة. أما الثّانیة فلا یخلو منها حدیث، و هو کاف فی الاستدلال، و لعل نسبة الجواب إلی «القیل» إشارة إلی ضعفه.

و مما یؤکّد دلالة الحدیث علی الأفضلیة المطلقة اعتراف عمر بذلک حیث کان یقول: «لقد أعطی علی ثلاث خصال لئن تکون لی خصلة منها أحب إلیّ من أن أعطی حمر النعم، فسئل ما هی؟ قال: تزویجه ابنته فاطمة و سکناه فی المسجد لا یحل لی فیه ما یحل له، و الرایة یوم خیبر» «۱».

علی «صالح المؤمنین ...» ص: ۱۳۴

. قوله (۳۶۹): (الحادی عشر: قوله تعالی فی حق النبی فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِیلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِینَ «۲» و المراد بصالح المؤمنین: علی ...فقیل: معارض بما علیه الأکثر من العموم، و قوم من أن المراد أبو بکر و عمر).

أقول:

لقد اعترف بأن ما نقله کثیر من المفسرین هو أن المراد علی علیه السلام و هذا هو الذی علیه إجماع أصحابنا تبعا لأئمة أهل البیت علیهم السلام، فیکون هذا هو المتفق علیه، و لا ریب فی تقدم المتفق علیه علی غیره.

مضافا إلی أنه یتقدّم علی الأول من القولین الآخرین تقدم الخاص علی العام، لا سیّما و أن غیر واحد من حفاظ القوم یروون عن غیر واحد من الصحابة

---

(۱) الصواعق المحرقة ۸۷، تاریخ الخلفاء للسیوطی ۶۶، منتخب کنز العمال- هامش مسند أحمد ۵/ ۳۹.

(۲) سورة التحریم: ۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۳۵

عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قوله: «هو علی بن أبی طالب» «۱».

و علی الثانی منهما من جهة أن لفظ «صالح المؤمنین» مفرد، فکیف یحمله علی الأکثر من الواحد من یمنع عن ذلک فی المواضع الأخری؟

حدیث التشبیه بالأنبیاء ... ص: ۱۳۵

قوله (۳۶۹): (الثانی عشر: قوله علیه السلام: من أراد أن ینظر الی آدم ... و أجیب:

بأنه تشبیه و لا یدل علی المساواة و الاجماع علی أن الأنبیاء أفضل من الأولیاء).

أقول:

لقد جاء فی بعض ألفاظ هذا الحدیث فهم أبی بکر المساواة و إقراره بذلک، فقد روی جماعة منهم الحافظ الخطیب الخوارزمی المتوفی سنة ۵۶۸ بسنده: «إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله کان فی جمع من أصحابه فقال: أریکم آدم فی علمه و نوحا فی فهمه و إبراهیم فی حکمته. فلم یکن بأسرع من أن طلع علی. فقال أبو بکر: یا رسول اللّه أ قست رجلا بثلاثة من الرسل!! بخ بخ لهذا الرجل، من هو یا رسول اللّه؟ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: أ لا تعرفه یا أبا بکر؟ قال: اللّه و رسوله أعلم. قال أبو الحسن علی بن أبی طالب. قال أبو بکر: بخ بخ لک یا أبا الحسن، و أین مثلک؟» و لذا ورد عن أبی بکر التصریح بأفضلیة أمیر المؤمنین علیه السلام منه مطلقا فی

غير موضع.

منها: قوله فى بدء الأمر: «أقيلونى فلست بخيركم و على فيكم».

و منها: ما عن الشعبى قال: «بينما أبو بكر جالس اذ طلع على فلما رآه قال: من سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة و أفضلهم حالة و أعظمهم حقا عند رسول اللّه فلينظر إلى هذا الطالع» «۲».

---

(۱) الدرّ المنثور ۶/ ۲۴۲.

(۲) الصواعق المحرقة: ۱۰۹.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۳۶

و أيضا: فالإجماع قائم على أفضلية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عند اللّه من جميع الأنبياء، و قد قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- فيما رواه أبو بكر كذلك أيضا عنه-: «على منى كمنزلتى من ربّى» «۱».

إلى غير ذلك من الأدلة كتابا و سنة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من جميع الأنبياء، و منها حديث التشبيه الدال على المساواة بينه و بينهم، لكونه جامعا ما تفرق فيهم من الصفات ... و قد اعترف ابن روزبهان بدلالة الحديث على ذلك. فاضطرّ إلى الطّعن فى سنده. لكن لا قدح فيه فى الكتاب لا فى المتن و لا فى الشرح.

و بما ذكرنا من الحديث و إقرار أبى بكر بأفضلية على، و كذا ما رواه القوم عن الإمام الحسن السبط عليه السلام أنه خطب بعد وفاة على فقال: «لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم و لا يدركه الآخرون» «۲» يظهر أن أئمة أهل البيت عليهم السلام و أئمة السنة متفقون على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من جميع الأنبياء، فأين الإجماع الذى ادعى فى الكتاب و لم يدّعه ابن روزبهان و غيره؟

على عليه السلام أعلم الأمّة ... ص: ۱۳۶

قوله (۳۷۰): (فلا يعارضه نحو: أفرضكم زيد و أقرؤكم أبى، فإنّهما يدلّان على التفضيل فى علم الفرائض و علم القراءة فقط).

أقول:

تفضيل زيد بن ثابت فى علم الفرائض و أبى بن كعب فى علم القراءة على

---

(۱) الصواعق المحرقة: ۱۰۹.

(۲) مسند أحمد بن حنبل ۱/ ۱۹۹.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۳۷

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام موقوف على ثبوت الكلامين عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إلّا أنّهما قطعة من حديث طويل نصّ علماء الحديث منهم على ضعفه بل رجّح بعضهم وضعه، و لو شئت لنظرت فى رجاله، و ذكرت كلمات القوم، و فصّلت الكلام عليه، لكنّ ذلك يخرجنا عن وضع الكتاب، و يكفيك أن تراجع (الجامع الصغير و شرحه) «۱».

قوله (۳۷۰): (فقال عمر فى كلّ واحدة من القضيّتين: لو لا على لهلك عمر).

أقول:

بل فى عشرات من القضايا مثلهما ... فباللّه عليك! لو نصب لك شخص لترجع إليه فى المسائل الشرعية التى تبتلى بها يوميّا لتعمل على طبق قوله، فسألته يوما عن مسألة فقال لا أدرى، ثم سألته فى اليوم الثانى عن أخرى فقال: لا أدرى، ثم سألته بعد ذلك عن ثالثة

فقال: لا أدرى ... ألا تعترض على من نصبه و تقول: أىّ عالم هذا؟ و ما الفرق بينى و بينه، و ما الّذى رجّحه على غيره؟

لقد قال عمر- غير مرة-: «كلّ النّاس أفقه من عمر حتّى المخدّرات»!! هذا، و الأعلمية من شرائط الامامة، و بها تتحقق الأفضلية كما نصّ عليه كبار العلماء كالتفتازانى، فالمتصدى للخلافة و النيابة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجب أن يكون أعلم الامة بجميع ما يحتاج إليه، و على ذلك دلّ الكتاب و السنّة و العقل، و أمير المؤمنين أعلم الأمة فى جميع العلوم و يكفى للدّلالة على ذلك مطلقا حديث (أنا مدينة العلم و على بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها).

و قوله عليه السلام: «لو كسرت لى الوسادة » ... و إن دلّ على إحاطة علمه بما فى الكتب، لكنّ المقصود ليس هذا، بل إثبات إمامته و خلافته بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بلا فصل، و أنّه لو أطاعته الأمة و مكّنته لاستفادت الأمم كلّها

---

(۱) فيض القدير- شرح الجامع الصغير ۱/ ۴۶۰.

من علومه، لا كالذى ولّوه فلم يعرف «الأب» و «الكلالة !! ...» و أين هذا المعنى من اعتراض أبى هاشم و دفاع الشّارح (۳۷۰)!!

على عليه السلام أزهد الأمّة ... ص: ۱۳۸

أقول:

لا خلاف فى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أزهد الأمة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى ذلك الزمان ... و من كان أزهد الناس كان أفضل، فتعبير الكتاب ناقص.

على عليه السلام أسخى الناس ... ص: ۱۳۸

قوله (۳۷۱): (الثالث الكرم)....

أقول:

لا، بل كان أكرم الناس، أى أسخاهم، فلقد جاد بنفسه فى سبيل اللّه فأنزل اللّه فيه الآيات، و تصدّق بجميع ماله عدة مرّات و بخاتمه فى الصلاة فأنزل اللّه فيه الآية: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... و جاد بقوته ثلاثة أيام فنزلت سورة هل أتى...

و هذه الصفة تستلزم الأفضلية...

على عليه السلام أشجع الناس ... ص: ۱۳۸

قوله (۳۷۱): (الرابع: الشجاعة)....

أقول:

من فضائله البدنية جهاده فى الحروب، و هل تشيّدت مبانى الدّين و تثبتت

قواعده و ظهرت معالمه إلّا بسيفه؟ أ ليس كان بإمكانه أن ينهزم يوم أحد كما انهزم غيره؟ أ ليس كان بإمكانه أن يجلس فى الخندق كما جلس غيره؟ أ لم يكن الفتح يوم خيبر على يده بعد أن رجع غيره يجبّن قومه و يجبّنونه؟

علی علیه السلام أحسن الناس خلقا ... ص: ۱۳۹

قوله (۳۷۱): (الخامس: حسن الخلق ... و قد قال علیه السلام حسن الخلق من الإیمان).

أقول:

نعم حسن الخلق من الإیمان، فمن لم یسجد لصنم قط، بل کان أول من أسلم، بل هو الذی کسر الأصنام لما صعد علی منکب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا بد أن یکون أحسن خلقا ممن قضی شطرا من عمره فی عبادة الأوثان فکان فظا غلیظ القلب...

و کان علیه السلام أیضا: أحلم الناس ... کما شهد له بذلک النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی قوله لفاطمة: «زوّجتک من أقدم الناس سلما و أکثرهم علما و أعظمهم حلما» «۱».

علی علیه السلام قالع باب خیبر ... ص: ۱۳۹

قوله (۳۷۱): (السادس: مزید قوّته حتی قلع باب خیبر بیده)....

أقول:

أی بعد أن عجز عنه المسلمون کما روی الخطیب «۲» و غیره.

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل ۵/ ۲۶.

(۲) تاریخ بغداد ۱۱/ ۳۲۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۴۰

علی علیه السلام أقرب الناس إلی النبی ... ص: ۱۴۰

قوله (۳۷۱): (السابع: نسبه و قربه)....

أقول:

هذا من فضائله الخارجیة، فإن أحدا لم یلحقه فی شرف النسب...

و القرب الذی طالما تمنّاه عمر بن الخطاب ... فکان علیه السلام أقرب الناس إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کما اعترف بذلک أبو بکر أیضا کما فی الحدیث المتقدم ... و هی تستلزم الإمامة و الخلافة کما تقدم سابقا.

شرف زوجته و أولاده ... ص: ۱۴۰

قوله (۳۷۱- ۳۷۲): (الثامن: اختصاصه بصاحبة کفاطمة و ولدین)....

أقول:

فضائل فاطمة الزهراء سیدة نساء العالمین و ولدیها الحسن و الحسین علیهم السلام لا تعد و لا تحصی، و هی لیست بفضائل تمیّزوا بها فی هذه الأمة فقط، بل إنها أوجبت أفضلیتهم حتی من الأنبیاء...

ثم إن الأئمة من ولد الحسین السّبط الشهید علیه السلام کذلک...

مفضّلون علی جمیع الأنبیاء بالأدلة العامة و الخاصّة الواردة فی کلّ واحد منهم...

بحيث لا يعدّ كون فلان سقاء فى داره و كون فلان بوّابا لداره شيئا فى قبالها...

خلاصة الكلام فى هذا المقام:

أنه قد عرفت أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاس به أحد من الأولين و الآخرين عدا رسول رب العالمين صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ...فإنّه كان معصوما جامعا لجميع صفات الكمال النفسانية و البدنية و الخارجية ... و على

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۴۱

رأسها العلم و التقوى، إذ كان أعلم الأمة و أتقاها بلا خلاف بين المسلمين...

و أما كمالاته و صفاته البدنية فقد استخدمها فى تثبيت الدين و الدعوة إليه و الدفاع عنه و عن رسوله، فما خذل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى يوم من الأيام، و ما ادّخر جهدا فى حفظه و فى النكاية من عدوه و فى إعلاء كلمة الإسلام...

و كل ذلك- بغض النظر عن النصوص- مستلزم لأن يكون الإمام بعد النبى عليه السلام ... ليستمر الأمر على يده كما كان فى عهده.

و أما أبو بكر ... فما كان له شىء من تلك الصفات كما يعترف بذلك العلماء من أتباعه، كما يعترفون بعدم النص عليه من اللّه و رسوله ... نعم هناك فى بعض كتبهم: إن أبا بكر لمّا أسلم اشتغل بالدعوة إلى الإسلام فأسلم على يده فلان و فلان ... و هذا لو ثبت لم يدل على شىء له، إذ كان هذا شأن كل واحد من الصحابة ... ثم إن جهود كلّهم لو وضعت فى كفة و وضعت جهود على فى كفة لرجحت كفته، بل إن «ضربة على يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين» كما فى الحديث الصحيح الثابت المعترف به فى الكتاب أيضا.

فظهر أن أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر ثابت، و ليس لغيره فضيلة ثابتة سندا تامة دلالة كى يتوهم وقوع التعارض.

و على هذا يسقط قوله: ۳۷۲.

(و الجواب عن الكلّ: إنّه يدلّ على الفضيلة و أمّا الأفضلية فلا)....

و قوله:

(و اعلم أن مسألة الأفضلية لا مطمح فيها فى الجزم و اليقين)....

فإن الأفضلية ثابتة بالقطع و اليقين ... و لا أثر بعد عين !...

و قوله:

(و ليست هذه المسألة مسألة يتعلق بها عمل فيكتفى فيها بالظن، بل هى مسألة علمية يطلب فيها اليقين)

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۴۲

فإن اليقين حاصل.

و قوله:

(و النصوص المذكورة من الطرفين بعد التعارض لا تفيد القطع)....

فإن التعارض فرع الحجية، و لم يتم شىء من أدلة القول بأفضلية أبى بكر و إمامته «كما لا يخفى على المنصف»، فدعوى التعارض ساقطة، و التشكيك فى إفادة أدلة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام للقطع ... مردود، فإنه حتى الآحاد منها تفيد القطع لأنها أحاديث متفق عليها بين الفريقين ... فأمير المؤمنين عليه السلام هو أفضل الأمة، و الأفضل هو المتعين للإمامة كما ستعرف.

قوله: (و لكنا وجدنا السلف قالوا)....

أقول:

أولا: السلف لم يقولوا كذلك، فإنهم اختلفوا، منهم من فضّل أمير المؤمنين عليه السلام على أبى بكر و عمر و عثمان، و منهم من

فضّله على عثمان، و منهم من توقف ... فلاحظ كتب تراجم الصحابة و فضائلهم، و لو سلّمنا أن السلف قالوا كذلك فما الدليل على حجية قولهم؟

نعم يبقى شىء واحد، و هو قوله:

(و حسن ظنّنا بهم)....

و فيه أولا: لا دليل على حسن الظن هذا.

و ثانيا: سلمنا، لكن ترفع اليد عنه إذا قام الدليل على خلافه.

و قوله:

(و تفويض ما هو الحق فيه إلى اللّه).

ظاهر فى عدم جزمه بالمطلب ... و كذلك بعض كلماته السابقة على هذه الجملة...

و كذلك الشارح ... و لعله لذا اضطر إلى زيادة وجه آخر معتمدا فيه على الآمدى الذى عرفته سابقا!!

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۴۳

المقصد السادس فى أمامة المفضول مع وجود الفاضل ... ص: ۱۴۳

قوله (۳۷۳): (منعه قوم لأنه قبيح عقلا ... و جوّزه الأكثرون ... و فصّل قوم)....

أقول:

الأدلة على عدم جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل كثيرة مذكورة فى الكتب المفصّلة و قد ذكرنا بعضها سابقا، لا حاجة إلى إيرادها هاهنا بعد أن قال الشارح ۳۶۵ فى توجيه جعل الشورى بين الستة:

«و انما جعلها شورى بينهم لأنّه رآهم أفضل ممّن عداهم و أنه لا يصلح للإمامة غيرهم».

و قال ابن تيمية:

«تولية المفضول مع وجود الأفضل ظلم عظيم » «... ۱».

و قال محبّ الدّين الطبرى: «قولنا: لا ينعقد ولاية المفضول عند وجود الأفضل» «۲».

و كذا قال غيرهم.

فظهر أن القول بمنع إمامة المفضول متفق عليه بين الإمامية و غيرهم، فيكون إمامته باطلة بالكتاب و السنة و العقل و الإجماع.

و حيث أن ظاهر الماتن و الشارح هنا هو التوقف عن تجويز إمامة المفضول، و قد كانا غير جازمين بأفضلية أبى بكر، كان اللازم عليهما عدم الجزم بحقية خلافة

---

(۱) منهاج السنّة ۳/ ۲۷۷.

(۲) الرياض النضرة- باب خلافة أبى بكر.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۴۴

أبى بكر.

أما أصحابنا فقد أثبتوا من الكتاب و السنة المتفق عليها أفضلية أمير المؤمنين، و قد ثبت عدم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، فتكون النتيجة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

المقصد السابع فى الكلام حول الصحابة ... ص: ۱۴۴

قوله (۳۷۳): (يجب تعظيم الصحابة كلهم و الكف عن القدح فيهم، لأن اللّه عظّمهم و أثنى عليهم فى غير موضع من كتابه، و الرسول قد أحبّهم و أثنى عليهم فى أحاديث كثيرة).

أقول:

لابدّ أولا من تعريف الصّحابى، فقد اختلفت كلماتهم فى تعريفه، و الذى يهمّنا الآن رأى الماتن و الشارح، لنبنى البحوث اللاحقة:

قال ابن الحاجب: «الصّحابى من رأى النبى عليه الصلاة و السلام و إن لم يرو و لم تطل».

فقال الماتن فى شرحه: «قد اختلف فى الصحابى، فقيل من رأى الرسول عليه الصلاة و السلام و إن لم يرو عنه حديثا و لم تطل صحبته له، و قيل: إن طالت الصحبة، و قيل: إن اجتمعا أى طول الصحبة و الرواية.

و الحق: أن المسألة لفظية و إن ابتنى عليها ما تقدم من عدالة الصحابة.

لنا: إنّ الصحبة فعل يقبل التقييد بالقليل و الكثير »....

فهو إذن موافق لابن الحاجب فى أنه «من رأى النبى» فقط.

و وافقهما الشارح التفتازانى مع إضافة قوله: و إن كان أعمى، و هذه عبارته:

«قوله: الصحابى من رآه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أى: مسلم رأى النبى يعنى

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۴۵

صحبه و لو أعمى، و فى بعض الشروح: أى رآه النبى عليه الصلاة و السلام» «۱».

فالصحابى: «من رأى النبى أو رآه النبى».

هذا هو الموضوع الذى اختاره هناك.

و الحكم الذى اختاره هنا هو: «يجب تعظيم الصحابة كلهم و الكف عن القدح فيهم».

فيكون الحاصل: يجب تعظيم كل من رأى النبى أو رآه النبى و الكف عن القدح فيه...

و هل يرضى بهذا أحد؟ و ما الدليل عليه؟

ثم ما معنى «تعظيم الصّحابة كلهم و الكف عن القدح فيهم»؟

أما «الكف عن القدح فيهم» فلا يختص بالصحابة، لأنّه ان أريد من الكف عن القدح عدم الاتهام و الرمى بالقوادح، فالمسلم لا يجوز رميه و الافتراء عليه مطلقا، و إن أريد منه عدم ذكر المساوى و القوادح الموجودة فيهم، فكلّ مسلم يجب الكف عن إشاعة معايبه و السّتر على نقائصه، إلّا إذا اقتضت الضرورة، كما فى أبواب الإخبارات و الشهادات، و من هنا كان وضع علم الرجال و الجرح و التعديل لهم.

و أما «تعظيمهم» فإن أريد منه حفظ حرمتهم، فهذا لا يختص بهم بل يعمّ المسلمين جميعا، و إن أريد القول بعد التهم كلّهم فهذا مختلف فيه، و الأولى أن نذكر عبارة الماتن فى شرح المختصر:

قال ابن الحاجب: «مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة، و قيل كغيرهم، و قيل: إلى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لأن الفاسق غير معيّن. و قالت المعتزلة عدول إلّا من قاتل عليا. لنا: و الذين معه. أصحابى كالنجوم، و ما تحقق بالتواتر عنهم من الجد فى الامتثال، و أمّا الفتن فتحمل على اجتهادهم، و لا إشكال بعد

---

(۱) شرح مختصر الأصول ۲/ ۶۷.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۴۶

ذلک علی قول المصوبة و غیرهم».

قال الماتن بشرحه: «أقول: أکثر الناس علی أن الصحابة کلهم عدول و قیل: هم کغیرهم فیهم العدل و غیر العدل فیحتاج إلی التعدیل، و قیل: هم کغیرهم إلی ظهور الفتن أعنی بین علی و معاویة، و أمّا بعدها فلا یقبل الداخلون فیها مطلقا، أی من الطرفین، و ذلک لأن الفاسق من الفریقین غیر معیّن فکلاهما مجهول العدالة فلا یقبل. و أما الخارجون عنها فکغیرهم. و قالت المعتزلة: هم عدول إلّا من علم أنه قاتل علیا فإنه مردود.

لنا ما یدلّ علی عدالتهم من الآیات نحو قوله وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّةً وَسَطاً أی عدولا، و قوله: کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ و قوله: وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَی الْکُفَّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ.

و من الحدیث نحو قوله: أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم. و قوله:

خیر القرون قرنی ثم من بعدهم الأقرب فالأقرب. و قوله فی حقهم: لو أنفق أحد مثل الأرض ذهبا لما نال مدّ أحدهم. و لنا أیضا ما تحقق عنهم بالتواتر من الجد فی امتثالهم الأوامر و النواهی و بذلهم الأموال و الأنفس، و ذلک ینافی عدم العدالة، و أما ما ذکروه من الفتن فیحمل علی الاجتهاد» «۱».

أقول:

فالماتن یقول هناک بعدالة الصحابة کلّهم، و یستدل لهذا القول بنفس الأدلة التی یستدل بها أو نحوها فی هذا الکتاب علی «وجوب تعظیم الصحابة کلّهم و الکف عن القدح فیهم» فلما ذا غیّر العبارة من العدالة إلی هذا القول؟

لا یبعد عدوله عن ذلک الرأی، و لأنّ غایة ما تدل علیه تلک الأدلة- إن تمت سندا و دلالة- هو وجوب إکرامهم و احترامهم و عدم إشاعة قوادحهم و مطاعنهم، فیکون حالهم کحال غیرهم من المسلمین، «فیهم العدل و غیر

(۱) شرح المختصر فی الأصول ۲/ ۶۷.

العدل، فیحتاج إلی التعدیل».

کما أنه یجوز- بل قد یجب- ذکر ما صدر منهم مما یوجب الفسق إذا احتیج إلی ذلک ... فضلا عن حمل ذلک علی الاجتهاد أو غیره من المحامل ... و هذا هو القول الثانی من الأقوال المذکورة، و هو الحق.

فظهر أن غایة مدلول ما استدل به فی الکتاب کتابا و سنة، هو المدح فلو فرض تمامیة تلک الأدلة سندا و دلالة فإنها تکون مخصّصة بالأدلة الدالة علی جواز- و أحیانا وجوب- الذم و الطعن و القدح و الجرح، لئلا یقتدی أحد بهکذا أناس فی عقائده و أفعاله، و لا یرتّب الأثر علی روایاتهم و أقوالهم و شهاداتهم.

نعم حدیث «أصحابی کالنجوم فبأیهم اقتدیتم اهتدیتم» الذی استدل به الماتن تبعا لابن الحاجب یدل علی عدالة الصحابة جمیعا و جواز الاقتداء بکل واحد منهم فی أقواله و أفعاله ... لکنه حدیث «باطل»، «منکر»، «موضوع» کما نص علی ذلک کبار الأئمة و الحفاظ أمثال: أحمد بن حنبل، البزار، ابن عدی، الدار قطنی، ابن حزم، البیهقی، ابن عبد البر، ابن عساکر، ابن الجوزی، ابن دحیة، الذهبی، الزین العراقی، ابن حجر العسقلانی، السخاوی، السیوطی، المتقی، القاری «...، ۱».

فالعجب من الماتن کیف استدل به هناک، و لقد أحسن إذ لم یستدل به هنا؟! و کیف یکون کلّهم عدولا؟ و فی القرآن المجید آیات بنفاق بعضهم، و فی السنّة الصحیحة تصریح بأن أکثرهم یذادون عن الحوض یوم القیامة؟ و من تأمل فی سیرتهم و وقف علی أحوالهم فی الکتب الموثوق بها وجد کثیرا منهم لَمَّا یَدْخُلِ الْإِیمانُ فِی قُلُوبِکُمْ.

فکما أن فیهم أناسا ثبت «جدّهم فی الدین و بذلهم أموالهم و أنفسهم فی

(١) تجد کلمات هؤلاء و غیرهم فی رسالتنا حول الحدیث، و هی مطبوعة فی هذه المجموعة.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ١۴٨

نصرة اللّه و رسوله» کـذلک فیهم أنـاس ثبت ارتکابهم الکبائر الموبقـة الموجبـة للقصاص و الحـدود ... کما لا یخفی علی من راجع السیر المعتبرة و التواریخ المتقنة، «و نحن لا نلوّث کتابنا بأمثال ذلک، و هی مذکورة هی المطولات، و قد ذکرنا بعضها تبعا للکتاب».

فمن یلیق بالتعظیم و بالاقتداء منهم القسم الأول، و هم الذین بقوا بعد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی هدیه و سنته، حافظین لشریعته و وصیته و هی:

«إنی یوشک أن ادعی فأجیب و إنی تارک فیکم الثقلین، کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی، ما إن تمسّکتم بهما لن تضلوا بعدی، و إنهما لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض».

اللهم اجعلنا من الثابتین علی التوحید و شریعة خاتم النبیّین، و من المتمسکین بالکتاب و العترة الطاهرین، و الحمد للّه رب العالمین، و الصلاة و السلام علی محمد و آله المعصومین.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ١۴٩

المراصد علی شرح المقاصد ... ص: ١۴٩

اشارة

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ١۵١

الإمامة ... ص: ١۵١

تعریف الإمامة ... ص: ١۵١

قال (٢٣۴): (و الإمامة ریاسة عامة فی أمر الدّین و الدنیا خلافة عن النبی)....

أقول:

لا خلاف ظاهرا فی تعریف الإمامة.

و الإمام هو المؤتمّ به، أی المقتدی و المتّبع، قال اللّه سبحانه لإبراهیم علیه السلام: إِنِّی جاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِماماً «١».

و قال العلّامة الحلّی رحمه اللّه بتعریف الإمامة: «الإمامة ریاسة عامة فی أمور الدّین و الدنیا لشخص من الأشخاص نیابة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم».

و قال المقداد السیوری رحمه اللّه بشرحه: «الإمامة ریاسة عامة فی أمور الدّین و الدنیا لشخص إنسانی. فالریاسة جنس قریب، و الجنس البعید هو

(١) سورة البقرة: ١١٨.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ١۵٢

النسبة، و کونها عامة فصل یفصلها عن ولایة القضاة و النواب، و فی أمور الدین و الدنیا بیان لمتعلّقها فإنّها کما تکون فی الدین فکذا فی الدنیا، و کونها لشخص إنسانی فیه إشارة إلی أمرین:

أحدهما: أنّ مستحقّها یکون شخصا معیّنا معهودا من اللّه تعالی و رسوله، لا أیّ شخص اتفق. و ثانیهما: إنّه لا یجوز أن یکون مستحقها أکثر من واحد فی عصر واحد.

و زاد بعض الفضلاء فی التّعریف: بحقّ الأصالة، و قال فی تعریفها:

الإمامة ریاسة عامة فی أمور الدّین و الدنیا لشخص إنسانی بحق الأصالة. و احترز بهذا عن نائب یفوّض إلیه الإمام عموم الولایة، فإنّ ریاسة عامة لکن لیست بالأصالة.

و الحق: إنّ ذلک یخرج بقید العموم، فإنّ النائب المذکور لا ریاسة له علی إمامه، فلا تکون ریاسته عامة. و مع ذلک کلّه: فالتّعریف ینطبق علی النّبوة، فحینئذ یزاد فیه: بحق النیابة عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو بواسطة بشر» «۱».

قال:

(فإن قیل: الخلافة عن النبی إنّما تکون فیمن استخلفه النبی، و لا یصدق التعریف علی إمامة البیعة و نحوها ... قلنا: لو سلّم، فالاستخلاف أعم من أن یکون بوسط أو بدونه).

أقول:

لا نزاع فی أنّ موضوع البحث هو الإمامة الحقّة التی وصفت فی القرآن الکریم بعهد اللّه «۲» دون السلطنة و الملوکیّة، و هذه الإمامة لا تکون إلّا لمن

---

(۱) النافع یوم الحشر- شرح الباب الحادی عشر: ۴۴.

(۲) سورة البقرة: ۱۱۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۵۳

استخلفه النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و هو لا یفعل إلّا بأمر من اللّه، فمن ناله هذا العهد کان له الرئاسة العامة فی أمور الناس الدّینیّة و الدنیویّة نیابة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

و من هنا یظهر أنّه لا بدّ من النصّ علی الإمام، فمن کان إماما بالبیعة أو الشوری أو القهر و الغلبة ... فتلک السّلطنة لا الولایة الإلهیّة ...

و قد التفت السّعد إلی هذا فأجاب بأنّ الاستخلاف (أعم من أن یکون بوسط أو بدونه).

فإن أراد مطلق الاستخلاف فهو صحیح لکنّ الکلام لیس فیه، و إن أراد خصوص استخلاف النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- کما هو الظّاهر- توقّف الأمر علی معرفة (الوسط) و ثبوت الاذن منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی توسّطه، فلا یجوز وصف (إمامة البیعة) ب (الخلافة عن النبی) ما لم یقم الدلیل المعتبر عنه فی ذلک، بحیث یکون الامام بالبیعة کالإمام المنصوص علیه من قبله مباشرة. و علی فرض ثبوت ذلک بالنسبة إلی خصوص (البیعة) فهل أنّ (القهر و الغلبة) أیضا (وسط) یتحقّق به استخلاف النبی؟ و هل یجوز تسمیة من استولی بالقهر و الغلبة ب (خلیفة رسول اللّه) و (أمیر المؤمنین) کما علیه القوم؟

الإمامة من الأصول ... ص: ۱۵۳

قال (۲۳۲): (لا نزاع فی أنّ مباحث الإمامة بعلم الفروع ألیق)...

أقول:

لا نزاع- کما عرفت- فی أنّ الإمامة خلافة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و هی لا تکون إلّا لمن استخلفه، فهی من توابع (النبوّة) و فروعها، فهی

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۵۴

إذن من الأصول لا الفروع.

و أیضا: ففی الأحادیث المتفق علیها ما یدل علی أنّ الإمامة من أصول الدین، منها قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «من مات و لم یعرف إمام زمانه مات میتة جاهلیة» هذا الحدیث الذی أرسل بهذا اللفظ فی الکتاب ۲۳۹ إرسال المسلّمات، و أخرجه أحمد و غیره مسندا بلفظ: «من مات بغیر إمام مات میتة جاهلیة» «۱» و البیهقی و غیره بلفظ: «من مات و لیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة» «۲». و روی أیضا بألفاظ أخری.

و هذا هو الحق الذی علیه أصحابنا.

و أمّا القوم فالمشهور بینهم أنّها من الفروع، بل ادّعی علیه القاضی العضد الاجماع فی المواقف «۳» لکن عبارة السّعد: أنّ البحث عنها بالفروع ألیق، و عن القاضی البیضاوی القول بکونها من الأصول.

نصب الإمام ... ص: ۱۵۴

قال (۲۳۵): (واجب علی الخلق سمعا عندنا و عند عامّة المعتزلة، و عقلا عند بعضهم، و علی اللّه عند الشیعة ... لنا وجوه)....

أقول:

قد وقع الاتفاق بیننا و بین القوم علی وجوب نصب الإمام. خلافا لمن نفاه مطلقا أو فی بعض الحالات ... لکنهم یقولون بوجوب نصبه علی الخلق، و قد استدل فی الکتاب بوجوه.

---

(۱) مسند أحمد ۴/ ۹۶.

(۲) سنن البیهقی ۸/ ۱۵۶.

(۳) المواقف فی علم الکلام ۸/ ۳۴۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۵۵

قال (۲۳۶): (الأول و هو العمدة: إجماع الصّحابة، حتی جعلوا ذلک أهم الواجبات، و اشتغلوا به عن دفن الرسول)...

أقول:

نعم، ترک أبو بکر و عمر و من تابعهما جنازة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی الأرض و أسرعوا إلی سقیفة بنی ساعدة حیث اجتمع الأنصار...

للنّظر فی أمر الخلافة ... و هی عندهم من فروع الدین! ثم أقبلوا علی بنی هاشم و أتباعهم ... الذین بقوا حول الجنازة ... یطالبونهم البیعة لأبی بکر !...

یقول السّعد ۲۳۶: (روی أنّه لمّا توفی النّبی خطب أبو بکر فقال: أیها الناس)....

فالذین «جعلوا ذلک أهم الواجبات» «حتّی قدّموه علی دفن النبی» هم طائفة من الصحابة لا کلّهم، بل تلک الطائفة أیضا لم یتحقق بینها الاجماع- بعد الصّیاح و النزاع- بل بقی رئیس الخزرج و أتباعه مقاطعین لأبی بکر و عمر إلی أن مات، فأین الاجماع؟

هذا حال الاجماع المدعی فی المقام «و هو العمدة» فلا حاجة إلی الکلام حول الوجوه الأخری...

و أمّا خطبة أبی بکر التی أوردها ۲۳۶ فلا ذکر لها فی کتب الحدیث و السیر، و لا ندری من الرّاوی لها، و فی أیّ کتاب؟ و من الذین خاطبهم بقوله: «فانظروا و هاتوا آراءکم رحمکم اللّه، فتبادروا من کلّ جانب»؟ و أین؟ فی السقیفة أو خارجها؟ و کأنّ السعد أیضا لا یدری شیئا من ذلک و لذا یقول: «روی »!...

ثم إنّه یرد علی القول بوجوب نصبه علی الخلق إشکال مبنی علی مـا رووه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قـال: «الخلافة بعدی ثلاثون سنة» و علی ما ذهبوا من أنّ الأمة لا تجتمع علی ضلالة، و ذلک أنه لو وجب نصب الإمام علی الأمة لزم إطباقها فی أکثر الأعصار علی ترک الواجب، لأنهم لم ینصبوا الإمام

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۵۶

المتصف بما یجب من الصّ‍فات بعد علی علیه السلام، أی منذ ثلاثین سنة بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حتی الیوم، لکن الأمة لا تجتمع علی الضلالة، فالنصب غیر واجب علیها.

و قد تعرّض السّ‍عد لهذا الإشکال فأجاب ۲۳۹ عن لزوم اجتماع الأمة علی الضّ‍لالة بأنه (إنما یلزم الضلالة لو ترکوه عن قدرة و اختیار لا عجز و اضطرار) و أما عن الحدیث فبأنه: (من باب الآحاد) و (یحتمل الصرف إلی الخلافة علی وجه الکمال).

قلت: لکن فیه:

أولاـ إنه یقتضی تقیید وجوب النصب علی الخلق بحال القدرة و الاختیار، و الحال أنّ کلماتهم مطلقة، فراجع المواقف و غیره من کتبهم.

و ثانیا: إنه لم یتّفق فی تاریخ الاسلام اجتماع الأمة علی الامام الحق فاضطروا إلی متابعة غیره، بل إنهم غدروا الحق و خذلوه کما کان فی قوم موسی و غیره من الأنبیاء، و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الحدیث المتفق علیه: «لتتبعنّ سنن من کان قبلکم شبرا بشبر » «... ۱».

و ثالثا: إذا اجتمعت الأمة علی إمامة الامام غیر الحق فهل هذه ضلالة أو لا؟ لازم کلامه وجوب إطاعة هذا الامام و کونهم علی حق!! بل صریح کلامهم فی غیر موضع إمامة الفاقد للشرائط بل إمامة من صار إماما بالقهر و الغلبة. ففی الکتاب ۲۵۷ (و من صار إماما بالقهر و الغلبة ینعزل بأن یقهره آخر و یغلبه) فهل یریدون من هذه الإمامة، نفس ما هو موضوع البحث، أعنی (الخلافة عن النبی)؟ و هل یجعلون هکذا شخص مصداقا لقوله تعالی: أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ و لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «من مات و لم یعرف

---

(۱) هذا الحدیث بهذا اللفظ و نحوه متفق علیه بین المسلمین، و من رواته من أهل السنة: أحمد و البخاری و الترمذی ... أنظر: فیض القدیر شرح الجامع الصغیر ۵/ ۲۶۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۵۷

إمام زمانه مات میتة جاهلیة» فیوجبون معرفته و طاعته؟

إن قالوا: لا بل نرید من إمامته الملوکیة و السلطنة، بل هو صریح الکتاب ۲۴۵ حیث قال: (مبنی ما ذکر فی باب الإمامة علی الاختیار و الاقتدار، و أما عند العجز و الاضطرار و استیلاء الظلمة و الکفّار و الفجّار و تسلّط الجبابرة الأشرار فقد صارت الرئاسة الدنیویة تغلبیّة، و بنیت علیها الأحکام الدینیة المنوطة بالامام ضرورة، و لم یعبأ بعدم العلم و العدالة و سائر الشرائط، و الضرورات تبیح المحظورات، و إلی اللّه المشتکی فی النائبات، و هو المرتجی لکشف الملمّات).

قلنا: فذلک خارج عن البحث، فلما ذا یدخل فیه؟ و لماذا یستدل لوجوب معرفته و إطاعته بالآیة و الحدیث کما فی الکتاب ۳۲۹؟

و إن قالوا: نعم. قلنا: فما الفرق بین هذا الامام الفاقد للعلم و العدالة و غیرها من الصفات المعتبرة و بین الواجد لها؟ و أیّ ثمرة لذکر صفات الامام و القول باعتبارها؟

و أمّا الحدیث فیردّ جوابه عنه بأنّه خبر واحد: استدلاله هو به تبعا لشیخه العضد علی إمامة أبی بکر و من بعده ۲۶۶ و یردّ احتمال صرفه: أنه تأویل بلا دلیل، و لذا عبّر بالاحتمال...

و أمّا أصحابنا فلا يتخطّون عن التّعريف ... فالإمامة نيابة عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و خلافة عنه فی كلّ ما لأجله بعث، فهی من توابع النبوة و فروعها، و كلّ دليل قام علی وجوب بعث النبی و إرسال الرسول فهو دال علی وجوب نصب الامام النائب عنه و القائم مقامه فی وظائفه ... و استدلّوا علی ذلک بأدلة كثيرة من الكتاب و السنة و العقل ... لم تذكر فی الكتاب...

أمّا فی الكتاب فآيات منها قوله تعالی: وَ رَبُّکَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ «... ۱».

---

(۱) سورة القصص: ۶۸.

و أمّا من السنّة فأخبار منها: ما ثبت عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنّه لمّا عرض نفسه علی بعض القبائل، و دعاهم إلی اللّه و الاسلام، قال له رجل منهم:

«أ رأيت إن نحن بايعناک علی أمرک ثم أظهرک اللّه علی من خالفک أ يكون لنا الأمر من بعدک؟

قال صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: الأمر إلی اللّه يضعه حيث يشاء» «۱».

و أمّا من العقل فوجوه:

منها: الوجوه الدالة علی اعتبار العصمة و الأفضلية فی الامام، لأن العصمة حالة خفية لا يطّلع عليها إلّا اللّه سبحانه، و كذا الأفضلية، فيجب أن يكون النصب من قبله.

و منها: قاعدة اللطف، و لم يذكر فی الكتاب إلّا هذا الوجه، و كذلک فعل القاضی العضد فی المواقف ... ليوهم أن لا دليل لأصحابنا غيره ... ثم منع- تبعا له- وجوب اللطف علی اللّه ... ۲۴۱.

أقول: اللطف عندنا: ما يقرّب العبد إلی الطاعة و يبعّده عن المعصية و لا حظّ له فی التمكين و لا يبلغ الإلجاء، لتوقف غرض المكلّف عليه، و إنّ المريد لفعل من غيره إذا علم أنّه لا يفعله إلّا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه، و هو قبيح عقلا «۲».

و لا ريب فی أنّ (الامام) كذلک، مثل (النبی).

فنصب الامام واجب علی اللّه كبعث النبی، لتكون فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ «۳» و لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَی اللَّهِ حُجَّةٌ «۴» و لِيَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيی مَنْ

---

(۱) السّيرة النبوية لابن هشام ۲/ ۶۶، السّيرة الحلبية ۲/ ۱۵۴.

(۲) الباب الحادی عشر للعلامة الحلی: ۳۵.

(۳) سورة الأنعام: ۱۴۹.

(۴) سورة النساء: ۱۶۴.

حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ «۱».

و حينئذ لا يقال بأن لا وجوب علی اللّه، و لا حكم للعقل فی مثل ذلک، لأنّ معنی هذا الوجوب العقلی درک العقل حسن إرسال الرسول و نصب الإمام، إذ بذلک يعرف اللّه و يعبد، و هذا هو الغرض من الخلقة حيث قال تعالی: وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ «۲».

فسقط منع وجوب اللّطف ... و تفصيل الكلام فی كتب علمائنا الأعلام، كالذخيرة و الشافی و تلخيصه و تجريد الاعتقاد و شرحه و

غیره من کتب العلامة الحلی و شروحها و غیر ذلک.

ثم إنّ القاضـی العضد لم یشـکل فی الاسـتدلال بهذا الوجه- بعد منع وجوب اللّطف- إلّا بأنّ اللّطف الذی ذکرتموه إنّما یحصل بإمام ظاهر قاهر «۳» و تبعه السّعد فأورده و تکلّم علیه، ولیته اقتدی بشیخه فلم یذکر غیره من الایرادات الباردة السخیفة، کقوله ۲۴۱:

(إنّ أداء الواجب و ترک القبیـح مع عـدم الإمـام أکثر ثوابـا لکونهمـا أشق و أقرب إلی الإخلاـص، لاحتمـال انتفاء کونهما من خوف الامام. و أیضا: فإنّما یجب لو لم یقم لطف آخر مقامه کالعصمة مثلا، فلم لا یجوز أن یکون زمان یکون الناس فیه معصومین مستغنین عن الامام)...؟

فإنّ الأوّل منهما مسـتلزم لرفع الید عن أصل الوجوب، لکنّ أصـحابنا ذکروا فی اللّطف أن لا یبلغ حدّ الإلجاء ... و الثانی منهما محال، و علی فرضه فخروج عن البحث، لأـنّ الکلاـم فی نصب الإمـام لیقتـدی به الأنـام، و إذا کـان جمیع الناس معصومین کانوا جمیعا أئمّة فمن المأموم؟

---

(۱) سورة الأنفال: ۴۲.

(۲) سورة الذاریات: ۵۶.

(۳) المواقف فی علم الکلام ۸/ ۳۴۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۶۰

و أمّا الاشکال بالنقض بالامام الغائب عن الأبصار فقال ۲۴۱.

(و أیضا: إنمّا یکون منفعـة و لطفا واجبا إذا کان ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائـح، قادرا علی تنفیـذ الأحکام و إعلاء لواء الاسـلام و هذا لیس بلازم عندکم، فالإمام الذی ادّعیتم وجوبه لیس بلطف، و الذی هو لطف لیس بواجب.

و أجاب الشیعة: بأن وجود الإمام لطف سواء تصرّف أو لم یتصرّف...

و ردّ: أولا: بأنّا لا نسلّم أن وجوده بدون التصرف لطف ... و ثانیا: لأنه ینبغی أن یظهر لأولیائه)....

أقول:

و لا یخفی سقوط الوجهین:

أمّا الأول فإنّ منشأه توهّم أنّ الإمامة هی السـلطنة الظاهریّة فحسب، لکنّه عرّفها بأنّها ریاسة فی الدین و الدّنیا ... و کذلک عرّفها غیره، و قـد عرفت أن لا خلاف هنا ... فهی منصب إلهی کالنبوة، فکما أنّ النبوة قـد تجتمع مع السـلطة الدنیویـة، و الحکومـة الظاهریة و قد تفترق عنها و النبوة باقیـة، کـذلک الامامة، و (البعث) و (النصب) من اللّه فی جمیع الأحوال علی حاله، و (النبی) و (الامام) باقیان علی النبوة و الامامة. و علی الناس الانقیاد لهما و التسـلیم لأوامرهما و نواهیهما، و لا إلجاء من اللّه کما عرفت. فإن فعلوا اجتمع الرئاسـتان و تمّ اللطف، و إلّا افترقتا و لم تبطل النبوة و الامامة، بل خسرت الأمة فوائد بسط الید و نفوذ الکلمة منهما.

علی أن وجود النبی أو الامام الفاقد للسلطنة الظاهریة ینطوی علی برکات و آثار یفهمها أهلها، حتی و لو کان غائبا عن الأبصار.

و أمّـا الثـانی: فإن ظهوره لأولیائه واقع، و تلک کتبهم المؤلّفـة فی هـذا الباب من السابقین و اللّاحقین، فیها حکایات و قصـص یروونها عن طریق الثقات المعتمدین، فکم من مسألة علمیّة أجاب عنها، و مشـکلة عامة أو خاصة حلّها، و حاجة مهمّة قضاها ... لکنّه فی أکثر الأحیان لا یعرف، و لا یعرّف نفسه إلّا لخواص أولیائه من عباد اللّه الصالحین، الذین لا تخلو منهم الأرض فی کلّ عصر و زمان...

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۶۱

ما یشترط فی الإمام ... ص: ۱۶۱

قال (۲۲۴): (یشترط فی الإمام أن یکون: مکلفا، حرا، ذکرا، عدلا ... و زاد الجمهور: اشتراط أن یکون شجاعا ... مجتهدا ... ذا رأی ...و اتفقت الأمة علی اشتراط کونه قرشیا، أی: من أولاد نضر بن کنانة، خلافا للخوارج و أکثر المعتزلة. لنا: السنّة و الاجماع)....

أقول:

قد عرفت فی التعریف أن (الامام) إنّما هو (خلیفة النّبی ...) و القوم لم یشترطوا فیه بالاتفاق إلّا:

التکلیف و الحریّة و الذّکورة و العدالة.

و اختلفوا فی شروط هی:

الشجاعة و الاجتهاد و الرأی قال:

(و اتفقت الأمة علی اشتراط کونه قرشیّا) فادّعی الاتّفاق، لکن قال:

(خلافا للخوارج و أکثر المعتزلة)!! ثمّ استدل لإشتراط القرشیّة بالکتاب و السنة ... و أصرّ علیها إصرارا...

أقول:

أمّا التکلیف و الحریّة و الذکورة ... فالواجدون لها من أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالآلاف، و کذا (العدالة) لا سیّما بناء علی المشهور بینهم من أصالة العدالة فی الصّحابة، و کذا (الشجاعة) و (الرأی) فإنهما- علی القول باعتبارهما- کانا فی کثیر من الصحابة، و کذا (الاجتهاد فی الأصول و الفروع) عند القوم، و به یوجّهون المخالفات الصریحة من الصّحابة ... فما الذی رجّح أبا بکر و عمر و عثمان علی غیرهم من الصّحابة فکانوا خلفاء لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و سلّم دونهم؟

بل فی الصّحابة من هو خیر منهم فی ما عدا الصفات الثلاثة الأولی، و لذا وقع الاختلاف بین القوم فی اشتراط ما عداها!! ثم إنّ الواجدین لهذه الصفات کلّها فی قریش جمع غفیر ... فما الذی میّز الثلاثة عن غیرهم؟

علی أنّ اعتبار القرشیّة ینافی مذهب عمر بن الخطّاب ... فإنّه تمنی حیاة بعض الموالی لیجعل فیه الخلافة من بعده! فقد قال: «لو کان سالم حیّا ما جعلتها شوری) یعنی: سالم بن معقل مولی أبی حذیفة و کان من أهل فارس من اصطخر، و قیل: إنّه من عجم الفرس من کرمد، ذکر ذلک ابن عبد البرّ، و قال: کان من فضلاء الموالی، ثمّ حمل کلام عمر علی أنّه کان یصدر فیها عن رأیه «۱» و لا یخفی بعده عن الکلام کلّ البعد، و قد رووا کلامه بلفظ: «لو کان سالم حیّا ما تخالجنی فیه شک» و عنه «لو استخلفت سالما مولی أبی حذیفة فسألنی عنه ربی ما حملک علی ذلک لقلت ربی سمعت نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو یقول إنّه یحبّ اللّه تعالی حقا من قلبه» «۲».

بل رووا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ما ینافی اعتبار القرشیة بصراحة، فقد أخرج أحمد بسنده عن عائشة قالت: «ما بعث رسول اللّه زید بن حارثة فی جیش قط إلّا أمره علیهم و لو بقی بعده استخلفه» «۳».

و الواقع أنّهم یسعون فی تقلیل شرائط الإمامة و تهوینها کی یتمکنوا من إثبات إمامة أبی بکر و عمر و عثمان ... و إلّا فقد عرفت أنّ (الامامة) إنّما هی (خلافة عن النبی ...) فیعتبر فی الإمام أن یکون کالنّبی، أی إنّ اللّه ما نصب للإمامة أحدا إلّا کان واجدا لصفات من نصبه نبیا، بأن کان أفضل الناس

---

(۱) الاستیعاب ۲/ ۵۶۷.

(۲) حلیة الأولیاء ۱/ ۱۷۷.

(۳) المسند ۶/ ۲۲۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۶۳

و أعلمهم، معصوما من الخطأ و النسیان مطلقا ... فما کان للقاضی العضد من جواب عن هذا إلّا أن قال: «إنا ندلّ علی خلافة أبی بکر و لا یجب له شیء ممّا ذکر» و «إنّ أبا بکر لا تجب عصمته اتفاقا» «۱».

قال (۲۴۶): (و اشترط الشّیعة أن یکون هاشمیا بل علویا، و عالما بکلّ أمر حتی المغیّبات، قولا بلا حجة، مع مخالفة الاجماع. و أن یکون أفضل أهل زمانه، لأنّ تقدیم المفضول قبیح عقلا، و نقل عن الأشعری، تحصیلا لغرض نصبه و قیاسا علی النبوة. و ردّ بالقدح فی قاعدة القبح ... و أن یکون معصوما)....

أقول:

مذهب أصحابنا أن الصّفات المعتبرة فی الإمام، و التی لأجلها یکون النصب من الحکیم العلّام، لم تتوفّر إلّا فی أمیر المؤمنین و أبنائه الأحد عشر علیهم الصلاة و السّلام، فکانوا هم الأئمّة، دون غیرهم من أفراد الأمة ... فإن أراد من قوله:

(اشترطت الشیعة أن یکون هاشمیا بل علویّا) هذا المعنی فهو صحیح.

و أمّا کونه (عالما بکلّ أمر حتی المغیّبات).

فهو لازم مقام الامامة التی هی النیابة عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الوراثة له فی کلّ شیء إلّا الوحی، فان النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان عالما بکلّ أمر حتّی المغیّبات، کما هو صریح القرآن الکریم فی غیر واحدة من الآیات.

بل لقد ادّعی القوم العلم بالغیب لبعض الصحابة، من ذلک ما رووه فی صحاحهم فی حذیفة بن الیمان أنّه: «أعلمه رسول اللّه بما کان و ما یکون إلی یوم القیامة» «۲»

---

(۱) المواقف فی علم الکلام ۸/ ۳۵۰.

(۲) مسند أحمد ۵/ ۳۸۶، صحیح مسلم- کتاب الفتن، الاصابة ۱/ ۲۱۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۶۴

و بعد:

فإنّ الأئمّة الاثنی عشر علیهم السلام کانوا کذلک، و تلک خطب أمیر المؤمنین علیه السلام الدالّة علی إحاطة علمه موجودة فی الکتب، و قد أذعن بها القاضی العضد و الشریف الجرجانی «۱» و بذلک تعرف ما فی قول السّعد: «و هذه جهالة تفرد بها بعضهم».

و أمّا کونهم أفضل أهل زمانهم ... فسیذکر بعض الأدلة علی ذلک و تقدیم المفضول قبیح عندنا و عند الأشعری و أتباعه، بل جاء فی الکتاب ۲۹۰: (ذهب معظم أهل السنّة و کثیر من الفرق إلی أنه یتعیّن للامامة أفضل أهل العصر).

و من هذه العبارة یظهر ما فی نسبة صاحب المواقف و شارحها القول بجواز تقدیم المفضول إلی الأکثرین «۲».

و منها و من قول ابن تیمیة: «تولیة المفضول مع وجود الأفضل ظلم عظیم» «۳» یظهر أیضا ما فی ردّ بعضهم (بالقدح فی قاعدة القبح).

هذا، و إنّ عمدة الصّفات المستلزمة للأفضلیة هی (الأعلمیّة) و (التقوی) فقد قال اللّه تعالی: إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاکُمْ «۴» و قال: هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ «۵» و کذا دلّت الأحادیث النّبویة، و دلّ علیه العقل و قام الإجماع کما نص فی الکتاب ۳۰۱ ... و سیذکر بعض الأدلة علی أنّ علیّا علیه السلام أعلم الأمة و أتقاها بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم...

و علی الجملة فإنّ الإمام منصوب من العلیم الحکیم، کما أنّ النبی مبعوث منه، و کما یدلّ اختیاره للنبوة علی الأفضلیة قطعا کما نص علیه فی الکتاب ۲۴۷

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۷۰.

(۲) شرح المواقف ۸/ ۳۷۳.

(۳) منهاج السنة ۳/ ۲۷۷.

(۴) سورة الحجرات: ۱۳.

(۵) سورة الزمر: ۹.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۶۵

کذلک یدل اختیاره للإمامة علی الأفضلیة، و من هنا أجاب فی الکتاب عن وجوه القول بجواز تقدیم المفضول بقوله ۲۴۷: بأنّها لا تصلح للاحتجاج علی الشیعة (فإن الإمام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق).

و أمّا العصمة ... فلا حاجة إلی إقامة الدلیل علی اشتراطها فی الامام، بعد أن عرفت أنّ (الامامة) إنّما هی (خلافة عن النبی) فیعتبر فی الامام کلّ ما یعتبر فی (النبیّ) إلّا النبوة، و منه العصمة، و أنّه لمّا کانت العصمة أمرا خفیّا لا یطّلع علیه أحد کان النص من اللّه تعالی هو الطّریق إلی معرفة الإمام و تعیینه، بل کان علی الخصم إقامة الدّلیل علی عدم وجوب العصمة، فلذا جاء فی الکتاب ۲۴۹:

(احتجّ أصحابنا علی عدم وجوب العصمة بالاجماع علی إمامة أبی بکر و عمر و عثمان مع الإجماع علی أنهم لم تجب عصمتهم ... و قد یحتجّ کثیر بأن العصمة ممّا لا سبیل للعباد إلی الاطّلاع علیه، فإیجاب نصب إمام معصوم یعود إلی تکلیف ما لیس فی الوسع).

أقول:

و لا یخفی سقوط الوجهین، أمّا الأول فالاجماع علی إمامة القوم غیر واقع.

و أمّا الثانی، فلأنّه موقوف علی أن یکون النصب بید الخلق و هو باطل ... و لذا اضطر السّعد إلی أن یقول ۲۴۹:

(و فی انتهاض الوجهین علی الشیعة نظر).

و مع ذلک فقد استدل أصحابنا لا شتراط العصمة بوجوه من الکتاب و السنة و العقل ... و قد ذکر بعضها:

قال (۲۴۹): (احتجّوا بوجوه: الأوّل: القیاس علی النبوّة ... و ردّ بأنّ النبیّ مبعوث من اللّه، مقرون دعواه بالمعجزات الباهرة الدالة علی عصمته ... و لا کذلک الإمام فإنّ نصبه مفوّض إلی العباد الذین لا سبیل لهم إلی معرفة عصمته)....

أقول:

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۶۶

لیس أمر الامامة مقیسا علی النبوة، بل هی من توابع النبوة و شئونها کما عرفت، و کما أنّ النبی مبعوث من اللّه فکذلک الامام منصوب منه. و کما أنّ دعوی النّبی مقرونة بالمعجزات، فکذلک الامام تظهر المعجزة علی یده متی اقتضت المصلحة، و لذا کان ظهور المعجزة علی یده قائما مقام النص، کما نص علیه علماؤنا «۱ ...» و العجب من السّعد کیف یقول: «فإنّ نصبه مفوّض إلی العباد الذین لا سبیل لهم إلی معرفة عصمته» فانّه لیس إلّا مصادرة، مع أنّه یناقض کلامه السابق حیث اعترض علی الاحتجاج بجواز تقدیم المفضول بأنّ (الأفضلیّة أمر خفی) قائلا: بأنّ (هذا و أمثاله لا یصلح للاحتجاج علی الشیعة، فإنّ الامام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق)!! قال: (۲۵۰): (الثّانی: إنّ الامام واجب الطاعة. قال اللّه: أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ «۲ ...» و الجواب: إنّ وجوب طاعته إنّما هو فیما لا یخالف الشّرع)....

أقول:

إن الأمر المطلق بالإطاعة المطلقة دلیل العصمة، لا سیّما فی هذه الآیة حیث عطف (أولی الأمر) علی (الرّسول)، و لذا اعترف إمامهم الفخر الرازی بدلالة الآیة علی العصمة «۳» و أمّا حمله (أولی الأمر) علی غیر (الإمام) فیردّه عدم إنکار السّعد الاستدلال من هذه الناحیة.

قال: (۲۵۰): (الثالث: إنّ غیر المعصوم ظالم ... و الجواب)....

(۱) تلخيص الشافى ۱/ ۲۷۴، الباب الحادى عشر: ۴۸.

(۲) سورة النساء: ۵۹.

(۳) تفسير الفخر الرازى ۱۰/ ۱۴۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۶۷

أقول:

قال تعالى: وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّى جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى قالَ لا يَنالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ «۱».

و إذا عرفنا (الظالم) و (العهد) ظهر وجه الاستدلال:

فأمّا (الظالم) فهو عند أهل اللغة و كثير من العلماء: واضع الشيء فى غير موضعه «۲» و غير المعصوم كذلك كما هو واضح.

و أمّا (العهد) فالمراد منه- كما ذكر المفسّرون- «۳» هو (الامامة).

فمعنى الآية: إن غير المعصوم لا يناله الإمامة.

هذا وجه الاستدلال، و لا يخفى الاضطراب فى كلمات السّعد لدى الجواب.

قال (۲۵۱): (الرّابع: إنّ الأمة إنما يحتاجون إلى الإمام لجواز الخطأ عليهم فى العلم و العمل، و لذلك يكون الامام لطفا لهم ... و الجواب: إنّ وجوب الإمام شرعى، بمعنى أنه أوجب علينا نصبه)....

أقول:

و فيه: إنّه مصادرة ... و هذا أيضا منه تناقض ظاهر.

قال: (۲۵۱): (الخامس: إنه حافظ للشّريعة، فلو جاز الخطأ عليه لكان ناقضا لها ... و الجواب: إنه ليس حافظا لها بذاته، بل بالكتاب و السنّة و إجماع الأمة و اجتهاده الصحيح، فإن أخطأ فى اجتهاده أو ارتكب معصية فالمجتهدون يردّون

(۱) سورة البقرة: ۱۱۸.

(۲) قاله الراغب فى المفردات ۳۱۵.

(۳) الرازى ۳/ ۴۰، البيضاوى ۲۶، أبو السعود العمادى ۱/ ۱۵۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۶۸

و الآمرون بالمعروف يصدّون)....

أقول:

إنه حافظ للشريعة- أى ما فى الكتاب و السنة- بذاته، بأن يعلّمها المؤمنين بها، و يدعو الآخرين إليها، و ينفى تحريفات المبطلين عنها ...كما أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذلك. و أمّا الكتاب و السنّة فلا يحفظان الشّريعة لأنّهما محتاجان إلى الإمام المبيّن لهما.

ثم إنّ الإمام ليس مجتهدا، بل شأنه شأن النبى و وظيفة وظيفته كما ذكرنا، فلا يجوز عليه الخطأ فضلا عن المعصية ... حتى يردّه المجتهدون و يصدّه الآمرون بالمعروف.

ثم من أين يؤمن المجتهدون ... و الآمرون ... عن الخطأ و المعصية؟

و من يكون الرّاد و الصادّ لهم عن ذلك؟ و ان كانوا لا يخطأون و لا يعصون كانوا هم الأئمّة و وجب على الإمام إطاعتهم! قال (۲۵۲): (السادس: إنه لو أقدم على المعصية فإمّا أن يجب الإنكار عليه، و هو مضاد لوجوب إطاعته ... و الجواب: إن وجوب الطاعة إنما هو

فیما لا یخالف الشّرع)....

أقول:

و من المشخّص للمخالف للشّرع عن غیر المخالف؟ إن کان غیر معصوم فهو کالأول، و إن کان معصوما فهو الإمام.

قال: (۲۵۲): (السّابع: إنّه لابدّ للشّریعة من ناقل، و لا یوجد فی کلّ حکم حکم أهل التواتر معنعنا إلی انقراض العصر، فلم یبق إلّا أن یکون إماما معصوما عن الخطأ. و الجواب: إنّ الظنّ کاف فی البعض ... و أمّا القطعی فإلی أهل التواتر أو جمیع الأمة، و هم أهل عصمة عن الخطأ فلا حاجة إلی معصوم بالمعنی الذی

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۶۹

قصد. ثمّ- ولیت شعری- بأیّ طریق نقلت الشّریعة إلی الشیعة من الإمام الذی لا یوجد منه إلّا الاسم).

أقول:

لو سلّمنا کفایة الظن فی البعض، فالرجوع فی القطعی إلی أهل التواتر مع احتمال السّهو علیهم لا یفید، سلّمنا أنه لا یجوز علیهم السّهو فما المانع من عدولهم عن النقل تعمّدا لبعض الأغراض و الدواعی؟ و کذا الکلام فی الرجوع إلی جمیع الأمة، و دعوی عصمتهم عن الخطأ ممنوعة، لأنّ ما جاز علی آحاد الأمة جائز علی جمیعها.

و أمّا الشّریعة فقد انتقلت إلی الشّیعة عن الأئمّة السابقین علی الغائب علیه السّلام، و هو حی موجود ینتفع به کالانتفاع بالشمس خلف السحاب.

هذا، و اعلم أنّ جمیع هذه الشبهات التی طرحها السّعد حول هذه الأدلة إنّما هی مأخوذة من کتاب (المغنی فی الإمامة) للقاضی عبد الجبار بن أحمد المعتزلی، فالقوم فی الردّ علی الشّیعة عیال علی المعتزلة، لکن أصحابنا أجابوا عنها بأجوبة کافیة شافیة، کما لا یخفی علی من راجع (الشافی) و (تلخیصه) و غیرهما.

ثم إنّه یدل علی اعتبار العصمة فی الإمام من السنّة أحادیث، منها: حدیث الثقلین المتواتر بین الفریقین، و حدیث: «علی مع القرآن و القرآن مع علی، لا- یفترقان حتی یردا علیّ الحوض» «۱» فإنّه یفید ثلاثة أمور: أحدها: معنی العصمة و هو عدم التخطّی عن القرآن. و الثانی: اشتراط هذا المعنی فی الامام. و الثالث:

وجوده فی علی علیه السلام.

قال (۲۵۲): (و أمّا اشتراط المعجزة و العلم بالمغیّبات ... فمن الخرافات).

أقول:

---

(۱) أخرجه الحاکم فی المستدرک ۳/ ۱۲۴ و الذهبی فی تلخیصه و صحّحاه.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۷۰

دعوی أنّ ذلک کله خرافات لا دلیل علیها، و الأصل فی إنکار ظهور المعجزة علی ید الامام هو القاضی عبد الجبار المعتزلی أیضا، و قد أجاب عنه الشریف المرتضی الموسوی فی کتاب (الشّافی) فلیت السّعد لا حظ کلامه...

و ممّا قال رحمه اللّه: «إنّ المعجزة هو الدال علی صدق من یظهر علی یده فیما یدّعیه، أو یکون کالمدعی له، لأنّه یقع موقع التصدیق، و یجری مجری قول اللّه تعالی له: صدقت فیما تدّعیه علیّ. و إذا کان هذا هو حکم المعجز لم یمتنع أن یظهره اللّه تعالی علی ید من یدّعی الإمامة لیدّل به علی عصمته و وجوب طاعته و الانقیاد له، کما لا یمتنع أن یظهره علی ید من یدّعی نبوّته » «... ۱».

و قال الشیخ أبو جعفر الطوسی: «فصل فی إیجاب النص علی الامام أو ما یقوم مقامه من المعجز الدال علی إمامته» «۲».

و قال العلامة الحلّی: «الامام یجب أن یکون منصوصا علیه، لأن العصمة من الأمور الباطنة التی لا یعلمها إلّا اللّه تعالی، فلابدّ من نصّ

من یعلم عصمته علیه أو ظهور معجزة علی یده تدل علی صدقه» «۳».

و أمّا إحاطة علمه فلم ینکره القاضی العضد و الشریف الجرجانی.

و أمّا علمه باللّغات و غیر ذلک ... فلا دلیل علی منعه، بل الدلیل علی ثبوته کما هو الحال فی النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

طریق ثبوت الإمامة ... ص: ۱۷۰

مذهب أصحابنا أن لا طریق إلی ثبوت الإمامة إلّا النّص أو ما یقوم مقامه و هو ظهور المعجز علی ید المدّعی لها، و ذهب القوم إلی ثبوتها بالنصّ و البیعة.

---

(۱) الشافی فی الإمامة ۱/ ۱۹۶.

(۲) تلخیص الشافی ۱/ ۲۷۵.

(۳) الباب الحادی عشر: ۴۸.

قال (۲۵۵): (لنا علی کون البیعة و الاختیار طریقا: إنّ الطریق إمّا النص و إما الاختیار، و النص منتف فی حق أبی بکر مع کونه إماما بالاجماع، و کذا فی حق علی علی التحقیق. و أیضا: اشتغل الصّحابة بعد وفاة النبی ... فکان إجماعا علی کونه طریقا، و لا عبرة بمخالفة الشیعة بعد ذلک).

أقول:

لقد أقرّ بانتفاء النص فی حق أبی بکر.

و کونه إماما دعوی تحتاج إلی إثبات، و الاجماع غیر متحقق.

و نفی النص فی حق علی علیه السّلام لا یسمع، لأنّ المثبت مقدّم علی النافی.

و لا یخفی إختلاف تعبیره بین النّفیین.

هذا فی الوجه الأول.

و فی الثانی: إنّ اشتغال (الصحابة) بعد وفاته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم غیر حاصل، بل المشتغلون بعضهم، و الاجماع بین هذا البعض غیر حاصل فکیف بالکلّ؟ و إذ لم یتحقق الإجماع فلا عبرة بقوله (لا عبرة بمخالفة الشیعة بعد ذلک).

هذا کلّه بغضّ النّظر عن المفاسد المترتبة علی الاختیار، و بعض النظر عن عدم الدلیل علی اعتبار إجماع الصحابة بل الأمة ما لم یکن بینهم معصوم.

و من العجب أنهم یقولون بتفویض أمر الإمامة إلی (الأمّة) و یزعمون أن إمامة أبی بکر کانت بالاجماع، ثم یقولون بأنّه یتحقق (باختیار أهل الحلّ و العقد و بیعتهم) و (من غیر أن یشترط إجماعهم علی ذلک) ۲۵۴، ثم یقولون بأنّه (ینعقد بعقد واحد منهم) ۲۵۴! فانظر کیف نزلوا من (الخلق) و (الأمة) و (الإجماع) إلی (أهل الحلّ و العقد) إلی (الواحد)! و کیف یحلّ لمن یؤمن باللّه و الیوم الآخر إیجاب إتباع من لم ینص اللّه علیه و لا

رسوله، و لا اجتمعت الأمة علیه، علی جمیع الخلق، فی شرق الدّنیا و غربها، لأجل مبایعة واحد؟! قال (۲۵۵): (احتجت الشیعة بوجوه:

الأول: إنّ الإمام یجب أن یکون معصوما أفضل من رعیّته ... و ردّ بمنع المقدمتین)....

أقول:

قد ثبت تماميّة المقدّمتين، و تقدّم أنّه لو لا العصمة و الأفضلية بالأعلمية و أمثالها من الصّفات لم يبق فرق بين الإمام و المأموم، فالأمران معتبران فى الإمام، و لا سبيل إلى معرفة ذلك بالاختيار، فانحصر الطريق فى النص.

قال (۲۵۵): (الثانى: إنّ أهل البيعة لا يقدرون على تولية مثل القضاء ... و ردّ بمنع الصغرى ... و لو سلّم فذلك لوجود من إليه التّولية و هو الإمام)....

أقول:

أمّا ما ذكره أوّلا فلا يخفى ما فيه، إذ لا ولاية لقاضى التحكيم و للشاهد على القاضى.

و أمّا ما ذكره ثانيا- و لعلّه إنّما ذكره لالتفاته إلى المغالطة فى كلامه- ففيه: أنه خروج عن الكلام، فإنّه فى طريق تعيين الإمام...

قال (۲۵۵): (الثالث: إنّ الإمامة لإزالة الفتن، و إثباتها بالبيعة مظنّة إثارة الفتن، لاختلاف الآراء ... و ردّ بأنّه لا فتنة عند الانقياد للحق)....

أقول:

و لكنّ المشخّص للحق ما هو؟ هل البيعة أو النصّ؟ إن كان الأول ففيه المحذور، فلا مناص من الثانى.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۷۳

و قوله: (نزاع معاوية لم يكن فى إمامة على بل فى أنه هل يجب عليه بيعته قبل الاقتصاص من قتلة عثمان؟) باطل جدا:

أمّا أوّلا: فلأنّه أخذ البيعة من أهل الشام لنفسه بالامامة.

و أما ثانيا: فلأنّه وصف هو و أتباعه بالفئة الباغية، فلو كان توقّفه عن البيعة للإمام عليه السلام لما ذكره لما وصفوا بذلك.

و أمّا ثالثا: فلأنّ الإمام عليه السلام بايعه فضلاء الصحابة و عظماء المسلمين من غير منازعة فى شىء، و من معاوية لينفرد بمنازعة الامام عليه السلام بما ذكر؟

لقد كان الأولى بالسّعد أن يجلّ نفسه عن الدفاع عن البغاة!! و كذا قوله (و لو سلّم فالكلام فيما إذا لم يوجد النص) ... لأنّ الكلام فى طريق ثبوت الإمامة، و هو إمّا النص كما هو الحق و إمّا الاختيار كما يقولون، و إذ كان الاختيار منشأ المفاسد فالرجوع إلى النصّ هو المتعيّن، و فرض عدمه أوّل الكلام...

قال (۲۵۶): (الرابع: إنّ الإمامة خلافة اللّه و رسوله ... و ردّ بأنّه لمّا قام الدليل من قبل الشارع- و هو الاجماع- على انّ من اختاره الأمة خليفة للّه و رسوله كان خليفة سقط ما ذكرتم)....

أقول:

أولا: إنّه لم تتحقّق صغرى هذا الإجماع.

و ثانيا: لو سلّمنا تحقّقه، فأين قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم التام سندا و دلالة عند الكلّ على أنّ الأمّة إذا أجمعت على اختيار شخص خليفة للّه و رسوله كان خليفة؟

و ثالثا: لو سلّمنا وجود هكذا قول فقد عاد الأمر إلى النص.

و رابعا: لو سلّمنا قيام الاجماع المذكور و كفايته عن النص فهو قائم-

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۷۴

بالفرض على أنّ من اختاره (الأمة ...) لا من اختاره (الواحد).

و هذا من موارد تناقضاتهم...

قال (۲۵۶): (الخامس: إنّ القول بالاختيار يؤدّى إلى خلوّ الزمان عن الإمام ... و ردّ بأنّه)....

أقول:

نعم إنّ القول بالاختیار یؤدّی إلی خلوّ الزمان عن الامام، فیتسلّط الجبابرهٔ الأشرار و یستولی الظلمهٔ و الکفّار ... و لمّا کانت هذه المفسدهٔ مترتبهٔ علی الاختیار فانّه یسقط عن الطریقیهٔ و یتعیّن النّص. و هنا یلتجأ القوم إلی تقیید الاختیار بحال (الاقتدار) و یقولون بوجوب إطاعهٔ الکفّار و الفجّار ... عند (العجز و الاضطرار) و لم یعبأ حینئذ بعدم العلم و العدالهٔ و سائر الشرائط ... ۲۴۵ !...

و هذا کلّه للفرار عن الرجوع إلی النّص و الإنکار له!! قال (۲۵۶): (السّادس: إنّ سیرهٔ النبیّ و طریقته علی أنّه کان لا یترک الاستخلاف علی المدینهٔ ... فکیف یترک الاستخلاف فی غیبهٔ الوفاهٔ ؟ ... و الجواب: إنّ ذلک مجرّد استبعاد. علی أن التفویض إلی اختیار أهل الحلّ و العقد و اجتهاد أرباب الألباب نوع استخلاف)....

أقول:

هل إنّ ذلک مجرّد استبعاد حقا؟ لیته لم یقله و اکتفی بما ادّعاه من التفویض ... لکن فیه:

أولا: أین الدلیل التام المقبول علی هذا التفویض؟

و ثانیا: علی فرض ثبوته فإنّه إلی (اختیار أهل الحلّ و العقد) ... کما ذکر، لا إلی (واحد) منهم إن کان منهم.

و ثالثا: إنّ تفویض الأمر إلی الأصحاب محال، لأنّه لا یخلو صلّی اللّه علیه

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۱۷۵

و آله و سلّم من أن یکون عالما بما سیقع بین الأصحاب و سائر الأمهٔ من الافتراق و الاختلاف أو یکون جاهلا بذلک، فإن کان عالما ففوّض الأمر إلیهم مع ذلک فقد خان اللّه و الاسلام و المسلمین- و العیاذ باللّه من ذلک، و إن کان جاهلا بما سیکون فهذا نقص کبیر و العیاذ باللّه من نسبته إلیه ... و إذا کان اللازم من الخیانهٔ و الجهل محالا فالملزوم و هو التفویض محال.

قال (۲۵۷): (السّابع: إنّ النبی کان لأمّته بمنزلهٔ الأب الشفیق لأولاده الصّغار و هو لا یترک الوصیّهٔ فی الأولاد إلی واحد یصلح لذلک، فکذا النبی فی حق الأمهٔ.

الثامن: قوله تعالی: الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ «۱». و لا خفاء فی أنّ الإمامهٔ من معظمات أمر الدین، فیکون قد بیّنها و أکملها...

و الجواب عنهما بمثل ما سبق).

أقول:

توضیح الوجه السّابع هو: إن نسبهٔ عدم الوصیّهٔ إلی النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خطیئهٔ کبیرهٔ لا تغفر أبدا، فالوصیّهٔ ممّا ندب إلیه الکتاب و السنهٔ و العقل و الاجماع، قال اللّه تعالی: کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ «۲» و قال رسول اللّه: «ما حق امرئ مسلم له شیء یرید أن یوصی فیه یبیت لیلتین إلّا و وصیّته مکتوبهٔ عنده» «۳».

و إذا کان هذا حکم الرّجل بالنسبهٔ إلی أولاده، و أمواله، فالنّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الذی یرید مفارقهٔ أمّته و هو بالنسبهٔ إلیهم کالأب الشفیق کذلک بل أولی.

و هل هذا مجرّد استبعاد؟

---

(۱) سورهٔ المائدهٔ: ۳.

(۲) سورهٔ البقرهٔ: ۱۷۶.

(۳) راجع صحیحی البخاری و مسلم فی کتاب الوصایا.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۱۷۶

و توضیح الوجه الثامن هو: إنّ هذه الآیهٔ نزلت فی یوم غدیر خم، بعد أن خطب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و نصّ فیها علی إمامهٔ أمیر المؤمنین علی علیه السلام، و أوصی الأمهٔ بالتمسّک بالثقلین و هما الکتاب و العترهٔ ... و قد روی ذلک کبار الحفّاظ و أئمهٔ

الحدیث و التفسیر من أهل السنة فی کتبهم...

فالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ما مات بلا وصیة، بل أوصی، و کانت وصیته بالکتاب و عترته أهل بیته «... ۱» و کان النص ... و لا تفویض إلی الاختیار...

قال (۲۵۷): (خاتمة- عقد الإمامة ینحلّ بما یخلّ بمقصودها کالرّدة)....

أقول:

هـذه أحکام إمامـة البیعـة و الاختیار ... و لا یخفی أنهم یقولون بانحلاله فی حال (الاقتدار) و أما فی حال (الاضـطرار) فیقولون بإمامة (المرتد) و لکن ما هو ملاک (الاقتدار) و (الاضـطرار)؟ و من المرجع فی تشـخیصه؟ و من العجب أنّهم یشترطون فی الامامة (العدالة) کما عرفت، ثم یختلفون فی انعزاله بالفسق، قال:

(و الأکثرون علی أنّه ینعزل، و هو المختار من مذهب الشّافعی و أبی حنیفة، و عن محمد روایتان. و یستحق العزل بالاتفاق).

و أیضا: یشترطون العقل ثم یجوّزون إمامة المجنون غیر المطبق کما هو مفاد التقیید بالمطبق.

ثم إنّ المتسلّط بالقهر و الغلبـة إمام عنـدهم ... و لـذا ذکروا حکمه (و من صار إماما بالقهر و الغلبـة ینعزل بأن یقهره آخر و یغلبه). و لکن هل المراد من هذه الإمامة (الخلافة عن النّبی)؟.

---

(۱) ذکر حدیث الغدیر و حدیث الثقلین فی الکتاب و توضیح الاستدلال بکلّ منهما فی موضعه. و أما نزول الآیة المبارکة یوم الغدیر فرواه من أئمّة أهل السنة جماعة کما ستعلم.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۷۷

هل نصّ النّبی علی إمام بعده ...؟ ص: ۱۷۷

أقول:

قد عرفت أن نصب الإمام بید اللّه لا بید الأنام...

و الطریق إلی العلم بنصبه منحصر فی النّص علیه أو إظهار المعجز علی یده...

فلا بدّ من أن یوجد النّص علیه فی الکتاب أو السنة المعتبرة أو کلیهما...

فیجب النظر فی الکتاب و السنّة المعتبرة.

أمّا النّص علی أبی بکر ... فقد نصّ السّعد ۲۵۵ کالقاضی العضد «۱».

و غیره علی أنه منتف فی حق أبی بکر ... و امّا علی علی علیه السلام فموجود فی الکتاب و السنّة المعتبرة کلیهما.

أمّا السنّة النبویـة المعتبرة عن طریق أهل البیت علیهم السـلام ... فلا تعـدّ و تحصـی أخبارها فی هـذا الباب ... کما لا یخفی علی من راجع کتب أصحابنا ... و بها الکفایة عندنا ... لکنّا لا نستدلّ فی مقام البحث بتلک الأخبار...

بل نرجع إلی کتب أهل السنّة القائلین بإمامة أبی بکر ... فإنّ أدلّة مذهبنا موجودة فی کتبهم أیضا ... فی التفسیر و الحدیث و السّیرة، فبها نستدلّ علیهم و بها نلزمهم ... و قد أورد السّعد فی الکتاب شیئا یسیرا من تلک النصوص و الأدلة و تکلّم علیها ... و نحن نکتفی بدفع شبهاته عنها و إثبات دلیلیّتها و دلالتها ... و اللّه المستعان.

قال (۲۵۹): (ذهب جمهور أصـحابنا و المعتزلـة و الخوارج إلی أنّ النبی لم ینص علی إمام بعـده. و قیل: نص علی أبی بکر ... و قیل: نص علی علی و هو مذهب الشیعة..)

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۵۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۷۸

أقول:

قد عرفت تنصیصه علی أنّ النّص منتف فی حقّ أبی بکر، أمّا هنا فلم ینص علی ذلک، و لعلّه لئلّا یورد علیه فی استدلاله ببعض النّصوص المزعومة فی أبی بکر.

و هذه النصوص التی قد یستدلّ بها علی إمامة أبی بکر هی من موضوعات شرذمة من الناس عرفوا ب (البکریة)، وضعوا أحادیث فی فضل أبی بکر ... نصّ علی وضعها علماء أهل السنّة حتی المتعصّب منهم کابن الجوزی فی کتابه (الموضوعات).

لکن لا یخفی أنها حتی لو تّمت سندا و دلالة لا تکون حجة علی أصحابنا، لانفراد أولئک بنقلها ... بخلاف أصحابنا فإنّهم لا یستدلّون إلّا بما جاء فی کتب أهل السنّة، بالإضافة إلی وجوده عندنا بطرقنا.

و علی الجملة فالقوم معترفون بعدم النّص علی أبی بکر، لکنهم یستدلّون لعدم النصّ من النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مطلقا بعمل الأصحاب بناء علی حسن الظّن بهم.

قال (۲۵۹): (ثمّ استدلّ أهل الحق بطریقین:

أحدهما: - إنّه لو کان نص جلّی ظاهر المراد فی مثل هذا الأمر الخطیر المتعلّق بمصالح الدین و الدنیا لعامّة الخلق التواتر و اشتهر فیما بین الصّحابة ...

فإن قیل: علموا ذلک و کتموه لأغراض لهم فی ذلک ... کحبّ الرئاسة و الحقد علی علی لقتله آباءهم و عشائرهم و حسدهم إیّاه. و ترک علی المحاجّة به تقیة و خوفا ... قلنا: من کان له حظ من الدیانة و الإنصاف علم قطعا براءة أصحاب رسول اللّه و جلالة أقدارهم عن مخالفة أمره فی مثل هذا الخطب الجلیل، و متابعة الهوی و ترک الدّلیل ...

الثانی: - روایات و أمارات تفید باجتماعها القطع بعدم النص، و هی کثیرة

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۷۹

جدّا، کقول العبّاس لعلی: امدد یدک أبایعک)....

أقول:

النصّ الجلی الظّاهر المراد فی مثل هذا الأمر الخطیر ... موجود، و قد رواه الرواة الثقات و العلماء الأثبات من القوم أنفسهم ... کما ستعلم، حتی أنّ ظاهر السّعد نفسه الإقرار بالدلالة و عدم تمامیّة ما قیل فی الجواب فی بعض الموارد لو لا حسن الظن بالصّحابة، فیقول فی موضع مثلا: (ثم لا عبرة بالآحاد فی مقابلة الاجماع، و ترک عظماء الصّحابة الاحتجاج بهما آیة عدم الدلالة، و الحمل علی العناد غایة الغوایة) ۲۷۲.

و یقول فی آخر: (لو کانت فی الآیة دلالة علی إمامة علی لما خفیت علی الصّحابة عامّة و علی علیّ خاصة، و لما ترکوا الانقیاد لها و الاحتجاج بها) ۲۷۲ و یقول فی ثالث: (لو صحّت لما خفیت علی الصحابة و التابعین) ... ۲۷۶.

لکن فی الکتاب و السنّة الصحیحة و أخبار الصّحابة الموثوق بها و کلمات العلماء الکبار ما یدعو- فی الأقل- إلی عدم حسن الظنّ بالصحابة ... و نحن نکتفی هنا بآیات من کلام اللّه و ببعض الأحادیث الثابتة عن رسول اللّه، و بکلمات بعض الأصحاب، و بعبارة السّعد التفتازانی نفسه ...

قال اللّه تعالی:

وَ مِنْهُمُ الَّذِینَ یُؤْذُونَ النَّبِیَّ «... ۱».

وَ ما کانَ لَکُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ «... ۲».

مِنْكَمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا «... ٣».

وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً «... ۴».

---

(۱) سورة التوبة: ۶۱.

(۲) سورة الاحزاب: ۵۳.

(۳) سورة آل عمران: ۱۳۶.

(۴) سورة الجمعة: ۱۱.

وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ «... ١».

وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ «... ٢».

وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ «... ٣».

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«أنا فرطكم على الحوض و ليرفعنّ رجال منكم ثمّ ليختلجنّ دونى فأقول:

يا رب أصحابى: فيقال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك» «۴».

و قال:

«إنّى فرطكم على الحوض، من مرّ علىّ شرب و من شرب لم يظمأ أبدا، ليردنّ علىّ أقوام أعرفهم و يعرفونى ثم يحال بينى و بينهم. قال أبو حازم: فسمعنى النعمان بن أبى عياش فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال:

أشهد على أبى سعيد الخدرى لسمعته و هو يزيد فيها: فأقول إنهم منى. فيقال:

إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا لمن غيّر بعدى» «۵».

و قال:

«يرد علىّ يوم القيامة رهط من أصحابى، فيحلّون عن الحوض، فأقول: يا رب، أصحابى. فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى» «۶».

و قال:

---

(۱) سورة التوبة: ۵۸.

(۲) سورة التوبة: ۱۰۲.

(۳) سورة آل عمران: ۱۳۸.

(۴) صحيح البخارى باب الحوض ۴/ ۹۶.

(۵) صحيح البخارى- باب الحوض ۴/ ۹۶.

(۶) صحيح البخارى- باب الحوض ۴/ ۹۷.

«بينا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى و بينهم فقال:

هلمّ. فقلت: أين؟ قال: إلى النار و اللّه. قلت: و ما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثمّ إذا زمرة حتى إذا عرفتهم

خرج رجل من بینی و بینهم فقال: هلم. قلت: أین؟ قال: إلی النار و اللّه. قلت: و ما شأنهم؟ قال:

ارتدّوا علی أدبارهم القهقری، فلا أراه یخلص فیهم إلّا مثل همل النعم» «۱».

و قال:

«إنّی فرط لکم و أنا شهید علیکم، و إنّی و اللّه لأنظر إلی حوضی الآن، و إنی أعطیت مفاتیح خزائن الأرض، و إنی و اللّه ما أخاف علیکم أن تشرکوا بعدی و لکنی أخاف علیکم أن تنافسوا فیها» «۲».

و عن العلاء بن المسیب عن أبیه قال:

«لقیت البراء بن عازب فقلت: طوبی لک، صحبت رسول اللّه و بایعته تحت الشجرة. فقال: یا ابن أخی إنّک لا تدری ما أحدثنا بعده» «۳».

و عن عائشة أنّها أوصت أن تدفن بالبقیع، فقیل لها:

«ندفنک عند رسول اللّه؟

فقالت:

إنّی قد أحدثت بعده، فادفنونی مع أخواتی.

فدفنت بالبقیع» «۴».

و قال السّعد: ۳۱۰.

(إنّ ما وقع بین الصّحابة من المحاربات و المشاجرات علی الوجه المسطور

---

(۱) صحیح البخاری- باب الحوض ۴/ ۹۷.

(۲) صحیح البخاری ۴/ ۹۷.

(۳) صحیح البخاری کتاب المغازی باب غزوة الحدیبیّة ۳/ ۲۰.

(۴) المعارف لابن قتیبة: ۸۰ و غیره.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۸۲

فی کتب التواریخ، و المذکور علی ألسنة الثقات، یدلّ بظاهره علی أن بعضهم قد حاد عن طریق الحق، و بلّغ حدّ الظلم و الفسق، و کان الباعث له الحقد و العناد، و الحسد و اللّداد، و طلب الملک و الرئاسة و المیل إلی اللذات و الشهوات، إذ لیس کلّ صحابی معصوما، و لا کلّ من لقی النّبی بالخیر موسوما).

فظهر أن حسن الظنّ بالصّحابة لا یکفی جوابا عمّا إن قیل:

(علموا ذلک و کتموه لأغراض لهم فی ذلک، کحبّ الرئاسة و الحقد علی علیّ ... و حسدهم إیّاه)....

و إنّ دعوی القطع ببراءة الصّحابة عن حبّ الرئاسة و الحقد و الحسد و متابعة الهوی ... عاریة عن الدلیل، بل الدلیل علی خلافها...

و تلخص: إنّ النص موجود، و قد علمه القوم، لکنهم أعرضوا عنه و ترکوه و کتموه.. (و کان الباعث له الحقد و العناد و الحسد و اللداد و طلب الملک و الرئاسة) ... کما قال ... و لعلّ ذلک هو «الإحداث» الذی أخبر عنه النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و اعترف به غیر واحد من الأصحاب کعائشة بنت أبی بکر...

فهذا جواب حسن الظن بالصحابة و ما ذکره فی مدحهم...

و إذا کان أکثرهم کذلک حتی أنه لم یخلص منهم «إلّا مثل همل النعم» کما فی الحدیث، کان من الطبیعی ترک علی علیه السلام المحاجّة معهم بالنص تقیة و خوفا علی نفسه ... بل لقد هدّد بتحریق داره علیه و علی أهله و بقتله...

بمجرّد تخلّفه عن البيعة ... كما هو مسطور فى كتب التاريخ المعتبرة عند القوم «١».

ثم إنّه و قومه و أتباعه كانوا مشغولين بأمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لم يكن حاضرا فى السقيفة حتى يمنع أو يحتج بالنّص على الصّحابة، و لم يفرغ من

---

(١) تاريخ الطبرى ٢/ ۴۴٣، الإمامة و السياسة ١/ ١٣، تاريخ اليعقوبى ٢/ ١١۵، العقد الفريد ٣/ ۶٣، مروج الذهب ٢/ ٣٠٨.

ذلك إلّا و قد فوجئ بخبر البيعة لأبى بكر، فقال العبّاس: «فعلوها و ربّ الكعبة» «١».

و أىّ محاجّة أبلغ من عدم البيعة ... مع كلّ ذلك الإرعاب و الإرهاب ... فلم يبايع هو و لا الصدّيقة الطّاهرة بضعة الرسول، و لا أحد من بنى هاشم، مدة حياة الزّهراء بعد الرسول و هى ستة أشهر، فما بايعت و لا حملها علىّ على البيعة ... حتى توفّيت «... ٢».

بل لقد حاجج عليه السلام فى كلّ فرصة سنحت له، من ذلك قوله لقنفذ لمّا قال له: «يدعوك خليفة رسول اللّه» قال: «لسريع ما كذبتم على رسول اللّه» فرجع قنفذ إلى أبى بكر و أبلغه بما قال «٣ ...» و من ذلك خطبته المشهورة المعروفة فى الشورى، و احتجاجه على القوم، الصريح فى إمامته منذ أول يوم، و قد قابله كلّهم بالسّكوت الدالّ على التسليم و القبول «۴».

هذا، مضافا إلى احتجاجات الزّهراء الطاهرة و بعض الأصحاب الذين عرفوا منذ حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالتشيّع و الولاء له عليه السلام ... و ثبتوا على ذلك، فى مناسبات مختلفة...

و هذا جواب ما ذكره من أن (مثل علىّ مع صلابته فى الدين و بسالته، و شدّة شكيمته و قوة عزيمته و علّو شأنه و كثرة أعوانه و كون أكثر المهاجرين و الأنصار و الرؤساء الكبار معه قد ترك حقّه، و سلّم الأمر لمن لا يستحقه، من شيخ من بنى

---

(١) تاريخ اليعقوبى ٢/ ١١۵.

(٢) صحيح البخارى- كتاب المغازى. باب غزوة خيبر صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب قول النبى لا نورّث. تاريخ الطبرى ٢/ ۴۴٨ الكامل لابن الأثير ٢/ ٢٢۴.

(٣) تاريخ الطبرى ٢/ ۴۴۴ تاريخ أبى الفداء ١/ ١۶۵ الامامة و السياسة ١/ ١٣.

(۴) الاحتجاج فى الشورى رواه علماء الفريقين بكامله أو قطع منه، و من رواته من أهل السنّة:

الدار قطنى، الخوارزمى، ابن عساكر، الحموينى، الكنجى، ابن حجر المكى، ابن المغازلى، المتقى، و أشار إليه السّعد فى الكتاب ٢٧٣.

تيم- ضعيف الحال عديم المال قليل الأتباع و الأشياع- و لم يقم بأمره و طلب حقه) ٢۶٠.

مع ما فيه من أباطيل و أكاذيب، فإنّ الإمام عليه السلام لم يكن معه أكثر المهاجرين و الأنصار و الرؤساء الكبار، و لم يكن أبو بكر قليل الأتباع و الأشياع...

و إلّا فما معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأهل بيته: «أنتم المستضعفون بعدى» «١» و ما معنى قول على: «إنّ مما عهد إلىّ النّبى أنّ الأمّة ستغدر بى بعده» «٢»؟

و به يظهر الجواب عن النقض بقيامه بأمره فى مقابل معاوية...

و من العجب التناقضات الموجودة فى كلماته:

فهو فى هذا المقام يصف عليا بكثرة الأعوان و كون أكثر المهاجرين و الأنصار و الرؤساء الكبار معه، و فى مقام الاستدلال على خلافة أبى بكر ... يدّعى الإجماع على خلافته! و أيضا: يصف أبا بكر بضعف الحال و عدم المال ... و فى مقام تفضيله ينسب إلى الجمهور

نزول آيـة: سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِى يُؤْتِى مالَهُ يَتَزَكَّى فى أبى بكر، و يستدل بالحديث الباطل: «و أين مثل أبى بكر ... جهّزنى بماله و واسانى بنفسه و جاهد معى ساعة الخوف» ۲۹۲ و أيضا: يجعل من الأمارات على عدم النّص قول أبى بكر عند موته «وددت أنى سألت النبى عن هذا الأمر فيمن هو» و يرسله إرسال المسلّم، لكن حيث يستدل بهذا الكلام على شكّه فى استحقاقه الإمامة كما هو صريح فيه يقول فى الجواب:

(إنّ هذا على تقدير صحته لا يدلّ على الشك) ... ۲۸۰.

و أما الأمارات الأخرى فلا يخفى ما فيها:

فقول العباس لعلى (امدد يدك أبايعك) يدلّ على اعتقاده خلافة أمير

---

(۱) مسند أحمد ۶/ ۳۳۹.

(۲) المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۴۰، ۱۴۲، و رواه غيره أيضا.

المؤمنين عليه السلام دون غيره، و لذا كان من المتخلّفين معه عن البيعة، و إنّه لمّا سمع دعوى القوم البيعة لأبى بكر قال: «فعلوها و ربّ الكعبة».

و (قول عمر لأبى عبيدة: امدد يدك أبايعك» لا دلالة فيه على عدم النص، على أنّه ليس بحجة...

و (قبول على الشورى) إنّما كان للاحتجاج على القوم و المطالبة بحقه...

و (احتجاجه على معاوية بالبيعة له دون النص) كان من باب الالزام، و إلّا فمعاوية باغ طاغ يريد الأمر لنفسه..

و (معاضدته لأبى بكر و عمر فى الأمور) كانت خدمة للاسلام، و لا دلالة فيها على عدم النّص عليه عليه السلام.

و دعوى (سكوته عن النصّ عليه فى خطبه و كتبه) كاذبة.

و كذا دعوى (إنكار زيد بن على و كثير من عظماء أهل البيت) و إلّا لذكر إنكاره و أسماءهم و ما قالوه عن المصادر المعتبرة...

و أمّا (تسمية الصّحابة أبا بكر مدة حياته بخليفة رسول اللّه) فقد عرفت إنكار على عليه السلام لها، أمّا ما عن غيره فليس بحجة.

و أمّا (اتّهام ابن جرير الطبرى بالتشيّع ...) و دعوى أنّ (دعوى النصّ الجلىّ ممّا وضعه هشام بن الحكم و نصره فلان و فلان ...) و الاستشهاد بقول المأمون العبّاسى: «وجدت الكذب فى الرافضة» فكلّ ذلك من العجز ... كما لا يخفى على المحصّلين ... و لا يليق بنا مقابلته بالمثل ... على أنه فى ذلك تبع للقاضى عبد الجبار فى (المغنى)، و ليته لا حظ الجواب عنه فى (الشافى) «۱».

---

(۱) الشافى فى الامامة ۸/ ۸۱ فما بعد.

الإمام الحق بعد النبى ... ص: ۱۸۶

قال (۳۶۴): (الامام الحق بعد رسول اللّه عندنا و عند المعتزلة و أكثر الفرق: أبو بكر.

و عند الشيعة علىّ. و لا عبرة بقول الروندية- أتباع القاسم بن روند- إنه العباس.

لنا وجوه: الأول: و هو العمدة: إجماع أهل الحلّ و العقد على ذلك، و إن كان من البعض، بعض تردّد و توقّف)....

الكلام على أدلة خلافة أبى بكر ... ص: ۱۸۶

[الاجماع ...] ص: ۱۸۶

أقول:

نعم، هذا عمدة أدلّتهم، إذ النصّ على إمامة أبى بكر مفقود باعترافهم، لكن فيه:

أوّلا: إنّ إمامة أبى بكر انعقدت ببيعة عمر كما نصّ عليه هو و غيره كشيخه العضد، فإن كان الشرط إجماع أهل الحل و العقد فهذا غير حاصل، و إن كان يكفى بيعة الواحد فلما ذا دعوى الاجماع؟

و ثانيا: قد أشرنا سابقا إلى الخلاف الواقع فى السقيفة بين أهلها، و الخلاف الواقع بين أهلها و من كان فى خارجها ... فأين الاجماع؟

و ثالثا: إنّه لا خلاف فى وفاة الصّديقة البتول و بضعة الرّسول من غير بيعة لأبى بكر، فلابدّ و أن تكون قد بايعت عليّا بالإمامة و الخلافة، و إلّا فقد ماتت ميتة جاهلية و العياذ باللّه، و فاطمة الزّهراء عليها السلام، معصومة بالكتاب و السنّة المعتبرة، و هى و بعلها أحبّ الناس إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و رابعا: إنّه لا سبيل إلى إنكار وجود الخلاف بين أهل الحلّ و العقد حول إمامته، و حتّى السّعد يعترف بذلك و هو فى مقام دعوى الإجماع منهم، فيقول:

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۸۷

(و ان كان من البعض تردّد و توقّف) فأورد كلام الأنصار، و خلاف أبى سفيان، و تخلّف على و الزبير و المقداد و سلمان و أبى ذر ...و أشار إلى ما أخرج فى البخارى و غيره من الكتب الصحيحة من أنّ بيعة على «۱» عليه السلام كانت بعد وفاة الزهراء لستّة أشهر من وفاة النّبى- و انصراف وجوه الناس عنه ... و قد أشرت إلى موجز نصّ الحديث فى بيعته قريبا.

قال (۲۶۵): (الثّانى: إنّ المهاجرين و الأنصار اتّفقوا على أنّ الإمامة لا تعدو أبا بكر و عليّا و العبّاس، ثمّ إنّ عليّا و العبّاس بايعا أبا بكر و سلّما له الأمر، فلو لم يكن على الحق لنازعاه ... فتعيّن أبو بكر، للاتفاق على أنّها ليست لغيرهم).

أقول:

هذا هو الوجه الثانى الذى استدل به فى المتن، أمّا فى الشرح فقد جعل الأوّل هو العمدة، و ظاهره عدم الاعتماد على هذا الثانى الذى ذكره أيضا شيخه القاضى العضد فى (المواقف ...) و قد قلنا فى جوابه:

إنّه إن أريد ثبوت الاتفاق على إمامة أحد الثلاثة بعد موت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قبل بيعة أبى بكر، فهذا ممنوع، لأن المسلمين أو أهل الحلّ و العقد منهم لم يجتمعوا حتى تعرف آراؤهم، و من اجتمع منهم فى السقيفة كان بعضهم يرى أن سعد بن عبادة هو الحقيق بها، فكيف يدعى وقوع الاجماع حينئذ على حقية أحد الثلاثة المذكورين؟

على أنا لم نسمع أنّ أحدا ذكر العباس حينئذ.

و إن اريد ثبوت الاتفاق المذكور بعد بيعة أبى بكر، فهو ينافى ما زعموه- فى

---

(۱) قد قطع الكلام هنا و لم يذكر الحديث، فجاء فى النسخ: «وقع فى هذا الموضع من المصنف بياض مقدار ما يسع فيه كلمتان» و لا ندرى هل البياض من المصنف حقا أو من غيره؟ و كيف كان فأنا و أنت ندرى سبب الحذف!

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۸۸

الوجه الأوّل و جعلوه العمدة- من الاجماع على بيعة أبى بكر خاصة، إن اتفق زمن الاجماعين، و إلّا بطل الاجماع على حقيّة أحدهم سواء تقدم أم تأخّر، لأنّ الاجماع على تعيين واحد هو الذى يجب اتباعه، فيكون الحق مختصا بأبى بكر، و لم يصح جعل الاجماع على حقيّة أحد الثلاثة وجها ثانيا. و يحتمل بطلان الاجماع المتقدم و صحّة المتأخر مطلقا، و هو الأقرب.

قوله: (ثمّ إنّ عليّا و العبّاس بايعا أبا بكر و سلّما له الأمر).

قلت: قد أشرت إلى أنه متى بايع على؟ و كيف بايع؟

قوله: (فلو لم يكن على الحقّ لنازعاه).

قلت:

إن اريد من المنازعة خصوص المحاربة، فإنّه لم يكن له ناصر إلّا أقل القليل، و قد صرّح بقلّة ناصريه فى غير واحد من خطبه و كلماته و رسائله، و ناهيك بالخطبة الشقشقية. و ما ذكر السّعد من كثرة أعوانه و كون أكثر المهاجرين و الأنصار و الرؤساء معه مخالف للواقع كما عرفت. و إن اريد من المنازعة المعارضة بغير حرب فهذا ما قد فعله، بل يكفى الامتناع عن البيعة منه و من أهله و ذويه و أتباعه تبعا له، بل توفّيت الزهراء الطاهرة و لم تبايعه، و هى و على يعلمان بأنّ «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» بل إنّه حملها- و الحسنين- إلى وجوه الأصحاب مستنصرا فلم ينصروه، كما رواه غير واحد من المؤرخين «۱» و هذا ما ذكره معاوية فى كتاب له إليه معيّرا إيّاه به.

قوله: (لأنّ ترك المنازعة يكون مخلا بالعصمة)....

قلت: ترك المنازعة إنما يكون مخلا بالعصمة مع الاقتدار، و لذا قام بالواجب أمام معاوية و ما سكت عنه.

ثم لو سلّمنا أنّ الإمام عليه السلام ترك المنازعة مطلقا فى الأشهر الستة

---

(۱) الامامة و السياسة ۱۳، شرح نهج البلاغة عن الجوهرى.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۸۹

و بعدها ... فأىّ دلالة لذلك على تعيّن أبى بكر إماما على الحق إذا لم يكن إماما على الحق؟ و هل هذا إلّا تهافت؟

لقد التفت السّعد إلى هذا الاعتراض ... و ما كان جوابه إلّا مصادرة.

هذا، و ممّا يؤكّد سقوط الوجهين المذكورين لجوء القوم إلى الاستدلال ببعض النصوص الموضوعة من قبل البكرية، مع اعترافهم بعدم النص على إمامة أبى بكر مطلقا، و قد ذكرنا سابقا أنها حتى لو تمت سندا و دلالة لا تكون حجة علينا.

[من الكتاب ...] ص: ۱۸۹

قال (۲۶۵): (الثالث: قوله تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا «... ۱»).

أقول:

أولا: لقد قام الاجماع من أهل البيت عليهم السلام على أنّ المراد بهذه الآية هو الامام المهدى عليه السلام و أنصاره و أتباعه «۲» و إجماع أهل البيت حجة بالأدلة القاطعة.

و ثانيا: لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبى بكر لكانت خلافته مستندة إلى اللّه، لكنّ خلافته ليست بنصب من اللّه بالإجماع. أما عندنا فواضح، و أمّا عندهم فلأنّ الخلافة عندهم ليست بنصب من اللّه بل من الناس.

و ثالثا: لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبى بكر، لما عارض معارض، لا من المهاجرين و لا من الأنصار، مع أن الزّهراء توفيت و لم تبايعه، و مات أبو بكر و لم يبايعه سعد و من معه، و على عليه السلام طعن فى تسميته «خليفة رسول اللّه» لكونه كذبا على اللّه و رسوله، لأنّهما لم يستخلفاه، بل إنّ مذهب القوم أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مات و لم يستخلف أحدا، و هذا ما نصّ عليه عمر أيضا فيما رووه

---

(۱) سورة النور: ۵۵.

(۲) مجمع البیان فی تفسیر القرآن ۷/ ۱۵۲.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۹۰

عنه «۱» فلیس أبو بکر و عمر و عثمان المراد بقوله تعالی: لَیَسْتَخْلِفَنَّهُمْ.

قال (۲۶۶): (الرابع: قوله تعالی: قُلْ لِلْمُخَلَّفِینَ مِنَ الْأَعْرابِ «۲ ...» جعل الداعی مفترض الطاعة، و المراد به عند أکثر المفسّرین: أبو بکر)....

أقول:

الاستدلال منهم بهذه الآیة قدیم جدّا، فقد تعرّض له شیخنا أبو جعفر الطوسی المتوفی سنة ۴۶۰ و أجاب عنه بالتفصیل، فلیت السّعد لا حظ کلامه و لم یکرّر الاستدلال بها، و حاصل کلامه رحمه اللّه: إن هذا الذی ذکروه غیر صحیح من وجهین: أحدهما: إنّه غلط فی التاریخ و وقت نزول الآیة. و الثانی: إنه غلط فی التأویل «... ۳ ...» هذا أولا.

و ثانیا: إنّ أحادیث القوم أنفسهم فی تفسیر الآیة مختلفة، و کذا أقوال المفسرین، و إن بعضهم کقتادة و سعید بن جبیر علی أنّ الآیة نزلت من أهل خیبر و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم هو الداعی ... فراجع «۴».

و ثالثا: إنّ الذی فسّر الآیة بأبی بکر و أن القوم بنو حنیفة أصحاب مسیلمة هو «محمد بن شهاب الزّهری» و هذا الرجل مقدوح و انحرافه عن علی علیه السلام معروف.

و رابعا: إنه یمکن أن یقال- بناء علی تفسیرها بأبی بکر و عمر- بعدم وجود ما یدل علی مدح للداعی و لا علی إمامته فیها «... ۵».

و خامسا: إن الحق کون الداعی هو الامام أمیر المؤمنین علیه السلام...

---

(۱) الملل و النحل ۱/ ۲۳، السیرة الحلبیة ۳/ ۲۰۷ و غیرهما من المصادر.

(۲) سورة الفتح: ۱۶.

(۳) التبیان فی تفسیر القرآن ۹/ ۳۲۴/ ۳۲۶.

(۴) الدر المنثور فی التفسیر المأثور ۶/ ۷۲.

(۵) راجع: التبیان فی تفسیر القرآن ۹/ ۳۲۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۹۱

کما ذکر شیخنا أبو جعفر «۱».

[من السنة ...] ص: ۱۹۱

قال (۲۶۶): (الخامس: قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اقتدوا باللّذین من بعدی أبی بکر و عمر).

أقول:

استدلال السّعد و غیره بهذا الحدیث دلیل علی أنّهم لم یروا أحدا من المحدثین، و لا رووا حدیثا من أمر الدین ... لأنّه و إن کان أجلّ ما رووه فی فضائل الشیخین- کما نص علیه الحاکم النیسابوری «۲» - إلّا أنّ کبار أئمّتهم و الذین علیهم اعتمادهم فی الجرح و التعدیل و معرفة الحدیث ینصّون علی أنه «باطل»، «منکر»، «موضوع»، «غلط».

فقد «أعلّه أبو حاتم، و قال البزّار کابن حزم: لا یصح» «۳».

و قال الترمذی: «حدیث غریب، لا نعرفه إلّا من حدیث یحیی بن سلمة ابن کهیل، و یحیی بن سلمة یضعف فی الحدیث» «۴».

و قال العقیلی: «حدیث منکر لا أصل له من حدیث مالک» «۵».

و قال النقاش: «هو واه» «۶».

و قال الذهبی مرة «هذا غلط» و أخری: «واه» و ثالثة: «واه جدا» «۷».

و قال الهیثمی: «فیه من لم أعرفهم» «۸».

---

(۱) راجع: التبیان فی تفسیر القرآن ۶/ ۳۲۵.

(۲) المستدرک ۳/ ۷۵.

(۳) فیض القدیر- شرح الجامع الصغیر ۲/ ۵۶.

(۴) صحیح الترمذی ۵/ ۶۷۲.

(۵) الضعفاء الکبیر ۴/ ۹۵.

(۶) میزان الاعتدال فی نقد الرجال ۲/ ۱۴۲.

(۷) میزان الاعتدال ۱/ ۱۰۵، ۱۴۱ تلخیص المستدرک ۳/ ۷۵.

(۸) مجمع الزوائد ۹/ ۵۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۹۲

و قال العبری الفرغانی: «موضوع» «۱».

و قال شیخ الاسلام الهروی: «باطل» «۲».

هذه کلمات أکابر القوم ... و مثلها عن غیر من ذکر ... تجد ذلک کلّه فی رسالة لنا مفردة فی هذا الحدیث مطبوعة «۳».

قال (۲۶۶): (السّادس: قول النبی: الخلافة بعدی ثلاثون سنة)....

أقول:

و هذا الحدیث کسابقه ... فإنّهم لم یرووه عن أحد من الصّحابة المشهورین ... و إنّما هو عن (سفینة) و هو أحد الموالی، قیل: کان مولی رسول اللّه، و قیل: مولی أم سلمة ... و هو مجهول حتی اسمه لم یعرف، لأن سفینة لقب له، فقیل اسمه: مهران، و قیل: رومان، و قیل: نجران، و قیل غیر ذلک.

ثم إنّه لم یروه عنه إلّا: «سعید بن جمهان» الذی نصّ أکابرهم علی أنّه لا یحتجّ به. فعن أبی حاتم «یکتب حدیثه و لا یحتجّ به» و عن أحمد: «إنه سئل عنه، فلم یرضه» و عن الساجی: «لا یتابع علی حدیثه» و عن البخاری: «فی حدیثه عجائب» و عن ابن معین: «روی عن سفینة أحادیث لا یرویه غیره» «۴». قلت:

و هذا منها.

ثم إنّ هذا الحدیث ممّا أعرض عنه البخاری و مسلم و غیرهما، و لم یخرجه سوی الترمذی و أبی داود بالسند المذکور.

و یعارضه ما رووه عن حذیفة: «إن الخلافة تصیر ملکا عاضا ثم ملکا

---

(۱) شرح المنهاج للبیضاوی. مخطوط.

(۲) الدر النضید ۹۷.

(۳) و هی أیضا مطبوعة فی هذه المجموعة.

(۴) لاحظ: تهذیب التهذیب ۴/ ۱۳.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۹۳

جبرية ثم تعود خلافة على منهاج النبوة». و قد طبّق بعضهم هذه الخلافة الجديدة على منهاج النبوة على عمر بن عبد العزيز و لمّا أبلغ بذلك سرّ به «۱» و لذلك قال بعضهم بأن الخلفاء الراشدين خمسة «۲». إلّا أنّ فى حديث سعيد بن جمهان عن سفينة- عند أبى داود- أنّ بعضهم كان لا يرى عليا من الخلفاء الراشدين «۳»! و على الجملة فأحاديثهم و أقاويلهم فى هذا الباب مختلفة ... إلّا أنّ الذى يهوّن الخطب إعراض البخارى و مسلم و أمثالهما عنها ... بل الذى أخرجاه هما و سائر أصحاب السنن و المسانيد فاتفقوا عليه و هو الحق عندنا حديث «الاثنا عشر خليفة» المعتضد بالأحاديث الكثيرة الصحيحة ... و هذا الحديث- مهما حاول القوم تأويله و صرفه- يدل على ما نذهب إليه من القول بالأئمّة الاثنى عشر بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فهم خلفاؤه الراشدون، و إن خلافتهم باقية إلى يوم يبعثون ... أوّلهم على بن أبى طالب و آخرهم المهدى من ولد الحسين بن على ... و من هنا أورد أبو داود هذا الحديث فى كتاب المهدى من (سننه) و جعله أول حديث من أحاديثه.

نعم، حاول الكثير منهم صرفه عن الدلالة على ذلك ... لكن المحقّقين منهم كالقاضى عياض و ابن الجوزى و ابن العربى المالكى و ابن حجر العسقلانى ... يعترفون بالعجز عن تطبيقه على مذهبهم و تفسيره بمعنى يلتئم مع ما يقولون به ...

فظهر سقوط حديث سفينة ... و أن المعتمد فى الباب ما أخرجه الشيخان و غيرهما «۴».

---

(۱) مسند أحمد ۴/ ۲۷۳.

(۲) سنن أبى داود ۲/ ۲۶۳ كتاب السنّة.

(۳) سنن أبى داود ۲/ ۲۹۴ كتاب السنّة.

(۴) صحيح البخارى- كتاب الاحكام باب الاستخلاف. صحيح مسلم كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش. صحيح الترمذى باب ما جاء فى الخلفاء. سنن أبى داود كتاب المهدى. مسند أحمد

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۹۴

قال (۲۶۶): (السّابع: قوله فى مرضه الذى توفى فيه: ائتونى بكتاب و قرطاس أكتب لكم كتابا لا يختلف فيه اثنان. ثم قال: يأبى اللّه و المسلمون إلّا أبا بكر).

أقول:

أخرج أحمد و مسلم عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «قال لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى مرضه: أدعى لى أبا بكر أباك و أخاك حتى أكتب كتابا، فإنّى أخاف أن يتمنّى متمّن و يقول قائل: أنا أولى، و يأبى اللّه و المؤمنون إلّا أبا بكر» «۱».

هذا هو الحديث بسنده و متنه.

أمّا سندا فلم يروه البخارى و لا غيره من أرباب الصّحاح غير مسلم، هذا أوّلا.

و ثانيا: فيه (الزهرى) من مشاهير المنحرفين عن أمير المؤمنين، و من كبار المروّجين للأكاذيب و مقاصد السّلاطين.

و ثالثا: فيه (عروة بن الزبير) من أعلام أعداء آل الرّسول، و المشيّدين لحكومة الغاصبين الفاسقين.

و رابعا: إنّه لا يروى إلّا عن عائشة، و هى فى مثل هذا الحديث متهمة ...

فالحديث موضوع قطعا.

و متنه أيضا يدل على وضعه لوجوه:

الأول: إنّ أبا بكر ممّن أمره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالخروج مع

/۵ ۸۶، ۱۰۶، ۱۰۸، و غیر ذلک. جامع الأصول ۴/ ۴۴۰- ۴۴۲ المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۶۰۸ معرفة الصّحابة.

(۱) صحیح مسلم ۷/ ۱۱۰، مسند أحمد ۶/ ۱۴۴.

أسامة، کما روی ذلک عن الواقدی و ابن سعد و ابن إسحاق و ابن الجوزی و ابن عساکر «۱» و قد لعن المتخلّف عنه «۲» فکیف یدعوه مع أنّ کتابة الکتاب لم تکن موقوفة علی حضوره؟

و الثّانی: إنّ أبا بکر حضر عنده فأمره بالانصراف و لم یکتب شیئا ... روی ذلک أبو جعفر الطبری و غیره عن ابن عباس حیث سئل: «أوصی رسول اللّه؟

قال: لا. قلت: فکیف کان ذلک؟ قال قال رسول اللّه: ابعثوا إلی علیّ فادعوه.

فقالت عائشة: لو بعثت إلی أبی بکر، و قالت حفصة: لو بعثت إلی عمر.

فاجتمعوا عنده جمیعا فقال رسول اللّه: انصرفوا فإن تک لی حاجة أبعث إلیکم فانصرفوا » «... ۳» فانّه طلب علیّا علیه السلام لیوصی إلیه، لکنّهم بعثوا إلی الرجلین، فصرفهما ...

و الثالث: إنّ هذا الحدیث وضع لیقابل به حدیث القرطاس الذی منع عمر ابن الخطّاب فیه عن کتابة الکتاب و قال کلمته المشهورة، فلو صحّ فإنّ حدیث القرطاس یتقدّم علیه لأمرین، أحدهما: کونه متفقا علیه. و الآخر: أنّ النّبی إنما لم یکتب هناک فی حق علی شیئا لمنع عمر، و فی هذا الحدیث لم یکتب شیئا فی حق أبی بکر مع أنه ما منعه مانع! قال (۲۶۶): (التّاسع: إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم استخلفه فی الصلاة التی هی أساس الشریعة و لم یعزله. و روایة العزل افتراء من الروافض)....

أقول:

أمّا أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم استخلف أبا بکر فی الصّلاة، فدعوی

(۱) فتح الباری فی شرح صحیح البخاری ۸/ ۱۲۴.

(۲) الملل و النحل ۱/ ۲۹، شرح المواقف ۸/ ۳۷۶.

(۳) تاریخ الطبری ۲/ ۴۳۹.

لا دلیل علیها إلّا من أحادیثهم و عن أسانیدهم خاصة، و لا وجه لالزامنا بها...

هذا أولا. و ثانیا: فإنّ أسانید هذا الحدیث کلّها ساقطة عن الاعتبار بضعف رجالها، مضافا الی أنها جمیعا تنتهی إلی عائشه، و هی فی مثل هذه القضیة- لکونها بنت أبی بکر، و مناوئة لعلی علیه السلام- متهمة فی النقل.

هذا من حیث السند.

و أمّا من حیث الدلالة، فإنّها و ان اشتملت علی أمره صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إیّاه بالصلاة بالناس فی موضعه، لکنها جمیعا مشتملة علی خروجه إلی المحراب و إمامته فی تلک الصلاة بنفسه الشریفة.

فهذا ما جاء فی نفس الأخبار المستدل بها علی الاستخلاف، و لیست أخبارا أخری، کما لیست الصلاة صلاة أخری ... و لا ریب فی أنّ خروجه للصلاة بنفسه- بعد أمره أبا بکر بالصلاة کما هو المفروض- عزل له عن ذلک.

فمن قال بأنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عزله عن الصلاة فإنّما أراد هذا المعنی، و لم یرد ورود روایة فی کتاب لأهل السنة مشتملة علی لفظ العزل حتی یقال: (و روایة العزل افتراء من الروافض).

و کأنّ السّعد قد تبع فی هذا القول شیخه العضد حیث قال: «و ما نقلوه فیه مختلق ...» و لم یشر أحد منهما و لا غیرهما إلی تلک الروایة و من رواها؟

هذا، و لم یتعرّض السّعد إلی دعوی صلاة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خلف أبی بکر، و ظاهره القول بعدم صحة ذلک، وفاقا لکبار الحفاظ المحققین أمثال: ابن الجوزی و ابن عبد البر و النووی ... و هو ظاهر شیخه القاضی العضد ... و هذا هو الحق ... فإنّ النّبی لا یصلی خلف أحد من أفراد أمته، و هو المستفاد من قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ «۱» و هو المصرّح به فی کلام عدة من کبار الفقهاء کمالک بن أنس و أتباعه و آخرین،

---

(۱) سورة الحجرات: ۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۹۷

قالوا: بأنّه لا یصح التقدّم بین یدیه لا فی الصلاة و لا فی غیرها، لا لعذر و لا لغیره «۱».

و ممّا یؤکّد کذب أصل خبر أمره أبا بکر بالصلاة: کون أبی بکر «۲» فی ذلک الوقت فی جیش أسامة فی خارج المدینة، الذی أصرّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی الخروج معه و لعن من تخلّف عنه «۳ ...» فإنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یعود- و الحال هذه- فیستخلفه فی الصّلاة.

و أیضا: فإنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان ملتزما بالحضور للصّلاة بنفسه، فقد صلّی بالنّاس حتی آخر یوم من حیاته، و فی مرضه ...إلّا الصّلاة الأخیرة من عمره الشّریف، حیث اشتدّ حاله فلم یحضر «۴»، و هذه هی الصلاة التی جاء أبو بکر لیصلّیها بالناس، فلمّا علم النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بذلک خرج مع شدة حالته، معتمدا علی رجلین أحدهما علی علیه السلام «۵». فصلّی تلک الصلاة أیضا بنفسه لأنّه لم یکن قد أمره بذلک...

و لو فرض أنها کانت بأمره فقد عزله...

و لو فرض أنّه أمره و لم یعزله ... فلیس أبو بکر وحده الذی یکون قد صلّی بالناس بأمر منه، فقد استخلف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الصلاة بالناس حتی ابن أمّ مکتوم الأعمی ... و لم یدّع الخلافة و لا ادّعاها أحد له لذلک.

و لذا تری بعضهم- کشارح المواقف- یضیف إلی دعوی الاستخلاف دعوی صلاته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خلفه ... لکنها دعوی باطلة لیس لها مستند معتبر...

---

(۱) فتح الباری: ۳/ ۱۳۹، نیل الأوطار ۳/ ۱۹۵، السیرة الحلبیّة ۳/ ۳۶۵.

(۲) فتح الباری ۸/ ۱۲۴.

(۳) الملل و النحل ۱/ ۲۹، شرح المواقف ۸/ ۳۷۶.

(۴) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۳۷ باب: إنّما جعل الامام لیؤتّم به.

(۵) عمدة القاری ۵/ ۱۸۷، فتح الباری ۲/ ۱۲۳، الکواکب الدراری ۵/ ۵۲.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۱۹۸

و أمّا خبر أنّ علیّا علیه السلام قال لأبی بکر: «قدّمک رسول اللّه فلا نؤخرک، رضیک لدیننا فرضیناک لدنیانا» فلیس فی الکتب المعتبرة حتی عند أهل السنة ... نعم رواه بعضهم عن الحسن البصری مرسلا «۱».

و الخبر المرسل لا یحتج به، لا سیّما و المرسل هو الحسن البصری المدلّس الکثیر الإرسال المنحرف عن أمیر المؤمنین علیه السلام، مضافا إلی تکذیب أخبار التواریخ و السّیر هذا الخبر و نحوه ممّا وضعوه علی لسان الامام علیه السلام.

هذا موجز الكلام فى هذه القضية، و لنا فيها رسالة مفردة حققناها فيها من جميع جوانبها، فليرجع إليها من شاء «۲».

قال (۲۶۷): (العاشر: لو كانت الإمامة حقا لعلى غصبها أبو بكر و رضيت الجماعة بذلك)....

أقول:

هـذا ليس إلّا مجرّد استبعاد، و الأصل فيه هو حسن الظنّ بالأصحاب، و قـد عرفت أنّ السّعد نفسه يصرّح بأنّ كثيرا منهم قد حاد عن طريق الحق، و بلغ حدّ الظلم و الفسق، و كان الباعث له الحقد و العناد و الحسد و اللداد ... و لقد كان فى على عليه السلام ما يبعثهم على الحقد، فإنّه قد قتل آباءهم و أقرباءهم فى الحروب و الغزوات، و ما يبعثهم على الحسد، فإنّه كان أقرب الناس إلى رسول اللّه و افضلهم عنده و أحبّهم لديه...

قال (۲۶۷): (و هذه الوجوه و إن كانت ظنّيات)....

أقول:

قد عرفت من كلامه أنّ العمدة عندهم هو الاجماع. و أنّه لا نصّ على

---

(۱) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ۳/ ۹۷۱.

(۲) فى هذه المجموعة.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۱۹۹

خلافة أبى بكر مطلقا ... لكنه مع ذلك يملأ كتابه بأشياء باطلة باعترافهم و أخرى غير ثابتة حتى عندهم ... ثم يقول: «إنّها باجتماعها ربما تفيد القطع لبعض المنصفين»!! و هذا- إن دلّ على شيء- فإنّما يدل على اضطراب القوم و تزلزلهم فى اعتقادهم:

ثم يقول: (و لو سلّم فلا أقل من صلوحها سندا للاجماع و تأييدا)، لكنك عرفت حال الاجماع ... و عرفت حال ما اتّخذ سندا!:

من الأدلة و النصوص على إمامة الأمير ... ص: ۱۹۹

أقول: إنّ الأدلة العقليّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و النصوص الدالة عليها من الكتاب و السنّة كثيرة جدا ... و قد أوردها أصحابنا الإمامية فى كتبهم الكلاميّة عن الفريقين ... و إن الذى تعرّض له السّعد فى كتابه لشىء يسير منها، و قد يكون بعض ما لم يذكر أقوى سندا و دلالة من بعض ما ذكر...

و على كلّ حال فإنّا نتكلّم على ما جاء به فى الجواب عن كلّ واحد من الوجوه التى تعرّض لها، مقتصرين على كلامه، مستندين إلى كتب أعلام مذهبه فى إبطال مرامه...

و قد ذكر قبل الورود فى البحث أمرين:

أحدهما: إنّ الشيعة باثباتهم إمامة على عليه السلام يقدحون فيمن عداه من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، لأنّ معنى ذلك أن يكون قد خفيت تلك الأدلة على الكبار من الأنصار و المهاجرين.

و الثانى: إنّ الشيعة يدّعون فى كثير من الأخبار الواردة فى هذا الباب التواتر.

ثم قال: (و من العجائب أنّ بعض المتأخّرين من المتشغبين الذين لم يروا أحدا من المحدّثين، و لا رووا حديثا فى أمر الدّين، ملأوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار و المطاعن، فى الصحابة الأخيار، و إن شئت فانظر فى كتاب التجريد

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۰۰

المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسى، كيف نصر الأباطيل، و قرّر الأكاذيب)....

أقول:

أمّا القدح و الطّعن فى الصّحابة فنحن لسنا بصدد ذلك، لكنّ البحث- لأجل إثبات أمر أو دفعه- قد ينجرّ إلى ذكر أمور تؤدّى إلى الطعن و القدح، لا فى كلّ الصّحابة و إنّما فى بعضهم ... و لذا اضطرّ السّعد نفسه فى أواخر الكتاب إلى الإشارة إلى بعض ما كان من الصّحابة ثم الاعتراف بأنّه: (ليس كلّ صحابى معصوما و لا كلّ من لقى النّبى بالخير موسوما) ۳۱۱.

و نحن قد أوردنا سابقا عن حال الصّحابة جملا عن الكتاب و السنّة.

و أمّا الأخبار الواردة فى هذا الباب فإنّها متواترة قطعا، لا سيّما الوارد منها من طرقنا ... و تلك كتبنا تشهد بذلك، بل لقد أقرّ غير واحد من علماء طائفته بتواتر بعض ما يحتجّ به أصحابنا- كما سترى- لكنّ السّعد يجهل ذلك كلّه أو يتجاهله...

و أمّا ذكره المحقق العظيم الجامع بين العلوم العقلية و النقلية نصير الدين الطوسى و كتابه (تجريد الاعتقاد) بما ذكره فعدول عن النظر و الحجاج إلى القذف و السباب و الافتراء، أو استعمال طريقة جهّال العامّة فى التشنيع على المذاهب و سبّ أهلها، و قلّما يستعمل ذلك إلّا عند نفاد الحجة و قلّة الحيلة ... و كذلك حال السّعد فى هذا الكتاب، كما سترى أجوبته عمّا ذكره من الدليل و النص فى هذا الباب.

انتفاء شرائط الإمامة عن غيره ... ص: ۲۰۰

اشارة

قال (۲۶۸): (الأوّل: - إنّ بعد رسول اللّه إماما، و ليس غير علىّ، لأنّ الإمام يجب أن يكون معصوما و منصوصا عليه و أفضل أهل زمانه، و لا يوجد شىء من ذلك فى باقى الصّحابة. أمّا العصمة و النص فبالإتفاق، و أمّا الأفضلية فلما سيأتى

و الجواب: أوّلا: منع الاشتراط: و ثانيا: منع انتفاء الشرائط فى أبى بكر).

أقول:

أمّا الجواب الأوّل فممنوع، بالأدلّة القائمة على اشتراط العصمة و النص و الأفضلية فى الامام.

و أمّا الجواب الثانى: فيكفى فى ردّه اعترافه غير مرة بانتفاء العصمة و النص فى أبى بكر، و كذا تقريره الاتفاق على نفيها فى غير على عليه السلام من الصّحابة.

و أمّا الأفضلية فسيأتى الكلام عليها.

قال: (و يمكن أن تجعل الأدلّة بحسب الشروط).

أقول: فلم جعلها وجها واحدا؟ و كذلك فعل بالنسبة إلى حديثى الغدير و المنزلة كما سيأتى، و قد كثّر عدد الوجوه التى زعمها على إمامة أبى بكر؟

قال:

(و ربما يورد فى صورة القلب فيقال ... و أمّا ما يقال ... فحمل نظر).

أقول:

فهلّا أوضح وجه النّظر!!

آية: إنّما وليّكم اللّه ... ص: ۲۰۱

قال (۲۶۹): (الثانى: قوله تعالى: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ «... ۱» و الجواب)....

أقول:

لم يمكنه إنكـار نزول الآيـة باتفـاق المفسّـرين فى أمير المؤمنين، و لا إنكار أنّ من معانى «الولى» هو «المتصـرف» و إنّما اعترض على الاستدلال بوجوه:

و العمدة- بدليل تقديمه على غيره، و عدم ذكر بعضهم كابن روزبهان غيره-

---

(۱) سورة المائدة: ۵۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۰۲

هو الأخذ بسياق الآية فقال بعد بيان ذلك: (و بالجملة، لا يخفى على من تأمّل فى سياق الآية و كان له معرفة بأساليب الكلام أن ليس المراد بالولى فيها ما يقتضى الإمامة، بل الموالاة و النصرة و المحبّة).

و هـذا الاـعتراض موجود فى (المواقف) و هـذه عبـارته: «و لأـنّ ذلـك غير منـاسب لما قبلها و هو قوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِـذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصـارى أَوْلِياءَ بَعْضُـهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ و ما بعـدها و هو قوله: وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ قـال الشـارح: «فـإنّ التولى هاهنـا بمعنى المحبـة و النصـرة دون التصـرف، فوجب أن يحمـل مـا بينهما على النصـرة أيضا ليتلائم أجزاء الكلام» «۱».

و لكن يجاب عنه- بعـد التسـليم بقرينيّـة السّـياق مطلقا- إنّ الآيـة التى ذكروها ليست قبل هـذه الآيـة، بل مفصولـة عنها بآيات عديـدة أجنبية عنها، و لنذكر الآيات كلّها:

يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لاـ تَتَّخِـذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصـارى أَوْلِيـاءَ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيـاءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاـ يَهْـدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ* فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسـارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشـى أَنْ تُصِـيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَـى اللَّهُ أَنْ يَـأْتِىَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْـدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِى أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ* وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَ هؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْـبَحُوا خاسِـرِينَ* يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَـدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكـافِرِينَ يُجاهِـدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَـةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ* إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ.

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۶۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۰۳

فظهر أن لا قرينيّة للآية: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا ... بالنسبة إلى الآية: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... و أمّا الآية التى بعدها و هى: وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُـولَهُ ... فهى مناسبة لكـون المراد هـو «الأولويـة بالتصـرّف» بكـلّ وضـوح، لأـنّ المراد بتولى اللّه و رسوله و الـذين آمنوا هو اتخاذهم أولياء و القول بولايتهم بالمعنى الذى أريد من «الولى» فى قوله: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... فكيف لا تحصل المناسبة؟

و إذا ارتفعت هذه الشبهة ... و الآية نازلة فى أمير المؤمنين باتفاق المفسرين- لم يعبأ باحتمال كون «الواو» فى وَ هُمْ راكِعُونَ عاطفة لا حاليّة ... إذ المراد هو الامام على عليه السلام الذى تصدّق بخاتمه و هو راكع.

نعم هنا اشكال أنّ (الَّذِينَ آمَنُوا صيغة جمع فلا يصرف إلى الواحد إلّا بدليل).

و الجواب: إنّ الدليل هو اتفاق المفسّرين الذى اعترفوا به، و نظائره فى القرآن كثيرة...

و إلى هنا ظهر تماميّة الاستدلال بالآية المباركة ... و يبقى ما ذكره بقوله: - (إنّ ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل و فى الحال)....

و قد أخذه من شيخه العضد حيث قال: «المراد هو الناصر و إلّا دلّ على إمامته حال حياة الرّسول» «۱».

و قد ذکرنا فی جوابه: إنّ التصرّف من شؤون صاحب الولایة، سواء کان نبیا أو وصی نبی، فقد یکون حاصلا له بالفعل و قد لا یکون و قد لا یحصل کما وقع بالنسبة إلی کثیر من الأنبیاء و الأوصیاء ... فالمقصود بالاستدلال إثبات الولایة لأمیر المؤمنین علیه السلام، و أمّا فعلیّة التصرّف فقد یقال بحصولها له فی حیاة النبی أیضا و نفوذه إلّا حیثما لا یرضی النّبی، و هو لا یفعل ما لا یرضاه قطعا.

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۶۰.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۰۴

و قد یقال بتوقّف تصرّفه علی وفاة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و هذا کما فی الوصیة، حیث یثبت استحقاقها للوصی، لکنه یمنع من التّصرف مادام الوصیّ موجودا، و لعلّه لوضوح الجواب عن هذا الوجه أعرض ابن روزبهان عن ذکره.

و لعله لذلک أیضا کان معتمد الفخر الرازی وجها آخر ذکره السّعد، لکن أجاب عنه.

و أمّا ما ذکره السّعد من أنه (لو کانت فی الآیة دلالة علی إمامة علی لما خفیت علی الصّحابة) ... فهذا أولا: استبعاد محض، و قد تقدم ما یقتضی رفعه. و ثانیا: منقوض بما استدلّوا به علی إمامة أبی بکر، مع معارضة الأنصار و المهاجرین له.

هذا تمام الکلام علی ما ذکره حول الآیة المبارکة. و قد عرفت أنّها مجرّد شبهات واهیة تبعثها التعصّبات الباردة...

حدیث الغدیر ... ص: ۲۰۴

اشارة

قال (۲۷۲): (و الجواب منع تواتر الخبر، فإنّ ذلک من مکابرات الشیعة، کیف؟ و قد قدح فی صحته کثیر من أهل الحدیث، و لم ینقله المحققون منهم ... و أکثر من رواه لم یرووا المقدّمة ... و بعد صحّة الروایة فموخّر الخبر)....

أقول:

لا یخفی أنّه لا یناقش إلّا یناقش إلّا فی سند الحدیث و دلالته، أمّا شیخه العضد فأضاف- تبعا للرازیّ- إنکار وجود الإمام علیه السلام مع النبی- صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- یوم الغدیر.

و أیضا إنّه لم یصرّح بعدم صحته سندا، خلافا لشیخه حیث منع صحته.

فالکلام معه فی جهتین:

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۰۵

۱- سند حدیث الغدیر ... ص: ۲۰۵

إنّ حدیث الغدیر متواتر عند أصحابنا بطرقهم و أسانیدهم، کما لا یخفی علی من راجع کتبهم، و یکفی لکون الحدیث متفقا بین الفریقین، قابلا للاحتجاج به لإثبات إمامة أمیر المؤمنین علیه السلام تنصیص بعض علماء المخالفین علی صحّته ... إلّا أنّ الواقع فوق ذلک، فقد نصّ غیر واحد منهم علی تواتره...

فممّن نصّ علی صحته من أئمّة الحدیث عند القوم:

۱- أبو عیسی الترمذی صاحب الصحیح المتوفی سنة ۲۷۹ فإنّه قال بعد أن أخرجه: «هذا حدیث حسن صحیح» «۱».

۲- أبو جعفر الطحاوى المتوفى سنة ۲۷۹ فإنّه قال بعد أن رواه: «فهذا الحديث صحيح الإسناد و لا طعن لأحد فى رواته» «۲».

۳- ابن عبد البرّ القرطبى المتوفى سنة ۳۶۴ فإنه قال بعد أحاديث منها حديث الغدير: «هذه كلّها آثار ثابتة» «۳».

۴- الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ۴۰۵ حيث أخرجه بعدّة طرق و صحّحها «۴».

۵- الذهبى المتوفى سنة ۷۴۸. فإنّه وافق الحاكم على تصحيحه فى تلخيصه «۵» كما نقل عنه ابن كثير ذلك و اعتمده.

۶- ابن كثير المتوفى سنة ۷۷۴ فقد ذكر الحديث ثم قال: «قال شيخنا أبو

---

(۱) صحيح الترمذى: ۲/ ۲۹۸.

(۲) مشكل الآثار: ۲/ ۳۰۸.

(۳) الاستيعاب ۲/ ۲۷۳.

(۴) المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۰۹.

(۵) تلخيص المستدرك ۳/ ۱۰۹.

عبد اللّه الذهبى: هذا حديث صحيح» «۱».

۷- ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ۸۵۲ حيث قال: «و أمّا حديث من كنت مولاه فعلى مولاه، فقد أخرجه الترمذى و النسائى، و هو كثير الطرق جدا، و قد استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد، و كثير من أسانيدها صحاح و حسان » «... ۲».

۸- ابن حجر المكى المتوفى سنة ۹۷۴: «إنّه حديث صحيح لا مرية فيه، و قد أخرجه جماعة كالترمذى و النسائى و أحمد، فطرقه كثيرة جدا، و من ثمّ رواه ستة عشر صحابيا. و فى رواية لأحمد: إنّه سمعه من النبى ثلاثون صحابيا و شهدوا به لعلى لما نوزع أيام خلافته كما مر و سيأتى، و كثير من أسانيدها صحاح و حسان، و لا التفات لمن قدح فى صحته، و لا لمن ردّه بأن عليا كان باليمن، لثبوت رجوعه منها » «... ۳».

۹- على القارى المتوفى سنة ۱۰۱۴ فإنّه قال بعد أن رواه: «و الحاصل: إن هذا حديث صحيح لا مرية فيه، بل بعض الحفاظ عدّة متواترا ...فلا التفات لمن قدح فى ثبوت هذا الحديث، و أبعد من ردّه بأنّ عليّا كان باليمن » «... ۴».

۱۰- المناوى المتوفى سنة ۱۰۱۳ حيث قال: «قال ابن حجر: حديث كثير الطرق جدا، قد استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد، منها صحاح و منها حسان » «... ۵».

أقول: فى هذه الكلمات:

أولا: هذا الأثر ثابت.

---

(۱) تاريخ ابن كثير ۵/ ۲۰۹.

(۲) فتح البارى ۷/ ۶۱.

(۳) الصواعق المحرقة: ۲۵.

(۴) المرقاة فى شرح المشكاة ۵/ ۵۶۸.

(۵) فيض القدير ۶/ ۲۱۸.

و ثانيا: إنّه صحيح.

و ثالثا: إنه کثیر الطرق جدا.

و رابعا: إنه لا التفات لمن قدح فی صحته.

و خامسا: إنّه متواتر عند بعض الحفّاظ.

و مع ذلک نذکر جماعة ممّن نص علی تواتره و هم:

۱- شمس الدین أبو عبد اللّه الذهبی.

۲- ابن کثیر الدمشقی. قال ابن کثیر: «قال شیخنا الحافظ أبو عبد اللّه الذهبی: الحدیث متواتر، أتیقّن أن رسول اللّه قاله» «۱».

۳- ابن الجزری المتوفی سنة ۸۳۳ قال: «صحیح عن وجوه کثیرة، متواتر عن أمیر المؤمنین علی، و هو متواتر أیضا عن النبی، رواه الجم الغفیر عن الجم الغفیر، و لا عبرة بمن حاول تضعیفه ممّن لا اطلاع له فی هذا العلم و صحّ عن جماعة ممن یحصل القطع بخبرهم» «۲».

۴- جلال الدین السیوطی المتوفی سنة ۹۱۰.

۵- المنّاوی حیث قال بشرح الحدیث نقلا عن السیوطی: «قال حدیث متواتر» «۳».

و بعد، فما تقول فی قول السّعد: (و الجواب منع تواتر الخبر فإنّ ذلک من مکابرات الشّیعة، کیف و قد قدح فی صحته کثیر من أهل الحدیث)؟

ثم فی قوله: (و لم ینقله المحققون منهم کالبخاری و مسلم و الواقدی)؟

علی أنّ عدم النقل لا یدلّ علی القدح، و هو یعلم بذلک، فلذا غیّر العبارة، و لو أردنا التکلّم فی البخاری و مسلم و کتابیهما لطال بنا المقام، و إن شئت فراجع

---

(۱) تاریخ ابن کثیر ۵/ ۲۰۹.

(۲) أسنی المطالب: ۴۸.

(۳) فیض القدیر: ۶/ ۲۱۸.

کتابنا (التحقیق فی نفی التحریف عن القرآن الشّریف).

و أمّا قوله: (و أکثر من رواه لم یرووا المقدمة التی جعلت دلیلا علی أن المراد بالمولی الأولی).

فکأقواله السّابقة ... و ذلک لأنّ الأکثر رووا المقدمة أیضا، و لو سلّم ففی روایة الأقل غنی و کفایة ... و ممّن روی المقدمة أیضا:

معمر بن راشد.

عبد اللّه بن نمیر.

أبو نعیم الفضل بن دکین.

عفان بن مسلم.

أبو بکر ابن أبی شیبة.

قتیبة بن سعید الثقفی.

أحمد بن حنبل.

ابن ماجة القزوینی.

أبو بکر البزّار.

أحمد بن شعيب النسائى.

أبو يعلى الموصلى.

محمد بن جرير الطبرى.

أبو القاسم الطبرانى.

أبو الحسن الدار قطنى.

أبو موسى المدينى.

ابن كثير الدمشقى.

راجع: مسند أحمد ۴/ ۳۷۲، ۵/ ۳۴۷، الخصائص: ۹۵ سنن ابن ماجة ۱/ ۴۳، تاريخ ابن كثير ۷/ ۳۴۸- ۳۴۹، الرياض النضرة ۲/ ۲۲۳، كنز العمال ۱۳/ ۱۳۱، ۱۳۴، ۱۵۸، و غيرها من المصادر المعتبرة...

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۰۹

هذا كلّه فى الكلام على سند حديث الغدير بايجاز، فانظر و أنصف من «المكابر»؟

۲- دلالة حديث الغدير ... ص: ۲۰۹

اشارة

قال: (و بعد صحة الرواية:

فموخّر الخبر- أعنى قوله: اللهمّ وال من والاه- يشعر بأن المراد هو الناصر و المحب، بل مجرد احتمال ذلك كاف فى دفع الاستدلال.

و لو سلّم فغايته الدلالة على استحقاق الإمامة و ثبوتها فى المآل، لكن من أين يلزم نفى إمامة الأئمّة قبله...

و إذا تأمّلت فما يدعون من تواتر الخبر حجة عليهم لا لهم)....

أقول:

هذا غاية ما أمكنه الاعتراض به على الاستدلال بحديث الغدير ... و لا يخفى أنّ هذا الموضع من المواضع التى خالف فيها السّعد مشايخه المتقدمين عليه كالقاضى العضد و الفخر الرازى ... فإنّ أولئك أنكروا أن يكون (المولى) يجيء بمعنى (الأولى) ثم ذكروا شبهات لهم بناء على ذلك ... آخذين كلّ ما هنا لك من مشايخ المعتزلة ... أمّا السّعد فلم ينكر مجئ كلمة (المولى) بمعنى (الأولى) بل ظاهره الإقرار، فكان الكلام معه أخصر و طريق الإفحام أقصر.

لقد دلّ قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أ لست أولى بكم من أنفسكم؟

قالوا: بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه» على الأولوية، و أكّدت ذلك الدلائل و القرائن الكثيرة الثابتة فى رواية الفريقين:

من وجوه دلالة حديث الغدير ... ص: ۲۰۹

منها: نزول الآيات من القرآن الكريم فى ذلك اليوم:

قوله تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۱۰

فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ نزلت قبل خطبة النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱».

و قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً نزلت بعد الخطبة الشريفة «۲».

و قوله تعالی: سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ لِلْکافِرینَ لَیْسَ لَهُ دافِعٌ. نزلت فی قضیة الرجل الذی جاء إلی النّبی بعد الخطبة قائلا: «یا محمد أمرتنا عن اللّه أن نشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنک رسول اللّه، فقبلناه منک. و أمرتنا أن نصلّی خمسا، فقبلناه منک. و أمرتنا بالزکاة فقبلناه. و أمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلناه منک، و أمرتنا بالحج فقبلناه. ثم لم ترض بهذا حتی رفعت بضبعی ابن عمّک ففضّلته علینا و قلت: من کنت مولاه فعلیّ مولاه؟ فهذا شیء منک أم من اللّه عزّ و جلّ؟

فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: و الذی لا إله إلّا هو إن هذا من اللّه.

فولّی الرّجل قائلا: اللهم ان کان ما یقوله محمد حقا فأمطر علینا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب ألیم.

فما وصل إلی راحلته حتی رماه اللّه بحجر فسقط علی هامته و خرج من دبره فقتله.

فأنزل اللّه تعالی ذلک» (۳).

و منها: شعر حسان بن ثابت فی ذلک الیوم بإذن من النّبی و مشهد من الصّحابة ... و فیه:

---

(۱) روی نزولها: ابن أبی حاتم و ابن مردویه و ابن عساکر و أبو نعیم و الثعلبی و الواحدی و العینی و السیوطی و غیرهم، لاحظ: الدر المنثور ۲/ ۲۹۸، أسباب النزول: ۱۱۵، الفخر الرازی ۱۲/ ۴۹، النیسابوری ۶/ ۱۲۹ و غیرها.

(۲) روی نزولها: ابن مردویه و أبو نعیم و ابن المغازلی و الخطیب الخوارزمی و...

(۳) روی ذلک: الثعلبی و السمهودی و المنّاوی و الحلبی و جماعة آخرون.

«فقال له قم یا علی فاننی رضیتک من بعدی إماما و هادیا» (۱).

و منها: مناشدة الامام أمیر المؤمنین علیه السلام الناس عن حدیث الغدیر (۲).

و منها: مناشدة الزهراء علیها السلام و احتجاجها بالحدیث (۳).

و منها: بعض ألفاظ الحدیث: کقوله:

«یا أیّها الناس من ولیّکم؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم- ثلاثا.

ثم أخذ بید علیّ فقال: من کان ولیّه فهذا ولیه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه» (۴).

فلو کان المراد من «المولی» هو «المحب و الناصر» لما قال الأصحاب فی الجواب: «اللّه و رسوله أعلم».

و کقوله: «إنّ اللّه ولیی و أنا ولی کلّ مؤمن، من کنت مولاه فعلی مولاه» (۵).

و کقوله: «أیّها الناس إنی ولیّکم. قالوا: صدقت، فرفع ید علی فقال: هذا ولیّی و المؤدّی عنّی، و إنّ اللّه موال من والاه و معاد من عاداه» (۶) فإنّ «المؤدّی عنّی» قرینة علی أنّ «الولایة» هی الأولویة، و علی أنّ الدعاء جاء فی حقّ من قبل ولایته و أطاعه فیما یؤدیه، و علی من لم یقبل ولایته و لم یطع أوامره و نواهیه الالهیة...

و کقوله: «من کنت أولی به من نفسه فعلیّ ولیّه، اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه» (۷).

---

(۱) روی ذلک: ابن مردویه و أبو نعیم و الخوارزمی و سبط ابن الجوزی و السیوطی و آخرون.

(۲) روی ذلک من أکابر الحفاظ: عبد الرزاق و أحمد و البزار و النسائی و أبو یعلی و الطبرانی و الخطیب و ابن الأثیر و ابن کثیر و السیوطی و غیرهم.

(۳) أسنی المطالب للحافظ ابن الجزری.

(۴) الخصائص: ۱۰۱.

(۵) كنز العمال ۱۲/ ۲۰۷.

(۶) الخصائص ۱۰۰، تاريخ ابن كثير ۵/ ۲۱۲.

(۷) المعجم الكبير ۵/ ۱۸۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۱۲

و منها: شهادة صحابة مشهورين بولاية أمير المؤمنين عليه السلام و إمامته استنادا إلى حديث الغدير ... فإنّهم دخلوا عليه فقالوا: «السلام عليك يا مولانا. قال: و كيف أكون مولاكم و أنتم قوم عرب؟ قالوا: سمعنا رسول اللّه يقول: من كنت مولاه فهذا مولاه» «۱».

و منها: تهنئة الشيخين و سائر الصحابة أمير المؤمنين عليه السلام قائلين «أصبحت مولاى و مولى كلّ مؤمن و مؤمنة» «۲».

و منها: استنكار بعض الصحابة هذا الكلام «۳» فلو كان بمعنى «الناصر و المحب» لما استنكر.

و منها: تمنّى بعض الصحابة ورود هذا الكلام فى حقّه «۴».

إلى غير ذلك من الوجوه...

فهل يبقى مجال بالنظر إلى كل ذلك لاحتمال- أو دعوى- إشعار مؤخر الحديث بأنّ المراد بالمولى هو الناصر و المحب؟ و هل يعقل أن يكون ذلك الاهتمام الذى كان من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمجرّد بيان كون على عليه السلام محبّا و ناصرا لمن كان النّبى محبّا و ناصرا له؟

ثم أى منافاة بين هذه الجملة و جملة «من كنت مولاه» لتكون مشعرة بما يدعيه السّعد؟ بل إنها أيضا من مؤكّدات الدلالة على الأولوية، لأنّه لو كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد قال: «من كانت طاعتى مفترضة عليه فطاعة على عليه مفترضة، اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه» لكان كلاما صحيحا لا تهافت فيه.

و من هنا ترى أن بعض حفّاظهم المحققين- كمحب الدين الطبرى المتوفى

---

(۱) مسند أحمد ۵/ ۴۱۹، الرياض النضرة ۲/ ۲۲۲، تاريخ ابن كثير ۷/ ۳۴۷، المرقاة فى شرح المشكاة ۵/ ۵۷۴.

(۲) رواه جماعة من كبار المحدثين، منهم أبو بكر ابن أبى شيبة، كنز العمال ۱۳/ ۱۳۴.

(۳) مسند أحمد ۴/ ۳۷۰، الخصائص ۱۰۰، ابن كثير ۷/ ۳۴۶.

(۴) رواه ابن ماجة ۱/ ۴۵ عن سعد بن أبى وقاص.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۱۳

سنة ۶۹۴- يستبعد ما ادّعاه السّعد من المعنى «۱» بل إنّ بعض مؤلّفيهم المتعصّبين يكذّب مؤخر الحديث فيقول: «إن هذا اللفظ و هو قوله: اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله. كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث » ... قال: «إن دعاء النبى مجاب، و هذا الدعاء ليس بمجاب، فعلم أنه ليس من دعاء النبى » «... ۲».

و أمّا: (و لو سلّم فغايته الدلالة على الامامة، و هو جواب لم يذكره القوم) ففيه: أنّه قد ذكره القوم قبله بقرون، سواء أراد من «القوم» قومه أو أصحابنا، فقد ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسى المتوفى سنة ۴۶۰ «فأمّا الجواب عمّا قالوه من ثبوت الإمامة بعد عثمان. فهو: ما تقدّم عند كلامنا فى النص الجلى، و هو: إن الأمة مجمعة على أنّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان لم تحصل له بنص من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تناول تلك الحال و اختص بها دون ما تقدّمها. و يبطله أيضا: إنّ كلّ من أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام النص على الامامة بخبر الغدير أثبته على استقبال وفاة الرسول من غير تراخ عنها» «۳».

أقول:

و يبطله أيضا: أنه كانت ولاية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عامة كما يدلّ عليه كلمة «من» الموصولة، فكذا ولاية على. فيجب أن

يكون على هو الولى لأبى بكر دون العكس.

و يبطله أيضا: انّه بعد التسليم بدلالة حديث الغدير على إمامة الأمير و الاعتراف بعدم النصّ على خلافة من تقدمه، يكون تقييد إمامته عليه السلام بالزمان المتأخر عن زمانهم تقييدا بلا دليل.

---

(۱) الرياض النضرة ۱/ ۲۰۵.

(۲) منهاج السنة ۴/ ۱۶.

(۳) تلخيص الشافى ۲/ ۲۰۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۱۴

أقول: بل ورد النّص عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى عدم استخلافه أحدا ممّن تقدّم عليه، و قوله فى على: «أما و الذى نفسى بيده لئن أطاعوه ليدخلّن الجنّة أجمعون» رواه غير واحد من محدثيهم بأسانيدهم عن ابن مسعود عن النّبى.

و أمّا قوله: (و إذا تأمّلت فما يدّعون من تواتر الخبر حجة عليهم لا لهم، لأنّه لو كان مسوقا لثبوت الامامة دالا عليه لما خفى على عظماء الصحابة)....

فتكرار لما سبق...

فتلخّص- أن الحديث متواتر سندا، نصّ دلالة ... و الحمد للّه على ذلك.

حديث المنزلة ... ص: ۲۱۴

اشارة

قال (۲۷۵): (و أما حديث المنزلة ... و الجواب: منع التواتر، بل هو خبر واحد فى مقابلة الاجماع. و منع عموم المنازل ... و لو سلّم العموم فليس من منازل هارون الخلافة و التصرّف بطريق النيابة على ما هو مقتضى الامامة، لأنه شريك له فى النبوّة، و قوله: أخلفنى ليس استخلافا بل مبالغة و تأكيدا فى القيام بأمر القوم. و لو سلّم فلا دلالة على بقاءها بعد الموت)....

سند حديث المنزلة ... ص: ۲۱۴

أقول:

أمّا الكلام فى السند فإنّ السّعد لم يمنع صحة الحديث كما فعل شيخه فى (المواقف)- تبعا للآمدى الزّنديق بنصّ الذّهبى- و إنّما منع التواتر قال: (بل هو خبر واحد فى مقابلة الاجماع).

و الجواب: إن حديث المنزلة مخرّج فى كتابى البخارى و مسلم «۱» اللذين هما

---

(۱) صحيح البخارى، كتاب المغازى، غزوة تبوك. صحيح مسلم، الترمذى، ابن ماجة، أبو داود

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۱۵

أصحّ الكتب عندهم بعد القرآن، و اشتهر بينهم قطعيّة صدور أحاديثهما «۱»، مضافا إلى تصريح غير واحد من كبار محدّثيهم بتواتره،

قال ابن عبـد البرّ: «هو من أثبت الأخبار و أصـحّها، رواه عن النبى سـعد بن أبى وقاص- و طريق سـعد فيه كثيرة جدّا، قد ذكر ابن أبى خيثمـة و غيره- و رواه: ابن عباس و أبو سـعيد الخدرى، و أم سـلمة و أسـماء بنت عميس و جابر بن عبد اللّه، و جماعة يطول ذكرهم» «۲».

ثمّ إن ظـاهر قوله (خبر واحـد فى مقابلـة الاجمـاع) هو أن الموجب لأن يكون حـديث المنزلـة خبرا واحـدا هو الاجماع المـدّعى على خلافـة أبى بكر، لكنّ الاجماع المـذكور لو سـلّم لا يوجب أن يكون الخبر الثابت يقينا خبرا واحدا مفيدا للظن، و إنّما يوجب رفع اليد عن ظهور الخبر المتواتر فى مـدلوله المنافى للاجماع. و على الجملة فإنّ المقابلة للاجماع إنّما تؤثّر فى دلالة الخبر و ان كان متواترا، و لا تؤثر فى سـند الخبر المتواتر بأن تجعله ظنّيا ... و من هنا يفهم أن السّعد يرى الحديث متواترا سندا، و أنّه تام الدلالة على إمامة على عليه السلام، إلّا أنّ الاجماع هو المانع من الإذعان بذلك! لكنك قد عرفت حال الاجماع المزعوم حتى من كلام السّعد نفسه...

دلالة حديث المنزلة ... ص: ۲۱۵

و أمـا الكلاـم فى الدّلالـة فـالجواب عن الشـبهة الأولى- و هى عمـدة ما فى المقام- هو أن معيار العموم جواز الاسـتثناء كما نصّ عليه الأـصوليّون قاطبـة، كمـا لاـ يخفى على من لاحـظ مباحث العموم فى (المنهاج للبيضاوى) و شـروحه، و فى (مسـلّم الثبوت للبهارى) و شرحه، و غيرها من كتب الأصول، و من الواضح جدا أنّ اسم

...لاحظ جامع الأصول ۹/ ۴۶۸.

(۱) لاحظ كلام الحافظ ابن القيسـرانى المقدسى فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين و كلام النووى و شارحه السيوطى فى تدريب الراوى. و غيرهما.

(۲) الاستيعاب، ترجمة أمير المؤمنين ۳/ ۱۰۹۰.

الجنس المضـاف من ألفـاظ العموم كمـا نص عليه جميعهم كـذلك، منهم السّـعد نفسه فى شـرح شـرح مختصـر الأـصول، تبعـا لابن الحاجب و القاضـى العضـد، فقـد جاء فى (شـرح المختصـر) ما نصه: «ثمّ الصـيغة الموضوعـة له، أى للعموم، عنـد المحققين هى هذه: فمنهـا: أسـماء الشـرط و الاسـتفهام نحو: من و مـا و مهمـا و أينمـا، و منها: الموصولات نحو: من و ما و الـذى، و منها: الجموع المعرفة تعريف جنس لا عهـد، و الجموع المضافـة نحو العلماء و علماء بغـداد، و منها: اسم الجنس كذلك أى معرفّا تعريف جنس أو مضافا» «۱».

و فى (شـرح المنهاج): «المسألـة الثانية فيما يفيد العموم ... و أما الجمع المضاف سواء كان جمع كثرة نحو قوله تعالى: يا عِبادِيَ الآية. أو جمع قلة نحو قوله عليه السلام: أولادنا أكبادنا. و كذا اسم الجنس يكون عاما إذا كان محلّى بالألف و اللام نحو قوله: يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا أو مضافا نحو قوله تعالى:

عَنْ أَمْرِهِ».

و فى (فواتح الرحموت): «إنّ المفرد المضاف أيضا من ضيغ العموم، كيف و يصح الاستثناء عنه و هو معيار العموم».

و كما تجد هذه القاعدة فى الكتب الأصولية، كذلك تجدها فى الكتب الأدبية، و فى كلام السّـعد نفسه، فقد ذكر السّـعد فى (شـرحه المختصـر على تلخيص المفتـاح) بتعريف علم البلاغـة: «فمقتضـى الحـال هو الاعتبـار المناسب للحال و المقام. يعنى: إذا علم أن ليس ارتفـاع شـأن الكلاـم الفصـيح فى الحسن الـذاتى إلّا بمطابقته للاعتبار المناسب على ما يفيـده إضافـة المصـدر، و معلوم أنه إنما يرتفع

بالبلاغة ... فليتأمل» قال الخطائى فى حاشيته:

«قوله: على ما يفيد إضافة المصدر. لأنّها تفيد الحصر كما ذكروا فى ضربى زيدا قائما أنه يفيد انحصار جميع الضربات فى حال القيام. و فيه تأمّل. لأن إضافة

---

(۱) شرح مختصر الأصول ۲/ ۱۰۲.

المصدر إنما تفيد العموم لأنّ اسم الجنس المضاف من أدوات العموم، و الانحصار فى المثال المذكور إنما هو من جهة أنّ العموم فيه يستلزم الحصر »....

و فى حاشية الجلبى على (شرحه المطوّل): «قوله: و استغراق المفرد أشمل.

قد سبق تصريح الشارح بأنّ اضافة المصدر تفيد الحصر و حقق هناك أن مبناه كون المصدر المضاف من صيغ العموم، فهذه القضية كلية »....

هذا، و لو أردنا ايراد كلماتهم لطال بنا المقام ... فالعجب من السّعد كيف ينسى فى هذا الموضع ما قرّره هو و غيره من الأعلام؟

فظهر سقوط قوله: (منع عموم المنازل).

و كذا قوله: (بل غاية الاسم المفرد المضاف إلى العلم الإطلاق، و ربما يدعى كونه معهودا معيّنا كغلام زيد).

فإنّ تبادر العهد من «غلام زيد» بسبب القرينة لا يستلزم عدم العموم فى كلّ اسم مضاف، لأنّ اسم الجنس المعرّف باللام و الجمع باللام أو المضاف الدالة على العموم- كما صرّح بذلك علماء الأصول- تحمل على العهد أينما تحقّق العهد، و هذا لا ينفى كونها للعموم حيث لا عهد، فكذا فى اسم الجنس المضاف، قال الجلال المحلّى فى (شرح جمع الجوامع): «و الجمع المعرّف باللّام نحو: قد أفلح المؤمنون، أو الاضافة نحو: يوصيكم اللّه فى أولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذّهن».

و كيف يقول: (غاية الاسم ... الاطلاق)؟ و الحال أنّه حيث لا يتحقق العهد يكون الاستثناء صحيحا، و قد عرفت أن صحّته دليل العموم، كما عرفت أن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم.

سلّمنا أن غايته الإطلاق، فإنّ الاطلاق أيضا كاف لإثبات دلالة الحديث على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّ المتكلّم الحكيم إذا جاء بلفظ مطلق و لم ينصب قرينة على التقييد أفاد العموم و إلّا لزم الإهمال، بل لقد نصّ السّعد نفسه فى (شرح التوضيح) على أنّه لابدّ من حمل صيغ العموم على الكلّ احترازا عن

ترجيح البعض بلا مرجّح، فكذلك الأمر فى عموم المطلق و شموله لجميع أفراده.

إذن، لا سبيل إلى إنكار دلالة الحديث على العموم، و من هنا اعترف شيخه القاضى العضد بذلك «۱» إلّا أنّه ادعى العهد، لكنّ السّعد يقول: (و ربما يدعى كونه معهودا كغلام زيد) فهو غير جازم بالعهد، و ذلك لأنّه يدرى أنّ العهد المدعى ليس إلّا قرينيّة زمان صدور الحديث، و هو وقت الخروج عن المدينة إلى تبوك ... كما نصّ عليه شارح المواقف ... و هو موقوف على كون المورد مخصّصا و هو باطل، و لذا قال: (و أمّا الجواب: بأنّ النبى لمّا خرج ... فربّما يدفع بأنّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، بل ربما يحتجّ ...).

هذا أولا.

و ثانيا: إنّ ورود الحديث غير مختص بهذا المورد، فقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هذا الكلام لعلى عليه السلام فى مواضع عديدة، منها عند المؤاخاة، و قد أوردنا الخبر فى ذلك فى (الطّرائف) عن أحمد بن حنبل كما فى (كنز العمّال)، و سيأتى خبر

آخر فيه قريبا.

و أمّا قوله: (و ليس الاستثناء المذكور إخراجا ... بل منقطع)....

فهذا الإشكال ذكره شيخه القاضي العضد ... فأنصف السّعد و أجاد في دفعه بقوله: (اللهمّ إلّا أن يقال: إنها بمنزلة المستثنى، لظهور انتفائها).

إلى هنا تمّ دلالة الحديث على العموم...

قال: (و لو سلّم العموم فليس من منازل هارون الخلافة و التصرّف...

و قوله: اخلفنى ليس استخلافا)....

و يردّه تصريح كبار المفسّرين منهم بتفسير قوله: اخْلُفْنِي بأنّ المعنى «كن خليفتي و نافذ أمرك فيهم» فلاحظ تفاسير: (الكشاف) و (الرازي) و (البيضاوي) و (النيسابوري) و (النسفي) و (ابن كثير) و (الخازن...)

---

(۱) المواقف في علم الكلام ۸/ ۳۶۳.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۱۹

و إذا كان من جملة المنازل الثابتة لهارون بخلافته: فرض طاعته و نفوذ أمره في الأمّة، فعلى عليه السلام المنزّل منزلة هارون كذلك، و لو صرّح النبي بهذا المعنى و قال: أنت مني بمنزلة هارون من موسى في فرض الطّاعة و نفوذ الأمر و إن لم تكن شريكي في النبوّة، لكان كلاما مستقيما لا تنافي فيه أصلا.

و يؤكّد ذلك أمره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في غير واحد من الأخبار المعتبرة بإطاعة على إطاعة مطلقة، و أنّ من أطاع عليا فقد أطاعه و من أطاعه فقد أطاع اللّه، منها: ما أخرجه الحاكم بسنده عن أبي ذر رحمه اللّه قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من أطاعني فقد أطاع اللّه و من عصاني فقد عصى اللّه، و من أطاع عليا فقد أطاعني و من عصى عليا فقد عصاني. هذا حديث صحيح الإسناد» «۱».

هذا، و لو لا دلالة هذا الحديث على حصول تلك المنازل لعلي عليه السلام لم يقل عمر بن الخطّاب- فيما رواه جماعة منهم الحاكم و ابن النّجار كما في (كنز العمال)- «كفّوا عن ذكر علي بن أبي طالب، فإنّي سمعت رسول اللّه يقول في علي ثلاث خصال لئن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس: كنت أنا و أبو بكر و أبو عبيدة بن الجرّاح و نفر من أصحاب رسول اللّه و النّبي متكئ على علي بن أبي طالب، حتى ضرب بيده على منكبه ثم قال: و أنت يا علي أوّل المؤمنين إيمانا و أوّلهم إسلاما ثم قال: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى. و كذب عليّ من زعم أنّه يحبّني و يبغضك».

و لم يقل مثله سعد بن أبي وقاص كما رواه ابن ماجة في (سننه) و غيره.

و لم يحتج به كبار الصحابة في مواطن مختلفة، و أمير المؤمنين نفسه في احتجاجه على أهل الشورى.

---

(۱) المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۲۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۲۰

أحاديث أخرى ... ص: ۲۲۰

قال (۲۷۶): (الرابع: النصوص الجليّة ... و الجواب: ما مرّ أنّها أخبار آحاد في مقابلة الاجماع، و أنّها لو صحّت لما خفيت على الصحابة و التّابعين ... و لو سلّم فغايته إثبات خلافته لا نفي خلافة الآخرين).

أقول:

لم يمنع السّعد بصراحة أسانيد هذه الأحاديث تبعا لشيخه العضد، و إنّما أجاب عنها بكونها آحادا فى مقابلة الاجماع، و قد عرفت ما فيه.

و أمّا دلالة فكلامه تكرار لما سبق، و قد عرفت جوابه أيضا. و أمّا قوله: (و لو سلّم)....

ففيه: أوّلا: أنّه خلاف ظاهر هذه الأحاديث، خصوصا المشتمل منها على كلمة من بعدى. و ثانيا: أنّه موقوف على ثبوت خلافة الآخرين و هى لا تثبت إلّا بالنصّ أو الإجماع، أمّا الأول فمفقود و أمّا الثانى فغير حاصل. و ثالثا: إن كان الذين من قبله مؤمنين متّقين فهو وليّهم و أميرهم و إمامهم، و إن لم يكونوا مؤمنين متّقين فهو وليّهم و أميرهم و إمامهم بالأولوية القطعية.

و أمّا ضبط كلمة «دينى» ب «كسر الدال» فلم نفهم وجهه ... لا سيّما و فى بعض الألفاظ: «يقضى دينى» «۱» فإنّه بفتح الدال قطعا، و لا بأس بنقل الحديث كاملا عن (مجمع الزوائد):

«عن سلمان رضى اللّه عنه قال: قلت: يا رسول اللّه إنّ لكلّ نبىّ وصيّا فمن وصيّك؟ فسكت عنى. فلمّا كان بعد أن رآنى قال: يا سلمان فأسرعت إليه قلت:

لبّيك. قال: تعلم من وصىّ موسى؟ قال: نعم، يوشع بن نون. قال: لم؟ قلت:

---

(۱) مجمع الزوائد ۹/ ۱۱۳، الرياض النضرة ۲/ ۲۷۹ منتخب كنز العمال- هامش أحمد- ۵/ ۳۲.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۲۱

لأنّه كان أعلمهم يومئذ. قال: فإنّ وصيّى و موضع سرّى و خير من أترك بعدى ينجز عدتى و يقضى دينى على بن أبى طالب».

قلت: و من عمدة ما فى الباب حديث: «إنّ عليّا منى و أنا من على و هو ولى كلّ مؤمن من بعدى» الذى أخرجه أبو داود الطّيالسى و أحمد و الترمذى و النسائى و ابن حبان و الحاكم و الطبرى و ابن حجر العسقلانى ... و غيرهم...

من موارد القدح فى إمامة الآخرين ... ص: ۲۲۱

اشارة

قال (۲۷۸): (الخامس: القدح فى إمامة الآخرين ... أمّا إجمالا فلظلمهم لسبق كفرهم، لقوله تعالى: وَ الْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ و الظالم لا يكون إماما لقوله:

لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و الجواب)....

أقول:

قد تقدّم تقرير الاستدلال بالآية و أن العهد هو الإمامة حتّى عند المفسّرين من أهل السّنة...

قضية فدك ... ص: ۲۲۱

قال (۲۷۸): (و أمّا تفصيلا فممّا يقدح فى إمامة أبى بكر أنه خالف كتاب اللّه تعالى فى منع إرث النّبى بخبر رواه ... و منها أنّه منع فاطمة فدك ... و الجواب)....

أقول:

لا يخفى الفرق الكبير و الاختلاف الكثير بين ما ذكره السّعد و ما ذكره شيخه العضد، تقريرا و جوابا ... فراجع، و الملاحظ:

۱- إنّ السّعد لم ینکر تفرّد أبی بکر بما نسبه إلی النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال: نحن معاشر الأنبیاء لا نورّث ما ترکناه صدقهٔ.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۲۲۲

۲- إنّه لم ینکر أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم وهب فاطمهٔ علیها السلام فدکا.

۳- إنّه لم ینکر تصدیق أبی بکر أزواج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ادّعاء الحجرهٔ لهنّ من غیر شاهد، و لم یجب عن هذا النقض بشیء أصلا.

۴- إنّه لم ینکر کون فدک بید الزهراء علیها السلام منذ حیاهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، بل أثبت ذلک بقوله: «ثمّ ردّها عمر بن عبد العزیز أیّام خلافته إلی ما کانت علیه».

و خلاصهٔ کلام أصحابنا فی هذا المقام هو:

إنّ أبا بکر انتزع من فاطمهٔ فدکا «۱» - و هی غیر خیبر و لیست قریهٔ منها- فطالبت فاطمهٔ علیها السلام منه رفع الاستیلاء علی هذا الملک الحاصل لها هبهٔ من والدها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۲» و اذا کان السّعد لا ینکرها هاتین المقدّمتین فلما ذا لا یعترف بالحقّ صراحهٔ؟ و إن کان منکرا لکلتیهما أو إحداهما فلماذا لم یصرّح بالانکار و لم یدافع عن أبی بکر؟ إنّ الشیء الذی قاله هو:

(و الجواب: إنّه لو سلّم صحهٔ ما ذکر فلیس علی الحاکم أن یحکم بشهادهٔ رجل و امرأهٔ و إن فرض عصمهٔ المدعی و الشاهد، و له الحکم بما علمه یقینا و ان لم یشهد به شاهد).

لکن فیه:

أوّلا: إنّ أبا بکر لم یکن حاکما فی القضیهٔ بل کان خصما.

و ثانیا: إنّ الزهراء علیها السلام کانت صاحبهٔ الید فلم یکن له أن یطالبها بالشهود، بل کان علیه إقامهٔ البیّنهٔ لیجوز له الاستیلاء علی ملکها.

و ثالثا: إذا أقام المدعی البیّنهٔ وجب علی الحاکم أن ینظر فیها، فإن وجدها

---

(۱) لاحظ: الدر المنثور ۴/ ۱۷۷.

(۲) الصواعق المحرقهٔ: ۳۱.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۲۲۳

معتبرهٔ و لا معارض وجب علیه الحکم علی طبقها، و لیس له الحکم بعلمه حتی النبی، فإنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصرّح بذلک حیث یقول فی الحدیث المتفق علیه: «إنّما أنا بشر و إنّکم تختصمون إلیّ، و لعلّ بعضکم ألحن بحجّته من بعض، فأقضی نحو ما أسمع، فمن قضیت له بحقّ أخیه فإنّما أقطع له قطعهٔ من النار» «۱».

و رابعا: إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد «۲» فهلّا طلب أبو بکر من الزهراء الیمین و قد شهد لها علی علیه السلام؟

و خامسا: إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قضی بالشاهد الواحد و هو عبد اللّه بن عمر «۳»، فهلّا قضی أبو بکر بأمیر المؤمنین علیه السّلام وحده؟ و هل کان عنده أقل من عبد اللّه بن عمر؟! و سادسا: هذا کلّه بغض النظر عن عصمهٔ الزهراء علیها السلام، و عصمهٔ أمیر المؤمنین و الحسنین (و لم یذکرهما السّعد) و بغض النظر عن کون أم أیمن مشهودا لها بالجنهٔ کما فی ترجمتها من (الإصابهٔ) و غیرها.

ثم إنّها سلام اللّه علیها- بعد أن لم یصدّق أبو بکر علیا و الحسنین و أم أیمن، مع أنّه صدّق أزواج النبی فی ادّعائهنّ من غیر شاهد- جاءت تطالب بفدک و غیر فدک من إرثها من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

أخرج البخاری و مسلم عن عائشهٔ و اللفظ للأوّل قالت: «إنّ فاطمهٔ علیها السلام بنت النبی أرسلت إلی أبی بکر تسأله میراثها من رسول اللّه ممّا أفاء اللّه علیه بالمدینهٔ و فدک و ما بقی من خمس خیبر. فقال أبو بکر: إنّ رسول اللّه قال: لا نورّث ما ترکنا صدقهٔ، إنّما یأکل آل محمد فی هذا المال، و إنّی و اللّه لا أغیّر شیئا من صدقهٔ رسول اللّه عن حالها التی کان علیها فی عهد رسول اللّه، و لأعملنّ فیها بما عمل

(۱) جامع الأصول ۱۰/ ۵۵۳ أخرجه البخاری و مسلم و مالک و الترمذی و أبو داود و النسائی.

(۲) جامع الأصول ۱۰/ ۵۵۵ أخرجه مالک و مسلم و أبو داود و الترمذی...

(۳) جامع الأصول ۱۰/ ۵۵۷ أخرجه البخاری.

به رسول اللّه، فأبی أبو بکر أن یدفع إلی فاطمهٔ منها شیئا.

فوجدت فاطمهٔ علی أبی بکر فهجرته فلم تکلّمه حتی توفیت.

و عاشت بعد النبی ستهٔ أشهر.

فلمّا توفّیت دفنها زوجها علی لیلا و لم یؤذّن بها أبا بکر و صلّی علیها.

و کان لعلیّ من الناس وجه حیاهٔ فاطمهٔ» «۱».

لکنّ الکلام فی الحدیث الذی ادّعاه، فإنّ القوم لم یتمکنوا من إثبات تمامیته سندا و دلالهٔ، أمّا سندا فإنّ ما ذکره السّعد فی الجواب من (أن الخبر المسموع من فم رسول اللّه إن لم یکن فوق التواتر فلا خفاء فی کونه بمنزلته، فیجوز للسامع المجتهد أن یخصص به عام الکتاب) مشتمل علی ثلاثهٔ دعا و:

۱- إنّ أبا بکر سمع الحدیث من فم رسول اللّه...

۲- إنّ أبا بکر مجتهد...

۳- إنّ للسامع المجتهد أن یخصّص به عام الکتاب.

و هذه الدعاوی لابدّ لها من إثبات، فإنّها أوّل الکلام، و لو أنّا تیقّنا بأنّ أبا بکر سمع الحدیث من فم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لما کان کلّ هذا البحث ... لکنّ أبا بکر متهم فی هذا الموضع فهو خصم لا حکم، و اطلاعه هو وحده بهذا الحدیث، بحیث لم یسمعه من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أحد من أهله و ذویه، یورث الشک فی روایته، بل لم یسمع أحد من أبی بکر هذا الحدیث عن النبی حتی تلک الساعهٔ، بل ادعاء الأزواج إرثهنّ من رسول اللّه تکذیب له ... کما کان تصدیقه لهنّ فی ادّعاء الحجرهٔ یکشف عن غرض له فی نفسه مع الزهراء و أهل البیت! هذا کلّه بناء علی ثبوت دعوی أبی بکر سماع ذلک من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. و أمّا بناء علی وضع هذا الحدیث بعد ذلک تبریرا و توجیها لمنع أبی

(۱) صحیح البخاری: باب غزوهٔ خیبر. صحیح مسلم: کتاب الجهاد و السیر.

بکر فاطمهٔ علیها السلام حقّها، کما علیه الحافظ البارع الناقد ابن خراش البغدادی المتوفی سنهٔ ۲۸۳ «۱». فسقوط تلک الدّعاوی و التوجیهات فی غایهٔ الوضوح. و علی کلّ تقدیر فالحدیث باطل.

و أمّا دلالـة ففی الحـدیث المزعوم احتمالات کما ذکر العضـد «۲» و لم یشـر إلی ذلـک السّـعد، و الحاصـل أنّه کما یحتمل أن تکون کلمـة «صدقـة» مرفوعة علی الإخبار به عن «ما» الموصولة فی «ما ترکناه» کذلک یحتمل أن یکون «ما» منصوبة محلا علی المفعولیة ل «ترکناه» و تکون «صدقـة» حالا من «ما» فما المثبت للاحتمال الأوّل؟ بل المتعیّن- إن صح الحدیث- هو الثانی لتکذیب علی و الزهراء و الحسـنین و أهل البیت و العبّاس و أزواج النبی و سائر المسـلمین ... هذا الحدیث أو عدم سـماعهم إیّاه من رسول اللّه ... بل إنّ ردّ عمر بن عبـد العزیز فـدکا إلی أولاد فاطمـة- و هو عند جماعة من أعلامهم خامس الخلفاء الراشدین- تکذیب صـریح، بل إنّ أبا بکر کذّب نفسه فی أواخر حیاته، حیث تمنّی أن کان قد سأل النبیّ «۳» عن حقّ أهل البیت فی الخلافة، فإنّ هذا- و إن کان تضلیلا- دلیل علی ندمه علی تصدّی الأمر و ما ترتّب علیه من أفعال و تروک.

و بعـد، فـإنّ السّـعد لم یجب عن هـذه القضـیة جوابـا، و إنّمـا قال کلاما أساسه حسن الظنّ بأبی بکر و التعصّب علی الشـیعة ... ثمّ إنه صرّح بهذا بقوله:

(و لعمری إنّ قصّة فدک علی ما یرویه الروافض من بیّن الشواهد علی انهماکهم فی الضلالة و افترائهم علی الصحابة) ... إلی آخر ما قال ممّا لا یلیق بنا الجواب عنه ...

---

(۱) لاحظ: تذکرة الحفاظ ۲/ ۶۷۴، میزان الاعتدال ۲/ ۶۰۰، لسان المیزان ۳/ ۴۴۴، طبقات الحفاظ: ۲۹۷ و قد ذکرنا تفصیل ذلک فی (الطرائف)

(۲) شرح المواقف فی علم الکلام ۸/ ۳۵۵.

(۳) تاریخ الطبری ۴/ ۵۲ و غیره.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۲۶

استخلاف عمر ... ص: ۲۲۶

قال (۲۷۹): (و منها: إنّه خالف رسول اللّه فی الاسـتخلاف ... و الجواب: إنّا لا نسـلم أنّه لم یسـتخلف أحدا بل اسـتخلف إجماعا، أما عندنا فأبا بکر و أما عندکم فعلیّا)....

أقول:

إن اراد من اسـتخلافه صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم أبا بکر النصّ علیه، فهو مع کونه خلاف الواقع خلاف ما نصّ علیه سابقا و لا حقا. و إن أراد أن بیعـة عمر لأبی بکر ثم متابعة أکثر الناس فی ذلک استخلاف من النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم فهذا افتراء علی اللّه و رسوله ...

و قوله: (لا نسلّم أنّه عزل عمر بل انقضی تولیته) ... تأویل بلا دلیل.

و قوله: (و لا نسلّم أنّ مجرّد فعل ما لم یفعله النبی مخالفة له و ترک لاتّباعه)...

مغالطـة، لأنّ المفروض عندهم أنه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم لم یسـتخلف، مع کونه أعرف بالمصالح و المفاسد و أوفر شـفقة علی الأمّة ... فکانت المصلحة و الشفقة فی عدم الاستخلاف، فیکون الاستخلاف مخالفة له و ترکا لاتّباعه ...

فیکون قادحا فی استحقاق الإمامة.

جهل أبی بکر ... ص: ۲۲۶

قال (۲۸۰): (و منهـا: إنّه لم یکن عارفـا بالأحکـام حتی قطع یـد سارق من الکوع لا یمینه، و قال لجـدة سألته عن ارثها ... و لم یعرف الکلالة)....

أقول:

هذه من موارد جهل أبی بکر بأوضح الأحکام الشرعیّة و الألفاظ القرآنیّة...

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۲۷

و سیأتی کلام الغزالی الذی أورده السّعد فی أن الفضل للعلم و التقوی...

و هو لم یجب عن هذه الموارد إلّا أن قال:

(و الجواب- بعد التسلیم- إنّ هذا لا یقدح فی الاجتهاد، فکم مثله للمجتهدین).

أمّا قوله «بعـد التسـلیم» فلم نفهم وجهه؟ إن کـان یشـکّک فی ثبوتهـا فلماذا لم یصـرّح و لم یبیّن؟ إنّه لا حاجـة إلی إیراد أخبار تلک الموارد بعـد إذعان الکلّ بها حتّی شـیخه العضـد، فإنّه بعد أن ذکر قضـیة إحراق الفجاءة، و قطع یسار السارق، و الجهل بمیراث الجدّة «...۱» لم یناقش فی ثبوتها...

و أمّا قوله (إنّ هـذا لا یقـدح فی الاجتهاد فکم مثله للمجتهـدین) أ ففیه: أیّ اجتهاد هـذا؟ إن قلنا: کیف طرح نصّ الکتاب بخبر واحد مفروض اختص به؟

قالوا: اجتهد. و إن قلنا: کیف خالف الشرع فی قطع ید السارق؟ قالوا:

اجتهد. و إن قلنا: کیف یکون إماما و هو یجهل حکم الإرث و معنی لفظ الأب؟

قالوا: انه مجتهد، و الجهل لا یقدح فی الاجتهاد، فکم مثله للمجتهدین؟

و لو سلّم أنّ «الجهل» غیر قادح، فهلّا توقف عن الحکم فی قطع ید السّارق- کما توقف عن الجواب عن الارث حتی وجد الحکم عند المغیرة بن شـعبة اللّعین، و عن معنی الأب- فلم یقطع حتی یسأل؟ و هل الاجتهاد عـذر؟ لو کان عـذرا فلماذا أوقع الذنب علی الجلّاد؟ أو وجّهوا الحکم ب «لعلّه ... و لعلّه » ... کما لا یخفی علی من راجع (المواقف) و (الصواعق)؟ حتی اضطرّ بعضهم فی (حواشیه علی شرح العقائـد النسـفیّة) إلی أن یقول: «قـد قطع یسـار السـارق و هو خلاـف الشـرع، و الظـاهر أنّ القضـاء بغیر علم ذنب، و مـا کان هو معصومـا»! لکنّ علیّا علیه السّـلام مـا خـالف الکتـاب و السـنة فی مورد، و ما جهل بحکم و لا لفظ، بل ادعی الأعلمیّـة- و هو الصادق المصدّق- و اعترف له بذلک کبار

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۵۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۲۸

الصـحابة، و رجوعهم إلیه فی المعضـلات و المشـکلات، و اعترافهم أمامه بالجهل ... مشـهور ... فیکون هو الامام دون غیره ... و قد قال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم: «من استعمل عاملا من المسلمین و هو یعلم أن فیهم أولی بذلک منه و أعلم بکتاب اللّه و سنّة نبیّه فقد خان اللّه و رسوله و جمیع المسلمین» «۱».

تمنّیه لو سأل النبی ... ص: ۲۲۸

قال (۲۸۰): (و منها: إنه شک عند موته ... و الجواب: إن هذا علی تقدیر صحّته لا یدلّ علی الشک بل علی عدم النّص)....

أقول:

هـذا الخبر رواه سـعید بن منصور و الطبری و أبو عبیـد و ابن قتیبـة و العقیلی و الطبرانی و ابن عسـاکر و ابن عبـد ربّه و غیرهم «۲» فإن

کان هؤلاء کلّهم- و هم من کبار الأئمّة الحفّاظ منهم- کاذبین علی أبی بکر فما ذنبنا؟
و هو یدل علی الشک، سلّمنا أنه یدلّ علی عدم النّص فهل کان یری ضرورة النصّ فی الإمامة؟ إن قالوا: نعم بطلت خلافته و استخلافه لعمر لعدم النصّ، و إن قالوا: لا بل کان یری إمامته حقا لأنها «کانت بالبیعة و الاختیار» فلماذا تمنّی النّص؟

قول عمر: کانت بیعة أبی بکر فلتة ... ص: ۲۲۸

قال (۲۸۰): (و منها: إن عمر مع کونه ولیّه و ناصره قال: کانت بیعة ... و الجواب:

---

(۱) مجمع الزوائد ۵/ ۲۱۱.

(۲) تاریخ الطبری ۴/ ۵۲، العقد الفرید ۳/ ۶۸ کنز العمّال ۳/ ۱۳۵.

إن المعنی کانت فجأة و بغتة)....

أقول:

لا یخفی أنّه لم یذکر إلّا هذا المورد، أمّا شیخه العضد فقد ذکر قصّة خالد ابن الولید مع مالک بن نویرة، و غیرها ... کما لا یخفی أنّه لم یناقش فی ثبوت هذا الکلام عن عمر...

و معنی لفظة «الفلتة» بفتح الفاء: «الفتنة» کما فی (المواقف) و غیرها. أو «الفجأة و البغتة» کما فی الکتاب، أو «ما یندم علیه» کما عن بعض المحدّثین و اللغویین.

و هی- بأیّ معنی کانت- تفید الذمّ، و یؤکّد ذلک قوله: «وقی اللّه شرّها» فلو لم تکن ذات شر لم یقل ذلک، و أمّا أنّ اللّه وقی شرها أو بقی فهذا أمر آخر یجب أن ینظر فیه.

هذا، و یشهد بدلالة الکلام علی ذم أبی بکر و خلافته إنکار بعضهم کابن روزبهان الخبر من أصله.

و یشهد به أیضا قول السّعد: (و کیف یتصوّر منه القدح فی إمامة أبی بکر) ... فلو لا دلالة الکلام علیه لما احتاج إلی هذه الکلمات المشتملة علی الأباطیل و الافتراءات ... علی أنّ عمر بن الخطاب قد صدر منه ما هو فوق ذلک بالنسبة إلی شخص النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فکیف لا یمکن صدور هذا منه فی أبی بکر و خلافته؟!

جهل عمر ... ص: ۲۲۹

قال (۲۸۱): (قدحوا فی إمامة عمر بوجوه: منها- أنه لم یکن عارفا بالأحکام...

و الجواب- بعد تسلیم القصة)....

أقول:

أما قوله: «بعد تسلیم القصة» فتشکیک فی البدیهیّات، فإنّ خبری أمره برجم الحامل و المجنونة موجودان فی کتبهم المعتبرة المشهورة، فراجع: (صحیح البخاری) باب لا یرجم المجنون و المجنونة من کتاب المحاربین، و (المستدرک علی الصحیحین ۴/ ۳۸۹) کتاب الحدود حیث صحّحه و أقرّه الذهبی علی ذلک، و (الاستیعاب) بترجمة أمیر المؤمنین، و (کنز العمّال) فی کتاب المحاربین عن: عبد الرزاق الصنعانی و عبد بن حمید و ابن المنذر و ابن أبی حاتم و البیهقی ... و هو فی السنن لأبی داود و ابن ماجة...

و خبر نهيه عن المغالاة فى الصّداق رواه المفسّرون كالقرطبى و الزمخشرى و ابن كثير و السيوطى و النيسابورى و الخازن و غيرهم بتفسير الآية المباركة وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً «۱» و هو فى كتب الحديث المعتبرة، فقد رواه: عبد الرزاق و سعيد ابن منصور و أبو يعلى الموصلى و ابن المنذر و عبد بن حميد كما فى (الدر المنثور) «۲» و أحمد و الطّبرانى و ابن حبان كما فى (الدرر المنتثرة) و رواه البيهقى «۳» و الحاكم «۴» و القسطلانى «۵» و المتّقى الهندى عن جماعة «۶».

و كذا التشكيك فى علمه بالحمل و الجنون، فإنّه غير مجد بل مضرّ، لأنّه حينئذ يدلّ على تجرّيه و عدم مبالاته بأحكام اللّه و نفوس المسلمين...

و كذا التشكيك فى ظهور كلامه فى التّحريم فالذى أخرجه البيهقى هو:

«خطب عمر بن الخطّاب الناس فحمد اللّه و أثنى عليه و قال: ألا لا تغلوا فى صداق النّساء فإنّه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول اللّه أو سيق

---

(۱) سورة النساء: ۲۰.

(۲) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ۲/ ۱۳۳.

(۳) السنن الكبرى ۷/ ۲۳۳.

(۴) المستدرك على الصحيحين ۲/ ۱۷۷.

(۵) إرشاد السارى ۸/ ۵۷.

(۶) كنز العمّال ۸/ ۲۹۸.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۳۱

إليه إلّا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ثم نزل، عرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أ كتاب اللّه تعالى أحقّ أن يتّبع أو قولك؟ قال: بل كتاب اللّه تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صداق النّساء، و اللّه تعالى يقول فى كتابه: و آتيتم إحداهنّ قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، فقال عمر رضى اللّه عنه، كل أحد أفقه من عمر- مرّتين أو ثلاثا-» فأىّ معنى لجعل المهر فى بيت المال إن لم يكن المقصود هو المنع التحريمى؟

و أمّا قوله: (إنّ الخطأ فى مسألة و أكثر لا ينافى الاجتهاد و لا يقدح فى الامامة) ففيه: إن من شئون مقام الإمامة و وظائفها حفظ الشّريعة و تعليمها للناس بالفعل و البيان، فكيف لا يكون الجهل قادحا؟ و أىّ وقع فى النفوس لامام تذكّره النساء أولى الأحكام الشرعيّة و أوضح الآيات القرآنية؟ و هل كان جهل عمر بمسألة أو مسألتين أو عشرات من المسائل؟

و أمّا قوله: (و الاعتراف بالنقصان هضم للنفس و دليل على الكمال) فاعتراف بنقصانه من الكلّ «حتّى المخدّرات»، و من كان كذلك كيف يليق لإمامة الكلّ؟

إنكاره موت النبى ... ص: ۲۳۱

قال (۲۸۲): (و منها: إنّه لم يكن عالما بالقرآن حتى شك فى موت النبى ... فالجواب:

إنّ ذلك كان)....

أقول:

لابدّ للسّعد- كغيره- من الاعتذار له بكلّ وجه، فتراه يذكر له عذرين بينهما بعد المشرقين، لأنّ حاصل الأوّل كون السبب لإنكاره موت النبى، خروجه عن حال الفهم و المعرفة لتشوّش باله و اضطراب حاله. و حاصل الثانى: كون إنكاره لذلك عن فهم للقرآن و

تأمّل فی آیاته! لکن کلیهما بارد باطل.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۳۲

أمّا الأوّل فلأنّه لو کان تشوش باله و اضطراب حاله بمجرّد سماع قولهم مات النبی، للزم أن یزول عقله بالکلیّة لمّا تحقّق عنده موت النّبی بقول أبی بکر، لکنه بادر إلی السقیفة مرتاح البال، و جعل یزوّر فی نفسه کلاما لیقوله للأنصار فیخصمهم به، ثم حضرها و فعل هناک ثم خارجها ما فعل حتّی أتمّ الأمر لأبی بکر.

ثم إنّ السّعد لم یذکر السبب «لتشوش البال و اضطراب الحال و الذّهول عن جلیّات الأحوال» فإن کان السبب محبّة النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و التألّم من فقده، کان اللازم أن یکون من جملة الذین تولّوا تجهیز النّبی و دفنه، لا المعرضین عن ذلک، الغاصبین لتراثه...

و أیضا: لو کان السبب فی الإنکار ما ذکر لما جعل القوم کلام أبی بکر له دلیلا علی أعلمیته کما فی کلام الکرمانی فی شرح الحدیث فی (الکواکب الدراری):

«و فیه فضیلة عظیمة لأبی بکر و رجحان علمه علی عمر و غیره».

و أیضا: لو کان ما ذکر هو السبب فلماذا لم یکذّب خبر موته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یوم أحد؟ قال السّیوطی: «أخرج ابن جریر عن القاسم بن عبد الرحمن ابن رافع أخی بنی عدی بنی النجار قال: انتهی أنس بن النصر عم أنس بن مالک إلی عمر و طلحة بن عبید اللّه فی رجال من المهاجرین و الأنصار و قد ألقوا ما بأیدیهم فقال: ما یجلسکم؟ قالوا: قتل محمد رسول اللّه. قال: فما تصنعون بالحیاة بعده؟

قوموا فموتوا علی ما مات علیه رسول اللّه، و استقبل القوم فقاتل حتی قتل» «۱».

و أمّا الثانی فلأنّ المعنی الذی یزعم أنّه فهمه من الآیات لا ینافیه الآیة:

إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ فلماذا سکن حین تلاها أبو بکر علیه و لم یقل له: لا دلالة فی الآیة علی من جوّز بالآیات الموت علیه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی المستقبل و أنکره فی هذه الحال؟

---

(۱) الدر المنثور ۲/ ۸۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۳۳

تصرّفه فی بیت المال ... ص: ۲۳۳

قال (۲۸۲): (و منها: إنّه تصرّف فی بیت المال بغیر حق ... و الجواب)....

أقول:

إنّ الإشکال هو: تصرّفه فی بیت المال بغیر الحق و إعطاؤه منه ما لا یجوز، و ما ذکر من إعطائه کذا و کذا، و من تفضیله لبعض الناس علی بعض، جملة من موارد تلک التصرّفات ... و قد عکس الأمر بالنسبة إلی أهل البیت حتّی منعهم خمسهم الذی هو سهم ذوی القربی، و منع فاطمة علیها السلام إرثها و نحلتها التی و هبها رسول اللّه لها.

و قد جعل السّعد «التفضیل» فی مقابل «التصرّف» ثم أوجز الکلام فی الجواب فقال:

(إنّ حدیث التصرّف فی الأموال محض افتراء).

فإن أراد حدیث إعطاء عائشة و حفصة فهذا ما رواه الحاکم «۱» و الطبری «۲» و ابن الأثیر «۳» و غیرهم من محدّثین و مؤرّخین ... فإن کانوا مفترین فما ذنبنا؟ و إن أراد حدیث استقراضه من بیت المال، فهو فی کتب الحدیث و التاریخ أیضا «... ۴» فإن کانوا مفترین

عليه فما ذنبنا؟

و قال: (و أمّا التفضيل فله ذلك بحسب ما يرى من المصلحة) فجوّز التفضيل فى العطاء من بيت المال لبعض الناس على البعض الآخر «بحسب ما يرى من المصلحة»، و لم يبيّن المراد من المصلحة، فهل المراد منها مصلحة الإسلام

---

(۱) المستدرک ۴/ ۸.

(۲) تاريخ الطبرى ۴/ ۱۶۲.

(۳) الكامل فى التاريخ ۲/ ۲۴۷.

(۴) تاريخ الطبرى ۵/ ۲۲، الكامل ۳/ ۲۹، كنز العمّال ۶/ ۳۶۲- ۳۶۳.

و المسلمين؟ أو مصلحته الشّخصيّة؟

و أجاب عن منع أهل البيت خمسهم بما حاصله «أنّه اجتهد».

فيقال له: أىّ اجتهاد هذا يؤدّى إلى مخالفة حكم الكتاب بمنع أهل البيت حقّهم، فى الوقت الذى يؤدّى إلى إعطاء كل من عائشة و حفصة عشرات الآلاف من أموال المسلمين.

منعه عن المتعتين ... ص: ۲۳۴

قال (۲۸۳): (و منها: إنه منع متعة النكاح ... و متعة الحج ... و الجواب).

أقول:

لم ينكر أصل تحريم عمر المتعتين كما فعل بعضهم مكابرة ... قال عمر:

«متعتان كانتا على عهد رسول اللّه و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما» رواه: الطحاوى فى شرح معانى الآثار ۳۷۴، و البيهقى فى سننه ۷/ ۲۰۶، و ابن رشد فى البداية ۱/ ۳۴۶ و الرازى فى تفسيره ۲/ ۱۶۷ و ابن حزم فى المحلّى ۷/ ۱۰۷ و الجصّاص فى أحكام القرآن ۱/ ۲۷۹ و القرطبى فى تفسيره ۲/ ۳۷۰ و ابن قدامة فى المغنى ۷/ ۵۲۷ و ابن القيّم فى زاد المعاد ۲/ ۲۰۵ و السرخسى فى المبسوط ۵/ ۱۵۳ و ابن خلكان فى الوفيات ۵/ ۱۹۷ و السّيوطى فى الدرّ المنثور ۲/ ۱۴۱ و المتقى فى كنز العمّال ۸/ ۲۹۳.

فعمر ينسب التحريم إلى نفسه و يتوعّد المخالف، فلا يدّعى النّسخ فى حياة النبى، و لا قيام الدليل عنده على ذلك، فهو ليس إلّا بدعة أو اجتهادا فى مقابل النصّ، و كلاهما محرّم قطعا، فهذا جواب قوله: (إن هذه مسائل اجتهادية) و قوله:

(و معنى أحرمهنّ: أحكم بحرمتهنّ و أعتقد ذلك لقيام الدليل كما يقال: حرّم المثلّث الشّافعى و أباحه أبو حنيفة).

و أمّا قوله: (و قد ثبت نسخ إباحة متعة النساء بالآثار المشهورة، إجماعا من الصّحابة على ما روى محمد بن الحنفية عن على: إن منادى رسول اللّه نادى يوم

خيبر) ... ففيه:

أوّلا:

ثبوت النسخ موقوف على دليل قاطع و هو غير موجود و لا أثر مشهور بذلك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لو كان لما كان الاختلاف بين الصحابة و عامة المسلمين حتّى اليوم.

و ثانيا: قد اشتهر القول بحلّية المتعة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن أمير المؤمنين عليه السّلام و أهل البيت و ابن عباس،

و جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود و جابر بن عبد اللّه و أبو سعيد الخدرى و سلمة بن أمية و معبد بن أمیّة و عمرو بن حريث و معاوية و أسماء بنت أبى بكر، و رواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول اللّه و مدّة أبى بكر و عمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

و عليه من التابعين: طاووس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكة أعزّها اللّه «۱» و ذكر القرطبى من الصّحابة عمران بن حصين و أضاف عن ابن عبد البر:

«أصحاب ابن عباس من أهل مكة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس» «۲» و من أشهرهم الامام ابن جريج المكى المتوفى سنة ۱۴۹ و هو فقيه كبير و محدّث ثقة من رجال الصحيحين، فقد ذكروا بترجمته أنه تزوّج من تسعين امرأة بنكاح المتعة.

و ثالثا: الخبر الذى ذكره عن محمد بن الحنفية عن أبيه كذب من وجوه:

الأول: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان على رأس المنكرين لتحريم نكاح المتعة.

و الثانى: إنّه معارض بما وضعوه على لسانه بنفس السند و أنّ التحريم كان

---

(۱) المحلّى ۹/ ۵۱۹.

(۲) تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۳.

يوم حنين «۱» و آخر أنّه كان فى غزوة تبوك «۲» و ثالث أنّه كان فى حجّة الوداع «۳» و الثالث: إنه قد روى هذا الحديث بنفس السند و لم يذكر فيه إلّا تحريم الحمر الإنسية فى يوم خيبر «۴».

و الرابع: إن تحريم متعة النساء يوم خيبر «شىء لا يعرفه أحد من أهل السّير و رواة الأثر» كما نصّ عليه كبار الأئمّة كالسهيلى و ابن عبد البر و البيهقى و ابن حجر و القسطلانى و ابن القيّم و العينى و ابن كثير «۵».

و الخامس: إنّ الرّاوى للخبر عن «محمد بن الحنفية» هو «محمد بن شهاب الزهرى» و هو من الوضّاعين على أهل البيت.

و أمّا دعوى رجوع ابن عباس عن قوله فى المتعة فمن أعاجيب الأكاذيب أيضا. فقد عرفت مذهب ابن عباس و أنّ فقهاء مكة و اليمن على مذهبه، بل فى صحيح مسلم باب نكاح المتعة: إنه كان يفتى بها فى حكومة عبد اللّه بن الزبير بمكة و أن ابن الزبير هدّده بالرّجم ...و قال ابن حجر العسقلانى: «روى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة» «۶» و قال ابن كثير: «ما رجع ابن عباس عمّا كان يذهب إليه من إباحتها» «۷».

فالعجب من السّعد؟ إن كان روى حديثا و رآى محدّثا فما هذه الأباطيل؟

و إلّا فلماذا الدخول فى هذه التفاصيل؟

---

(۱) سنن النسائى ۶/ ۱۲۶.

(۲) المنهاج فى شرح مسلم هامش القسطلانى ۶/ ۱۳۰.

(۳) مجمع الزوائد ۴/ ۲۶۵.

(۴) عمدة القارى شرح البخارى- كتاب المتعة.

(۵) لاحظ: زاد المعاد ۲/ ۱۸۴ تاريخ ابن كثير ۴/ ۱۹۳ فتح البارى ۹/ ۱۳۸ عمدة القارى ۱۷/ ۲۴۶ إرشاد السارى ۶/ ۵۳۶.

(۶) فتح البارى ۹/ ۱۳۹.

(۷) تاريخ ابن كثير ۴/ ۱۹۳.

هذا و قد حققنا الموضوع فى رسالة منفردة مطبوعة «۱»

جعله الخلافة شورى ... ص: ۲۳۷

قال (۲۸۴): (و منها: إنه جعل الخلافة شورى بين ستة ... و الجواب)....

أقول:

قال العلامة الحلى رحمه اللّه:

«و منها: قصّة الشورى، و قد أبدع فيها أمورا، فإنّه خرج بها عن الاختيار و النصّ جميعا و حصرها فى ستة، و ذمّ كلّ واحد منهم بأن ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم أهّله بعد أن طعن فيه، و جعل الأمر إلى ستّة ثم إلى أربعة ثم إلى واحد وصفه بالضّعف و القصور، و قال: إن اجتمع على و عثمان فالقول ما قالاه، و إن صاروا ثلاثة و ثلاثة فالقول للّذين فيهم عبد الرحمن، و ذلك لعلمه بأنّ عليا و عثمان لا يجتمعان، و أن عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه و ابن عمه، و أنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخّروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام، و أنه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن.

و روى الجمهور إنّ عمر لمّا نظر إليهم قال: قد جاءنى كلّ واحد منهم يهزّ عفريته يرجو أن يكون خليفة.

و أمّا أنت يا طلحة أ فلست القائل: إن قبض النبى لننكحنّ أزواجه من بعده، فما جعل اللّه محمدا أحق ببنات أعمامنا، فأنزل اللّه فيك: وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً.

و أمّا أنت يا زبير فو اللّه ما لان قلبك يوما و لا ليلة و ما زلت جلفا جافيا مؤمن الرّضا كافر الغضب، يوما شيطان و يوما رحمان، شحيح.

---

(۱) و تجدها أيضا فى هذه المجموعة.

و أمّا أنت يا عثمان لروثة خير منك، و لئن ولّيتها لتحملنّ بنى أبى معيط على رقاب الناس و لئن فعلتها لتقتلنّ، ثلاث مرات.

و أما أنت يا عبد الرحمن فإنّك رجل عاجز تحب قومك جميعا.

و أمّا أنت يا سعد فصاحب عصبيّة و فتنة و مقنب و قتال، لا تقوم بقربة لو حملت أمرها.

و أمّا أنت يا على فو اللّه لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض لرجحهم.

فقام على موليا يخرج، فقال عمر: و اللّه إنّى لأعلم مكان الرجل، لو ولّيتموه أمركم حملكم على المحجة البيضاء، قالوا: من هو؟ قال: هذا المولى عنكم، إن ولّوها الأجلح سلك بكم الطريق المستقيم. قالوا: فما يمنعك من ذلك؟ قال:

ليس إلى ذلك سبيل. قال له ابنه عبد اللّه: فما يمنعك منه؟ قال: أكره أن أتحمّلها حيا و ميّتا. و فى رواية: لا أجمع لبنى هاشم بين النبوة و الخلافة.

و كيف وصف كلّ واحد بوصف قبيح كما ترى زعم أنه يمنع من الامامة، ثم جعل الأمر فيمن له تلك الأوصاف، و أىّ تقليد أعظم من الحصر فى ستة ثم تعيين من أختاره عبد الرحمن، و الأمر بضرب رقاب من يخالف منهم؟

و كيف أمر بضرب أعناقهم إن تأخّروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيّام؟ و من المعلوم أنّهم لا يستحقّون ذلك، لأنّهم إن كلّفوا أن يجتهدوا آراءهم فى اختيار الامام، فربما طال زمان الاجتهاد و ربما نقص، بحسب ما يعرض فيه من العوارض، فكيف يسوغ الأمر بالقتل إذا تجاوزت الثلاثة؟ ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة، و من يخالف العدد الذى فيه عبد الرحمن و كل ذلك ممّا لا يستحق به القتل.

و من العجب اعتذار قاضى القضاة بأنّ المراد القتل إذا تأخّروا على طريق شق العصى و طلبوا الأمر من غير وجهه، فإنّ هذا مناف لظاهر

الخبر، لأنّهم إذا شقّوا العصى و طلبوا الأمر من غير وجهه فمن أول الأمر وجب قتالهم» «۱».

---

(۱) نهج الحق و كشف الصدق: ۲۸۵- ۲۸۸.

فكم فرق بين هذا و ما ذكره السّعد عن لسان أصحابنا؟ و أيّ جواب يكون له أو لغيره عن هذا الذى ذكره العلامة الحلّى مستندا إلى أخبار القوم و رواياتهم؟

و أمّا ما أرسله هنا من «أنّه لو كان بعد النبى لكان عمر» و «لو لم يبعث فينا نبيا لبعث عمر» فسيأتى الكلام على ذلك...

قضايا عثمان ... ص: ۲۳۹

قال (۲۸۵): (من مطاعنهم فى عثمان: إنّه ولى أمور المسلمين من ظهر منهم الفسق و الفساد ... و أنه صرف أموال بيت المال إلى أقاربه ... و أنه حمى لنفسه...

و أنه أحرق مصحف ابن مسعود و ضربه ... و ضرب عمارا ... و ضرب أبا ذر و نفاه إلى الربذة، و أنه ردّ الحكم ... و أنه أسقط القود عن عبيد اللّه بن عمر...

و الجواب)....

أقول:

لم يذكر ممّا نقم على عثمان إلّا موارد، و قد قسّم ما ذكره إلى أقسام:

فبعضها: ما لم يكذّبه إلّا أنّه أجاب عنه بأنّه (لا يقدح فى إمامته، كظهور الفسق و الفساد من ولاة بعض البلاد، إذ لا اطلاع له على السرائر، و إنّما عليه الأخذ بالظاهر و العزل عند تحقّق الفسق)....

أقول: فيه اعتراف بظهور الفسق و الفساد من ولاة بعض البلاد، و لمّا كان بعضهم من الصحابة، فقد أذعن بوجود الفسّاق و المفسدين فيهم، و هذا إبطال لقول من قال بعدالة الصحابة كلّهم...

و قوله: (لا اطّلاع له على السرائر و إنما عليه الأخذ بالظاهر و العزل عند تحقق الفسق) مردود بوجهين:

فأوّلا: إنّ منهم من كان قد ظهر منه الفسق و الفساد سابقا ... فالوليد بن عقبة هو الذى وصفه اللّه سبحانه فى كتابه بالفاسق فى قوله عزّ و جلّ:

أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ «۱» فالمؤمن على و الفاسق هو الوليد بن عقبة كما رواه ابن اسحاق و ابن جرير و ابن أبى حاتم و الواقدى و ابن عدى و ابن مردويه و الخطيب و ابن عساكر من طرق «۲».

و من المعلوم أن تولية الفاسق قادح فى الامامة.

و ثانيا: إنّه- و إن كان لا اطلاع له على السرائر و إنّما عليه «الأخذ بالظاهر» لكن عليه «العزل عند تحقّق الفسق» كما ذكر ... إلّا أن عثمان لم يعزل من تحقّق عنده الفسق منهم، و هذا قادح فى الامامة. فسعيد بن العاص مثلا لم يعزله باختياره عن الكوفة بعد أن أبلغ بأفعاله، بل ردّه أميرا على الكوفة و أمره بالتضييق على أهلها، فلمّا جاء ليدخل الكوفة خرج أهلها عليه بالسّلاح فتلّقوه فردّوه، و كتبوا إلى عثمان: «لا حاجة لنا فى سعيدك و لا وليدك» «۳».

و بعضها: ما كذّبه قائلا: (و بعضها افتراء محض كصرف ذلك القدر من بين المال إلى أقاربه، و اخذ الحمى لنفسه، و ضرب الصحابة إلى الحدّ المذكور).

أقول:

أمّا إنكاره صرف الأموال من بيت المال فلم يعلم أنه ينكر أصل الصّرف أو كونه من بيت المال فيدّعى كونه من ماله الخاص كما زعم ابن روزبهان؟ و كيف كان ففى رواية المؤرخين المعتمدين عندهم أنه صرفها من بيت المال ... فلاحظ:

تاريخ الطبرى ۵/ ۴۹، ۱۱۳ و الكامل ۳/ ۴۳، و المعارف لابن قتيبة: ۸۴ و تاريخ ابن كثير ۷/ ۱۵۲، و تاريخ أبى الفداء ۱/ ۱۶۸ و العقد الفريد ۳/ ۷۷ و السيرة الحلبيّة ۲/ ۸۲ ... فإن كانوا مفترين عليه فما ذنبنا؟

و أمّا إنكاره أخذ الحمى فيردّه تسليم ابن حجر المكى فى (الصواعق)

---

(۱) سورة السجدة: ۱۸.

(۲) الدر المنثور ۵/ ۱۷۷- ۱۷۸.

(۳) تاريخ الطبرى ۵/ ۹۴، الكامل فى التاريخ ۳/ ۷۳، الاستيعاب ترجمة سعيد بن العاص ۲/ ۶۲۱.

و الحلبى فى (سيرته) و غيرهما صحّة ذلك الخبر المروى فى كتبهم...

و أمّا إنكاره ضرب الصّحابة إلى الحدّ المذكور فتقييده ب (إلى الحدّ المذكور) يفهم قبوله أصل المطلب، و هذا كاف، لكن ضرب ابن مسعود إلى حدّ كسر أضلاعه موجود فى أخبار القوم و كتبهم، و لذا قال بعض المتكلّمين بأنّ ضربه كان للتأديب و للإمام ذلك، و قال آخر: ضربه بعض غلمان عثمان لمّا رأوه يقع فيه، و كذا ضرب عمّار إلى حدّ الفتق فقد ذكره غير واحد منهم، بل فى رواية ابن عبد البرّ ذلك مع إضافة حيث قال: «حتى انفتق له فتق فى بطنه و كسروا ضلعا من اضلاعه» بل ظاهر الخبر أنه كان مشرفا على الموت ففيه: «فاجتمعت بنو مخزوم و قالوا: و اللّه لئن مات لاقتلنا به أحدا غير عثمان» «۱».

و بعضها: ما لم يكذّبه و لم ينكر قدحه فى الامامة فاضطّر إلى الجواب بقوله:

(و بعضها اجتهاديّات مفوّضة إلى رأى الامام حسب ما يراه من المصلحة كالتأديب و التعزير، و درء الحدود و القصاص بالشبهات و التأويلات).

أقول:

هل كان مما فوّض إلى رأيه ضرب مثل أبى ذر و نفيه إلى الرّبذة؟ و هل يسمّى مثل هذا تأديبا و تعزيرا؟ و لماذا؟

روى البلاذرى و غيره: «لمّا أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه، و أعطى الحارث بن الحكم بن أبى العاص ثلاثمائة ألف درهم، و أعطى زيد بن ثابت الأنصارى مائة ألف درهم، جعل أبو ذر يقول: بشّر الكانزين بعذاب أليم، و يتلو قول اللّه عزّ و جلّ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ.

فرفع ذلك مروان بن الحكم إلى عثمان، فأرسل إلى أبى ذر ناتلا مولاه أن انته عمّا يبلغنى عنك. فقال: أ ينهانى عثمان عن قرائة كتاب اللّه و عيب من ترك أمر

---

(۱) الاستيعاب- ترجمة عمّار ۳/ ۱۱۳۵.

اللّه...؟!

و بنى معاوية الخضراء بدمشق فقال: يا معاوية، إن كانت هذه الدار من مال اللّه فهى الخيانة، و إن كانت من مالك، فهذا الإسراف. فسكت معاوية».

و أخرج البخاری فی صحیحه من حدیث زید بن وهب قال: «مررت بالربذة فقلت لأبی ذر: ما أنزلک هذا؟ قال: کنت بالشام فاختلفت أنا و معاویة فی هذه الآیة: الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فقال: نزلت فی أهل الکتاب فقلت: فینا و فیهم، فکتب یشکونی إلی عثمان، فکتب عثمان، أقدم المدینة فقدمت، فکثر الناس علیّ کأنّهم لم یرونی قبل ذلک. فذکر ذلک لعثمان فقال: إن شئت تنحیّت فکنت قریبا. فذلک الذی أنزلنی هذا المنزل».

قال ابن حجر بشرحه: «و فی روایة الطبری: إنهم کثروا علیه یسألونه عن سبب خروجه من الشام، فخشی عثمان علی أهل المدینة ما خشیه معاویة علی أهل الشام ... و فی روایة الطبری: تنحّ قریبا. قال: و اللّه لن أدع ما کنت أقوله.

و لابن مردویه: لا أدع ما قلت».

و فی حوادث سنة ثلاثین من تاریخی الطبری و ابن الأثیر: کان ما ذکر فی أمر أبی ذر و إشخاص معاویة إیّاه من الشام إلی المدینة، و قد ذکر فی سبب ذلک امور کثیرة، من سبّ معاویة إیّاه و تهدیده بالقتل و حمله إلی المدینة من الشام بغیر و طاء و نفیه من المدینة علی الوجه الشنیع ... أمور کثیرة کرهت ذکر أکثرها »...

و علی الجملة فإنّ نکیر سیدنا أبی ذر رضی اللّه عنه کان موجّها إلی معاویة و مروان و عبد الرحمن بن عوف و زید بن ثابت و طلحة بن عبید اللّه و أمثالهم الذین خضموا علی عهد عثمان مال اللّه خضمة الإبل نبتة الرّبیع ... إلی أن أسکنه عثمان الربذة فمات بها ... و قد نصّ علی تسییر عثمان أبا ذر قهرا جمهور المؤرّخین و المحدّثین، حتی أرسله غیر واحد منهم کالشهرستانی فی (الملل و النحل) و الحلبی فی (سیرته) و ابن حجر المکی فی (صواعقه) و لم ینکره السّعد فی الکتاب.

هذه قضیة أبی ذر و علی هذه فقس ما سواها...

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۴۳

و هل کان ممّا فوّض إلی رأی الامام تعطیل القصاص؟ و هل یسمّی تعطیله درء له بالشبهة؟ و ما هی الشبهة فی قضیة عبید اللّه بن عمرو الهرمزان؟

لقد قتل عبید اللّه بن عمر الهرمزان و جفینة و بنت أبی لؤلؤة و هما مسلمان بلا ذنب أتیابه، بل أراد ألّا یترک سبیا بالمدینة إلّا قتله و أمسک عثمان عن القصاص، و هذا ممّا أکثر الناس فیه و أعظموه حتی قال أمیر المؤمنین علیه السلام له: یا فاسق لئن ظفرت بک یوما لأقتلنّک.

راجع: الطبری ۵/ ۴۲، الإصابة ۳/ ۶۱۹، سنن البیهقی ۸/ ۶۱، طبقات ابن سعد ۵/ ۸، الکامل ۳/ ۳۲...

فلو کان فی القضیة شبهة دارئة لما کان ذلک الموقف من المسلمین و من أمیر المؤمنین علیه السّلام، حتّی أنّه لمّا ولی الأمر تطلّب عبید اللّه لیقتله فهرب منه إلی معاویة بالشام، و قتل بصفّین ... کما فی الاستیعاب.

و لو کان فی القضیة شبهة دارئة لما افتعل القوم له المعاذیر المختلفة ... کما لا یخفی علی من راجع کتب الحدیث و الکلام...

هذه قضیّة عبید اللّه بن عمر ... و علی هذه فقس ما سواها.

و بعضها: ما زعم کونه بإذن النبیّ، صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:

(و بعضها کان بإذن النبیّ، کردّ الحکم بن أبی العاص، علی ما روی أنّه ذکر ذلک لأبی بکر و عمر فقالا: إنک شاهد واحد، فلمّا آل الأمر إلیه حکم بعلمه).

أقول: لا خلاف فی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعن الحکم و ولده و أنه طردهم عن المدینة المنوّرة ... و هذان الأمران موجودان فی کافّة المصادر...

کما أنّ من الثابت أنهم لم یزالوا طرداء حتّی ردّهم عثمان ... هذان الأمران أیضا موجودان فی کافة المصادر ... و فی غیر واحد منها: إنه آواه و أعطاه مائة ألف.

كما أنّ المصادر كلّها متّفقة على أنّ ردّ الحكم كان مما نقم على عثمان...

راجع الأنساب ۵/ ۲۸ و المعارف ۸۴ و مرآة الجنان ۱/ ۸۵ و العقد الفريد

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۴۴

۲/ ۲۶۱ و غيرها.

بقى أن نعرف إذن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعثمان بردّ الحكم و إيوائه، فأين الخبر فى ذلك؟ و من الذى رواه؟ يقول السّعد: (على ما روى)...

و هو أيضا لا علم له بالرواية! بل أخذ هذا الجواب- مثل كثير من المواضع- من عبد الجبار المعتزلى حيث قال فى (المغنى): «قد نقل أن عثمان لمّا عوتب على ذلك أنه استأذن رسول اللّه» لكن المعتزلى أيضا يقول: «قد نقل». و قد اعترضه السيّد المرتضى فى (الشافى) بأنّ هذا لم يسمع من أحد و لا نقل فى كتاب، و لا نعلم من أين نقله؟ و فى أى كتاب وجده؟ فإنّ الناس كلّهم رووا خلافه! ثم إنّ أبا بكر و عمر لم يردّا عثمان لكونه شاهدا واحدا، و إنّما ردّاه لأنّهما لم يصدّقاه، حتى قال له عمر: «ويحك يا عثمان!!» و هذا نصّ الخبر كما رواه الحلبى، قال: «كان يقال له: طريد رسول اللّه و لعينه و قد كان طرده إلى الطائف و مكث به مدة رسول اللّه و مدّة أبى بكر بعد أن سأله عثمان فى إدخاله المدينة، فأبى فقال له عثمان: عمى، فقال: عمّك إلى النار، هيهات هيهات أن أغيّر شيئا فعله رسول اللّه، و اللّه لا رددته أبدا، فلمّا توفى أبو بكر و ولى عمر كلّمه عثمان فى ذلك فقال له:

و يحك يا عثمان! تتكلّم فى لعين رسول اللّه و طريده و عدو اللّه و عدوّ رسوله، فلمّا ولىّ عثمان ردّه إلى المدينة، فاشتدّ ذلك على المهاجرين و الأنصار، فأنكر ذلك عليه أعيان الصحابة، فكان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه » «... ۱».

فلو كان هناك إذن من رسول اللّه حقّا لعلمه أبو بكر و عمر و أعيان الصحابة من المهاجرين و الأنصار و لما قال له: «و يحك يا عثمان»؟ و لو كان عنده شهادة لما قالوا له: «تتكلّم فى لعين رسول اللّه و طريده »....

على أنّه قد روى عن عثمان الاعتذار بالقرابة، قال ابن عبد ربه فى (العقد الفريد): «لمّا ردّ عثمان الحكم طريد النبى و طريد أبى بكر و عمر إلى المدينة تكلّم

(۱) السيرة الحلبية ۲/ ۸۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۴۵

الناس فى ذلك، فقال عثمان: ما ينقم الناس منّى؟ إنى وصلت رحما و قرّيت عينا».

و بعد فهنا مطالب:

الأوّل: إنه من هذه المطالب و نظائرها المستندة إلى كتب أهل السنة و أخبارها يظهر أنّ السّبب فى قيام النّاس على عثمان هو مخالفاته للكتاب و السّنّة.

و الثانى: إن الذين قاموا عليه كانوا من أعيان الصّحابة من المهاجرين و الأنصار، بعد أن نصحوه و ذكّروه فلم تنفعه النصيحة و لم يرتدع عن أفعاله القبيحة.

و الثالث: إنه لا مجال لحسن الظن بعد هذه التفاصيل، و كيف يحسن الظن بالصّحابة و الحال أنّه لم يكن فيما بينهم أنفسهم حسن الظن؟

كيفية انعقاد الإمامة لعمر ... ص: ۲۴۵

قال (۲۸۷): (فتشاور الصحابة و جعل الخلافة لعمر و قال لعثمان: أكتب...

و عرضت الصحيفة على جملة الصحابة ... فانعقدت له الامامة بنصّ الامام الحق و إجماع أهل الحل و العقد)....

أقول:

أولا: ليس فى المصادر المعتبرة أن أبا بكر استشار الصحابة فى جعل الخلافة لعمر.

و ثانيا: استخلاف عمر كان ممّا كتبه عثمان من عند نفسه و لم يكن بأمر من أبى بكر ... و هذا ما يذكره المؤرخون قاطبة، فراجع منهم الطبرى ۲/ ۶۱۸، نعم، أقرّ كتابته بعد إفاقته...

و ثالثا: لم يكن أبو بكر الامام الحق ليعتبر تنصيصه على من بعده.

و رابعا: لم يتحقق إجماع أهل الحلّ و العقد على إمامة عمر، فإنّ دخول بعضهم على أبى بكر و قوله له: «ماذا تقول لربّك و قد ولّيت علينا فظا غليظا؟»

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۴۶

مشهور. فقد روى ابن سعد عن عائشة قالت: «لمّا حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر، فدخل عليه على و طلحة فقالا: من استخلفت؟ قال عمر، قالا:

فماذا أنت قائل لربّك » «...؟ ۱» و رواه ابن أبى شيبة فى (المصنف) و أبو يوسف فى (الخراج) و اللفظ: «فقال الناس» و فى رواية جماعة عن أبى بكر أنّ ذلك كان قول المهاجرين كلّهم «۲».

و لو سلّم فلا عبرة به، إذ الإمامة لا تنعقد إلّا بنصّ من اللّه و رسوله.

[كيفية انعقاد الامامة لعثمان ...] ص: ۲۴۶

قال (۲۸۸): (و جعل الخلافة شورى)....

أقول:

نعم قد عرف عمر حقّ عثمان عليه بكتابة اسمه فى الكتاب كما أشرنا...

فعقد الخلافة له من بعده بصورة غير مباشرة، و ذلك قول الامام على عليه السلام لمّا سمع بذلك للعبّاس: «عدلت عنا، فقال: ما أعلمك؟ قال: قرن بى عثمان و قال: كونوا مع الأكثر، فإن رضى رجلان رجلا و رجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن و عبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون، فيولّيها عبد الرحمن عثمان أو يولّيها عثمان عبد الرحمن، فلو كان الآخران معى لم ينفعانى» «۳».

فأنت ترى كيف عقد عمر لأبى بكر، و عقد أبو بكر لعمر و الكاتب عثمان و عقد عمر لعثمان؟! لكن بلغت مفاسد عثمان حدّا حتّى قاطعه عبد الرحمن بن عوف الذى كان

---

(۱) الطبقات الكبرى ۳/ ۲۷۴.

(۲) أنظر: تاريخ الطبرى ۲/ ۶۱۷، العقد الفريد ۴/ ۲۶۷، اعجاز القرآن للباقلانى ۱۸۴ هامش الاتقان، الفائق للزمخشرى ۱/ ۴۵.

(۳) تاريخ الطبرى ۳/ ۲۹۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۴۷

عقد الخلافة له على يده «۱» و قام عليه المهاجرون و الأنصار حتّى كان ما كان.

قال (۲۸۸): (ثم اجتمع الناس بعد ثلاثة أيام على على)....

أقول:

قد عرفت أنه عليه السلام إمام معصوم منصوص عليه، فإن انقادت له الناس حصل لهم لطف تصرّفه ... نعم إنّما يحتجّ بالاجماع عليه إلزاما لمن يرى تحقق الإمامة به ... أمّا أنّ طلحة و الزبير «قد صحت توبتهما عن مخالفته»؟ و أنّ فلانا و فلانا بايعوه «إلّا أنّهم استعفوا عن القتال» فهذه أمور ليس للبحث عنها كثير فائدة ... و المهمّ:

۱- اعترافه بالاجماع على إمامته.

۲- اعترافه بأنّ المخالفين له باغون، و لا سيّما للحديث: «يا عمّار تقتلك الفئة الباغية» «۲».

۳- اعترافه بالحديث: «إنّك تقاتل الناكثين و المارقين و القاسطين» «۳».

قال (۲۸۹): (إنّ الإمامية يزعمون أنّ الإمام الحق بعد رسول اللّه على ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين »....

أقول:

قد عرفت أنّ الإمامة رياسة دينية و دنيوية نيابة عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ... و أنّه لابدّ للمسلمين من إمام يقتدون به فى جميع أمورهم الدينية و الدنيوية فى كل زمان، ليصح قوله صلّى اللّه عليه و آله: «من مات و لم يعرف إمام

---

(۱) المعارف: ۳۰۶.

(۲) حديث متفق عليه.

(۳) حديث متفق عليه.

زمانه مات ميتة جاهليّة»، فمن أئمة القوم الذين يقتدون بهم و يأخذون منهم معالم؛ دينهم بعد الخلفاء الأربعة؟

أمّا الاماميّة فالأئمة عندهم كما ذكر، و نصّ كل من السابقين على من بعده ثابت بالتواتر عندهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم، لا سيّما المؤلفة منها فى ذلك بالخصوص، مثل (كفاية الأثر فى النص على الأئمّة الاثنى عشر) و (إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات) و (الإشراف على النص على الأئمّة الأشراف ...) و هى روايات مروية بالأسانيد المعتبرة عن العترة الطّاهرة، فقول السّعد: (و العاقل يتعجب من هذه الروايات و المتواترات التى لا أثر لها فى القرون السابقة من أسلافهم. و لا رواية عن العترة الطاهرة، و من يوثق بهم من الرواة المحدثين) جهل أو تجاهل ... كما أن رمى زيد بن على- رضى اللّه عنه- ب «دعوى الخلافة» افتراء محض...

و يكفينا من الأخبار الموثوقة عن طريق أهل السنة: حديث: «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» فإنّ من مات فى زمن يزيد بن معاوية أو بنى مروان أو بنى العباس أو سائر الملوك و لم يعرف ملك زمانه و لم يعتقد بامامته فلا يحكم بموته ميتة جاهلية، فتعيّن أن يكون المراد غيرهم، و ليس إلّا أئمّة أهل البيت. و حديث «الاثنا عشر خليفة» المتّفق عليه ... فإنّه لا ينطبق إلّا على ما نذهب إليه و ان حاولوا صرفه عن ذلك. و حديث: إنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال للحسين عليه السلام: «ابنى هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم» و الأحاديث الأخرى الواردة فى هذا المعنى، روى ذلك أبو نعيم الاصفهانى فى أربعينه فى المهدى و الحموينى فى فرائد السمطين و الخوارزمى فى مقتل الحسين ۱/ ۱۴۵ و محبّ الدين الطبرى فى ذخائر العقبى: ۱۳۶ و الكنجى الشافعى فى البيان فى أخبار آخر الزمان: ۹۰ و القندوزى الحنفى فى ينابيع المودة: ۴۴۲ و غيرهم من السابقين و اللّاحقين.

و يكفينا من الأدلة الأخرى أن العصمة و الأفضلية من شروط الامامة، و هما

مفقودان فى غير هؤلاء الأئمّة.

هذا، و لا يخفى أنّ السّعد قد أراح نفسه هنا من جهتين إحداهما: بيان الأئمّة من بعد الخلفاء الأربعة عند أهل السنة. و الثّانية: الكلام مع الامامية فيما يذهبون إليه، بل اكتفى بقوله: (و العاقل يتعجب)....

مبحث الأفضلیة ... ص: ۲۴۹

اشارة

قال (۲۹۱): (لمّا ذهب معظم أهل السنة و کثیر من الفرق إلی أنّه یتعیّن للإمامة أفضل العصر إلّا إذا کان فی نصبه مرج و هیجان فتن احتاجوا إلی بحث الأفضلیة، فقال أهل السنة: الأفضل أبو بکر ثم عمر ثم عثمان ثم علی، و قد مال البعض منهم إلی تفضیل علی علی عثمان)....

أقول:

قد اضطربت کلمات القوم فی کبری هذا المقام و صغراه ... لأنهم إن أنکروا الکبری فقد أنکروا الکتاب و السنّة و دلالة العقل، و إن التزموا بها- و لابدّ من ذلک- وقعوا فی حیص بیص من ناحیة الصغری لاستحالة إثبات أفضلیة أبی بکر- فضلا، عمن بعده- علی أمیر المؤمنین علیه السلام. و فی الصّغری اختلفوا فی التفضیل بین علی و عثمان علی ثلاثة أقوال أشار إلیها السّعد و لم یذکر القول الرّابع، قول الموافقین لأهل الحق فی أفضلیة أمیر المؤمنین علیه السلام من أبی بکر و من بعده ... و سنذکره و کذلک السّعد اضطربت کلماته، ففی المتن یقول: (الأفضلیة عندنا بترتیب الخلافة مع تردد فیما بین عثمان و علی) و یقول فی الشرح: (لا قاطع شاهد من العقل علی تفضیل بعض الأئمة علی البعض و الأخبار الواردة علی فضائلهم متعارضة، لکن الغالب علی الظن أن أبا بکر أفضل ثم عمر، ثم تتعارض الظنون فی عثمان و علی) و الفرق بین العبارتین واضح جدا.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۵۰

ثمّ إنّ التّعارض فرع الحجیّة، و لا حجّیة لأخبارهم التی ینفردون بها علی أصحابنا، بخلاف الأدلة التی یقیمها أصحابنا علی أفضلیة أمیر المؤمنین علیه السلام، فإنّها أحادیث متّفق علیها بین الطّرفین کما سنری ... علی أنّه لم نجد فی أدلّتهم حدیثا واحدا یجوز الاستدلال به حتّی علی أصولهم...

ما استدل به لأفضلیّة أبی بکر [و عمر و عثمان ...] ص: ۲۵۰

اشارة

قال (۲۹۱): (لنا: إجمالا: أن جمهور عظماء الملّة و علماء الأمة أطبقوا علی ذلک، و حسن الظنّ بهم یقضی بأنّهم لو لم یعرفوه بدلائل و أمارات لما أطبقوا علیه).

أقول:

و فیه: أوّلا: إنّه لو سلّم إطباق الجمهور، ففی القرآن الکریم ذمّ الأکثر فی موارد کثیرة.

و ثانیا: إنّ القائلین بالخلاف و ان کانوا أقل عددا لکنّهم رجال عظماء قد وردت فی حقّهم الأحادیث المعتبرة المتّفق علیها ... کما ستعرفهم.

و ثالثا: إنّ مبنی اعتبار قول الجمهور لیس إلّا حسن الظنّ بهم کما ذکر، فإذا وجدناهم فی کثیر من الأمور علی ضلالة و هم لا یعقلون زال حسن الظن...

و رابعا: لو سلّم أنّ حسن الظن بهم یقضی بأنهم لو لم یعرفوه بدلائل و أمارات ... فإنّ الدلائل و الأمارات المزعومة أو المتوهّمة لیست إلّا ما سیذکره هو تفصیلا، و إذا عرفنا سقوطها عن الدلیلیّة و عن کونها أمارة لم یبق مجال للاعتماد علی إطباقهم...

فلننظر فى تلك الدلائل و الأمارات:

[من الكتاب ...] ص: ۲۵۰

قال (۲۹۱): (و تفصيلا: الكتاب و السنة و الأثر و الأمارات. أمّا الكتاب فقوله تعالى:

وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِى يُؤْتِى مالَهُ يَتَزَكَّى)....

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۵۱

أقول:

لم يذكر من الكتاب دليلا على أفضليّة أبى بكر إلّا هذه الآية، و لو كان غيرها لذكر ... و تماميّة الاستدلال هذا موقوف على صحة القول بنزولها فى أبى بكر، و فيه:

أوّلا: إنّه محلّ خلاف بين أهل السنّة أنفسهم، فمنهم من حمل الآية على العموم، و منهم من قال بنزولها فى قصة أبى الدّحداح و صاحب النخلة «۱» و من هنا نسب القول بذلك فى (المواقف) إلى أكثر المفسرين. و ثانيا: إنّ القول بنزول الآية فى أبى بكر إنما هو منقول عن آل الزبير، و انحراف هؤلاء عن أمير المؤمنين عليه السلام معروف. و ثالثا: إنّ سند الخبر عن ابن الزبير غير معتبر قال الحافظ الهيثمى: «و عن عبد اللّه بن الزبير قال: نزلت فى أبى بكر الصّديق وَ ما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزى إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلى وَ لَسَوْفَ يَرْضى رواه الطبرانى و فيه: مصعب بن ثابت. و فيه ضعف» «۲».

و قوله: (و ليس المراد به عليا) ... قد تبع فيه شيخه العضد و هو- كما قلنا فى جوابه- خلط فى المعنى، فإنّ الضمير فى «عنده» يرجع إلى المنعم، و المعنى: إنّ «الأتقى» موصوف بكونه ليس لأحد من المنعمين عليهم عند المنعم يد النعمة، يكون الإنعام منه من باب الجزاء. فعلى عليه السلام كان فى تصدّقه بخاتمه على السائل فى حال الركوع كذلك، و كذلك فى إطعام اليتيم و المسكين و الأسير حيث نزلت سورة هل أتى، فلم تكن لهم عليه يد النعمة. و أين هذا من المعنى الذى ذكر؟

[من السنة ...] ص: ۲۵۱

[حديث الاقتداء بالشيخين ...] ص: ۲۵۱

قال (۲۹۲): (و أمّا السنّة فقوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر).

---

(۱) الدر المنثور: ۶/ ۳۵۸.

(۲) مجمع الزوائد: ۹/ ۵۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۵۲

أقول:

قد سبق أنّ هذا الحديث باطل سندا و دلالة، كما نصّ عليه كبار علمائهم «۱»

[حديث كهول ...] ص: ۲۵۲

قال (۲۹۲): (و قوله لأبى بكر و عمر: هما سيّدا كهول أهل الجنة ما خلا النّبيين و المرسلين).

أقول:

هـذا الحديث- حتى لو كان صـحيحا عندهم- ليس بحجة علينا لكونه من طرقهم فقط، فكيف و رواته ضـعفاء متروكون بشـهادة كبار علمائهم؟ و هذه عبارة واحد منهم:

قال الحافظ الهيثمى: «عن أبى سـعيد الخدرى قال قال رسول اللّه لأبى بكر و عمر: هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأولين و الآخرين. رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط. و فيه: على بن عابس و هو ضعيف».

و عن ابن عمر قال: إن النبى قال: أبو بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنّة من الأولين و الآخرين إلّا النّبيين و المرسلين. رواه البزار و قال: لا نعلم رواه عن عبيد اللّه بن عمر إلّا عبد الرحمن بن مالك بن مغول. قلت: و هو متروك» «۲» «۳»

[حديث خير امتى ...] ص: ۲۵۲

قال (۲۹۲): (و قوله عليه السلام: خير أمتى أبو بكر ثم عمر).

أقول:

هـذا الحـديث مـذيّل بـذيل يـدلّ على أفضـلية أمير المؤمنين عليه السـلام، رووه عن عائشـة قـالت: «قلت: يا رسول اللّه، من خير الناس بعدك؟ قال: أبو بكر.

---

(۱) راجع الرّسالة المؤلّفة حوله- فى هذه المجموعة.

(۲) مجمع الزوائد: ۹/ ۵۳.

(۳) راجع البحث التفصيلى عن هذا الحديث فى هذه المجموعة.

قلت: ثم من؟ قال: عمر.

قالت فاطمة: يا رسول اللّه لم تقل فى علىّ شيئا! قال: يا فاطمة، على نفسى، فمن رأيتيه يقول فى نفسه شيئا؟» و لهذا فقد تكلّم فى سنده بعض علمائهم «۱» لكن السّعد أسقط الذيل تبعا لشيخه العضد ليتم الاستدلال!

[حديث ما ينبغى لقوم ...] ... ص: ۲۵۳

قال (۲۹۲): (و قوله عليه السلام: ما ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره).

أقول:

لفظ هـذا الحديث: «لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره» و هو حديث مكذوب موضوع على رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم. نصّ على ذلك غير واحد من أكابر أئمّة الحديث، كالحافظ ابن الجوزى المتوفى سنة ۵۹۷ فإنّه أورده فى كتابه فى الموضوعات و قال بعد روايته: «هذا حديث موضوع على رسول اللّه» «۲».

و من المضـحك فهم ابن الجوزى من الحـديث أن المراد هو تقديم من اسـمه «أبو بكر» فى الصـلاة و النّهى عن التقدّم عليه فيها، فإنه ذكر فى أبواب الصّلاة:

«باب تقديم من اسمه أبو بكر» ثمّ ذكر الحديث ثم قال: «هذا حديث موضوع » «... ۳».

قال السّيوطى: هذا فهم عجيب! إنّما المراد أبو بكر خاصّة «۴».

فـالعجب من هؤلاـء؟ كيف يسـتدلّون بالأحـاديث الموضوعـة بـاعتراف علمائهم، و يعارضون بها الأحاديث الصـحيحة الثابتـة باعتراف

علمائهم كذلك؟

---

(۱) راجع: تنزيه الشريعة ۱/ ۳۶۷.

(۲) الموضوعات ۱/ ۳۱۸.

(۳) الموضوعات ۲/ ۱۰۰.

(۴) اللآلى المصنوعة ۱/ ۲۹۹.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۵۴

[حديث خليل ...] ص: ۲۵۴

قال (۲۹۲): (و قوله: لو كنت متّخذا خليلا)....

أقول:

قد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث سندا و دلالة «۱» و هو فى رواية البخارى قطعة من حديث يشتمل على جمل عديدة تعدّ كلّ واحدة منها فضيلة مستقلة من فضائل أبى بكر ... فهو أقواها سندا و أدلّها دلالة، لكنّ راويه هو: «اسماعيل بن عبد اللّه بن أبى أويس» ابن أخت مالك بن أنس و نسيبه و راويته، و هذه طائفة من الكلمات فيه:

قال ابن معين: هو و أبوه يسرقان الحديث. و قال: مخلّط، يكذب، ليس بشيء.

و قال النسائى: ضعيف. و قال مرة أخرى: غير ثقة.

و قال ابن عدى: يروى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد.

و ذكره الدولابى فى الضعفاء و قال: سمعت النصر بن سلمة المروزى يقول:

ابن أبى أويس كذّاب...

و قال الدارقطنى: لا اختاره فى الصحيح.

و ذكره الاسماعيلى فى المدخل فقال: كان ينسب فى الخفة و الطيش إلى ما أكره ذكره.

و قال بعضهم. جانبناه السنة.

و قال ابن حزم فى المحلى: قال أبو الفتح الأزدى حدثنى سيف بن محمد:

أن ابن أبى أويس كان يضع الحديث.

و أخرج النسائى من طريق سلمة بن شبيب أنّه قال: سمعت إسماعيل بن أبى أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا فى شيء فيما

---

(۱) تلخيص الشافى ۳/ ۲۱۷.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۵۵

بينهم «۱».

ثم إنه معارض بأحاديث موضوعة تنصّ على أنّه قد اتّخذه خليلا مثل:

«لكلّ نبى خليل فى أمته و إنّ خليلى أبو بكر» «۲» و بآخر ينصّ على أنّه اتّخذ عثمان خليلا، و هذا لفظه: «إنّ لكلّ نبى خليلا من أمته و إنّ خليلى عثمان بن عفان».

لكنها كلّها موضوعات، و قد نصّ على وضع الأخير منها غير واحد «۳».

[حديث أين مثل أبى بكر ...] ... ص: ۲۵۵

قال (۲۹۳): (و قوله: و أين مثل أبى بكر)....

أقول:

هذا الحديث كسابقه، و ممّا يؤكد بطلانه اشتماله على أن أبا بكر أوّل من أسلم، و هذا كذب، فإنّ أول من أسلم أمير المؤمنين عليه السلام كما نصّ عليه غير واحد و دلّت عليه الأخبار و الآثار.

و أيضا: اشتماله على أنه كان ذا مال. و قد نصّ السّعد على كونه (عديم المال) ۲۶۰.

و أيضا: اشتماله على أنه كان ينفق على النبى بماله، فإنّ هذا كذب قطعا، و لذا اضطرّ مثل ابن تيمية إلى تأويله فقال: «إنّ إنفاق أبى بكر لم يكن نفقة على النبى فى طعامه و كسوته، فإنّ اللّه قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة له على إقامة الدين، فكان إنفاقه فيما يحبّه اللّه و رسوله، لا نفقة على نفس الرسول» «۴» و لو تمّ هذا التأويل لم يبق فرق بين أبى بكر و سائر الصحابة الذين كانوا ينفقون أموالهم فى سبيل إقامة الدين، فأين الأفضلية؟

و قبل هذا كله، فالحديث قد أورده الحافظ ابن عرّاق المتوفى سنة ۹۶۳ فى

---

(۱) لا حظ الكلمات بترجمته من تهذيب التهذيب ۱/ ۳۱۲.

(۲) كنز العمال ۶/ ۱۴۰.

(۳) تنزيه الشريعة ۱/ ۳۹۲.

(۴) منهاج السنة ۴/ ۲۸۹.

الأخبار الشنيعة الموضوعة «۱» و الحافظ السيوطى فى الأحاديث الموضوعة «۲».

قال (۲۹۳): (و قوله لأبى الدرداء حين كان يمشى أمام أبى بكر)....

أقول:

هذا الحديث- حتى لو كان صحيحا عندهم- ليس بحجّة علينا، لكونه- كغيره- من طرقهم فقط، فكيف و رواته كذّابون مدلّسون بشهادة كبار علمائهم؟

و هذه عبارة الحافظ الهيثمى المتوفى سنة ۸۰۷:

«عن جابر بن عبد اللّه قال: رأى رسول اللّه أبا الدرداء يمشى بين يدى أبى بكر. فقال: يا أبا الدرداء تمشى قدّام رجل لم تطلع الشمس بعد النّبيين على رجل أفضل منه، فما روى أبو الدرداء بعد يمشى إلّا خلف أبى بكر. رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه: إسماعيل بن يحيى التيمى و هو كذّاب.

و عن أبى الدرداء قال: رآنى رسول اللّه و أنا أمشى أمام أبو بكر فقال: لا تمش أمام من هو خير منك، إنّ أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس، أو غربت. رواه الطبرانى و فيه: بقية، و هو مدلّس» «۳».

و إذا بطل الحديث من أصله فلا موضوع لما ذكره السّعد فى معناه.

قال: ۲۹۳ (و عن عمرو بن العاص قلت لرسول اللّه)....

أقول:

هـذا الحـدیث فی البخاری بهـذا السـند: «حدثنا معلی بن أسد حدثنا عبد العزیز بن المختار قال خالد الحذّاء حدّثنا عن أبی عثمان قال حدّثنی عمرو بن

---

(۱) تنزیه الشریعة المرفوعة عن الأخبار الشنیعة الموضوعة ۱/ ۳۴۴.

(۲) اللآلی المصنوعة فی الأحادیث الموضوعة ۱/ ۲۹۵.

(۳) مجمع الزوائد ۹/ ۴۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۵۷

العاص » «... ۱».

فی هذا السند:

۱- عبد العزیز بن المختار، و هو لم یتّفقوا علی وثاقته، فعن ابن معین: لیس بشیء «۲».

۲- خالد بن مهران الحذّاء و هو مقدوح جدا:

أ- کان قد استعمل علی العشور بالبصرة «۳».

ب- کان مدلّسا «۴» ج- تکلّم فیه جماعة کأبی حاتم حیث قال: یکتب حدیثه و لا یحتجّ به.

و حماد بن زید قال: قدم علینا قدمة من الشام، فکأنّا أنکرنا حفظه. و أراد شعبة التکلّم فیه علنا فهدّد و سکت. و لم یلتفت إلیه ابن علیّه و ضـعّف أمره. و قـال ابن حجر: «و الظـاهر أن کلاـم هؤلاء فیه من أجل ما أشار إلیه حماد بن زیـد من تغیّر حفظه بآخره، أو من أجل دخوله فی عمل السلطان. و اللّه أعلم» «۵».

۳- عمرو بن العاص. ابن النابغة، أحد المصادیق الحقیقیة لما قاله السّعد نفسه حول الصّحابة.

أقول: أ لیس من الجزاف و القول الزور الاستدلال بحدیث هذا سنده فی أصحّ الکتب عندهم بعد القرآن فضلا عن غیره من الکتب؟

[حدیث لو کان ...] ... ص: ۲۵۷

قال (۲۹۳): (و قال النّبی: لو کان بعدی نبی لکان عمر).

أقول:

---

(۱) صحیح البخاری ۵/ ۶۴ کتاب فضائل أصحاب النبی.

(۲) تهذیب التهذیب ۶/ ۳۱۷.

(۳) تهذیب التهذیب ۳/ ۱۰۵.

(۴) تهذیب التهذیب ۳/ ۱۰۵.

(۵) تهذیب التهذیب ۳/ ۱۰۴- ۱۰۵.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۵۸

عجبا للسّـعد کیف یرتضـی هـذا الحدیث و یستـدلّ به و هو یری أفضـلیة أبی بکر من عمر؟ إنّ هذا الحدیث معناه أن عمر صالح لنیل النبوة علی تقدیر عدم ختمها، و لازمه أن یکون أفضل من أبی بکر، کما هو واضح.

ثمّ کیف یصلح للنّبوة من قضی شطرا من عمره فی الکفر؟

و لننظر فی سنده:

إنّ هذا الحديث لا يعرف إلّا من حديث مشرح بن هاعان كما نصّ عليه الترمذى بعد أن أخرجه و هذه عبارته كاملة:

«حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطّاب. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث مشرح بن هاعان» «۱».

و هذه طائفة من كلمات أئمّة القوم لتعرف مشرح بن هاعان:

قال ابن الجوزى: «قال ابن حبان: انقلبت على مشرح صحائفه فبطل الاحتجاج به» «۲».

و قال الذهبى: «قال ابن حبان، يكنى أبا مصعب، يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها ... فالصواب ترك ما انفرد به. و ذكره العقيلى فما زاد فى ترجمته من أن قيل أنه جاء مع الحجّاج إلى مكة و نصب المنجنيق على الكعبة» «۳».

فتلخص:

۱- قدح جماعة من الأئمّة فيه:

۲- إنه جاء مع الحجاج إلى مكة و نصب المنجنيق على الكعبة.

۳- إنّه روى عن عقبة أحاديث لا يتابع عليها. و لا ريب أن هذا الحديث

---

(۱) صحيح الترمذى ۵/ ۵۷۸ باب مناقب عمر.

(۲) الموضوعات. باب مناقب عمر ۱/ ۳۲۰.

(۳) ميزان الاعتدال- ترجمة مشرح بن هاعان ۴/ ۱۱۷.

منها، إذ لم يعرف إلّا منه كما عرفت من عبارة الترمذى.

ثم إنّ الراوى عنه هو: بكر بن عمرو، و قد قال الدارقطنى و الحاكم: «ينظر فى أمره» «۱» بل قال ابن القطّان: «لا نعلم عدالته» «۲».

و فى (مقدمة فتح البارى) فى الفصل التاسع، فى أسماء من طعن فيه من رجال البخارى: «بكر بن عمرو المعافرى المصرى».

ثمّ إنّ بعض الوضّاعين قلب لفظ هذا الحديث المفترى إلى لفظ: «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر» و قد رواه ابن الجوزى بنفس سند اللفظ الأوّل فى (الموضوعات) و نصّ على أنّه لا يصح «۳» كما نصّ الذهبى على كونه مقلوبا منكرا «۴».

و بعضهم وضعه بلفظ: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعمر بن الخطّاب: لو كان بعدى نبى لكنته» رواه المتقى قال: رواه الخطيب و ابن عساكر و قالا: منكر «۵».

قال (۲۹۳): (و عن عبد اللّه بن حنطب: إن النبى رأى أبا بكر و عمر فقال: هذان السمع و البصر).

أقول:

«هذان السّمع و البصر» من أىّ شىء؟

قد وضعوا هذا الحديث تارة بلفظ: إنهما السمع و البصر من الدين أو الاسلام، و أخرى إنهما السمع و البصر من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱) تهذيب التهذيب ۱/ ۴۲۶، ميزان الاعتدال ۱/ ۳۴۷.

(۲) تهذيب التهذيب ۱/ ۴۲۶.

(۳) الموضوعات ۱/ ۳۲۰.

(۴) ميزان الاعتدال- ترجمة رشدين بن سعد المهرى ۲/ ۴۹.

(۵) كنز العمال ۱۲/ ۵۹۷.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۶۰

و سلّم ... و هو بجميع ألفاظه ساقط عن درجة الاعتبار، و إليك البيان باختصار:

أخرج الحاكم بسنده عن حذيفة عن النبى فى حديث: «إنّهما من الدين كالسّمع و البصر» قال الذهبى فى تلخيصه: «هو واه» «۱».

و روى المقدسى: «إنّ أبا بكر و عمر من الاسلام بمنزلة السّمع و البصر» ثم قال: «من موضوعات الوليد بن الفضل الوضّاع» «۲» و الحديث الذى استدل به السّعد مرسل، لأنّ عبد اللّه لم يدرك النبى «۳» لكن ابن عبد البر رواه بسنده عن المغيرة بن عبد الرحمن عن المطلب بن عبد اللّه بن حنطب عن أبيه عن جدّه ... ثم قال: «ليس له غير هذا إسناد، و المغيرة بن عبد الرحمن هذا هو الحزامى ضعيف، و ليس بالمخزومى الفقيه صاحب الرأى » «... ۴» و قال أيضا: «حديث مضطرب الأسناد لا يثبت» «۵» و تبعه ابن حجر فقال: «قال أبو عمر: حديث مضطرب لا يثبت» «۶».

[من الاثر ...] ص: ۲۶۰

قال (۲۹۴): (و أمّا الأثر فعن ابن عمر)....

أقول:

لقد عرفت أن لا شىء ممّا استدل به من السنة بتامّ سندا، و ما لا دليل عليه من الكتاب و السنة باطل بالاجماع، فأىّ قيمة لقول زيد أو عمرو؟ و أىّ فائدة لقول مثل ابن عمر؟

قال (۲۹۴): (و عن محمد بن الحنفية ... و عن على ... و عنه لمّا قيل له: ما توصى؟).

---

(۱) المستدرك ۳/ ۷۴.

(۲) تذكرة الموضوعات: ۱۴۸.

(۳) الاصابة ۲/ ۲۹۹.

(۴) الاستيعاب ۱/ ۱۴۶.

(۵) الاستيعاب ۱/ ۳۴۷.

(۶) الاصابة ۲/ ۲۹۹.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۶۱

أقول:

إنّ الذين لا يخافون اللّه و الدّار الآخرة فيضعون على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما لم يقله، لا وازع لهم عن الوضع على على أمير المؤمنين عليه السلام ... و ليس الذى وضعوه على لسانه ما ذكره السّعد فقط، بل الموضوعات عليه فى هذا الباب يبلغ العشرات، بل وضعوا على لسان أئمّة العترة و رجالات أهل البيت ما لا يعدّ و لا يحصى...

قال (۲۹۴): (و أمّا الأمارات)....

أقول:

و إذ لا دليل من الكتاب و السنّة و لا اجماع ... فما فائدة الأمارات؟

[حديث عثمان أخى ...] ص: ۲۶۱

قال (۲۹۴): (و تشرّفه بقوله عليه السلام: عثمان أخى و رفيقى فى الجنة)....

أقول:

و هذا الحديث نظير ما وضعوه و افتروه فى حق اللذين من قبله ... فقد أخرجه ابن ماجة عن: أبى مروان محمد بن عثمان الأموى العثمانى عن أبيه عثمان ابن خالد حفيد عثمان بن عفان عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه- و هو مولى لعائشة بنت عثمان- عن الأعرج عن أبى هريرة: إن رسول اللّه قال: لكلّ نبى رفيق فى الجنة و رفيقى فيها عثمان بن عفان «۱».

فهو حديث لآل عثمان ... عن أبى هريرة؟! و قد قال شارحه السندى: «اسناده ضعيف. فيه: عثمان بن خالد و هو ضعيف باتفاقهم» «۲».

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۴۰.

(۲) سنن ابن ماجة ۱/ ۴۰.

مضافا إلى أن أبا مروان مقدوح و قال بعض أئمّة القوم: يروى عن أبيه المناكير «۱». و هذا منها...

و أبوه عثمان بن خالد قال البخارى: عنده مناكير. و قال النسائى: ليس بثقة. و قال العقيلى: الغالب على حديثه الوهم. و قال أبو أحمد: منكر الحديث.

و قال ابن عدى: أحاديثه كلّها غير محفوظة. و قال الساجى: عنده مناكير غير معروفة. و قال الحاكم و أبو نعيم: حدّث عن مالك و غيره بأحاديث موضوعة...

إلى غير ذلك من الكلمات «۲» فهو ضعيف باتفاقهم كما ذكر شارح ابن ماجة، بل قال ابن الجوزى: نسب إلى الوضع «۳».

و عبد الرحمن بن أبى الزّناد قال ابن معين: ليس ممّن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشىء. و قال ابن صالح و غيره عن ابن معين: ضعيف: و قال الدورى عن ابن معين: لا يحتج بحديثه. و قال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. و عن ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيفا. و قال النسائى: لا يحتج بحديثه. و قال ابن سعد: كان كثير الحديث و كان يضعّف لروايته عن أبيه «۴».

و أمّا الحديث الآخر فى حياء عثمان، فهو من جملة عدّة أحاديث موضوعة فى هذا الباب، يكفى متنها دليلا على وضعها فلا حاجة إلى النظر فى أسانيدها...

على أن هذا الحديث بالخصوص يشتمل على إهانة كبيرة للنبى الأقدس صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، حيث نسب واضعه إليه الكشف عن أفخاذه بحضور أصحابه ... فهو أراد صنع فضيلة لعثمان- و هى الحياء- و نسب إلى الرّسول عدم الحياء! مع كونه كما وصفه أبو سعيد الخدرى «أشدّ حياء من العذراء فى خدرها» «۵»

---

(۱) تهذيب التهذيب ۹/ ۳۳۶.

(۲) تهذيب التهذيب ۷/ ۱۱۴.

(۳) العلل المتناهية ۱/ ۲۰۶.

(۴) تهذيب التهذيب ۶/ ۱۷۱.

(۵) تجده فى البخارى فى باب صفة النبى، و فى غيره من الصحاح.

لا سيّما و أن جمهور فقهائهم على أن الفخذ عورة...

و أيضا: يدل الحديث على أفضلية عثمان من أبى بكر و عمر، فإنهما قد دخلا على النبى فى تلك الحال فلم يغطّ فخذيه، فلمّا دخل عثمان سترهما و قال هذه الكلمة؟!

[ادلة افضليّة على من الكتاب و السنة و العقل ...] ص: ۲۶۳

قال (۲۹۵): (القائلون بأفضليّة على تمسّكوا بالكتاب و السنة و المعقول)....

أقول:

الوجوه التى ذكرها أقلّ قليل من الأدلة التى يقيمها أصحابنا على أفضليّة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من جميع الخلائق.

قال (۲۹۹): (و الجواب: إنّه لا كلام فى عموم مناقبه ... إلّا أنه لا دليل على الأفضلية...

بعد ما ثبت من الاتفاق ... و الاعتراف من على بذلك).

أقول:

كيف لا تكون هذه الأدلّة دالّة على الأفضلية، و هو غير منكر لنزول الآيات التى ذكرها فى شأن أمير المؤمنين عليه السلام، و لا لاعتبار الأحاديث المستدل بها، و لا لشىء من صفات الامام و كمالاته؟

إنه لا وجه لقوله: «لا يدلّ على الأفضلية» إلّا التعصّب، و إلّا لأتى بالرّد.

و أمّا رفع اليد عن الدلالة بالاتفاق و الاعتراف فهو يعلم بأن لا اتّفاق فضلا عن الاجماع على أفضلية أبى بكر، و لا اعتراف من أمير المؤمنين عليه السلام بذلك ... و إنّه ليكفى ردّا على دعوى الاتفاق و الاعتراف ذهاب جماعة كبيرة من أعيان الصّحابة من بنى هاشم و غيرهم إلى أفضلية على، ذكر بعضهم ابن عبد البرّ حيث قال: «و روى عن سلمان و أبى ذر و المقداد و خباب و أبى سعيد الخدرى و زيد بن أرقم أن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه أوّل من أسلم و فضّله هؤلاء على

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۶۴

غيره» «۱».

و لا يخفى أن كلّ واحد من هؤلاء الذين ذكرهم يعادل مئات الآلاف من سائر الناس، لعظمته و جلالته و قربه من رسول اللّه و جهاده و جهوده فى سبيل الاسلام...

على أنّ الاعتراف ثابت من أبى بكر بذلك، فى مواضع عديدة، رواها علماء القوم أنفسهم، منها: ما رواه هو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال:

«على منى بمنزلتى من ربى» «۲». و منها: ما رواه الشعبى قال: «بينما أبو بكر جالس إذ طلع على فلمّا رآه قال: من سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة و أقربهم قرابة و أفضلهم حالة و أعظمهم حقا عند رسول اللّه فلينظر إلى هذا الطالع» «۳» و منها:

قول أبى بكر فى خطبة له: «أما بعد أيّها الناس قد ولّيت أمركم و لست بخيركم» «۴» فإذا نفى عن نفسه الأفضلية فقد أثبتها لعلى عليه السّلام اذ لا ثالث بالاجماع، و يشهد به قوله: «أقيلونى فلست بخيركم» «۵» و فى بعض الكتب بعده: «و على فيكم».

و كأنّ السّعد ملتفت إلى ما ذكرناه من تماميّة الأدلة على الأفضلية و عدم وجود ما يصلح للمنع عن دلالتها ... و لذا عاد إلى البحث فى دلالة بعض الأدلة، لكن لم يأت إلّا باحتمالات باردة و تخيّلات ساقطة و ادّعاءات فارغة...

قال (۲۹۹): (على أنّ فيما ذكر مواضع بحث لا تخفى على المحصّل، مثل: أنّ المراد ب أَنْفُسَنا نفس النبى كما يقول: دعوت نفسى إلى كذا).

(۱) الاستیعاب ۳/ ۱۰۹۰ ترجمة أمیر المؤمنین.

(۲) الصواعق المحرقة: ۱۰۹.

(۳) الصواعق المحرقة: ۱۰۹.

(۴) طبقات ابن سعد ۳/ ۱۸۲ قال ابن کثیر: إسناده صحیح ۵/ ۲۴۸.

(۵) الإمامة و السیاسة ۱/ ۱۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۶۵

أقول:

هذا من السّعد عجیب جدا، و أیّ معنی لأن یدعو الإنسان نفسه؟ و علی فرض وروده فی شیء من الاستعمالات الفصیحة فهو مجاز قطعا. و قد ذکر شیخه العضد فی (المواقف) و کذا شارحها الجرجانی وجه الاحتجاج بالآیة المبارکة و هذه هی العبارة: «وجه الاحتجاج: إنّ قوله تعالی: وَ أَنْفُسَنا لم یرد به نفس النبی، لأنّ الإنسان لا یدعو نفسه، بل المراد به علی، دلّت علیه الأخبار الصحیحة و الروایات الثابتة» ثم ذکرا فی الجواب: «و قد یمنع أن المراد بأنفسنا علی وحده، بل جمیع قراباته » ... فهما یسلّمان أنّ الإنسان لا یدعو نفسه، و إنّما یمنعان أن یکون المراد علی وحده ... و قد أجبنا عن هذا المنع.

و علی الجملة، فما ذکره السّعد فی غایة السخافة و السّقوط.

قال (۲۹۹): (و إنّ وجوب المحبة و ثبوت النصرة علی تقدیر تحققه فی حق علی فلا اختصاص به).

أقول:

هذا إشکال فی دلالة آیة المودّة و آیة وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِینَ و لا أحد من المسلمین ینکر کون علی ممّن نزلت فیه آیة المودّة، و کون فاطمة زوجته و الحسنین ولدیه شرکاء معه فی ذلک لا یضرّ بالاستدلال کما هو واضح. و أمّا کون المراد من صالِحُ الْمُؤْمِنِینَ أمیر المؤمنین علیه السّلام وحده و أنّ الآیة مختصة به فذاک ما اتّفقت علیه أخبار الفریقین و أقوال علمائها «۱» و لکن السعد یجهل أو یتجاهل! قال (۲۹۹): (و کذا الکمالات الثابتة للمذکورین من الأنبیاء).

أقول: هذا إشارة إلی حدیث: «من أراد أن ینظر » ... لکن هذا الحدیث

---

(۱) الدر المنثور ۶/ ۲۴۲.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۶۶

وارد فی حق علی فی أحادیث الفریقین، و غیر وارد فی حق غیره کذلک بل مطلقا، فکیف لا یکون اختصاص به؟

بل فی بعض الأحادیث التی رواها القوم أیضا أنّ أبا بکر نفسه من رواة هذا الحدیث عن رسول اللّه فی حق علی، فقد روی الحافظ الخطیب الخوارزمی المتوفی سنة ۵۶۸ بسنده: «أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان فی جمع من أصحابه فقال: أریکم آدم فی علمه و نوحا فی فهمه و إبراهیم فی حکمته. فلم یکن بأسرع من أن طلع علی. فقال أبو بکر: یا رسول اللّه أ قست رجلا بثلاثة من الرسل؟ بخ بخ لهذا الرجل، من هو یا رسول اللّه؟ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ألا تعرفه یا أبا بکر؟ قال: اللّه و رسوله أعلم.

قال: أبو الحسن علی بن أبی طالب.

قال أبو بکر: بخ بخ لک یا أبا الحسن، و أین مثلک؟».

و بالجملة، فإنکار دلالة هذا الحدیث علی اختصاص تلک الکمالات به دون غیره مکابرة واضحة، و لذا لم یتفوّه به شیخه العضد و شارحه، بل کان اعتراضهما بغیر ذلک، و قد أجبنا عنه فی (الطرائف) بما لا مزید علیه.

قال (۲۹۹): (و إنّ أحبّ خلقک یحتمل تخصیص أبی بکر و عمر منه، عملا بأدلة أفضلیتهما، و یحتمل أن یراد: أحب الخلق إلیک فی

أن يأكل منه).

أقول:

أمّا الاحتمال الأوّل ففيه:

أوّلا: إنّ القرائن الحاليّة و المقالية الموجودة مع حديث الطير تفيد كونه آبيا عن أىّ تخصيص.

و ثانيا: إنّ تخصيص أبى بكر و عمر منه- و لا يخفى أنّه لا يذكر عثمان معهما- موقوف على ثبوت أفضليّتهما، و قد عرفت أنّه لا دليل عليها مطلقا.

و ثالثا: إنّ بعض ألفاظ حديث الطير المروى فى غير واحد من كتبهم المعتبرة نصّ فى عدم تخصيصهما، فقد روى النسائى فى (الخصائص) بسند صحيح عن

أنس بن مالك: «إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان عنده طائر فقال: اللهم ائتنى بأحبّ خلقك إليك يأكل معى من هذا الطائر، فجاء أبو بكر فردّه ثم جاء عمر فردّه ثم جاء على فأذن له».

و أمّا الاحتمال الثّانى فيردّه وجوه:

الأوّل: إنّه قد تقرّر أنّ حذف المتعلّق يدلّ على العموم، فالحديث ظاهر فى الأحبيّة من جميع الجهات، و تخصيصه بجهة دون أخرى بلا مخصّص مردود.

و ثانيا: إنّ هذه الشبهة طرحها بعض المخالفين المتقدّمين على السّعد بقرون، و تعرّض للجواب عنها المشايخ الكبار من أصحابنا، قال الشيخ محمد بن محمد النعمان البغدادى المعروف بالمفيد المتوفى سنة ۴۱۳ قال كما فى (الفصول المختارة): «هذا الذى اعترضت به ساقط، و ذلك أن محبة اللّه تعالى ليست ميل الطّباع و انّما هى الثواب، كما أنّ بغضه و غضبه ليست باهتياج الطّباع. و إنّما هما العقاب، و لفظ أفعل فى أحب و أبغض لا يتوجّه إلّا و معناهما من الثواب و العقاب، و لا معنى على هذا الأصل لقول من زعم أنّ أحبّ الخلق إلى اللّه يأكل مع رسول اللّه توجّه إلى محبة الأكل و المبالغة فى ذلك بلفظ أفعل، لأنّه يخرج اللفظ ممّا ذكرناه من الثواب إلى ميل الطباع، و ذلك محال فى صفة اللّه تعالى».

و ثالثا: إنّ حديث الطير ممّا احتجّ به الامام عليه السلام فى مناشدة أهل الشورى، روى ذلك الحاكم النيسابورى- كما فى كفاية الطالب- و جماعة من كبار المحدثين، فلو كان مراد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الأحب فى الأكل فقط لما تمّ احتجاجه، أو لذكّره القوم بذلك و ما سكتوا.

و رابعا: لو كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أراد الأحبّ فى شىء دون شىء لجاء مع على عليه السّلام أناس آخرون يكونون أحبّ إليه فى بعض الأمور، بل لا يكون لدعائه فائدة، لأن حال على حينئذ كسائر المؤمنين الذين يحبّهم اللّه فى بعض أعمالهم، ففى أىّ شىء كان تأثير دعائه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المستجاب قطعا؟

و خامسا: إنّه لو كان على أحبّ إليه فى بعض الأشياء كان غيره أحبّ إليه فى البعض الآخر، و حينئذ لم يكن وجه لأن يردّ أنس عليّا عليه السّلام قائلا فى كلّ مرة يأتى «رسول اللّه على حاجة» ثم يعتذر بأنّه كان يرجو أن يكون الدعاء لرجل من قومه الأنصار! قال (۲۹۹): (و إنّ حكم الأخوة ثابت فى حق أبى بكر و عثمان)....

أقول:

ما ذكره دليلا على هذا المدّعى باطل، و لو صحّ على أصولهم فليس بحجة علينا. على أنّ حديث «أخى و رفيقى فى الجنة» قد عرفت بطلانه بإقرار علمائهم.

قال (۲۹۹): (و أمّا حدیث العلم و الشّجاعة)....

أقول:

لا یخفی أنّه لم یدّع لعثمان علما و لا شجاعة، و لم یدّع لعمر شجاعة.

و ادّعی العلم لأبی بکر و عمر لکن عبارته: (لم تقع حادثة إلّا و لأبی بکر و عمر فیه رأی) فأقول:

۱- هل یکون هذا الکلام جوابا عن أعلمیة أمیر المؤمنین و مرجعیّته فی جمیع العلوم المضروب بها المثل بین الأوّلین و الآخرین؟

۲- هناک موارد کثیرة سئل فیها الشیخان عن شیء فکانا جاهلین...

و تلک قضایا الأسئلة منهما مدوّنة یعلمها الکلّ و لا ینکرها أحد؟

۳- علی السّعد أن یذکر شیئا من موارد إصابة رأیهما و متابعة سائر الصّحابة لهما، أمّا دعوی أنّه لم تقع حادثة إلّا و لهما رأی فغیر مسموعة.

و ادّعی الشجاعة لأبی بکر وحده و لکن عبارته: (و لم یکن رباط الجأش و شجاعة القلب و ترک الاکتراث فی المهالک فی أبی بکر أقل من أحد)...

فأقول:

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۶۹

إنّ أشجعیّة أمیر المؤمنین علیه السلام یضرب بها المثل و یعترف بها الموافق و المخالف، و ما قامت للدّین الحنیف قائمة إلّا بسیفه...

و تلک مواقفه فی الغزوات و الحروب یعرفها الجمیع ... فمن یدانیه فی شجاعته ... و السّعد لا یدّعی الأشجعیّة له خاصة من علی علیه السلام، و لم یجرء علی التصریح باسمه، بل یقول (لم یکن ... أقل من أحد).

قال (۳۰۰): (و أمّا حدیث زهدهما فی الدنیا فغنیّ عن البیان).

أقول:

هلّا ذکر عثمان کذلک؟ و قوله: «غنی عن البیان» لیس إلّا فرارا من المیدان، و إلّا فلیأت بأدلّة و شواهد ... و لقد روی القوم أنفسهم عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم وصف الإمام علیه السّلام بالزّهد فقال له: «یا علی إنّ اللّه تعالی قد زیّنک بزینة لم یزیّن العباد بزینة أحب إلی اللّه منها، هی زینة الأبرار عند اللّه عز و جل: الزهد فی الدنیا، فجعلک لا تزرأ من الدنیا شیئا و لا تزرأ الدنیا منک شیئا، و وهب لک حبّ المساکین فجعلک ترضی بهم أتباعا و یرضون بک إماما» «۱».

قال (۳۰۰): (و أمّا السّابق إسلاما فقیل: علی و قیل)....

أقول:

لیس غرض السّعد إلّا إنکار هذه الفضیلة للامام علیه السّلام، و إلّا فإنّ حدیث سبقه إلی الاسلام رواه: الترمذی و أبو حنیفة و الحاکم و البیهقی و الطبری و السهیلی و ابن هشام و ابن الأثیر و ابن کثیر و ابن عبد البرّ و ابن حجر العسقلانی و الخطیب و ابن سعد و أبو نعیم و الزمخشری و السیوطی و المناویّ عن عدّة کبیرة من الأصحاب، بل قال ابن حجر المکی: «نقل بعضهم الاجماع علیه ... و من ثمّ

(۱) حلیة الأولیاء ۱/ ۷۱ ترجمته علیه السّلام.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۷۰

یقال کرّم اللّه وجهه» «۱» بل أخرج الحاکم عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«أوّلکم ورودا علیّ الحوض أوّلکم إسلاما: علی بن أبی طالب» «۲ ...» و عن علی علیه السّلام- فیما أخرجه البلاذری و ابن عساکر و غیرهما- «أنا الصّدیق الأکبر آمنت قبل أن یؤمن أبو بکر و أسلمت قبل أن یسلم» «۳».

هذا فى إسلام على.

و أمّا إسلام أبى بكر فقد روى غير واحد أنّه أسلم قبله أكثر من خمسين «۴».

و بعد هذا كلّه فإنّ السّعد لم يذكر دليلا على دعوى سبق أبى بكر إلى الإسلام إلّا شعر حسّان فإنّه قال:

(و قيل: أبو بكر، و عليه الأكثرون على ما صرّح به حسّان بن ثابت فى شعر أنشده)....

أقول: أين شعر حسّان؟ و ما هو؟ و من يرويه؟

و لو سلّم فهل يقاوم ما تقدّم؟

على أنّ من شعر حسان بن ثابت:

«جبريل نادى معلنا و النقع ليس بمنجلى

و المسلمون قد أحدقوا حول النّبى المرسل

لا سيف إلّا ذو الفقار و لا فتى الّا على»

«۵» و من شعره الثابت المروىّ فى كتب الفريقين شعره يوم غدير خم و قد تعرّضنا له سابقا.

---

(۱) الصواعق المحرقة: ۷۲.

(۲) المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۳۶.

(۳) أنساب الاشراف ۲/ ۱۴۶، تاريخ دمشق ۱/ ۵۳ ترجمة أمير المؤمنين عليه السّلام.

(۴) تاريخ الطبرى ۳/ ۴۲۰.

(۵) رواه سبط ابن الجوزى فى التذكرة: ۱۶ عن أحمد فى الفضائل.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۷۱

قال (۳۰۰- ۳۰۱): (ما ذكر من أفضلية بعض الأفراد بحسب التعيين أمر ذهب إليه الأئمّة، و قامت عليه الأدلّة، قال الامام الغزالى: حقيقة الفضل ما هو عند اللّه، و ذلك ممّا لا يطّلع عليه إلّا رسول اللّه).

أقول:

إنّ الفضائل منها: نفسانيّة كالعصمة و الأعلميّة و منها: بدنيّة كالشجاعة و نحوها، و منها: خارجيّة كشرف الزوجة و الأبناء مثلا ... أمّا البدنيّة و الخارجية فذلك ممّا يطّلع عليه جميع الناس، و أمّا النفسانية فلا يطّلع عليها إلّا رسول اللّه كما قال الغزالى و أقرّه السّعد، و من هنا قلنا باشتراط النصّ، لأن من شرائط الإمامة العصمة و الأعلميّة، و هذان لا يطّلع عليهما إلّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلابدّ من النصّ.

و قد عرفت أن لا نصّ إلّا على على عليه السّلام...

قال (۳۰۱): (و قد ورد فى الثناء عليهم أخبار كثيرة ... فلو لا فهم ذلك لما رتّبوا الأمر كذلك)...

أقول:

قد عرفت حال ما رووه فى الثناء على المتقدّمين على على عليه السّلام، و أمّا ترتيب الخلافة على ما وقع فليس به آية و لا رواية و لا إجماع ... و قد عرفت...

و حسن الظنّ بالصّحابة لا يجدى بعد أن ثبت وجود الفسّاق و المنافقين فيهم بكثرة كما اعترف به السّعد و غيره.

قال (۳۰۱): (فقد ورد النّص بأنّ فاطمة)....

أقول:

و أمّا فاطمة الزهراء علیها السّلام فقد اعترف بأنّه «قد ثبت أنّ فاطمة

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۷۲

الزهراء سیدة نساء العالمین» لکن لیس هذا وحده ما ثبت من فضائلها، فإنّ من جلائل فضائلها قول والدها فیها: «فاطمة بضعة منّی فمن آذاها آذانی و من آذانی آذی اللّه» فإنّ هذا الحدیث یدلّ علی عصمتها فتکون بذلک أفضل الناس بعد أمیر المؤمنین علیه السّلام، و قد أنصف الحافظ أبو القاسم السهیلی حیث قال بدلالة الحدیث المذکور علی أفضلیتها من أبی بکر و عمر، کما نقل عنه المناوی ذلک و أقرّه بشرح الحدیث فی (فیض القدیر).

قال (۳۰۱): (و أنّ الحسن و الحسین)....

أقول:

فضائل الحسنین علیهما السّلام لا تعدّ و لا تحصی، و من تأمّل فیها و أنصف حکم بکونهما أفضل الخلائق بعد والدیهما ... کیف لا و هما إمامان معصومان بنصّ الکتاب و السنّة المعتبرة.

قال (۳۰۱): (و أنّ أهل بیعة الرضوان ... من أهل الجنّة).

أقول:

من شهد ذلک و قتل فی سبیل اللّه فمن أهل الجنة بلا کلام. و من شهدها و مات بعد ذلک فی حیاة الرسول فالظاهر کونه من أهل الجنّة أیضا. و من بقی منهم بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان حکمه حکم غیره، فإنّه إن حفظ وصیّة رسول اللّه و عمل بها فی اتّباع الکتاب و العترة کان من أهل الجنّة و إلّا فلا.

و علی الجملة فمن آمن باللّه و رسوله و عمل الصالحات و مضی إلی ربه علی هذه الحال فهو من أهل الجنة، و الآیات القرآنیة الصریحة فی هذا المعنی کثیرة جدا.

قال (۳۰۱): (و حدیث بشارة العشرة)....

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۷۳

أقول:

و کذلک الکلام هنا ... ثم إنّ الحسن و الحسین سیدا شباب أهل الجنة کما فی الحدیث الذی اعترف به، فمن کان من أهل الجنة کانا سیّدین له، و من المعلوم کونهما أفضل حینئذ من سائر أهل الجنّة، و أبو هما أمیر المؤمنین علیه السّلام أفضل منهما بالاجماع فهو أفضل أهل الجنّة بالأولویّة القطعیّة.

و حدیث العشرة المبشّرة لا یروونه إلّا عن عبد الرحمن بن عوف و سعید بن زید و کلاهما من العشرة! قال (۳۰۱): (تطابق الکتاب و السنّة و الإجماع علی أنّ الفضل للعلم و التقوی).

أقول:

نعم الفضل للعلم و التقوی، کتابا و سنة و إجماعا، و لا ریب فی أنّ الأعلم و الأتقی هو الأفضل، فهو المتعیّن للإمامة و الخلافة ... و قد ثبت أنّه الامام أمیر المؤمنین علی علیه السّلام.

قال (۳۰۲): (فإن قیل: قال اللّه تعالی: إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ ... و قال النبیّ: إنّی ترکت فیکم ... و مثل هذا یشعر بفضلهم علی العالم و غیره، قلنا: نعم)....

أقول:

قد ثبت بالأحادیث المعتبرة أنّ المراد من أَهْلَ الْبَیْتِ فی قوله تعالی: إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ ... هم الخمسة الطّاهرة، حتی أنّ أم سلمة استأذنت فی الدخول معهم فلم یأذن لها رسول اللّه و قال: إنّک إلی خیر ... و إذهاب الرّجس مطلقا دلیل علی العصمة، فکان الخمسة

معصومين بالآية المباركة.

و من كان معصوما كان أفضل، و من كان الأفضل كان الامام دون غيره.

و ثبت أيضا: أن المراد من «عترتى أهل بيتى» فى الحديث هم الأئمة الاثنا عشر، لأنّ الأمر المطلق بالتمسّك و الإتباع و الأخذ يستلزم عصمة المتبوع

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۷۴

و المقتدى، كما ذكر الفخر الرازى و غيره فى قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و نظائر ذلك. و لأنّ الذين لا يفارقون القرآن، بل يكونون معه و يكون معهم هم الأئمة المعصومون.

و فى هذا الحديث دلالة على بقاء الأئمة من العترة مادام القرآن باقيا، ليكون حافظا له من التّغيير، مبيّنا لما احتاج منه إلى البيان و التفسير...

و من كان معصوما كان أفضل النّاس علما و عملا...

فظهر أنّ الآية المباركة و الحديث دليلان آخران على أفضلية الأئمة من العترة الطاهرة، و الحديث المذكور أخرجه مسلم فى صحيحه و الترمذى و أحمد و الحاكم و غيرهم من الأئمة، بل هو من الأحاديث المتواترة المقطوع بصدورها عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

حول الصحابة ... ص: ۲۷۴

قال (۳۰۳): (يجب تعظيم الصّحابة و الكف عن مطاعنهم و حمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل ... و للروافض سيّما الغلاة منهم مبالغات فى بغض البعض من الصّحابة)....

أقول:

لا بدّ أوّلا من تعريف الصّحابى، فقد اختلفت كلماتهم فى تعريفه، و الذى يهمّنا هنا معرفة رأى السّعد:

قال ابن الحاجب: «الصّحابى من رأى النّبى عليه الصّلاة و السّلام و إن لم يرو و لم تطل».

فقال العضد بشرحه: «قد اختلف فى الصحابى فقيل: من رأى الرسول عليه الصلاة و السّلام و إن لم يرو عنه حديثا و لم تطل صحبته له، و قيل » «... ۱».

---

(۱) شرح المختصر ۲/ ۶۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۷۵

فالمختار عند الماتن و الشارح هو القول الأول.

و وافقهما السّعد فى الحاشية و هذه عبارته:

«قوله: الصحابى من رآه، أى مسلم رأى النبى، يعنى صحبه و لو أعمى، و فى بعض الشروح، أى رأه النبى عليه الصلاة و السّلام» «۱».

فالصحابى: من رأى النبى مسلما أو رآه النبى.

هذا هو الموضوع. و الحكم: وجوب تعظيم الصّحابة كلهم و الكفّ عن مطاعنهم و حمل ما يوجب...

فالحاصل: وجوب تعظيم كلّ مسلم رأى النّبى أو رآه النبى، و الكف عن مطاعنه...

فهل يرتضى هذا أحد؟ و ما الدليل عليه؟

و كيف يقول السّعد هذا؟ و سيصرّح فى ۳۱۰ بالعبارة التالية:

(إنّ ما وقع بين الصّحابة من المحاربات و المشاجرات على الوجه المسطور فى كتب التواريخ، و المذكور على ألسنة الثقات، يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن الطريق الحق، و بلغ حدّ الظلم و الفسق، و كان الباعث له الحقد و العناد و الحسد و اللداد، و طلب الملك و الرئاسة، و الميل إلى اللذات و الشهوات، إذ ليس كلّ صحابى معصوما و لا كلّ من لقى النّبى بالخير موسوما)....

كيف يقول هنا: يجب تعظيم الصحابى- أى كلّ من لقى النبى...-

و يقول هناك: «ليس كل صحابى معصوما و لا كل من لقى النبى بالخير موسوما»؟

اللّهمّ إلّا أن يقال: كلامه هنا عام و قد خصّصه كلامه ذاك، فيكون حكم ما ذكره هنا حكم ما ورد كتابا و سنة فى مدح الأصحاب عموما، فإنّ اللّه تعالى و النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يأمران بحبّ من حاد عن الطريق الحق و بلغ حدّ الظلم و الفسق ... بل الحكم الشرعى هو الاجتناب و التبرّى عن هكذا

---

(۱) شرح المختصر ۲/ ۶۷.

أشخاص.

هذا مقتضى التحقيق الحقيق بالقبول و التصديق.

و على الجملة، فإنّ من الأصحاب من لا يجوز تعظيمه و الاقتداء به، و منهم من يجب تعظيمه و تكريمه، و هذا القسم هو الذى يحمل ما يوجب بظاهره الطعن منهم على محامل و تأويلات ... كما هو الحال بالنّسبة إلى سائر المسلمين...

قال (۳۰۵): (أمّا توقف علىّ فى بيعة أبى بكر فيحمل على أنه لما أصابه من الكآبة و الحزن بفقد رسول اللّه)....

أقول:

هذا حمل باطل، فإنّه عليه السّلام قد أصابه بفقد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الكآبة و الحزن ما لا يوصف، و لكنّ ذلك ما كان بحيث يكون مانعا له عن الحضور للبيعة مدة ستة أشهر لو كان يرى أبا بكر إمام حق ... و هو يعلم بأنّ من بات و ليس فى عنقه بيعة إمام فمات مات ميتة جاهلية! و لو سلّم أن المانع له ذلك فلم لم يأمر قومه و أتباعه و زوجته بالبيعة؟

إنّ هذا الحمل باطل، بل الأدلّة و الشواهد من الخطبة الشقشقيّة و غيرها دالة على خلافه ... و قد تقدم فى الكتاب طرف من ذلك...

قال (۳۰۶): (بل لأنّه تركهم و اختيارهم من غير إلزام)....

أقول:

ما الداعى لتوجيه تخلّف الجماعة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السّلام؟ و كيف يلتئم هذا التوجيه مع ما ثبت عن بعضهم من الندم على التخلّف عن البيعة و القتال مع الامام؟

و هل يكون ترك الإلزام من الامام عليه السّلام عذرا لترك الواجب بحكم الاسلام؟ ثمّ لينظركم فرق بين إمامة أمير المؤمنين الذى ترك الإلزام، و إمامة الذين

هدّدوا آل رسول اللّه بتحريق دارهم على من فيها؟

قال (۳۰۸): (و ما ذهب إليه الشيعة من أن محاربى على كفرة ... فمن اجتراءاتهم و جهالاتهم)....

أقول:

قال شيخنا أبو جعفر الطوسى المتوفى سنة ۴۶۰: «فصل فى أحكام محاربى أمير المؤمنين على بن أبى طالب و القاعدين عن نصرته عليه السّلام: عندنا أن من حارب أمير المؤمنين و ضرب وجهه و وجه أصحابه بالسيف كافر، و الدليل المعتمد فى ذلك: اجماع الفرقة

المحقة من الإماميّة على ذلك، فإنهم لا يختلفون فى هذه المسألة على حال من الأحوال، و قد دلّلنا على أن إجماعهم حجة فيما تقدم.

و أيضا: فنحن نعلم أن من حاربه كان منكرا لامامته و دافعا لها، و دفع الامامة كفر، كما أنّ دفع النبوة كفر، لأنّ الجهل بهما على حد واحد، و قد روى عن النّبى أنّه قال: من مات و هو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. و ميتة الجاهلية لا تكون إلّا على كفر.

و أيضا: روى عنه أنه قال: حربك يا على حربى و سلمك يا على سلمى، و معلوم أنه إنما أراد أن أحكام حربك تماثل أحكام حربى، و لم يرد أن إحدى الحربين هى الأخرى، لأن المعلوم ضرورة خلاف ذلك، و إذا كان حرب النّبى كفرا وجب مثل ذلك فى حرب أمير المؤمنين، لأنه جعله مثل حربه.

و يدلّ على ذلك أيضا: قوله اللهمّ وال من والاه و عاد من عاداه. و نحن نعلم أنه لا تجب عداوة أحد بالإطلاق إلّا عداوة الكفار.

و أيضا: فنحن نعلم أن من كان يقاتله يستحل دمه و يتقرّب إلى اللّه بذلك، و استحلال دم امرئ مسلم كفر بالاجماع، و هو أعظم من استحلال جرعة من الخمر الذى هو كفر بالاتفاق » «... ۱».

---

(۱) تلخيص الشافى ۴/ ۱۳۱- ۱۳۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۷۸

قال (۳۱۰): (فان قيل: يزعمون ... قلنا: مقاولتهم و مخاشنتهم فى الكلام كانت محض نسبة إلى الخطأ ... و بالجملة فلم يقصدوا إلّا الخير و الصّلاح فى الدين)....

أقول:

إذا كان يحسن الظن بأصحاب الجمل و أهل صفّين و غيرهم، و يحمل أعمالهم- حتى المقاتلة فضلا عن اللعن و التّضليل- على الصحة ... فمن البعض الذى نصّ بعد هذه العبارة على أنّه «قد حاد عن طريق الحق و بلغ حدّ الظلم و الفسق، و كان الباعث له الحقد و العناد »....

قال (۳۱۱): (فان قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوّز اللعن على يزيد مع علمهم بأنّه يستحق ما يربو على ذلك و يزيد. قلنا: تحاميا عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى ... و إلّا فمن يخفى عليه الجواز و الاستحقاق)....؟

أقول:

هذا توجيه لما ذهب إليه بعض النواصب، لكنّ مقتضى مذهب أهل السنة القائلين بإمامة من تغلّب بالجور و القهر، و بعدم جواز عزل الحاكم و إن ظلم أو فسق ... هو المنع من لعن يزيد...

ثم إنّ الأعلى فالأعلى كائنا من كان إن كان مستحقا للّعن فهو ملعون مثل يزيد، و ان كان له دخل فى تمكّن يزيد من رقاب المسلمين و تسلّطه على أهل بيت سيّد المرسلين، فهو شريك فى جميع ما فعله نغل معاوية اللعين ... فيستحق ما يستحقّه ... و إنّ الحق يقال على كلّ حال...

الخاتمة فى المهدى ... ص: ۲۷۸

قال (۳۱۲):

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۷۹

(ممّا يلحق بباب الامامة بحث خروج المهدى)....

أقول:

ليس بحث المهدى و خروجه ممّا يلحق بباب الامامة، بل إنه من صلب باب الامامة، فإنّه الإمام الثانى عشر المنصوص عليه من النبى

الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الأحاديث به متواترة و الاعتقاد به من ضروريّات الدين، فمن أنكره عدّ من المرتدّين.

قال (۳۱۳): (و زعمت الامامية من الشيعة أن محمّد بن الحسن العسكرى اختفى عن الناس خوفا من الأعداء، و لا استحالة فى طول عمره كنوح و لقمان و الخضر عليهم السلام.

و أنكر ذلك سائر الفرق، لأنه ادعاء أمر يستبعد جدا)....

أقول:

المهدى من هذه الأمّة، و من قريش، و من العترة النبوية، و من ولد فاطمة عليها السلام كما فى الأحاديث الكثيرة التى أورد بعضها فى الكتاب...

ثم إنّه من ولد الحسين بن على عليهما السلام كما فى الأحاديث الكثيرة أيضا المتفق عليها بين الفريقين ... منها أنّه لمّا أخبر به سأله سلمان: «من أىّ ولدك يا رسول اللّه؟ قال: من ولدى هذا. و ضرب بيده على الحسين» «۱».

ثم إنّ مقتضى الأحاديث الصّحيحة المتفق عليها وجود المهدى عليه السلام، و هى طوائف:

۱- ما جاء فى أنّ من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة. و قد تقدّم ذكره فى الكتاب ببعض ألفاظه، و قد أرسله السّعد إرسال المسلّمات.

۲- ما جاء فى أنّ الأئمة بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اثنا عشر. و قد

---

(۱) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى: ۱۳۶.

تقدّم فى الكتاب ذكره كذلك.

۳- ما جاء فى أنّ الحسين عليه السلام إمام أخو إمام أبو أئمّة تسعة. و قد تقدّم فى الكتاب إشارة إليه كذلك.

و هذا هو الحق الثابت عند أهله، و أخبارهم و آثارهم به متواترة قطعية.

ثمّ إنّ السعد لا ينكر ولادة الامام المهدى ابن الحسن العسكرى عليه السلام، و بولادته صرّح كثير من علماء أهل السنة من محدثين و مؤرخين و فقهاء و عرفاء، كالحافظ أحمد بن محمّد البلاذرى، و ابن الأزرق المؤرخ، و الحافظ أبى بكر البيهقى، و ابن الوردى، و صلاح الدين الصّفدى، و كمال الدين ابن طلحة الشافعى، و سبط ابن الجوزى الحنفى، و نور الدين ابن الصبّاغ المالكى، و صدر الدّين الحموينى، و ابن حجر المكى، و ابن عربى، و عبد الوهّاب الشّعرانى...

و غيرهم ... و كلمات الجميع مدوّنة فى الكتب المؤلّفة فى أخبار المهدى التى تعدّ بالمئات...

و قد صرّح غير واحد منهم باختفائه عن الناس، كابن حجر المكى الشافعى و القندوزى الحنفى كما فى (ينابيع المودّة) و ابن الصبّاغ المالكى فى (الفصول المهمّة...)

فالمهدى- و هو ابن الحسن العسكرى- مولود موجود، و السّعد ليس من المنكرين، و إنّما قال:

(لأنّه ادعاء أمر يستبعد جدا)....

و قال:

(و لأنّ اختفاء إمام هذا القدر من الأنام بحيث لا يذكر منه إلّا الاسم بعيد جدا).

و فيه: أولا: إنّه ليس بحيث لا يذكر منه إلّا الاسم، فإنّ أوليائه بوجوده ينتفعون و بنور هدايته يستضيئون، و ما يدرى السّعد! و ثانيا: إنّ المراد من الاختفاء هو عدم العلم بشخصه و مكانه، و إلّا فإنّه يتجوّل فى البلاد و يحضر

الموسم، بخدمه و حشمه ... و ثالثا: إنّ الاستبعاد المجرّد لأمر يرتفع بمجرّد وقوع نظير له فى الوجود، فكيف، و النظائر كثيرة لا

تحصر؟

قال:

(و لأنّ بعثه مع هذا الاختفاء عبث)....

أقول:

هذا اعتراض على اللّه سبحانه- و إلّا فإنّ نظائره بين الأنبياء كثيرون...

قال: (و لو سلّم فكان ينبغى أن يكون ظاهرا)....

أقول:

صحيح أنّ الانتفاع الكامل به يكون إذا كان ظاهرا، و لكن الانتفاع به حالكونه مختفيا يعلمه أهله و لكن غيرهم لا يشعرون...

قال:

(فما يقال: إن عيسى يقتدى بالمهدى أو بالعكس شيء لا مستند له، فلا ينبغى أن يعوّل عليه).

أقول:

هذا إنكار للحديث المتفق عليه الصريح فى أنّ عيسى عليه السلام يصلّى خلفه، و لعلّ الوجه لعدم التعويل عليه كلامه بعد ذلك:

قال:

(نعم هو و إن كان حينئذ من أتباع النبى- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- فليس منعزلا عن النبوة، فلا محالة يكون أفضل من الامام، إذ غاية علماء الأمّة الشبه بأنبياء بنى إسرائيل).

أقول:

إنّ البحث عن المهدى عليه السلام و أخباره يستوعب كتبا عديدة، و نحن نتعرّض باختصار لبعض ما ورد فى خصوص أن عيسى عليه السلام يقتدى به فى الصلاة. ليتبيّن أن ما ذكره السعد هنا جهل أو تعصّب فنقول:

أخرج البخارى و مسلم، كلاهما فى باب نزول عيسى، عن أبى هريرة قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم و إمامكم منكم».

و أخرجه ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى.

و الحاكم عن أبى نضرة و صححه على شرط مسلم.

و أبو نعيم عن أبى سعيد الخدرى و جابر بن عبد اللّه.

و هو عند غيرهم عن غير واحد من الصحابة.

و الحديث بذلك متواتر كما نصّ عليه بعض الأعلام، فلاحظ: الصواعق المحرقة ۹۹ حيث ذكر ذلك و أضاف: «إن المهدى يصلى بعيسى هو الذى دلّت عليه الأحاديث».

و قال الحافظ السيوطى ردا على من أنكر ذلك:

«هذا من أعجب العجب، فإنّ صلاة عيسى خلف المهدى ثابتة فى عدّة أحاديث صحيحة، بإخبار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هو الصادق المصدّق الذى لا يخلف خبره » ... راجع: الحاوى للفتاوى ۲/ ۱۶۷.

اللهمّ ثبّتنا على القول بإمامته و إمامة آبائه الطاهرين و شريعة جدّه سيد المرسلين، و وفّقنا لما تحبّه و ترضاه يوم الدين، و اجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم يا أرحم الرّاحمين، و صلّى اللّه على محمّد و آله المعصومين و الحمد للّه ربّ العالمين.

رسالهٔ فی صلاهٔ ابی بکر ... ص: ۲۸۳

اشارهٔ

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۲۸۵

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی محمّد و آله الطاهرین، و لعنهٔ اللّه علی أعدائهم أجمعین من الأولین و الآخرین.

و بعد...

فهذه رسالهٔ و جیزه تناولت فیها خبر: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر فی أیّام مرض موته أبا بکر بالصلاهٔ بالمسلمین، و أنّه خرج إلی المسجد و صلّی خلفه معهم ... بالبحث و التحقیق، و إنّه بذلک لحقیق:

لتعلّقه بأحوال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سیرته المبارکهٔ...

و لتمسّک بالقائلین بخلافهٔ أبی بکر من بعده به...

و للأحکام الشرعیهٔ و المسائل الاعتقادیهٔ المستفادهٔ منه...

و لأمور غیر ذلک...

لقد بحثت عن الخبر من أهمّ نواحیه، و سبرت ما قیل فیه، و توصّلت علی ضوء ذلک إلی واقع الحال ... و حقّ المقال...

فإلی أهل التحقیق و الفضل ... هذا البحث غیر المسبوق و لا المطروق من

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۲۸۶

قبل، أرجو أن ینظروا فیه بعین الإنصاف ... بعیدا عن التعصّب و الاعتساف...

و ما توفیقی إلّا باللّه.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۲۸۷

(۱) أسانید الحدیث و نصوصه ... ص: ۲۸۷

اشارهٔ

لقد اتّفق المحدّثون کلّهم علی إخراج هذا الحدیث، فلم یخل منه (صحیح) و لا (مسند) و لا (معجم ...) لکنّا اقتصرنا هنا علی ما أخرجه أرباب (الصحّاح الستّهٔ) و ما أخرجه أحمد بن حنبل فی (المسند ...) لکون ما جاء فی هذه الکتب هو الأتمّ لفظا و الأقوی سندا، فإذا عرف حاله عرف حال غیره، و لم تکن حاجهٔ إلی التطویل بذکره...

الموطّأ ...: ص: ۲۸۷

جاء فی (الموطّأ): «و حدّثنی عن مالک، عن هشام بن عروهٔ، عن أبیه، أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم خرج فی مرضه فأتی فوجد أبا بکر و هو قائم یصلّی بالناس، فاستأخر أبو بکر فأشار إلیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم أن کما أنت؛ فجلس رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم إلی جنب أبی بکر، فکان أبو بکر یصلّی بصلاهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم و هو جالس، و کان الناس یصلّون بصلاهٔ أبی بکر» «۱».

صحیح البخاری ...: ص: ۲۸۷

و أخرجه البخارى فى مواضع كثيرة من (صحيحه) منها ما يلى:

۱- حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدّثنى أبى، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال الأسود: قال: كنّا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة و التعظيم لها؛ فقالت:

---

(۱) الموطّأ- بشرح السيوطى- ۱/ ۱۵۶، و فى طبعة محمّد فؤاد عبد الباقى ۱/ ۱۳۶.

«لمّا مرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس. فقيل له: إنّ أبا بكر رجل أسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلّى بالناس؛ و أعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنّكنّ صواحب يوسف! مروا أبا بكر فليصلّ بالناس.

فخرج أبو بكر فصلّى، فوجد النّبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم من نفسه خفّة، فخرج يهادى بين رجلين، كأنّى أنظر رجليه تخطّان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخّر، فأومأ إليه النّبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم أن مكانك.

ثم أتى به حتّى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: و كان النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم يصلّى و أبو بكر يصلّى بصلاته و الناس يصلّون بصلاة أبى بكر؟ فقال برأسه: نعم.

رواه أبو داود «۱» عن شعبة عن الأعمش بعضه. و زاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبى بكر، فكان أبو بكر يصلّى قائما» «۲».

۲- حدّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: حدّثنى يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد اللّه أنّه أخبره عن أبيه، قال: «لمّا اشتدّ برسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم وجعه قيل له فى الصلاة! فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس.

قالت عائشة: إنّ أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء.

قال مروه فيصلّى. فعاودته.

قال: مروه فيصلّى، إنّكنّ صواحب يوسف» «۳».

۳- حدّثنا زكريّا بن يحيى، قال: حدّثنا ابن نمير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم

---

(۱) هو أبو داود الطيالسى.

(۲) صحيح البخارى- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۲۰ باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة.

(۳) صحيح البخارى- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۳۰ باب: أهل العلم و الفضل أحقّ بالإمامة.

أن يصلّى بالناس فى مرضه، فكان يصلّى بهم.

قال عروة: فوجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فى نفسه خفّة، فخرج فإذا أبو بكر يؤمّ الناس، فلمّا رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت.

فجلس رسول اللّه حذاء أبى بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلّى بصلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم و الناس يصلّون بصلاة أبى بكر» «۱».

۴- حدّثنا إسحاق بن نصر، قال: حدّثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدّثنى أبو بردة، عن أبى موسى، قال: «مرض

النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فاشتدّ مرضه فقال: مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس.

قالت عائشة: إنّه رجل رقیق، إذا قام مقامک لم یستطع أن یصلّی بالناس!.

قال: مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس، فعادت.

فقال: مری أبا بکر فلیصلّ بالناس فإنّکنّ صواحب یوسف.

فأتاه الرسول فصلّی بالناس فی حیاة النبیّ صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم» «۲». ۵- حدّثنا عبد اللّه بن یوسف، قال: أخبرنا مالک، عن هشام بن عروة، عن أبیه، عن عائشة أم المؤمنین أنّها قالت: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم قال فی مرضه: مروا أبا بکر یصلّی بالناس.

قالت عائشة: قلت: إنّ أبا بکر إذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من البکاء! فمر عمر فلیصلّ للناس.

فقالت عائشة: فقلت: لحفصة قولی له: إن أبا بکر إذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من البکاء فمر عمر فلیصلّ للناس. ففعلت حفصة.

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: صه، إنّکنّ لأنتنّ صواحب یوسف، مروا أبا بکر فلیصلّ للناس.

---

(۱) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۳۲ باب من قام إلی جنب الإمام لعلّة.

(۲) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۳۰.

فقالت حفصة لعائشة: ما کنت لأصیب منک خیرا» «۱».

۶- حدّثنا أحمد بن یونس، قال: حدّثنا زائدة، عن موسی بن أبی عائشة، عن عبید اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، قال: «دخلت علی عائشة فقلت: ألا تحدّثینی عن مرض رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم؟

قالت: بلی، ثقل النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فقال: أ صلّی الناس؟

قلنا: لا، هم ینتظرونک.

قال: ضعوا لی ماء فی المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لینوء فأغمی علیه.

ثمّ أفاق، فقال: أ صلّی الناس؟ قلنا: لا، هم ینتظرونک یا رسول اللّه.

قال: ضعوا لی ماء فی المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لینوء فأغمی علیه.

ثمّ أفاق فقال: أ صلّی الناس؟ قلنا: لا، هم ینتظرونک یا رسول اللّه.

فقال: ضعوا لی ماء فی المخضب، فقعد فاغتسل، ثمّ ذهب لینوء فأغمی علیه.

ثمّ أفاق فقال: أ صلّی الناس؟ فقلنا: لا، هم ینتظرونک یا رسول اللّه.

و الناس عکوف فی المسجد ینتظرون النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم لصلاة العشاء الآخرة.

فأرسل النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم إلی أبی بکر بأن یصلّی بالناس، فأتاه الرسول فقال: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم یأمرک أن تصلّی بالناس. فقال أبو بکر- و کان رجلا رقیقا-: یا عمر، صلّ بالناس. فقال له عمر:

أنت أحقّ بذلک. فصلّی أبو بکر تلک الأیام.

ثمّ إنّ النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم وجد من نفسه خفّة، فخرج بین

---

(۱) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۳۰.

رجلين أحدهما العبّاس لصلاة الظهر و أبو بكر يصلّى بالناس، فلمّا رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر فأومأ إليه النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم بأن لا يتأخّر.

قال: أجلسانى إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبى بكر. فجعل أبو بكر يصلّى و هو يأتمّ بصلاة النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم، و الناس بصلاة أبى بكر و النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم قاعد.

قال عبيد اللّه: فدخلت على عبد اللّه بن عبّاس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم؟ قال: هات.

فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا، غير أنّه قال: أ سمّت لك الرجل الذى كان مع العبّاس؟ قلت: لا، قال: هو علىّ» «١».

٧- حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا عبد اللّه بن داود، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لمّا مرض النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم مرضه الذى مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصّلاة. فقال مروا أبا بكر فليصلّ.

قلت: إنّ أبا بكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكى فلا يقدر على القراءة!.

قال: مروا أبا بكر فليصلّ.

فقلت مثله فقال فى الثالثة أو الرابعة: إنّكنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ؛ فصلّى.

و خرج النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم يهادى بين رجلين كأنّى أنظر إليه يخطّ برجليه الأرض، فلمّا رآه أبو بكر ذهب يتأخّر، فأشار إليه أن صلّ، فتأخّر أبو بكر و قعد النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم إلى جنبه و أبو بكر يسمع الناس

---

(١) صحيح البخارى- بشرح ابن حجر- ٢/ ١٣٧ باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به.

التكبير» «١».

٨- حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لمّا ثقل رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم جاء بلال يؤذنه بالصّلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلّى بالناس.

فقلت: يا رسول اللّه إنّ أبا بكر رجل أسيف، و إنّه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر.

فقال: مروا أبا بكر يصلّى بالناس.

فقلت لحفصة: قولى له إنّ أبا بكر رجل أسيف، و إنّه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر.

قال: إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلّى بالناس.

فلمّا دخل فى الصلاة وجد رسول اللّه فى نفسه خفّة، فقام يهادى بين رجلين و رجلاه تخطّان فى الأرض حتّى دخل المسجد.

فلمّا سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتأخّر، فأومأ إليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم، فجاء رسول اللّه حتّى جلس عن يسار أبى بكر، فكان أبو بكر يصلّى قائما و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم يصلّى قاعدا، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول اللّه، و الناس مقتدون بصلاة أبى بكر» «٢».

٩- حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى أنس بن مالك الأنصارى- و كان تبع النبى و خدمه و صحبه- «أنّ أبا بكر كان يصلّى لهم فى وجع النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم الذى توفّى فيه، حتّى إذا كان يوم الاثنين و هم فى صفوف الصلاة، فكشف النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم ستر الحجرة ينظر إلينا و هو قائم كأنّ وجهه ورقة مصحف، ثمّ تبسّم يضحك، فهممنا

(۱) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۶۲ باب من أسمع تکبیر الإمام.

(۲) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۶۲ باب الرجل یأتمّ بالإمام و یأتمّ الناس بالمأموم.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۹۳

أن نفتتن من الفرح برؤیة النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم. فنکص أبو بکر علی عقبیه لیصل الصفّ، و ظنّ أنّ النبی خارج إلی الصلاة، فأشار إلینا النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم أن أتمّوا صلاتکم، و أرخی الستر، فتوفّی من یومه» «۱».

۱۰- حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا عبد العزیز، عن أنس، قال: «لم یخرج النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم ثلاثا، فأقیمت الصلاة فذهب أبو بکر یتقدّم، فقال نبی اللّه بالحجاب فرفعه، فلمّا وضح وجه النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم ما نظرنا منظرا کان أعجب إلینا من وجه النبی حین وضح لنا، فأومأ النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم بیده إلی أبی بکر أن یتقدّم، و ارخی النبی الحجاب فلم یقدر علیه حتی مات» «۲».

صحیح مسلم ...: ص: ۲۹۳

و أخرجه مسلم بن الحجّاج فی (صحیحه) غیر مرّة. من ذلک:

۱- حدّثنا أحمد بن عبد اللّه بن یونس، قال: حدّثنا زائدة، حدّثنا موسی ابن أبی عائشة، عن عبید اللّه بن عبد اللّه، قال: «دخلت علی عائشة فقلت لها:

ألا تحدّثینی عن مرض رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم؟

قالت: بلی، ثقل النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم، فقال: أ صلّی الناس؟

قلنا: لا، هم ینتظرونک یا رسول اللّه.

قال: ضعوا لی ماء فی المخضب » ... إلی آخر ما تقدّم عن البخاری «۳».

۲- حدّثنی محمد بن رافع و عبد بن حمید- و اللفظ لابن رافع- قال عبد:

أخبرنا، و قال ابن رافع: حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، قال الزهری: و أخبرنی حمزة بن عبد اللّه بن عمر، عن عائشة، قالت: «لمّا دخل رسول اللّه

(۱) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۳۰ باب أن أهل العلم و الفضل أحقّ بالإمامة.

(۲) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۲/ ۱۳۰.

(۳) صحیح مسلم- بشرح النووی، هامش إرشاد الساری- ۳/ ۵۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۲۹۴

صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم بیتی قال: مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس.

قالت: فقلت یا رسول اللّه، إنّ أبا بکر رجل رقیق، إذا قرأ القرآن لا یملک دمعه! فلو أمرت غیر أبی بکر. قالت: و اللّه ما بی إلّا کراهیة أن یتشاءم الناس بأوّل من یقوم فی مقام رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم قالت: فراجعته مرّتین أو ثلاثا. فقال: لیصلّ بالناس أبو بکر فإنّکنّ صواحب یوسف» «۱».

۳- حدّثنا أبو بکر بن أبی شیبة، قال: حدّثنا أبو معاویة و وکیع.

ح و حدّثنا یحیی بن یحیی- و اللفظ له- أخبرنا معاویة، عن الأعمش، عن إبراهیم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لمّا ثقل رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم جاء بلال یؤذنه بالصلاة » ... إلی آخر ما تقدم عن البخاری «۲».

۴- حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة و أبو كريب، قالا: حدّثنا ابن نمير عن هشام.

ح و حدّثنا ابن نمير- و ألفاظهم متقاربة- قال: حدّثنا أبى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم أبا بكر أن يصلّى بالناس فى مرضه، فكان يصلّى بهم.

قال عروة: فوجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم من نفسه خفّة، فخرج و إذا أبو بكر يؤمّ الناس، فلمّا رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول اللّه أى كما أنت. فجلس رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم حذاء أبى بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلّى بصلاة رسول اللّه، و الناس يصلّون بصلاة أبى بكر» «۳».

۵- حدّثنى عمرو الناقد و حسن الحلوانى و عبد بن حميد، قال عبد: أخبرنى و قال الآخران: حدّثنا يعقوب- و هو ابن إبراهيم بن سعد- ، قال: حدّثنا أبى عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أنس بن مالك: «أنّ أبا بكر كان يصلّى

---

(۱) صحيح مسلم- بشرح النووى، هامش إرشاد السارى- ۳/ ۵۹.

(۲) صحيح مسلم- بشرح النووى، هامش إرشاد السارى- ۳/ ۵۱.

(۳) صحيح مسلم- بشرح النووى، هامش إرشاد السارى- ۳/ ۶۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۲۹۵

لهم فى وجع رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم الذى توفّى فيه » «... ۱».

۶- حدّثنا محمّد بن المثنّى و هارون بن عبد اللّه، قالا: حدّثنا عبد الصمد، قال: سمعت أبى يحدّث، قال: حدّثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: «لم يخرج إلينا نبىّ اللّه ثلاثا » ... إلى آخر ما تقدّم عن البخارى «۲».

۷- و رواه مسلم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس «... ۳».

۸- و عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس «... ۴».

۹- حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدّثنا حسين بن على، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: «مرض رسول اللّه » ...

إلى آخر ما تقدّم عن البخارى «۵».

صحيح الترمذى ...: ص: ۲۹۵

و أخرجه الترمذى فى (صحيحه) حيث قال:

«حدّثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، حدّثنا معن، حدّثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم قال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس.

فقالت عائشة: يا رسول اللّه، إنّ أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصلّ بالناس.

قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولى له: إنّ أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصلّ بالناس. ففعلت حفصة.

---

(۱) صحيح مسلم- بشرح النووى، هامش إرشاد السارى- ۳/ ۶۲.

(۲) صحيح مسلم- بشرح النووى، هامش إرشاد السارى- ۳/ ۶۳.

(۳) صحيح مسلم- بشرح النووى، هامش إرشاد السارى- ۳/ ۶۳.

(۴) صحيح مسلم- بشرح النووى، هامش إرشاد السارى- ۳/ ۶۳.

(۵) صحیح مسلم- بشرح النووی، هامش إرشاد الساری- ۳/ ۶۳.

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: إنّکنّ لأنتنّ صواحبات یوسف، مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس.

فقالت حفصة لعائشة: ما کنت لأصیب منک خیرا.

قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح.

و فی الباب عن: عبد اللّه بن مسعود و أبی موسی و ابن عبّاس و سالم بن عبید و عبد اللّه بن زمعة» «۱».

سنن أبی داود ...: ص: ۲۹۶

و أخرجه أبو داود فی (سننه) بقوله:

«حدّثنا عبد اللّه بن محمّد النفیلی، ثنا محمّد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، قال: حدّثنی الزهری، حدّثنی عبد الملک بن أبی بکر بن عبد الصمد بن الحرث بن هشام، عن أبیه عن عبد اللّه بن زمعة، قال: لمّا استعزّ برسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم و أنا عنده فی نفر من المسلمین دعاه بلال إلی الصلاة فقال:

مروا من یصلّی بالناس.

فخرج عبد اللّه بن زمعة فإذا عمر فی الناس- و کان أبو بکر غائبا- فقلت:

یا عمر، قم فصلّ بالناس. فتقدّم فکبّر.

فلمّا سمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم صوته، و کان عمر رجلا مجهرا. فقال: أین أبو بکر؟ یأبی اللّه ذلک و المسلمون، یأبی اللّه ذلک و المسلمون.

فبعث إلی أبی بکر، فجاء بعد أن صلّی عمر تلک الصلاة فصلّی بالناس.

حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبی فدیک، قال: حدّثنی موسی بن یعقوب، عن عبد اللّه بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبید اللّه بن عبد اللّه بن عتبة: أنّ عبد اللّه بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: لمّا سمع النبی صلّی اللّه علیه

---

(۱) صحیح الترمذی ۵/ ۵۷۳، باب مناقب أبی بکر.

[و آله] و سلّم صوت عمر- قال ابن زمعة- خرج النبی حتّی أطلع رأسه من حجرته ثم قال: لا لا لا، لیصلّ للناس ابن أبی قحافة؛ یقول ذلک مغضبا» «۱».

سنن النسائی ...: ص: ۲۹۷

و أخرجه النسائی فی (سننه):

۱- أخبرنا العبّاس بن عبد العظیم العنبری، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدی، قال: حدّثنا زائدة، عن موسی بن أبی عائشة، عن عبید اللّه بن عبد اللّه، قال: «دخلت علی عائشة فقلت: ألا تحدّثینی » ... إلی آخره کما تقدّم «۲».

۲- حدّثنا محمّد بن العلاء، قال: حدّثنا أبو معاویة، عن الأعمش، عن إبراهیم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لمّا ثقل رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم جاء بلال یؤذنه بالصلاة. فقال: مرو أبا بکر فلیصلّ بالناس » ...

إلی آخره کما تقدّم «۳».

۳- أخبرنا علیّ بن حجر، قال: حدّثنا إسماعیل، قال: حدّثنا حمید، عن أنس، قال: «آخر صلاة صلّاها رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم مع القوم، صلّی فی ثوب واحد متوشّحا خلف أبی بکر» «۴».

۴- أخبرنا محمّد بن المثنّی، قال: حدّثنا بکر بن عیسی صاحب البصری، قال: سمعت شعبة یذکر عن نعیم بن أبی هند، عن أبی وائل، عن مسروق، عن عائشة: «أنّ أبا بکر صلّی للناس و رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فی الصفّ» «۵».

---

(۱) سنن أبی داود ۲/ ۲۶۶ باب فی استخلاف أبی بکر.

(۲) سنن النسائی ۲/ ۱۰ کتاب الإمامة من کتاب الصلاة.

(۳) سنن النسائی ۲/ ۹۹ کتاب الإمامة من کتاب الصلاة.

(۴) سنن النسائی ۲/ ۷۷ صلاة الإمام خلف رجل من رعیّته.

(۵) سنن النسائی ۲/ ۷۷ صلاة الإمام خلف رجل من رعیّته.

۵- أخبرنا إسحاق بن إبراهیم و هناد بن السری، عن حسین بن علیّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد اللّه، قال: «لمّا قبض رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم قالت الأنصار: منّا أمیر و منکم أمیر؛ فأتاهم عمر فقال: أ لستم تعلمون أنّ رسول اللّه قد أمر أبا بکر أن یصلّی بالناس؟ فأیّکم تطیب نفسه أن یتقدّم أبا بکر؟! قالوا: نعوذ باللّه أن نتقدّم أبا بکر» «۱».

۶- أخبرنا محمود بن غیلان، قال: حدّثنی أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن موسی بن أبی عائشة، قال: «سمعت عبید اللّه بن عبد اللّه یحدّث عن عائشة:

أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم أمر أبا بکر أنّ یصلّی بالناس. قالت:

و کان النبی بین یدی أبی بکر، فصلّی قاعدا، و أبو بکر یصلّی بالناس، و الناس خلف أبی بکر «۲».

سنن ابن ماجة ...: ص: ۲۹۸

و أخرجه ابن ماجة فی (سننه):

۱- حدّثنا أبو بکر بن أبی شیبة، ثنا أبو معاویة و وکیع، عن الأعمش.

ح و حدّثنا علیّ بن محمّد، ثنا وکیع، عن الأعمش، عن إبراهیم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لمّا مرض رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم مرضه الذی مات فیه- و قال أبو معاویة: لمّا ثقل- جاء بلال یؤذنه بالصلاة، فقال:

مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس ... قالت: فأرسلنا إلی أبی بکر فصلّی بالناس.

فوجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم من نفسه خفّة، فخرج إلی الصلاة ... فکان أبو بکر یأتمّ بالنبی، و الناس یأتمّون بأبی بکر» «۳».

۲- حدّثنا ابن أبی شیبة، ثنا عبد اللّه بن نمیر، عن هشام بن عروة، عن

---

(۱) سنن النسائی ۲/ ۷۴ کتاب الإمامة من کتاب الصلاة.

(۲) سنن النسائی ۲/ ۸۴ کتاب الإمامة من کتاب الصلاة.

(۳) سنن ابن ماجة ۱/ ۳۸۹ باب ما جاء فی صلاة رسول اللّه فی مرضه.

أبيه، عن عائشة، قالت: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم أبا بكر أن يصلّى بالنّاس فى مرضه » «... ۱».

۳- حدّثنا نصر بن على الجهضمى، أنبأنا عبد اللّه بن داود من كتابه فى بيته، قال: سلمة بن نبيط، أنا عن نعيم بن أبى هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: «أغمى على رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فى مرضه، فلمّا أفاق قال: أحضرت الصّلاة؟ قالوا: نعم.

قال: مروا بلالا فليؤذّن، و مروا أبا بكر فليصلّ بالناس. ثمّ أغمى عليه فأفاق فقال ... ثمّ أغمى عليه فأفاق فقال ... فقالت عائشة: إنّ أبى رجل أسيف، فإذا قام ذلك المقام يبكى لا يستطيع، فلو أمرت غيره! ثمّ أغمى عليه فأفاق فقال: مروا بلالا فليؤذن، و مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فإنّكنّ صواحب يوسف- أو صواحبات يوسف-.

قال: فأمر بلال فأذّن، و أمر أبو بكر فصلّى بالناس.

ثمّ إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم وجد خفّة فقال: أنظروا لى من أتّكئ عليه.

فجاءت بريرة و رجل آخر فاتّكأ عليهما، فلمّا رآه أبو بكر ذهب لينكص، فأومأ إليه أن اثبت مكانك.

ثم جاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم حتّى جلس إلى جنب أبى بكر حتّى قضى أبو بكر صلاته، ثمّ إنّ رسول اللّه قبض.

قال أبو عبد اللّه: هذا حديث غريب لم يحدّث به غير نصر بن على» «۲».

۴- حدّثنا علىّ بن محمّد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عبّاس، قال: «لمّا مرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۳۸۹ باب ما جاء فى صلاة رسول اللّه فى مرضه.

(۲) سنن ابن ماجة ۱/ ۳۸۹ باب ما جاء فى صلاة رسول اللّه فى مرضه.

[و آله] و سلّم مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال: أدعوا لى عليّا.

قالت عائشة: يا رسول اللّه، ندعو لك أبا بكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصة: يا رسول اللّه، ندعو لك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أمّ الفضل: يا رسول اللّه، ندعو لك العبّاس؟ قل: نعم.

فلمّا اجتمعوا رفع رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم رأسه فنظر فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول اللّه.

ثمّ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس. فقالت عائشة: يا رسول اللّه، إنّ أبا بكر رجل رقيق حصر، و متى لا يراك يبكى و الناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلّى بالناس؟

فخرج أبو بكر فصلّى بالناس، فوجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم من نفسه خفّة، فخرج يهادى بين رجلين و رجلاه تخطّان فى الأرض، فلمّا رآه الناس سبّحوا بأبى بكر، فذهب ليستأخر فأومأ إليه النبى أى مكانك.

فجاء رسول اللّه فجلس عن يمينه و قام أبو بكر، و كان أبو بكر يأتمّ بالنّبى و الناس يأتمّون بأبى بكر.

قال ابن عبّاس: و أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر.

قال وكيع: و كذا السنّة.

قال: فمات رسول اللّه فى مرضه ذلك» «۱».

مسند أحمد ...: ص: ۳۰۰

و أخرج أحمد بن حنبل فى (مسنده) أكثر من غيره بكثير، فلنذكر طائفة من رواياته:

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۳۸۹ باب ما جاء فى صلاة رسول اللّه فى مرضه.

۱- عبد اللّه، حدّثنى أبى، ثنا يحيى بن زكريّا بن أبى زائدة، حدّثنى أبى، عن أبى إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عبّاس، قال: «لمّا مرض صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم أمر أبا بكر أن يصلّى بالناس، ثمّ وجد خفّة، فخرج، فلمّا أحسّ به أبو بكر أراد أن ينكص، فأومأ إليه النبى فجلس إلى جنب أبى بكر عن يساره، و استفتح من الآية التى انتهى إليها أبو بكر» «۱».

۲- عبد اللّه، حدّثنى أبى، ثنا وكيع، حدّثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عبّاس، قال: «لمّا مرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال: ادعوا لى عليّا.

قالت عائشة: ندعو لك أبا بكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصة: يا رسول اللّه، ندعو لك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أمّ الفضل: يا رسول اللّه، ندعو لك العبّاس؟ قال: ادعوه.

فلمّا اجتمعوا رفع رأسه فلم ير عليّا فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول اللّه. فجاء بلال يؤذنه بالصلاة «... ۲».

۳- عبد اللّه، حدّثنى أبى، ثنا عبد اللّه بن الوليد، ثنا سفيان، عن حميد عن أنس بن مالك، قال: «كان آخر صلاة صلّاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم عليه برد متوشّحا به و هو قاعد» «۳».

۴- عبد اللّه، حدّثنى أبى، ثنا يزيد، أنا سفيان- يعنى ابن حسين-، عن الزهرى، عن أنس، قال: «لمّا مرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم مرضه الذى توفّى فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال بعد مرّتين: يا بلال، قد بلّغت، فمن شاء فليصلّ و من شاء فليدع.

فرجع إليه بلال فقال: يا رسول اللّه، بأبى أنت و أمى، من يصلّى بالناس؟

---

(۱) مسند أحمد ۱/ ۲۳۱.

(۲) مسند أحمد ۱/ ۳۵۶.

(۳) مسند أحمد ۳/ ۲۱۶.

قال: مر أبا بكر فليصلّ بالناس.

فلمّا أن تقدّم أبو بكر رفع عن رسول اللّه الستور قال: فنظرنا إليه كأنّه ورقة بيضاء عليه خميصة، فذهب أبو بكر يتأخّر و ظنّ أنّه يريد الخروج إلى الصلاة، فأشار رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم إلى أبى بكر أن يقوم فيصلّى، فصلّى أبو بكر بالناس، فما رأيناه بعد» «۱».

۵- عبد اللّه، حدّثنى أبى، ثنا حسين بن علىّ، عن زائدة، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبى بردة بن أبى موسى، عن أبى موسى، قال: «مرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم » «... ۲».

۶- عبد اللّه، حدّثنى أبى، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن عائشة فقالت: «لمّا مرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فى بيت ميمونة فاستأذن نساءه أن يمرّض فى بيتى فأذنّ له، فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم معتمدا على العباس و على رجل آخر و رجلاه تخطّان فى الأرض.

و قال عبيد اللّه: فقال ابن عبّاس: أ تدرى من ذلك الرجل؟ هو علىّ بن أبى طالب، و لكن عائشة لا تطيب له نفسا.

قال الزهری: فقال النبی- و هو فی بیت میمونة- لعبد اللّه بن زمعة: مر الناس فلیصلّوا.

فلقی عمر بن الخطّاب فقال: یا عمر صلّ بالناس، فصلّی بهم، فسمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم صوته فعرفه و کان جهیر الصوت » «... ۳».

۷- عبد اللّه، حدّثنی أبی، ثنا وکیع، ثنا الأعمش، عن إبراهیم، عن الأسود عن عائشة، قالت: «لمّا مرض رسول اللّه ... فجاء النبی حتی جلس

---

(۱) مسند أحمد ۳/ ۲۰۲.

(۲) مسند أحمد ۴/ ۴۱۲.

(۳) مسند أحمد ۶/ ۳۴.

إلی جنب أبی بکر، و کان أبو بکر یأتمّ بالنبی، و الناس یأتمّون بأبی بکر» «۱».

۸- عبد اللّه، حدّثنی أبی، ثنا أبو معاویة، ثنا الأعمش، عن إبراهیم، عن الأسود، عن عائشة ...: « فجاء النبی حتی جلس عن یسار أبی بکر، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم یصلّی بالناس قاعدا و أبو بکر قائما، یقتدی أبو بکر بصلاة رسول اللّه، و الناس یقتدون بصلاة أبی بکر» «۲».

۹- عبد اللّه، حدّثنی أبی، ثنا بکر بن عیسی، قال: سمعت شعبة بن الحجّاج یحدّث عن نعیم بن أبی هند، عن أبی وائل عن مسروق، عن عائشة «أنّ أبا بکر صلّی بالناس و رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فی الصفّ» «۳».

۱۰- عبد اللّه، حدّثنی أبی، ثنا شبابة بن سوار، أبا شعبة، عن نعیم بن ابی هند، عن أبی وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «صلّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم خلف أبی بکر قاعدا فی مرضه الذی مات فیه» «۴».

۱۱- عبد اللّه، حدّثنی أبی، ثنا شبابة، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهیم، عن عروة بن الزبیر، عن عائشة، قالت: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فی مرضه الذی مات فیه: مروا أبا بکر یصلّی بالناس ... و صلّی النبی خلفه قاعدا» «۵».

۱۲- عبد اللّه، حدّثنی أبی، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا زائدة، ثنا عبد الملک بن عمیر، عن ابن بریدة، عن أبیه، قال: «مرض رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فقال: مروا أبا بکر یصلّی بالناس، فقالت عائشة: یا رسول اللّه إنّ أبی رجل رقیق! فقال: مروا أبا بکر یصلّی بالناس فإنّکنّ صواحبات یوسف.

---

(۱) مسند أحمد ۶/ ۲۱۰.

(۲) مسند أحمد ۶/ ۲۲۴.

(۳) مسند أحمد ۶/ ۱۵۹.

(۴) مسند أحمد ۶/ ۱۵۹.

(۵) مسند أحمد ۶/ ۱۵۹.

فأمّ أبو بکر الناس و رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم حیّ» «۱».

---

(۱) مسند أحمد ۵/ ۳۶۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۰۵

(۲) نظرات فی اسانید الحدیث ... ص: ۳۰۵

اشارة

لقد نقلنا الحدیث بأتمّ ألفاظه و أصحّ طرقه عن الصحاح و مسند أحمد، و کما ذکرنا من قبل فإنّ معرفة حاله بالنظر إلی هذه الأسانید و المتون تغنینا عن النظر فیما رووه فی خارج الصحاح عن غیر من ذکرناه من الصحابة، و لربّما أشرنا إلی بعض ذلک فی خلال البحث...

لقد کانت الأحادیث المذکورة عن:

۱- عائشة بنت أبی بکر.

۲- عبد اللّه بن مسعود.

۳- عبد اللّه بن عبّاس.

۴- عبد اللّه بن عمر.

۵- عبد اللّه بن زمعة.

۶- أبی موسی الأشعری.

۷- بریدة الأسلمی.

۸- أنس بن مالک.

۹- سالم بن عبید.

فنحن ذکرنا الحدیث عن تسعة من الصحابة و إن لم یذکر الترمذی إلّا ستّة، حیث قال بعد إخراجه عن عائشة: «و فی الباب عن: عبد اللّه بن مسعود، و أبی موسی، و ابن عبّاس، و سالم بن عبید، و عبد اللّه بن زمعة» «۱».

لکنّ العمدة حدیث عائشة ... بل إنّ بعض ما جاء عن غیرها من الصحابة مرسل، و إنّها هی الواسطة ... کما سنری...

---

(۱) صحیح الترمذی ۵/ ۵۷۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۰۶

فلنبدأ أوّلا بالنظر فی أسانید الحدیث عن غیرها ممن ذکرناه:

حدیث أبی موسی الأشعری ...: ص: ۳۰۶

أمّا الحدیث المذکور عن أبی موسی الأشعری- و الذی اتّفق علیه البخاری و مسلم، و أخرجه أحمد- ففیه:

۱- إنّه مرسل، نصّ علیه ابن حجر و قال: «یحتمل أن یکون تلقّاه عن عائشة» «۱».

۲- إنّ الراوی عن «أبو بردة» و هو ولده کما نصّ علیه ابن حجر «۲» و هذا الرجل فاسق أثیم، له ضلع فی قتل حجر بن عدیّ، حیث شهد علیه- فی جماعة شهادة زور أدّت إلی شهادته «۳ ...» و روی أیضا أنّه قال لأبی الغادیة- قاتل عمّار ابن یاسر رضی اللّه تعالی عنه-: «أ أنت قتلت عمّار بن یاسر؟ قال: نعم. قال:

فناولنی یدک. فقبّلها و قال: لا تمسّک النار أبدا!» «۴».

۳- و الراوی عنه: «عبد الملک بن عمیر»:

و هو «مدلّس» و «مضطرب الحدیث جدّا» و «ضعیف جدّا» و «کثیر الغلط»:

قال أحمد: «مضطرب الحدیث جدّا مع قلّة روایته، ما أرى له خمسمائة حدیث، و قد غلط فی کثیر منها» «۵».

و قال إسحاق بن منصور: «ضعّفه أحمد جدّا» «۶».

و عن أحمد: «ضعیف یغلط» «۷».

---

(۱) فتح الباری ۲/ ۱۳۰.

(۲) فتح الباری ۲/ ۱۳۰.

(۳) تاریخ الطبری ۴/ ۱۹۹- ۲۰۰.

(۴) شرح نهج البلاغة ۴/ ۹۹.

(۵) تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۱ و غیره.

(۶) تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۲، میزان الاعتدال ۲/ ۶۶۰.

(۷) میزان الاعتدال ۶/ ۶۶۰.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۰۷

و قال ابن معین: «مخلط» «۱».

و قال أبو حاتم: «لیس بحافظ، تغیّر حفظه» «۲». و عنه: «لم یوصف بالحفظ» «۳».

و قال ابن خراش: «کان شعبة لا یرضاه» «۴».

و قال الذهبی: «أمّا ابن الجوزی فذکره فحکى الجرح و ما ذکر التوثیق» «۵».

و قال السمعانی: «کان مدلّسا» «۶».

و کذا قال ابن حجر «۷».

و عبد الملک- هذا- هو الذی ذبح عبد اللّه بن یقطر أو قیس بن مسهر الصیداوی، و هو رسول الإمام الحسین علیه السلام إلى أهل الکوفة، فإنّه لمّا رمى بأمر ابن زیاد من فوق القصر و به رمق أتاه عبد الملک بن عمیر فذبحه، فلمّا عیب ذلک علیه قال: «إنّما أردت أن أریحه!» «۸».

۴- ثمّ الکلام فی أبی موسى الأشعری نفسه، فإنّه من أشهر أعداء مولانا الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام، فقد کان یوم الجمل یقعد بأهل الکوفة عن الجهاد مع الإمام علی علیه السلام، و فی صفّین هو الذی خلع الإمام علیه السلام عن الخلافة. و قد بلغ به الحال أن کان الإمام علیه السلام یلعنه فی قنوته مع معاویة و جماعة من أتباعه.

ثمّ إنّ أحمد روى هذا الحدیث فی فضائل أبی بکر بسنده عن زائدة، عن

---

(۱) میزان الاعتدال ۶/ ۶۶۰، المغنی ۲/ ۴۰۷، تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۲.

(۲) میزان الاعتدال ۲/ ۶۶۰.

(۳) تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۲.

(۴) میزان الاعتدال ۲/ ۶۶۰.

(۵) میزان الاعتدال ۲/ ۶۶۰.

(۶) الأنساب ۱۰/ ۵۰ فی «القبطی».

(۷) تقریب التهذیب ۱/ ۵۲۱.

(۸) تلخیص الشافی ۳/ ۳۵، روضة الواعظین: ۱۷۷، مقتل الحسین- للمقرّم-: ۱۸۵.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۰۸

عبد الملک بن عمیر، عن أبی بردة بن أبی موسی، عن أبیه ... کذلک «۱».

حدیث عبد اللّه بن عمر ... ص: ۳۰۸

و أمّا الحدیث المذکور عن عبد اللّه بن عمر فالظاهر کونه عن عائشة کذلک، کما رواه مسلم، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهری، عن حمزة بن عبد اللّه بن عمر، عن عائشة ... لکنّ البخاری رواه بسنده عن الزهری، عن حمزة، عن أبیه، قال: «لمّا اشتدّ برسول اللّه وجعه »....

و علی کلّ حال فإنّ مدار الطریقین علی:

محمّد بن شهاب الزهری و هو رجل مجروح عند یحیی بن معین «۲» و عبد الحقّ الدهلوی، و کان من أشهر المنحرفین عن أمیر المؤمنین علیه السلام، و من الرواة عن عمر بن سعد اللعین:

قال ابن أبی الحدید: «و کان الزهری من المنحرفین عنه، و روی جریر بن عبد الحمید عن محمّد بن شیبة قال: شهدت مسجد المدینة، فإذا الزهری و عروة ابن الزبیر جالسان یذکران علیّا فنالا منه. فبلغ ذلک علیّ بن الحسین فجاء حتی وقف علیهما فقال: أمّا أنت یا عروة، فإنّ أبی حاکم أباک إلی اللّه فحکم لأبی علی أبیک، و أمّا أنت یا زهریّ، فلو کنت بمکّة لأریتک کیر أبیک» «۳».

قال: «و روی عاصم بن أبی عامر البجلی، عن یحیی بن عروة، قال: کان أبی إذا ذکر علیّا نال منه» «۴».

و یؤکّد هذا سعیه وراء إنکار مناقب أمیر المؤمنین علیه السلام- کمنقبة سبقه

---

(۱) فضائل الصحابة ۱/ ۱۰۶.

(۲) هو من شیوخ البخاری و مسلم، و من أئمّة الجرح و التعدیل، اتّفقوا علی أنّه أعلم أئمّة الحدیث بصحیحه و سقیمه. توفّی سنة ۳۰۲ ه. ترجم له فی: تذکرة الحفّاظ ۲/ ۴۲۹ و غیرها.

(۳) شرح نهج البلاغة ۶/ ۱۰۲.

(۴) شرح نهج البلاغة ۴/ ۱۰۲.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۰۹

إلی الإسلام- قال ابن عبد البرّ: «و ذکر معمر فی جامعه عن الزهری قال: ما علمنا أحدا أسلم قبل زید بن حارثة. قال عبد الرزّاق: و ما أعلم أحدا ذکره غیر الزهری» «۱».

و قال الذهبی بترجمة عمر بن سعد: «و أرسل عنه الزهری و قتادة. قال ابن معین: کیف یکون من قتل الحسین ثقة؟!» «۲» و قال العلّامة الشیخ عبد الحقّ الدهلوی بترجمة الزهری من «رجال المشکاة»: «إنّه قد ابتلی بصحبة الأمراء و بقلّة الدیانة، و کان أقرانه من العلماء و الزّهاد یأخذون علیه و ینکرون ذلک منه، و کان یقول: أنا شریک فی خیرهم دون شرّهم! فیقولون: ألا تری ما هم فیه و تسکت؟!» و قال ابن حجر بترجمة الأعمش: «حکی الحاکم عن ابن معین أنّه قال:

أجود الأسانید: الأعمش، عن إبراهیم، عن علقمة، عن عبد اللّه. فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهری؟! فقال: ترید من الأعمش أن یکون مثل الزهری؟! الزهری یری العرض و الإجازة و یعمل لبنی أمیّة؛ و الأعمش فقیر، صبور، مجانب للسلطان، ورع، عالم بالقرآن»

.«۳»

و لأجل کونه من عمّال بنی أمیّة و مشیّدی سلطانهم کتب إلیه الإمام السجّاد علیه السلام کتابا یعظه فیه، جاء فیه: «إنّ ما کتمت، و أخفّ ما احتملت، أن آنست وحشة الظالم، و سهّلت له الطریق الغیّ ... جعلوک قطبا أداروا بک رحی مظالمهم، و جسرا یعبرون علیک إلی بلایاهم، و سلّما إلی ضلالتهم، داعیا إلی غیّهم، سالکا سبیلهم، احذر، فقد نبّئت، و بادر فقد أجّلت » «... ۴».

---

(۱) الاستیعاب، ترجمة زید بن حارثة.

(۲) الکاشف ۲/ ۳۱۱.

(۳) تهذیب التهذیب ۴/ ۱۹۵.

(۴) ذکر الکتاب فی: تحف العقول عن آل الرسول: ۱۹۸، للشیخ ابن شعبة الحرّانی، من أعلام الإمامیّة فی القرن الرابع، و فی إحیاء علوم الدین ۲/ ۱۴۳ بعنوان: «و لمّا خالط الزهری السلطان کتب أخ له فی الدین إلیه»!.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۱۰

ثمّ الکلام فی عبد اللّه بن عمر نفسه:

فإنّه ممّن امتنع عن بیعة أمیر المؤمنین علیه السلام بعد عثمان، و قعد عن نصرته، و ترک الخروج معه فی حروبه، و لکنّه لمّا ولی الحجّاج بن یوسف الحجاز من قبل عبد الملک جاءه لیلا لیبایعه فقال له: ما أعجلک؟! فقال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم یقول: من مات و لم یعرف إمام زمانه مات میتة جاهلیة!! فقال له: إنّ یدی مشغولة عنک- و کان یکتب- فدونک رجلی، فمسح علی رجله و خرج!!

حدیث عبد اللّه بن زمعة ...: ص: ۳۱۰

و أمّا حدیث عبد اللّه بن زمعة ... فقد رواه أبو داود عنه بطریقین، و المدار فی کلیهما علی «الزهری» و قد عرفته.

حدیث عبد اللّه بن عبّاس ...: ص: ۳۱۰

و أمّا حدیث عبد اللّه بن عبّاس ... الذی رواه ابن ماجة و أحمد، الأوّل رواه عن: إسرائیل، عن أبی إسحاق، عن الأرقم بن شرحبیل، عن ابن عبّاس، و الثانی رواه عن یحیی بن زکریّا بن أبی زائدة، عن أبیه، عن أبی إسحاق، عن الأرقم، عنه ... فمداره علی:

أبی إسحاق، عن الأرقم ... ص: ۳۱۰

و قد قال البخاری: «لا نذکر لأبی إسحاق سماعا من الأرقم بن شرحبیل» «۱».

و أبو إسحاق السبیعی: «قال بعض أهل العلم: کان قد اختلط، و إنّما

---

(۱) ذکره فی الزوائد بهامش سنن ابن ماجة ۱/ ۳۹۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۱۱

ترکوه مع ابن عیینة لاختلاطه» «۱».

و کان مدلّسا» «۲».

و کان یروی عن عمر بن سعد قاتل الحسین علیه السلام «۳».

و كان يروى عن شمر بن ذى الجوشن الملعون «۴».

و فى سند أحمد مضافا إلى ذلك:

۱- سماع «زكريّا» من «أبى إسحاق» بعد اختلاطه كما ستعرف.

۲- «زكريّا بن أبى زائدة» قال أبو حاتم: «ليّن الحديث، كان يدلّس» و رماه بالتدليس أيضا أبو زرعة و أبو داود و ابن حجر ... و عن أحمد: «إذا اختلف زكريّا و إسرائيل فإنّ زكريّا أحبّ إلىّ فى أبى إسحاق، ثمّ قال: ما أقربهما، و حديثهما عن أبى إسحاق ليّن سمعا منه بآخرة» «۵».

أقول: فالعجب من أحمد يقول هذا و هو مع ذلك يروى الحديث عن زكريّا عن أبى إسحاق فى «المسند» كما عرفت و فى «الفضائل» «۶».

نعم، رواه لا- عن هذا الطريق لكنّه عن ابن عبّاس عن العبّاس، فقال مرة: «حدّثنا يحيى بن آدم» و أخرى «حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم» عن قيس ابن الربيع، عن عبد اللّه بن أبى السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عبّاس، عن العبّاس بن عبد المطلب: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم قال فى مرضه: «مروا أبا بكر يصلّى بالناس، فخرج أبو بكر فكبّر و وجد النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم راحته فخرج يهادى بين رجلين، فلمّا رآه أبو بكر تأخر، فأشار إليه النبى مكانك، ثمّ جلس رسول اللّه إلى جنب أبى بكر فاقترأ من المكان الذى

---

(۱) ميزان الاعتدال ۳: ۲۷۰.

(۲) تهذيب التهذيب ۸: ۵۶.

(۳) الكاشف، ميزان الاعتدال، تهذيب التهذيب ۷/ ۳۹۶.

(۴) ميزان الاعتدال ۲: ۷۲.

(۵) تهذيب التهذيب ۳/ ۲۸۵، الجرح و التعديل ۱: ۲/ ۵۹۳.

(۶) فضائل الصحابة ۱/ ۱۰۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۱۲

بلغ أبو بكر من السورة» «۱».

لكنّ مداره على «قيس بن الربيع» الذى أورده البخارى فى الضعفاء «۲».

و كذا النسائى «۳» و ابن حبّان فى المجروحين «۴» و ضعّفه غير واحد، بل عن أحمد أنّه تركه الناس، بل عن يحيى بن معين تكذيبه «۵».

حديث عبد اللّه بن مسعود ...: ص: ۳۱۲

و أمّا الحديث المذكور عن ابن مسعود فأخرجه النسائى، و رواه الهيثمى أيضا و قال: «رواه أحمد و أبو يعلى».

و فى سنده عند الجميع «عاصم بن أبى النجود» قال الهيثمى: «و فيه ضعف» «۶».

قلت: و ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن سعد: «كان كثير الخطأ فى حديثه» و عن يعقوب بن سفيان: «فى حديثه اضطراب» و عن أبى حاتم: «ليس محلّه أن يقال هو ثقة و لم يكن بالحافظ» و قد تكلّم فيه ابن عليّة فقال: «كلّ من اسمه عاصم سيّئ الحفظ» و عن ابن خراش: «فى حديثه نكرة» و عن العقيلى: «لم يكن فيه إلّا سوء الحفظ» و الدار قطنى: «فى حفظه شىء» و البزّار: «لم يكن بالحافظ» و حمّاد بن سلمة: «خلط فى آخر عمره» و قال العجلى: «كان عثمانيا» «۷».

(۱) فضائل الصحابة ۱/ ۱۰۸، ۱۰۹.

(۲) الضعفاء- للبخارى-: ۲۷۳.

(۳) الضعفاء- للنسائى: ۴۰۱.

(۴) كتاب المجروحين ۲/ ۲۱۶.

(۵) تهذيب التهذيب ۸/ ۳۵۰، ميزان الاعتدال ۳/ ۳۹۳، لسان الميزان ۴/ ۴۷۷.

(۶) مجمع الزوائد ۵/ ۱۸۳.

(۷) تهذيب التهذيب ۵/ ۳۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۱۳

حديث بريدة الأسلمى ...: ص: ۳۱۳

و أمّا حديث بريدة الأسلمى الذى رواه أحمد بسنده عن ابن بريدة عن أبيه، فمع غضّ النظر عمّا قيل فى رواية ابن بريدة- سواء كان «عبد اللّه» أو «سليمان» - عن أبيه «۱» فيه:

«عبد الملك بن عمير» و قد عرفته.

حديث سالم بن عبيد ...: ص: ۳۱۳

و أمّا حديث سالم بن عبيد الذى أخرجه ابن ماجة:

۱- فقد قال فيه ابن ماجة: «هذا حديث غريب».

۲- و فى سنده نظر ... فإنّ «نعيم بن أبى هند» تركه مالك و لم يسمع منه؛ لأنّه «كان يتناول عليّا رضى اللّه عنه» «۲».

و «سلمة بن نبيط» لم يرو عنه البخارى و مسلم، قال البخارى: «اختلط بآخره» «۳».

۳- ثمّ إنّ «سالم بن عبيد» لم يرو عنه فى الصحاح، و ما روى له من أصحاب السنن غير حديثين، و فى إسناد حديثه اختلاف! قال ابن حجر: «سالم بن عبيد الأشجعى، من أهل الصفّة، ثمّ نزل الكوفة و روى له من أصحاب السنن حديثين بإسناده صحيح فى العطاس. و له رواية عن عمر فيما قاله و صنعه عند وفاة النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم و كلام أبى بكر فى ذلك. أخرجه يونس بن بكير فى زياداته.

(۱) تهذيب التهذيب ۵/ ۱۳۸.

(۲) تهذيب التهذيب ۱۰/ ۴۱۸.

(۳) تهذيب التهذيب ۴/ ۱۴۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۱۴

روى عنه هلال بن يساف و نبيط بن شريط و خالد بن عرفطة» «۱».

و قال أيضا: «الأربعة- سالم بن عبيد الأشجعى له صحبة، و كان من أهل الصفّة، يعدّ فى الكوفيّين. روى عن النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فى تشميت العاطس، و عن عمر بن الخطّاب. روى عنه. خالد بن عرفجة- و يقال ابن عرفطة- و هلال بن يساف و نبيط بن شريط. و فى إسناد حديثه اختلاف» «۲».

أقول: يظهر من عبارة ابن حجر فى كتابيه، و من مراجعة الرواية عند الهيثمى «۳» أنّ حديث سالم بن عبيد حول صلاة أبى بكر هو الحديث الذى عن عمر «فيما قاله و صنعه عند وفاة النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم ... لكنّ ابن ماجة ذكر بعضه- كما نصّ عليه الهيثمى-، و ظاهر عبارة ابن حجر فى «الإصابة» عدم صحّة إسناده، و لعلّه المقصود من قوله فى «تهذيب التهذيب»: «و فى إسناد حديثه اختلاف» إذ القدر المتيقّن منه ما يرويه نبيط بن شريط عنه، و هذا الحديث من ذاك!

حديث أنس بن مالك ...: ص: ۳۱۴

أمّا حديث أنس بن مالك، فمنه ما عن الزهرى عنه، و قد أخرجه البخارى و مسلم و أحمد.

و الزهرى من قد عرفته.

مضافا إلى أنّ الراوى عنه عند البخارى هو شعيب، و هو: شعيب بن حمزة، و هو كاتب الزهرى و راويته «۴».

و يروى عن شعيب: أبو اليمان، و هو: الحكم بن نافع.

---

(۱) الإصابة ۲/ ۵.

(۲) تهذيب التهذيب ۳/ ۳۸۱.

(۳) مجمع الزوائد ۵/ ۱۸۲.

(۴) تهذيب التهذيب ۴/ ۳۰۷.

و قد تكلّم العلماء فى رواية أبى اليمان عن شعيب، حتّى قيل: لم يسمع منه و لا كلمة «۱».

و الراوى عن «الزهرى» عند أحمد: سفيان بن حسين، و قد اتّفقوا على عدم الاعتماد على رواياته عن الزهرى، فقد ذكر ذلك ابن حجر عن: ابن معين و أحمد و النسائى و ابن عدىّ و ابن حبّان...

و عن يعقوب بن شيبة: «فى حديثه ضعف» و عن عثمان بن أبى شيبة: «كان مضطربا فى الحديث قليلا» و عن ابن خراش: «كان ليّن الحديث» و عن أبى حاتم:

«لا يحتجّ به» و عن ابن سعد: «يخطئ فى حديثه كثيرا» «۲».

هذا، و قد روى الهيثمى هذا الحديث فقال: «رواه أحمد و فيه: سفيان بن حسين و هو ضعيف فى الزهرى، و هذا من حديثه عنه» «۳».

و منه ما عن حميد عن أنس، و قد أخرجه النسائى و أحمد، و حميد هو: حميد ابن أبى حميد الطويل، و قد نصّوا على أنّه كان «مدلّسا» و على «أنّ أحاديثه عن أنس مدلّسة» «۴» و هذا الحديث من تلك الأحاديث.

مضافا إلى أنّ الراوى عنه- عند أحمد- هو سفيان بن حسين، و قد عرفته.

هذا، و سواء صحّت الطرق عن أنس أو لم تصحّ فالكلام فى أنس نفسه:

فأوّل ما فيه كذبه، و ذلك فى قضيّة حديث الطائر المشوىّ، حيث كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم قد دعا اللّه سبحانه أن يأتى بعلىّ عليه السلام، و كان يترقّب حضوره، فكان كلّما يجىء علىّ عليه السلام ليدخل على النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم قال أنس: «إنّ رسول اللّه على حاجة» حتى غضب رسول اللّه و قال له: «يا أنس، ما حملك على ردّه؟!» «۵».

---

(۱) تهذيب التهذيب ۲/ ۳۸۰.

(۲) تهذيب التهذيب ۴/ ۹۶.

(۳) مجمع الزوائد ۵/ ۱۸۱.

(۴) تهذيب التهذيب ۳/ ۳۴.

(۵) أخرجه غير واحد من الأئمة فى كتبهم، راجع منها المستدرک ۳/ ۱۳۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۱۶

ثمّ كتمه الشهادة بالحقّ، و ذلک فى قضية مناشدة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الناس عن حديث الغدير و طلبه الشهادة منهم به، فشهد قوم و أبى آخرون- و منهم أنس- فدعى عليهم فأصابتهم دعوته «... ۱».

و من المعلوم أنّ الكاذب لا يقبل خبره، و كتم الشهادة إثم كبير قادح فى العدالة كذلک.

حديث عائشة ...: ص: ۳۱۶

اشارة

و أمّا حديث عائشة ... فقد ذكرنا أنّه هو العمدة فى هذه المسألة:

لكونها صاحبة القصة.

و لأنّ حديث غيرها إمّا ينتهى إليها، و أمّا هو حكاية عمّا قالته و فعلته.

و لأنّ روايتها أكثر طرقا من رواية غيرها، و أصحّ إسنادا من سائر الأسانيد، و أتمّ لفظا و تفصيلا للقصّة...

و قد أوردنا الأهمّ من تلک الطرق، و الأتمّ من تلک الألفاظ ... فأمّا البحث حول ألفاظ و متون الحديث- عنها- فسيأتى فى الفصل اللاحق مع النظر فى ألفاظ حديث غيرها.

و أمّا البحث حول سند حديثها، فيكون تارة بالكلام على رجال الأسانيد، و أخرى بالكلام على عائشة نفسها.

أمّا رجال الأسانيد ... ص: ۳۱۶

فإنّ طرق الأحاديث المذكورة عنها تنتهى إلى:

۱- الأسود بن يزيد النخعى.

۲- عروة بن الزبير بن العوّام.

۳- عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود.

۴- مسروق بن الأجدع.

---

(۱) لاحظ: الغدير ۱/ ۱۹۲.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۱۷

و لا شىء من هذه الطرق بخال عن الطعن و القدح المسقط عن الاعتبار و الاحتجاج:

أمّا الحديث عن الأسود عن عائشة ...: ص: ۳۱۷

فإنّ «الأسود» من المنحرفين عن أمير المؤمنين الإمام علىّ عليه السلام «۱».

و الراوى عنه فى جميع الأسانيد المذكورة هو إبراهيم بن يزيد النخعى، و هو من أعلام المدلّسين ... قال أبو عبد اللّه الحاكم- فى

الجنس الرابع من المدلّسين:

قوم دلّسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيّروا أساميهم و كناهم كى لا- يعرفوا- قال: «أخبرنى عبد اللّه بن محمّد بن حمويه الدقيقى، قال: حدّثنا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى، قال: حدّثنى خلف بن سالم، قال: سمعت عدّة من مشايخ أصحابنا تذاكروا كثرة التدليس و المدلّسين، فأخذنا فى تمييز أخبارهم، فاشتبه علينا تدليس الحسن بن أبى الحسن و إبراهيم بن يزيد النخعى، لأنّ الحسن كثيرا ما يدخل بينه و بين الصحابة أقواما مجهولين، و ربّما دلّس عن مثل عتى بن ضمرة و حنيف بن المنتجب و دغفل بن حنظلة و أمثالهم؛ و إبراهيم أيضا يدخل بينه و بين أصحاب عبد اللّه مثل هنى بن نويرة و سهم بن منجاب و خزامة الطائى و ربّما دلّس عنهم» «۲».

و الراوى عن إبراهيم هو: «سليمان بن مهران الأعمش». و «الأعمش» معروف بالتدليس «۳»، ذلك التدليس القبيح القادح فى العدالة، قال السيوطى- فى بيان تدليس التسوية-: «قال الخطيب: و كان الأعمش و سفيان الثورى يفعلون مثل هذا. قال العلائى: فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا و شرّها. قال العراقى: و هو قادح فيمن تعمّد فعله. و قال شيخ الإسلام: لا شكّ أنّه جرح،

---

(۱) شرح النهج لابن أبى الحديد ۴/ ۹۷.

(۲) معرفة علوم الحديث: ۱۰۸.

(۳) تقريب التهذيب ۱: ۲۳۱.

و إن وصف به الثورى و الأعمش فلا اعتذار «... ۱».

قال الخطيب: «التدليس للحديث مكروه عند أهل العلم، و قد عظّم بعضهم الشأن فى ذمّه، و تبجّح بعضهم بالبراءة منه» «۲».

ثمّ روى عن شعبة بن الحجّاج قوله: «التدليس أخو الكذب».

و عنه: «التدليس فى الحديث أشدّ من الزنا».

و عنه: «لإن أسقط من السماء أحبّ إلىّ من أن أدلّس».

و عن أبى أسامة: «خرّب اللّه بيوت المدلّسين، ما هم عندى إلّا كذّابون».

و عن ابن المبارك: «لأن نخرّ من السماء أحبّ إلىّ من أن ندلّس حديثا».

و عن وكيع: «نحن لا نستحلّ التدليس فى الثياب فكيف فى الحديث!».

فإذن: يسقط هذا الحديث، بهذا السند، الذى اتّفقوا فى الرواية به، فلا حاجة إلى النظر فى حال من قبل الأعمش من الرواة.

لكن مع ذلك نلاحظ أنّ الراوى عن الأعمش عند البخارى و أحمد- فى إحدى طرقهما- و عند مسلم و النسائى هو «أبو معاوية» و هذا الرجل أيضا من المدلّسين:

قال السيوطى: «فائدة: أردت أن أسرد أسماء من رمى ببدعة ممّن أخرج لهم البخارى و مسلم أو أحدهما:

و هم: إبراهيم بن طهمان، أيّوب بن عائذ الطائى، ذرّ بن عبد اللّه المرهبى، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن ... محمّد بن حازم أبو معاوية الضرير و رقاء بن عمر اليشكرى ... هؤلاء رموا بالأرجاء، و هو تأخير القول فى الحكم على مرتكب الكبائر بالنار ... » «۳».

---

(۱) تدريب الراوى ۱: ۲۲۶.

(۲) الكفاية فى علم الرواية ۱/ ۱۸۸.

(۳) تدريب الراوى ۱/ ۲۷۸، و فى طبعة ۱/ ۳۲۸.

و ذكر ابن حجر عن غير واحد أنّه كان مرجئا خبيثا، و أنّه كان يدعو إليه «۱».

و الراوى عن «الأعمش» عند ابن ماجة و أحمد فى طريقه الأخرى هو: وكيع ابن الجرّاح، و فيه: أنّه كان يشرب المسكر و كان ملازما له «۲».

ثمّ إنّ الراوى عن أبى معاوية فى إحدى طرق البخارى هو: حفص بن غياث، و هو أيضا من المدلّسين «۳».

مضافا إلى أنّه كان قاضى الكوفة من قبل هارون، و قد ذكروا عن أحمد أنّه:

«كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلمّا ولى القضاء هجره» «۴».

و أمّا الحديث عن عروة بن الزبير ...: ص: ۳۱۹

فإنّ عروة بن الزبير ولد فى خلافة عمر، فالحديث مرسل، و لابدّ أنّه يرويه عن عائشة.

و كان عروة من المشهورين بالبغض و العداء لأمير المؤمنين عليه السلام- كما عرفت من خبره مع الزهرى، و الخبر عن ابنه- و حتّى حضر يوم الجمل على صغر سنّه «۵»، و قد كان هو و الزهرى يضعان الحديث فى تنقيص الإمام و الزهراء الطاهرة عليهما السلام، فقد روى الهيثمى عنه حديثا- و صحّحه- فى فضل زينب بنت رسول اللّه جاء فيه أنّه كان يقول: «هى خير بناتى» قال: «فبلغ ذلك علىّ بن حسين، فانطلق إليه فقال: ما حديث بلغنى عنك أنّك تحدّثه تنقص حقّ فاطمة؟! فقال: لا أحدّث به أبدا» «۶».

---

(۱) تهذيب التهذيب ۹/ ۱۲۱.

(۲) تذكرة الحفّاظ ۱: ۳۰۸، ميزان الاعتدال ۱: ۳۳۶.

(۳) تهذيب التهذيب ۲/ ۳۵۸.

(۴) تهذيب التهذيب ۱۱/ ۱۱۱.

(۵) تهذيب التهذيب ۷/ ۱۶۶.

(۶) مجمع الزوائد ۹/ ۲۱۳.

و الراوى عنه ولده «هشام» فى رواية البخارى و مسلم و الترمذى و ابن ماجة ... و هو أيضا من المدلّسين، فقد قالوا: «كان ينسب إلى أبيه ما كان يسمعه من غيره، و قد ذكروا أنّ مالكا كان لا يرضاه، قال ابن خراش: بلغنى أنّ مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرّات، قدمة كان يقول: حدّثنى أبى، قال: سمعت عائشة. و قدم الثانية فكان يقول: أخبرنى أبى، عن عائشة.

و قدم الثالثة فكان يقول: أبى، عن عائشة» «۱» و هذا الحديث من تلك الأحاديث.

و أمّا الحديث عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن عائشة ...: ص: ۳۲۰

فإنّ الرّاوى عن «عبيد اللّه» عند البخارى و مسلم و النسائى هو «موسى بن أبى عائشة» و قد قال ابن أبى حاتم سمعت أبى «۲» يقول: «تريبنى رواية موسى بن أبى عائشة حديث عبيد اللّه بن عبد اللّه فى مرض النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم» «۳».

و عند أبى داود و أحمد هو: الزهرى- لكن عند الأول يرويه عن عبيد اللّه، عن عبد اللّه بن زمعة- و الزهرى من قد عرفته سابقا.

هذا مضافا إلى ما فى عبيد اللّه بن عبد اللّه نفسه ... فقد روى ابن سعد، عن مالك بن أنس، قال: «جاء علىّ بن حسين بن علىّ بن أبى

طالب إلى عبيد اللّه ابن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود يسأله عن بعض الشيء!! و أصحابه عنده و هو يصلّى، فجلس حتّى فرغ من صلاته ثمّ أقبل عليه عبيد اللّه.

فقال أصحابه: أمتع اللّه بك، جاءك هذا الرجل و هو ابن ابنة رسول اللّه

---

(۱) تهذيب التهذيب ۱۱/ ۴۴.

(۲) هو: محمّد بن إدريس الرازى، أحد كبار الأئمّة الحفّاظ المعتمدين فى الجرح و التعديل. توفّى سنة ۲۰۷ ه تقريبا. توجد ترجمته فى: تذكرة الحفّاظ ۲/ ۵۶۷، تاريخ بغداد ۳/ ۷۳ و غيرهما من المصادر الرجالية.

(۳) تهذيب التهذيب ۱۰/ ۳۱۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۲۱

صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم و فى موضعه، يسألك عن بعض الشيء!! فلو أقبلت عليه فقضيت حاجته ثمّ أقبلت على ما أنت فيه! فقال عبيد اللّه لهم: أيهات! لابدّ لمن طلب هذا الشأن من أن يتعنّى!!» «۱».

و أمّا الحديث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة ...: ص: ۳۲۱

ففيه:

۱- «أبو وائل» و هو «شقيق بن سلمة» يرويه عن «مسروق» و قد قال عاصم ابن بهدلة: «قيل لأبى وائل: أيّهما أحبّ إليك: علىّ أو عثمان؟ قال: كان علىّ أحبّ إلىّ ثم صار عثمان!!» «۲».

۲- «نعيم بن أبى هند» يرويه عن «أبى وائل» عند النسائى و أحمد بن حنبل.

و «نعيم» قد عرفته سابقا.

ثمّ إنّ فى إحدى طريقى أحمد عن «نعيم» المذكور: «شبابة بن سوار» و قد ذكروا بترجمته أنّه كان يرى الإرجاء و يدعو إليه، فتركه أحمد و كان يحمل عليه، و قال: أبو حاتم: لا يحتجّ بحديثه «۳» و قد أورده السيوطى فى الفائدة المذكورة، و حكى ابن حجر فى ترجمته ما يدلّ على بغضه لأهل بيت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۴».

هذا، و يبقى الكلام فى عائشة نفسها...

فقد وجدناها تريد كلّ شأن و فضيلة لنفسها و أبيها و من تحبّ من قرابتها و ذويها ... فكانت إذا رأت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يلاقى المحبّة من إحدى زوجاته و يمكث عندها تارث عليها ... كما فعلت مع زينب بنت

---

(۱) طبقات ابن سعد ۵/ ۲۱۵.

(۲) تهذيب التهذيب ۴/ ۳۱۷.

(۳) تهذيب التهذيب ۴/ ۲۶۴، تاريخ بغداد ۹/ ۲۹۵.

(۴) تهذيب التهذيب ۴/ ۲۶۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۲۲

جحش، إذ تواطأت مع حفصة أن أيّتهما دخل عليها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلتقل: «إنّى لأجد منك ريح مغافير حتّى يمتنع عن أن يمكث عند زينب و يشرب عندها عسلا» «۱».

و إذا رأته يذكر خديجة عليها السلام بخير و يثنى عليها قالت: «ما أكثر ما تذكر حمراء الشدق؟! قد أبدلك اللّه عزّ و جلّ بها خيرا

منها» «۲».

و إذا رأته مقدما على الزواج من امرأة حالت دون ذلك بالكذب و الخيانة، فقد حدّثت أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أرسلها لتطّلع على امرأة من كلب قد خطبها فقال لعائشة: «كيف رأيت؟ قالت: ما رأيت طائلا! فقال: لقد رأيت خالا بخدّها اقشعرّ كلّ شعرة منك على حدة فقالت: ما دونك من سرّ» «۳».

و لقد ارتكبت ذلك حتّى بتوهّم زواجه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ... فقد ذكرت: أنّ عثمان جاء النبى فى نحر الظهيرة. قالت: «فظننت أنّه جاءه فى أمر النساء، فحملتنى الغيرة على أن أصغيت إليه» «۴».

أمّا بالنسبة إلى من تكرهه ... فكانت حربا شعواء ... من ذلك مواقفها من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ... فقد «جاء رجل فوقع فى علىّ و فى عمّار رضى اللّه تعالى عنهما عند عائشة. فقالت: أمّا علىّ فلست قائلة لك فيه شيئا.

و أمّا عمّار فإنّى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم يقول: لا يخيّر بين أمرين إلّا اختار أرشدهما» «۵».

بل كانت تضع الحديث تأييدا و دعما لجانب المناوئين له عليه السلام...

فقد قال النعمان بن بشير: «كتب معى معاوية إلى عائشة قال: فقدمت على عائشة

---

(۱) هذه من القضايا المشهورة فراجع كتب الحديث و التفسير بتفسير سورة التحريم.

(۲) مسند أحمد ۶/ ۱۱۷.

(۳) طبقات ابن سعد ۸/ ۱۱۵، كنز العمّال ۶/ ۲۶۴.

(۴) مسند أحمد ۶/ ۱۱۴.

(۵) مسند أحمد ۶/ ۱۱۳.

فدفعت إليها كتاب معاوية. فقالت: يا بنى ألا أحدّثك بشىء سمعته من رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم؟

قلت: بلى.

قالت: فإنّى كنت و حفصة يوما من ذاك عند رسول اللّه.

فقال: لو كان عندنا رجل يحدّثنا.

فقلت: يا رسول اللّه، ألا أبعث لك إلى أبى بكر؟ فسكت.

ثمّ قال: لو كان عندنا رجل يحدّث.

فقالت حفصة: ألا أرسل لك إلى عمر؟ فسكت.

ثمّ قال: لا. ثم دعا رجلا فسارّه بشىء، فما كان إلّا أقبل عثمان، فأقبل بوجهه و حديثه فسمعته يقول له: يا عثمان، إنّ اللّه عزّ و جلّ لعلّه أن يقمصك قميصا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه، ثلاث مرار.

فقلت: يا أمّ المؤمنين، فأين كنت عن هذا الحديث؟! فقالت: يا بنى، و اللّه لقد أنسيته حتّى ما ظننت أنّى سمعته» «۱».

قال النعمان بن بشير: «فأخبرته معاوية بن أبى سفيان. فلم يرض بالذى أخرته، حتّى كتب إلى أمّ المؤمنين أن اكتبى إلىّ به. فكتبت إليه به كتابا» «۲».

فانظر كيف أيّدت- فى تلك الأيّام- معاوية على مطالبته الكاذبة بدم عثمان! و كيف اعتذرت عن تحريضها الناس على قتل عثمان! و لا- تغفل عن كتمها اسم الرجل الذى دعاه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- بعد أن أبى عن الإرسال خلف أبى بكر و عمر- و هو ليس إلّا أمير المؤمنين عليه السلام ... و لكنّها لا تطيب نفسا بعلىّ كما قال ابن عبّاس، و سيأتى.

فإذا کان هذا حالها و حال روایاتها فی الأیام العادیة ... فإنّ من الطبیعی أن تصل هذه الحالة فیها إلی أعلی درجاتها فی الأیام و الساعات الأخیرة من حیاة

(۱) مسند أحمد ۶/ ۱۴۹.

(۲) مسند أحمد ۶/ ۸۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۲۴

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أن تکون أخبارها عن أحواله فی تلک الظروف أکثر حسّاسیة ... فتراها تقول:

«لمّا ثقل رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم قال رسول اللّه لعبد الرحمن ابن أبی بکر: ائتنی بکتف و لوح حتّی أکتب لأبی بکر کتابا لا یختلف علیه. فلمّا ذهب عبد الرحمن لیقوم قال: أبی اللّه و المؤمنون أن یختلف علیک یا أبا بکر» «۱».

و تقول:

«لمّا ثقل رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم جاء بلال یؤذنه بالصلاة.

فقال: مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس».

و تقول:

«قبض رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم و رأسه بین سحری و نحری» «۲».

تقول هذا و أمثاله ...

لکن عندما یأمر صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم بأن یدعی له علیّ لا یمتثل أمره، بل یقترح علیه أن یدعی أبو بکر و عمر! یقول ابن عبّاس:

«لمّا مرض رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم مرضه الذی مات فیه کان فی بیت عائشة، فقال: ادعوا لی علیّا. قالت عائشة: ندعو لک أبا بکر؟ قال:

ادعوه قالت حفصة: یا رسول اللّه، ندعو لک عمر؟ قال ادعوه. قالت أمّ الفضل: یا رسول اللّه، ندعو لک العبّاس؟ قال: ادعوه. فلمّا اجتمعوا رفع رأسه فلم یر علیّا فسکت. فقال عمر: قوموا عن رسول اللّه » «... ۳».

و عندما یخرج إلی الصلاة- و هو یتهادی بین رجلین- تقول عائشة: «خرج

(۱) مسند أحمد ۶/ ۴۷.

(۲) مسند أحمد ۶/ ۱۲۱.

(۳) مسند أحمد ۱/ ۳۵۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۲۵

یتهادی بین رجلین أحدهما العبّاس» فلا تذکر الآخر. فیقول ابن عبّاس:

«هو علیّ و لکن عائشة لا تقدر علی أن تذکره بخیر» «۱».

فإذا عرفناها تبغض علیّا إلی حد لا تقدر أن تذکره بخیر، و لا تطیب نفسها به ... و تحاول إبعاده عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ... و تدّعی لأبیها و لنفسها ما لا أصل له ... بل لقد حدّثت أمّ سلمة بالأمر الواقع فقالت:

«و الذی أحلف به، إن کان علیّ لأقرب الناس عهدا برسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم. قالت: عدنا رسول اللّه غداة بعد غداة فکان یقول: جاء علیّ؟!!- مرارا- قالت: أظنّه کان بعثه فی حاجة قالت: فجاء بعد، فظننت أنّ له إلیه حاجة، فخرجنا من البیت، فقعدنا

عند الباب، فكنت أدناهم إلى الباب، فأكبّ عليه علىّ فجعل يسارّه و يناجيه، ثمّ قبض رسول اللّه «... ۲».

إذا عرفنا هـذا كلّه- و هو قليل من كثير- استيقنّا أنّ خبرها فى أنّ صـلاة أبيها كان بأمر من النبى صـلّى اللّه عليه و آله، و أنّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم خرج فصلّى خلفه- كمـا فى بعض الأخبـار عنها ...- من هـذا القبيل ... و ممّا يؤكّـد ذلك اختلاف النقل عنها فى القضية و هى واحدة ... كما سنرى عن قريب...

---

(۱) عمدة القارى ۵/ ۱۹۱.

(۲) مسند أحمد ۶/ ۳۰۰، المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۳۸، ابن عساكر ۳/ ۱۶، الخصائص: ۱۳۰ و غيرها.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۲۶

(۳) تأمّلات فى متن الحديث و مدلوله ... ص: ۳۲۶

قد عرفت أنّ الحديث بجميع طرقه و أسانيده المذكورة ساقط عن الاعتبار...

فـإن قلت: إنّه ممّـا اتّفـق عليه أربـاب الصـحاح و المسانيـد و المعـاجم و غيرهم، و رووه عن جمع من الصـحابة، فكيف تقول بسـقوطه بجميع طرقه؟

قلت: أولا: لقـد رأيت فى «النظر فى الأسانيـد و الطرق» أنّ رجال أسانيـده مجروحون بأنواع الجرح و لم نكن نعتمد فى «النظر» إلّا على أشهر كتب القوم فى الجرح و التعديل، و على كلمات أكابر علمائهم فى هذا الباب.

و ثانيـا: إنّ الـذى عليه المحقّقون من علماء الحـديث و الرجال و الكلام أنّ الكتب السـتّة فيها الصـحيح و الضـعيف و الموضوع، و إنّ الصحابة فيهم العدل و المنافق و الفاسق ... و هذا ما حقّقناه فى بعض بحوثنا «۱».

نعم، المشهور عندهم القول بأصالة العدالة فى الصحابة، و القول بصحّة ما أخرج فى كتابى البخارى و مسلم...

أمّا بالنسبة إلى حديث «صلاة أبى بكر» فلم أجد أحدا يطعن فيه، لكن لا لكونه فى الصحاح، بل الأصل فى قبوله و تصحيحه كونه من أدلّة خلافة أبى بكر عندهم، و لذا تراهم يستدلّون به فى الكتب الكلامية و غيرها:

من كلمات المستدلّين بالحديث على الإمامة ...: ص: ۳۲۶

اشارة

قال القاضى عضد الدين الايجى- فى الأدلّة الدالّة على إمامة أبى بكر-:

---

(۱) راجع الفصل الأخير من كتابنا «التحقيق فى نفى التحريف عن القرآن الشريف»

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۲۷

«الثامن: إنّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم استخلف أبا بكر فى الصّلاة و ما عزله فيبقى إماما فيها، فكذا فى غيرها، إذ لا قائل بالفصل، و لذلك قال علىّ رضى اللّه عنه: قدّمك رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فى أمر ديننا، أ فلا نقدّمك فى أمر دنيانا؟! «۱»».

و قال الفخر الرازى- فى حجج خلافة أبى بكر-:

«الحجّـة التاسـعة: إنّه عليه السـلام اسـتخلفه على الصـلاة أيّام مرض موته و ما عزله عن ذلك، فوجب أن يبقى بعـد موته خليفـة له فى

الصلاة، و إذا ثبت خلافته فی الصلاة ثبت خلافته فی سائر الأمور، ضرورة أنّه لا قائل بالفرق» «۲».

و قال الأصفهانی:

«الثالث: النبی استخلف أبا بکر فی الصلاة أيّام مرضه، فثبت استخلافه فی الصلاة بالنقل الصحیح، و ما عزل النبی أبا بکر عن خلافته فی الصلاة، فبقی کون أبی بکر خلیفة فی الصلاة بعد وفاته، و إذا ثبت خلافة أبی بکر بعد وفاته فی الصلاة ثبت خلافة أبی بکر بعد وفاته فی غیر الصلاة لعدم القائل بالفصل» «۳».

و قال النیسابوری صاحب التفسیر، بتفسیر آیة الغار:

«استدلّ أهل السنّة بالآیة علی أفضلیّة أبی بکر و غایة اتّحاده و نهایة صحبته و موافقة باطنة و ظاهره، و إلّا لم یعتمد علیه الرسول فی مثل تلک الحاجة. و إنّه کان ثانی رسول اللّه فی الغار. و فی العلم لقوله صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم ما صبّ فی صدری شیء إلّا و صببته فی صدر أبی بکر «۴». و فی الدعوة إلی اللّه، إنّه عرض

---

(۱) هذا کلام موضوع علی أمیر المؤمنین علیه السلام قطعا، و الذی جاء به ... مرسلا کما فی الاستیعاب ۳/ ۹۷۱ هو الحسن البصری المعروف بالإرسال و التدلیس و الانحراف عن أمیر المؤمنین علیه السلام!!

(۲) الأربعین: ۲۸۴.

(۳) شرح طوالع الأنوار، فی علم الکلام: مخطوط.

(۴) هذا من أحادیث سلسلتنا فی (الأحادیث الموضوعة).

الإیمان أولا علی أبی بکر فآمن، ثمّ عرض أبو بکر الإیمان علی طلحة و الزبیر و عثمان ابن عفّان و جماعة أخری من أجلّة الصحابة، و کان لا یفارق رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فی الغزوات و فی أداء الجماعات و فی المجالس و المحافل.

و قد أقامه فی مرضه مقامه فی الإمامة » «... ۱».

و قال الکرمانی بشرح الحدیث:

«فیه فضیلة لأبی بکر، و ترجیحه علی جمیع الصحابة، و تنبیه علی أنّه أحقّ بخلافة رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم من غیره» «۲».

و قال العینی:

«ذکر ما یستفاد منه، و هو علی وجوه: الأول: فیه دلالة علی فضل أبی بکر.

الثانی: فیه أنّ أبا بکر صلّی بالناس فی حیاة النبی، و کانت فی هذه الإمامة التی هی الصغری دلالة علی الإمامة الکبری. الثالث: فیه أنّ الأحقّ بالإمامة هو الأعلم» «۳».

و قال النووی:

«فیه فوائد: منها: فضیلة أبی بکر و ترجیحه علی جمیع الصحابة و تفضیله و تنبیه علی أنّه أحقّ بخلافة رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم من غیره، و أنّ الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من یصلّی بهم، و إنّه لا یستخلف إلّا أفضلهم. و منها: فضیلة «۴» عمر بعد أبی بکر لأنّ أبا بکر لم یعدل إلی غیره» «۵».

---

(۱) تفسیر النیسابوری، سورة التوبة.

(۲) الکواکب الدراری- شرح البخاری ۵/ ۵۲.

(۳) عمدة القارى- شرح البخارى ۵/ ۱۸۷- ۱۸۸.

(۴) و ذلک لأنّ أبا بکر قال لعمر: صلّ للنّاس ... و کأنّ أقوال أبى بکر و أفعاله حجّة؟! على أنّهم وقعوا فى إشکال فى هذه الناحية، کما ستعرف!

(۵) المنهاج، شرح صحيح مسلم، هامش ارشاد السارى ۳/ ۵۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۲۹

و قال المناوى بشرحه:

«تنبيه: قال أصحابنا فى الأصول: يجوز أن يجمع عن قياس، کإمامة أبى بکر هنا، فإنّ الصحب أجمعوا على خلافته- و هى الإمامة العظمى- و مستندهم القياس على الإمامة الصغرى، و هى الصلاة بالناس بتعيين المصطفى» «۱».

و فى «فواتح الرحموت- شرح مسلّم الثبوت» فى مبحث الإجماع:

«مسألة: جاز کون المستند قياسا. خلافا للظاهرية و ابن جرير الطبرى، فبعضهم منع الجواز عقلا، و بعضهم منع الوقوع و إن جاز عقلا. و الآحاد أى أخبار الآحاد قيل کالقياس اختلافا. لنا: لا مانع ... و قد وقع قياس الإمامة الکبرى و هى الخلافة العامة على إمامة الصلاة... و الحقّ أنّ أمره إيّاه بإمامة الصلاة کان إشارة إلى تقدّمه فى الإمامة الکبرى على ما يقتضيه ما فى صحيح مسلم » «... ۲».

لکنّک قد عرفت أنّ الحديث ليس له سند معتبر فى الصحاح فضلا عن غيرها، و مجرّد کونه فيها- و حتّى فى کتابى البخارى و مسلم- لا يغنى عن النظر فى سنده ... و على هذا فلا أصل لجميع ما ذکروا، و لا أساس لجميع ما بنوا...

فى العقائد و فى الفقه و فى علم الأصول...

لا دلالة للاستخلاف فى إمامة الصلاة على الخلافة ...: ص: ۳۲۹

و على فرض صحّة حديث أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أبا بکر بالصلاة فى مقامه ... فإنّه لا دلالة لذلک على الإمامة الکبرى و الخلافة العظمى ... لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم کان إذا خرج عن المدينة ترک فيها من يصلّى بالناس ... بل إنّه استخلف- فيما يروون- ابن أمّ مکتوم للإمامة و هو

---

(۱) فيض القدير- شرح الجامع الصغير ۵/ ۵۲۱.

(۲) فواتح الرحموت- شرح مسلّم الثبوت، فى علم الأصول ۲/ ۲۳۹ هامش المستصفى للغزّالى.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۳۰

أعمى، و قد عقد أبو داود فى (سننه) بابا بهذا العنوان فروى فيه هذا الخبر...

و هذه عبارته: «باب إمامة الأعمى حدّثنا محمّد بن عبد الرحمن العنبرى أبو عبد اللّه، ثنا ابن مهدى، ثنا عمران القطّان، عن قتادة، عن أنس: أنّ النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم استخلف ابن أمّ مکتوم يؤمّ الناس و هو أعمى» «۱ ...» فهل يقول أحد بإمامة ... ابن أمّ مکتوم لأنّه استخلفه فى الصلاة؟! و لقد اعترف بما ذکرنا ابن تيميّة- الملقب ب «شيخ الإسلام» - حيث قال:

«الاستخلاف فى الحياة نوع نيابة لابدّ لکلّ ولىّ أمر، و ليس کلّ من يصلح للاستخلاف فى الحياة على بعض الأمّة يصلح أن يستخلف بعد الموت، فإنّ النبى استخلف غير واحد، و منهم من لا يصلح للخلافة بعد موته، کما استعمل ابن أمّ مکتوم الأعمى فى حياته و هو لا يصلح للخلافة بعد موته، و کذلک بشير بن عبد المنذر و غيره» «۲».

بل لقد رووا أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف و هو- لو صحّ- لم يدلّ على استحقاقه الخلافة من بعده، و لذا لم يدّعها أحد له ... لکنّه حديث باطل لمخالفته للضرورة القاضية بأنّ النبى لا يصلّى خلف أحد من أمّته ... فلا حاجة

إلى النظر فی سنده.

و على الجملة، فإنّه لا دلالة لحديث أمر أبى بكر بالصلاة، و لا لحديث صلاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خلفه حتّى لو تمّ الحديثان سندا...

و أمّا سائر الدلالات الاعتقادية و الفقهية و الأصولية ... التى يذكرونها مستفيدين إيّاها من حديث الأمر بالصلاة فى الشروح و التعاليق ...فكلّها متوقّفة على ثبوت أصل القضية و تماميّة الأسانيد الحاكية لها ... و قد عرفت أن لا شيء من تلك الأسانيد بصحيح، فأمره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى مرضه أبا بكر بالصلاة فى موضعه غير ثابت...

---

(۱) سنن أبى داود ۱/ ۹۸.

(۲) منهاج السنّة ۴/ ۹۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۳۱

وجوه كذب أصل القضيّة ...: ص: ۳۳۱

اشارة

بل الثابت عدمه ... و ذلك لوجوه عديدة يستخرجها الناظر المحقّق فى القضيّة و ملابساتها من خلال كتب الحديث و التاريخ و السيرة ... و هى وجوه قويّة معتمدة، تفيد- بمجموعها- أنّ القضيّة مختلقة من أصلها، و أنّ الذى أمر أبا بكر بالصلاة فى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى أيّام مرضه ليس النبى بل غيره...

فلنذكر تلك الوجوه باختصار:

۱- كون أبى بكر فى جيش أسامة ...: ص: ۳۳۱

لقد أجمعت المصادر على قضية سرية أسامة بن زيد، و أجمعت على أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر مشايخ القوم: أبا بكر و عمر و ... بالخروج معه...

و هذا أمر ثابت محقّق ... و به اعترف ابن حجر العسقلانى فى (شرح البخارى) و أكّده بشرح «باب بعث النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم أسامة بن زيد رضى اللّه عنهما فى مرضه الذى توفّى فيه «فقال: «كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم بيومين ... فبدأ برسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم وجعه فى اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة و عسكر بالجرب، و كان ممّن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين و الأنصار منهم أبو بكر و عمر و أبو عبيدة و سعد و سعيد و قتادة بن النعمان و سلمة بن أسلم، فتكلّم فى ذلك قوم ... ثمّ اشتدّ برسول اللّه وجعه فقال: أنفذوا بعث أسامة.

و قد روى ذلك عن الواقدى و ابن سعد و ابن إسحاق و ابن الجوزى و ابن عساكر » «... ۱».

---

(۱) فتح البارى ۸/ ۱۲۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۳۲

فالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر بخروج أبى بكر مع أسامة، و قال فى آخر لحظة من حياته: «أنفذوا بعث أسامة» بل فى بعض المصادر «لعن اللّه من تخلّف عن بعث أسامة» «۱».

هذا أوّلا:

و ثانيا: لقد جاء فى صريح بعض الروايات كون أبى بكر غائبا عن المدينة.

ففى (سنن أبى داود) عن ابن زمعة: «و كان أبو بكر غائبا، فقلت: يا عمر، قم فصلّ بالناس».

و ثالثا: فى كثير من ألفاظ الحديث «فأرسلنا إلى أبى بكر» و نحو ذلك، ممّا هو ظاهر فى كونه غائبا.

و على كلّ حال فالنبى الذى بعث أسامة، و أكّد على بعثه، بل لعن من تخلّف عنه ... لا يعود فيأمر بعض من معه بالصلاة بالناس، و قد عرفت أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا غاب أو لم يمكنه الحضور للصلاة استخلف واحدا من المسلمين و إن كان ابن أمّ مكتوم الأعمى.

۲- التزامه بالحضور للصلاة بنفسه ما أمكنه ...: ص: ۳۳۲

و كما ذكرنا فالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان يستخلف للصلاة إلّا فى حال خروجه عن المدينة، أو فى حال لم يمكنه الخروج معها إلى الصلاة ...

و إلّا فقد كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ملتزما بالحضور بنفسه ... و يدلّ عليه ما جاء فى بعض الأحاديث أنّه لمّا ثقل قال: «أ صلّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لى ماء » ... فوضعوا له ماء فاغتسل، فذهب لينوء

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۷۶ الملل و النحل ۱/ ۲۹ لأبى الفتح الشهرستانى، المتوفّى سنة ۴۵۸ ه، توجد ترجمته و الثناء عليه فى: وفيات الأعيان ۱/ ۶۱۰، تذكرة الحفّاظ ۴/ ۱۰۴ طبقات الشافعية للسبكى ۴/ ۸۷، شذرات الذهب ۴/ ۱۴۹، مرآة الجنان ۳/ ۲۸۹ و غيرها.؛

فأغمى عليه «۱» و هكذا إلى ثلاث مرّات ... و فى هذه الحالة صلّى أبو بكر بالناس، فهل كانت بأمر منه؟! بل فى بعض الأحاديث أنّه كان إذا لم يخرج لعارض حضره المسلمون إلى البيت فصلّوا خلفه:

فقد أخرج مسلم عن عائشة، قالت: «اشتكى رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم جالسا فصلّوا بصلاته قياما» «۲».

و عن جابر: «اشتكى رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فصلّينا وراءه و هو قاعد و أبو بكر يسمع الناس تكبيره» «۳».

و أخرج أحمد عن عائشة: «أنّ رسول اللّه صلّى عليه [و آله] و سلّم صلّى فى مرضه و هو جالس و خلفه قوم » «... ۴».

و يشهد لما ذكرنا- من ملازمته للحضور إلى المسجد و الصلاة بالمسلمين بنفسه- ما جاء فى كثير من أحاديث القصّة من أنّ بلالا دعاه إلى الصلاة، أو آذنه بالصلاة، فهو كان يجىء متى حان وقت الصلاة إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يعلمه بالصلاة، فكان يخرج بأبى هو و أمّى بنفسه- و فى أىّ حال من الأحوال كان- إلى الصلاة و يصلّى بالناس.

۳- استدعاؤه عليّا عليه السلام ...: ص: ۳۳۳

فأبو بكر و غيره كانوا بالجرف ... الموضع الذى عسكر فيه أسامة خارج

---

(۱) فى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يغمى عليه- بما للكلمة من المعنى الحقيقى- أولا، كلاما بين العلماء لا نتعرّض له لكونه بحثا عقائديّا ليس هذا محلّه.

(۲) صحيح مسلم بشرح النووى، هامش إرشاد السارى ۳/ ۵۱.

(۳) صحیح مسلم بشرح النووی، هامش إرشاد الساری ۳/ ۵۱.

(۴) مسند أحمد ۶/ ۵۷.

المدینة...

و هو صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یصلّی بالمسلمین ... و علیّ عنده...

إذ لم یذکر أحد أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمره بالخروج مع أسامة...

حتّی اشتدّ به الوجع ... و لم یمکنه الخروج ... فقال بلال: «یا رسول اللّه، بأبی و أمّی من یصلّی بالناس؟» «۱ ...» هنا لک دعا علیّا علیه السلام...

قائلا: «أدعو لی علیّا» قالت عائشة: «ندعو لک أبا بکر؟» و قالت حفصة: «ندعوا لک عمر ...؟» فما دعی علیّ و لکن القوم حضروا أو أحضروا!! «فاجتمعوا عنده جمیعا. فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: انصرفوا. فإن تک لی حاجة أبعث إلیکم، فانصرفوا» «۲».

إنّه کان یرید علیّا علیه السلام و لا یرید أحدا من القوم، و کیف یریدهم و قد أمرهم بالخروج مع أسامة، و لم یعدل عن أمره؟!

۴- أمره بأن یصلّی بالمسلمین أحدهم ...: ص: ۳۳۴

فإذ لم یحضر علیّ، و لم یتمکّن من الحضور للصلاة بنفسه، و المفروض خروج المشایخ و غیرهم إلی جیش أسامة، أمر بأن یصلّی بالناس أحدهم...

و ذاک ما أخرجه أبو داود عن ابن زمعة فقال:

«لما استعزّ برسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم و أنا عنده فی نفر من المسلمین دعاه بلال إلی الصلاة. فقال: مروا من یصلّی بالناس».

و فی حدیث أخرجه ابن سعد عنه قال: «عدت رسول اللّه فی مرضه الذی توفّی فیه، فجاءه بلال یؤذنه بالصلاة فقال لی رسول اللّه: مر الناس فلیصلّوا.

قال عبد اللّه: فخرجت فلقیت ناسا لا أکلّمهم، فلمّا لقیت عمر بن الخطّاب

---

(۱) مسند أحمد ۳/ ۲۰۲.

(۲) تاریخ الطبری ۲/ ۴۳۹.

لم أبغ من وراءه، و کان أبو بکر غائبا، فقلت له: صلّ بالناس یا عمر. فقام عمر فی المقام ... فقال عمر: ما کنت أظنّ حین أمرتنی إلّا أنّ رسول اللّه أمرک بذلک، و لو لا ذلک ما صلّیت بالناس.

فقال عبد اللّه: لمّا لم أر أبا بکر رأیتک أحقّ من غیره بالصلاة» «۱».

و فی خبر عن سالم بن عبید الأشجعی قال: «إنّ النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم لمّا اشتدّ مرضه أغمی علیه، فکان کلّما أفاق قال: مروا بلالا فلیؤذّن، و مروا بلالا فلیصلّ بالناس» «۲».

و قد کان من قبل قد استخلف ابن أمّ مکتوم- و هو مؤذّنه- فی الصلاة بالناس کما عرفت.

۵- قوله: إنّکنّ لصویحبات یوسف ...: ص: ۳۳۵

و جاء فى الأحاديث أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لعائشة و حفصة:

«إنّكنّ لصويحبات يوسف!» و هو يدلّ على أنّه قد وقع من المرأتين- مع الإلحاح الشديد و الحرص الأكيد- ما لا يرضاه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ... فما كان ذلك؟ و متى كان؟

إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا عجز عن الحضور للصلاة بنفسه، و طلب عليّا فلم يدع له- بل وجد الإلحاح و الإصرار من المرأتين على استدعاء أبى بكر و عمر- ثمّ أمر من يصلّى بالناس- و المفروض كون المشايخ فى جيش أسامة- أغمى عليه- كما فى الحديث- و ما أفاق إلّا و الناس فى المسجد و أبو بكر يصلّى بهم

---

(۱) الطبقات الكبرى ۲/ ۲۲۰.

(۲) بغية الطلب فى تاريخ حلب، مخطوط. الورقة ۱۹۴، لكمال الدين ابن العديم الحنفى، المتوفّى سنة ۶۶۰ ه.

ترجم له الذهبى و اليافعى و ابن العماد فى تواريخهم و أثنوا عليه. و قال ابن شاكر الكتبى: «كان محدّثا فاضلا حافظا مؤرّخا صادقا فقيها مفتيا منشئا بليغا كاتبا محمودا» فوات الوفيات ۲/ ۲۲۰.

...فعلم أنّ المرأتين قامتا بما كانتا ملحّتين عليه ... فقال: «إنّكنّ لصويحبات يوسف» ثمّ بادر إلى الخروج معجّلا معتمدا على رجلين، و رجلاه تخطّان فى الأرض ... كما سيأتى.

فمن تشبيه حالهنّ بحال صويحبات يوسف يعلم ما كان فى ضميرهن، و يستفاد عدم رضاه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بفعلهن مضافا إلى خروجه...

فلو كان هو الذى أمر أبا بكر بالصلاة لما رجع باللوم عليهنّ، و لا بادر إلى الخروج و هو على تلك الحال...

و لكن شرّاح الحديث- الّذين لا يريدون الاعتراف بهذه الحقيقة- اضطربوا فى شرح الكلمة و مناسبتها للمقام:

قال ابن حجر: «إنّ عائشة أظهرت أنّ سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، و مرادها زيادة على ذلك هو أن لا يتشاءم الناس به، و قد صرّحت هى فيما بعد بذلك. و بهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إنّ صواحب يوسف لم يقع منهنّ إظهار يخالف ما فى الباطن» «۱».

قلت: لكنّه كلام بارد، و تأويل فاسد.

أمّا أوّلا: ففيه اعتراف بأنّ قول عائشة: «إنّ أبا بكر رجل أسيف فمر عمر أن يصلّى بالناس» مخالفة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ردّ عليه منها، بحيث لم يتحمّله النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قال هذا الكلام.

و أمّا ثانيا: فلأنّه لا يتناسب مع فصاحة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و حكمته، إذ لم يكن صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يشبّه الشيء بخلافه و يمثّله بضدّه، و إنّما كان يضع المثل فى موضعه ... و لا ريب أنّ صويحبات يوسف إنّما عصين اللّه بأن أرادت كلّ واحدة منهنّ من يوسف ما أرادته الأخرى و فتنت به كما فتنت به صاحبتها، فلو كانت عائشة قد دفعت النبى عن أبيها و لم ترد شرف ذلك المقام

---

(۱) فتح البارى ۲/ ۱۲۰.

الجليل له، و لم تفتتن بمحبّة الرئاسة و علوّ المقام، لكان النبى فى تشبيهها بصويحبات يوسف قد وضع المثل فى غير موضعه، و هو أجلّ من ذلك، فإنّه نقص ... و حينئذ يثبت أنّ ما قاله النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّما كان لمخالفة المرأة و تقديمها بالأمر-

بغير إذن منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- لأبيها، لأنّها مفتونة بمحبّة الاستطاعة و الرغبة فى تحصيل الفضيلة و اختصاصها و أهلها بالمناقب كما قدّمناه فى بيان طرف من أحوالها.

و أمّا ثالثا: فقد جاء فى بعض الأخبار أنّه لمّا قالت عائشة: «إنّه رجل رقيق فمر عمر» لم يجبها بتلك الكلمة بل قال: «مروا عمر» «۱» و منه يظهر أنّ السبب فى قوله ذلك لم يكن قولها: «إنّه رجل أسيف».

و قال النووى بشرح الكلمة:

«أى: فى التظاهر على ما تردن و كثرة إلحاحكنّ فى طلب ما تردنه و تملن إليه، و فى مراجعة عائشة: جواز مراجعة ولىّ الأمر على سبيل العرض و المشاورة و الإشارة بما يظهر أنّه مصلحة و تكون المراجعة بعبارة لطيفة، و مثل هذه المراجعة مراجعة عمر فى قوله: لا تبشّرهم فيتّكلوا. و أشباهه كثيرة مشهورة» «۲».

قلت: و هذا أسخف من سابقه، و جوابه يظهر ممّا ذكرنا حوله، و من الغريب استشهاده لعمل عائشة بعمل عمر و معارضته لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى مواقف كثيرة!! و ممّا يؤكّد ما ذكرناه من عدم تماميّة ما تكلّفوا به فى بيان وجه المناسبة، أنّ بعضهم- كابن العربى المالكى- التجأ إلى تحريف الحديث حتّى تتمّ المناسبة، فإنّه على أساس تحريفه تتمّ بكلّ وضوح، لكنّ الكلام فى التحريف الذى ارتكبه...

و سنذكر نصّ عبارته فانتظر.

---

(۱) تاريخ الطبرى ۲/ ۴۳۹.

(۲) المنهاج بشرح صحيح مسلم، هامش القسطلانى ۳/ ۶۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۳۸

۶- تقديم أبى بكر عمر ...: ص: ۳۳۸

ثمّ إنّه قد جاء فى بعض تلك الأحاديث المذكورة تقديم أبى بكر لعمر- بل ذكر ابن حجر أنّ إلحاح عائشة كان بطلب من أبيها أبى بكر «۱ ...» - و قد وقع القول من أبى بكر- قوله لعمر: صلّ بالناس- موقع الإشكال كذلك، لأنّه لو كان الآمر بصلاة أبى بكر هو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فكيف يقول أبو بكر لعمر:

صلّ بالناس؟! فذكروا فيه وجوها:

أحدها: ما تأوّله بعضهم على أنّه قاله تواضعا.

و الثانى: ما اختاره النووى- بعد الردّ على الأوّل- و هو أنّه قاله للعذر المذكور، أى كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشى أن لا يسمع الناس! و الثالث: ما احتمله ابن حجر، و هو: أن يكون فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، و علم ما فى تحمّلها من الخطر، و علم قوّة عمر على ذلك فاختاره «۲».

و هذه الوجوه ذكرها الكرمانى قائلا: «فإن قلت: كيف جاز للصدّيق مخالفة أمر الرسول و نصب الغير للإمامة؟! قلت: كأنّه فهم أنّ الأمر ليس للإيجاب. أو أنّه قال للعذر المذكور، و هو أنّه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه. و قد تأوّله بعضهم بأنّه قال تواضعا» «۳».

قلت: أمّا الوجه الأوّل فتأويل- و هكذا أوّلوا قوله عند ما استخلفه الناس و بايعوه: «ولّيتكم و لست بخيركم» «۴» - لكنّه- كما ترى- تأويل لا يلتزم به ذو

---

(۱) فتح البارى ۱/ ۱۲۳.

(۲) فتح البارى ۱/ ۱۲۳.

(۳) الكواكب الدرارى- شرح البخارى ۵/ ۷۰.

(۴) طبقات ابن سعد ۳/ ۱۸۲.

مسكة، و لذا قال النووى: «و ليس كذلك».

و أمّا الوجه الثانى فقد عرفت ما فيه من كلام النبى.

و أمّا الوجه الثالث فأظرف الوجوه، فإنّه احتمال أن يكون فهم أبو بكر!! الإمامة العظمى!! و علم ما فى تحمّلها من الخطر؟! علم قوة عمر على ذلك فاختاره!! و لم يعلم النبى بقوّة عمر على ذلك فلم يختره!! و إذا كان علم من عمر ذلك فعمر أفضل منه و أحقّ بالإمامة العظمى!! لكنّ الوجه الوجيه أنّه كان يعلم بأنّ الأمر لم يكن من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و عمر كان يعلم- أيضا- بذلك، و لذا قال له فى الجواب: «أنت أحقّ بذلك»، و قوله لعمر: «صلّ بالناس» يشبه قوله للناس فى السقيفة: «بايعوا أيّ الرجلين شئتم» يعنى: عمر و أبا عبيدة...

۷- خروجه معتمدا على رجلين ...: ص: ۳۳۹

اشارة

إنّه و إن لم يتعرّض فى بعض ألفاظ الحديث لخروج النبى إلى الصلاة أصلا و فى بعضها إشارة إليه و لكن بلا ذكر لكيفيّة الخروج ...إلّا أنّ فى اللفظ المفصّل- و هو خبر عبيد اللّه عن عائشة، حيث طلب منها أن تحدّثه عن مرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- جاء: «ثمّ إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم وجد من نفسه خفّة، فخرج بين رجلين أحدهما العبّاس».

و فى حديث آخر عنها: «و خرج النبى يهادى بين رجلين، كأنّى أنظر إليه يخطّ برجليه الأرض».

و فى ثالث: «فلمّا دخل فى الصلاة وجد رسول اللّه فى نفسه خفّة، فقام يهدى بين رجلين، و رجلاه تخطّان فى الأرض حتّى دخل المسجد».

و فى رابع: «فوجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم من نفسه خفّة، فخرج و إذا أبو بكر يؤمّ الناس».

و فى خامس: «فخرج أبو بكر فصلّى بالناس، فوجد رسول اللّه من نفسه

خفّة، فخرج يهادى بين رجلين و رجلاه تخطّان فى الأرض».

أقول: هنا نقاط نلفت إليها الأنظار على ضوء هذه الأخبار:

۱- متى خرج أبو بكر إلى الصلاة ...؟ ص: ۳۴۰

إنّه خرج إليها و النبى فى حال غشوة، لأنّه لمّا وجد فى نفسه خفّة خرج معتمدا على رجلين...

۲- متى خرج رسول اللّه ...؟ ص: ۳۴۰

إنّه خرج عند دخول أبى بكر فى الصلاة، فهل كانت الخفّة التى وجدها فى نفسه فى تلك اللحظات صدفة، بأن رأى نفسه متمكّنا من

الخروج فخرج على عادته أو أنّه خرج عندما علم بصلاة أبى بكر إمّا بإخبار مخبر، أو بسماع صوت أبى بكر؟ إنّه لا فرق بين الوجهين من حيث النتيجة، فإنّه لو كان قد أمر أبا بكر بالصلاة فى مقامه لما بادر إلى الخروج و هو على الحال التى و صفتها الأخبار!

۳- كيف خرج رسول اللّه ...؟ ص: ۳۴۰

لم يكن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقادر على المشى بنفسه، و لا كان يكفيه الرجل الواحد بل خرج معتمدا على رجلين، بل إنّهما أيضا لم يكفياه، فرجلاه كانتا تخطّان فى الأرض، و إنّ خروجا- كهذا- ليس إلّا لأمر يهمّ الإسلام و المسلمين، و إلّا فقد كان معذورا عن الخروج للصلاة جماعة، كما هو واضح...

فإن كان خروج أبى بكر إلى الصلاة بأمر منه فقد جاء ليعزله، كما كان فى قضيّة إبلاغ سورة التوبة حيث أمر أبا بكر بذلك ثمّ أمر بعزله و ذاك من القضايا الثابتة المتّفق عليها، لكنّه لم يكن بأمر منه للوجوه التى ذكرناها...

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۴۱

۴- على من كان معتمدا ...؟ ص: ۳۴۱

اشارة

و اختلفت الألفاظ التى ذكرناها فيمن كان معتمدا عليه- مع الاتّفاق على كونهما اثنين- فمنها: «رجلين أحدهما العبّاس» و منها: «رجلين» و منها: «فقال:

انظروا لى من أتّكى عليه، فجاءت بريرة، و رجل آخر فاتّكأ عليهما». و هناك روايات فيها أسماء أشخاص آخرين...

و من هنا اضطربت كلمات الشرّاح...

فقال النووى بشرح «فخرج بين رجلين أحدهما العبّاس»:

و فسّر ابن عبّاس الآخر بعلىّ بن أبى طالب. و فى الطريق الآخر: فخرج و يد له على رجل آخر، و جاء فى غير مسلم: بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد.

و طريق الجمع بين هذا كلّه: إنّهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة تارة هذا و تارة ذاك و ذاك، و يتنافسون فى ذلك. و أكرموا العبّاس باختصاصه بيد و استمرارها له، لما له من السنّ و العمومة و غيرها، و لهذا ذكرته عائشة مسمّى و أبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق و لا معظمه، بخلاف العبّاس، و اللّه أعلم» «۱».

و فى خبر آخر عند ابن خزيمة عن سالم بن عبيد: «فجاءوا ببريرة و رجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج إلى الصلاة» «۲».

ترى أنّ «الرجل الآخر» فى جميع هذه الطرق غير مذكور، فاضطرّ النووى إلى ذكر توجيه لذلك، بعد أن ذكر طريق الجمع بين ذلك كلّه، لئلّا يسقط شىء منها عن الاعتبار!! بعد أن كانت القضيّة واحدة...

و روى أبو حاتم أنّه خرج بين جاريتين، فجمع بين الخبرين بأنّه «خرج بين

---

(۱) المنهاج شرح مسلم هامش إرشاد السارى ۳/ ۵۷.

(۲) عمدة القارى ۵/ ۱۸۷.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۴۲

الجاريتين إلى الباب، و من الباب أخذه العبّاس و عليّ، حتّى دخلا به المسجد» «۱».

لكنّ خبر خروجه بين جاريتين و هم صدر من الذهبى أيضا «۲».

و ذكر العينى الجمع الذى اختاره النووى قائلا: «و زعم بعض الناس» ثمّ أشكل عليه بقوله: «فإن قلت: ليس بين المسجد و بيته مسافة تقتضى التناوب » ... فأجاب بقوله: «قلت: يحتمل أن يكون ذلك لزيارة فى إكرامه أو لالتماس البركة من يده» «۳».

و أنت تستشمّ من عبارته «و زعم بعض الناس» ثمّ من الإشكال و الجواب عدم ارتضائه لما قاله النووى، و كذلك ابن حجر ردّ- كما ستعلم- على ما ذكره النووى فيما جاء فى رواية معمر: «و لكنّ عائشة لا تطيب نفسا له بخير» و رواية الزهرى: «و لكنّها لا تقدر على أن تذكره بخير».

و التحقيق ...: ص: ۳۴۲

إنّ القضيّة واحدة، و «الرجل الآخر» هو على عليه السلام «و لكن عائشة » ... أمّا ما ذكره النووى فقد عرفت ما فيه، و قد أورد العينى ما فى رواية معمر و الزهرى ثمّ قال: «و قال بعضهم: و فى هذا ردّ على من زعم أنّها أبهمت الثانى لكونه لم يتعيّن فى جميع المسافة و لا معظمها» قال العينى: «أشار بهذا إلى الردّ على النووى و لكنّه ما صرّح باسمه لاعتنائه به و محاماته له» «۴».

قلت: و العينى أيضا لم يذكر اسم القائل و هو ابن حجر، و لا نصّ عبارته لشدّتها، و لنذكرها كاملة، فإنّه كما لم يصرّح باسم النووى كذلك لم يصرّح باسم الكرمانى الذى اكتفى هنا بأن قال: «لم يكن تحقيرا أو عداوة، حاشاها من ذلك» «۵».

و هى هذه بعد روايتى معمر و الزهرى:

---

(۱) عمدة القارى ۵/ ۱۸۷.

(۲) عمدة القارى ۵/ ۱۹۰.

(۳) عمدة القارى ۵/ ۱۸۷.

(۴) عمدة القارى ۵/ ۱۹۱.

(۵) الكواكب الدرارى ۵/ ۵۲.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۴۳

«و فى هذا ردّ على من تنطّع فقال: لا يجوز أن يظنّ ذلك بعائشة، و ردّ من زعم أنّها أبهمت الثانى لكونه لم يتعيّن فى جميع المسافة ...و فى جميع ذلك الرجل الآخر هو العبّاس، و اختصّ بذلك إكراما له. و هذا توهّم ممّن قاله، و الواقع خلافه، لأنّ ابن عبّاس فى جميع الروايات الصحيحة جازم بأنّ المبهم علىّ فهو المعتمد» «۱».

إلّا أنّ من القوم من حملته العصبيّة لعائشة على أن ينكر ما جاء فى رواية معمر و الزهرى، و قد أجاب عن ذلك ابن حجر حاملا الإنكار على الصحّة فقال:

«و لم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبّر عنها بعبارة شنيعة» «۲».

۸- حديث صلاته خلف أبى بكر ...: ص: ۳۴۳

و حديث أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ائتمّ فى تلك الصلاة بأبى بكر- بالإضافة إلى أنّه فى نفسه كذب كما سيأتى- دليل آخر على أنّ أصل القضية- أعنى أمره أبا بكر بالصلاة- كذب ... و بيان ذلك فى الوجوه الآتية.

۹- وجوب تقدیم الأقرإ ...: ص: ۳۴۳

اشارة

هذا، و ینافی حدیث الأمر بالصلاة منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ما ثبت عنه من وجوب تقدیم الأقرإ فی الإمامة إذا استووا فی القراءة، و فی الصحاح أحادیث متعدّدة دالّة علی ذلک، و قد عقد البخاری «باب إذا استووا فی القراءة فلیؤمّهم أکبرهم» «۳».

و ذلک، لأنّ أبا بکر لم یکن الأقرأ بالإجماع ... و هذا أیضا من المواضع

---

(۱) فتح الباری ۲/ ۱۲۳.

(۲) فتح الباری ۲/ ۱۲۳.

(۳) صحیح البخاری بشرح العینی ۵/ ۲۱۲.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۴۴

المشکلة التی اضطربت فیها کلماتهم:

قال العینی: «اختلف العلماء فیمن هو أولی بالإمامة فقالت طائفة:

الأفقه، و قال آخرون: الأقرأ» فأجاب عن الإشکال بعدم التعارض: «لأنّه لا یکاد یوجد إذ ذاک قارئ إلّا و هو فقیه» قال: «و أجاب بعضهم بأنّ تقدیم الأقرإ کان فی صدر الإسلام» «۱».

و قال ابن حجر بشرح عنوان البخاری المذکور:

«هذه الترجمة منتزعة من حدیث أخرجه مسلم من روایة أبی مسعود الأنصاری و قد نقل ابن أبی حاتم عن أبیه أنّ شعبة کان یتوقّف فی صحّة هذا الحدیث. و لکن هو فی الجملة یصلح للاحتجاج به عند البخاری. قیل: المراد به الأفقه. و قل: هو علی ظاهره.

و بحسب ذلک اختلف الفقهاء، قال النووی قال أصحابنا: الأفقه مقدّم علی الأقرإ، و لهذا قدّم النبی أبا بکر فی الصلاة علی الباقین، مع أنّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم نصّ علی أنّ غیره أقرأ منه- کأنّه عنی حدیث: أقرؤکم أبی- قال:

و أجابوا عن الحدیث بأنّ الأقرأ من الصحابة کان هو الأفقه».

قال ابن حجر: «قلت: و هذا الجواب یلزم منه أنّ من نصّ النبی علی أنّه أقرأ من أبی بکر کان أفقه من أبی بکر، فیفسد الاحتجاج بأنّ تقدیم أبی بکر کان لأنّه الأفقه».

قال: «ثمّ قال النووی بعد ذلک: إنّ قوله فی حدیث أبی مسعود: فإن کانوا فی القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن کانوا فی السنّة سواء فأقدمهم فی الهجرة.

یدلّ علی تقدیم الأقرإ مطلقا. انتهی».

قال ابن حجر: «و هو واضح للمغایرة» «۲».

---

(۱) عمدة القاری ۵/ ۲۰۳.

(۲) فتح الباری ۲/ ۱۳۵.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۴۵

أقول ...: ص: ۳۴۵

فانظر إلى اضطراباتهم و تمحّلاتهم فی الباب، و ما ذلک کلّه إلّا دلیلا على عجزهم عن حلّ الإشکال، و إلّا فأیّ وجه لحمل حدیث تقدیم الأقرإ على «صدر الإسلام» فقط؟ أو حمله على أنّ المراد هو «الأفقه»؟! و هل کان أبو بکر الأفقه حقّا؟! و أمّا الوجه الآخر الذی نسبه النووی إلى أصحابه فقد ردّ علیه ابن حجر ... و تراهم بالتالی یعترفون بوجوب تقدیم الأقرإ أو یسکتون!! إنّ المتّفق علیه فی کتابی البخاری و مسلم أنّ النبی صلّى اللّه علیه [و آله] و سلّم کان هو الإمام فی تلک الصلاة. و کذا جاء فی حدیث غیرهما ... فهذه طائفة من الأخبار صریحة فی ذلک...

و طائفة أخرى فیها بعض الإجمال ... کالحدیث عند النسائی: «و کان النبی بین یدی أبی بکر، فصلّى قاعدا، و أبو بکر یصلّی بالناس، و الناس خلف أبی بکر». و الآخر عند ابن ماجة: «ثمّ جاء رسول اللّه حتّى جلس إلى جنب أبی بکر حتّى قضى أبو بکر صلاته».

و طائفة ثالثة ظاهرة أو صریحة فی صلاته خلف أبی بکر، کالحدیث عند النسائی و أحمد: «إنّ أبا بکر صلّى للناس و رسول اللّه فی الصفّ» و الحدیث عند أحمد: «صلّى رسول اللّه خلف أبی بکر قاعدا» و عنده أیضا: «و صلّى النبی خلفه قاعدا».

و من هنا کان هذا الموضع من المواضع المشکلة عند الشرّاح، حیث اضطربت کلماتهم و اختلفت أقوالهم فیه ... قال ابن حجر: «و هو اختلاف شدید» «۱».

فابن الجوزی و جماعة اسقطوا ما أفاد صلاة رسول اللّه صلّى اللّه علیه [و آله] و سلّم خلف أبی بکر عن الاعتبار، بالنظر إلى ضعف سنده، و إعراض البخاری

---

(۱) فتح الباری ۲/ ۱۲۰.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۴۶

و مسلم عن إخراجه «۱» قال ابن عبد البرّ: «الآثار الصحاح على أنّ النبی هو الإمام» «۲» و قال النووی: «کان بعض العلماء زعم أنّ أبا بکر کان هو الإمام و النبی مقتد به، لکنّ الصواب أنّ النبی کان هو الإمام و قد ذکره مسلم» «۳».

لکن فیه: أنّه إن کان دلیل الردّ ضعف السند، فقد عرفت أنّ جمیع ما دلّ على أمره أبا بکر بالصلاة ضعیف، و إن کان دلیل الردّ إعراض الشیخین فقد ثبت لدى المحقّقین أنّ إعراضهما عن حدیث لا یوهنه، کما أنّ إخراجهما لحدیث لا یوجب قبوله. نعم، خصوم ابن الجوزی و جماعته ملتزمون بذلک.

و عبد المغیث بن زهیر و جماعة قالوا: کان أبو بکر هو الإمام أخذا بالأحادیث الصریحة فی ذلک، قال الضیاء المقدسی و ابن ناصر: «صحّ و ثبت أنّه صلّى خلفه مقتدیا به فی مرضه الذی توفّی فیه ثلاث مرّات، و لا ینکر ذلک إلّا جاهل لا علم له بالروایة» «۴».

لکن فیه: أنّها أحادیث ضعیفة جدّا، و من عمدتها ما رواه شبابة بن سوار المدلّس المجروح عند المحقّقین ... على أنّ قولهما: «ثلاث مرّات» معارض بقول بعضهم «کان مرّتین» و به جزم ابن حبّان «۵» و أمّا رمی المنکرین بالجهل فتعصّب...

و العینی و جماعة على الجمع بتعدّد الواقعة، قال العینی: «روى حدیث عائشة بطرق کثیرة فی الصحیحین و غیرهما، و فیه اضطراب غیر قادح.

و قال البیهقی: لا تعارض فی أحادیثها، فإنّ الصلاة التی کان فیها النبی

---

(۱) لابن الجوزی رسالة فی هذا الباب أسماها «آفة أصحاب الحدیث» نشرناها لأول مرّة بمقدّمة و تعالیق هامّة سنة ۱۳۹۸ ه.

(۲) عمدة القاری ۵/ ۱۹۱.

(۳) المنهاج، شرح صحیح مسلم ۳/ ۵۲.

(۴) عمدة القاری ۵/ ۱۹۱، لعبد المغیث رسالة فی هذا الباب، ردّ علیها ابن الجوزی برسالته المذکورة.

(۵) عمدة القاری ۵/ ۱۹۱.

إماما هی صلاة الظهر یوم السبت أو یوم الأحد، و التی کان فیها مأموما هی صلاة الصبح من یوم الاثنین و هی آخر صلاه صلّاها حتّی خرج من الدنیا.

و قال نعیم بن أبی هند: الأخبار التی وردت فی هذه القصة کلها صحیحة و لیس فیها تعارض، فإنّ النبی صلّی فی مرضه الذی مات فیه صلاتین فی المسجد، فی إحداهما کان إماما و فی الأخری کان مأموما» «۱».

قلت ...: ص: ۳۴۷

أوّلاـ إنّ کلام البیهقی فی الجمع أیضا مضطرب، فهو لاـ یدری الصلاة التی کان فیها إماما أ هی صلاة الظهر یوم السبت أو یوم الأحد!؟ و کأنّ المهمّ عنده أن یجعل الصلاة الأخیرة- یوم الاثنین- صلاته مأموما کی تثبت الإمامة العظمی لأبی بکر بالإمامة الصغری!! و ثانیا: إنّ نعیم بن أبی هند- الذی حکم بصحّة کلّ الأخبار، و جمع کالبیهقی بالتعدّد لکن من غیر تعیین، لجهله بواقع الأمر!- رجل مقدوح مجروح لا یعتمد علی کلامه کما تقدّم فی محلّه.

و ثالثا: إنّه اعترف بوجود الاضطراب فی حدیث عائشة، و کذا اعترف بذلک ابن حجر، ثمّ ذکر الاختلاف، و ظاهره ترک المطلب علی حاله من دون اختیار، ثمّ أضاف أنّه «اختلف النقل عن الصحابة غیر عائشة، فحدیث ابن عبّاس فیه:

أنّ أبا بکر کان مأموما و حدیث أنس فیه: أنّ أبا بکر کان إماما. أخرجه الترمذی و غیره» «۲».

---

(۱) عمدة القاری ۵/ ۱۹۱.

(۲) فتح الباری ۲/ ۱۲۰.

و التحقیق ...: ص: ۳۴۸

إنّ القصّة واحدة لا متعدّدة، فالنبیّ صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم خرج فی تلک الواقعة إلی المسجد و نحّی أبا بکر عن المحراب، و صلّی بالناس بنفسه و کان هو الإمام و صار أبو بکر ماموما...

هذا هو التحقیق بالنظر إلی الوجوه المذکورة، و فی متون الأخبار، و فی تناقضات القوم، و فی ملابسات القصّة ... ثمّ وجدنا إمام الشافعیّة یصرّح بهذا الذی انتهینا إلیه ... قال ابن حجر:

«صرّح الشافعی بأنّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم لم یصل بالناس فی مرض موته فی المسجد إلّا مرّة واحدة، و هی هذه التی صلّی فیها قاعدا، و کان أبو بکر فیها أوّلا إماما ثمّ صار مأموما یسمع الناس التکبیر» «۱».

ثمّ إنّ هذا الذی صرّح به الشافعی من أنّ أبا بکر «صار مأموما یسمع الناس التکبیر» ممّا شقّ علی کثیر من القوم التصریح به، فجعلوا یتّبعون أهواءهم فی روایة الخبر و حکایة الحال، فانظر إلی الفرق بین عبارة الشافعی و ما جاء مشابها لها فی بعض الأخبار، و عبارة من قال:

«فکان أبو بکر یصلّی بصلاة رسول اللّه و هو جالس، و کان الناس یصلّون بصلاة أبی بکر».

و من قال:

«فکان أبو بکر یصلّی قائما، و کان رسول اللّه یصلّی قاعدا، یقتدی أبو بکر بصلاة رسول اللّه، و الناس مقتدون بصلاة أبی بکر».

و من قال:

«فصلّی قاعدا و أبو بکر یصلّی بالناس، و الناس خلف أبی بکر».

---

(۱) فتح الباری ۲/ ۱۳۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۴۹

و من قال:

«فکان أبو بکر یأتمّ بالنبی و الناس یأتمون بأبی بکر».

و من قال:

«جاء رسول اللّه حتی جلس إلی جنب أبی بکر حتّی قضی أبو بکر صلاته».

إنّهم یقولون هکذا کی یوهموا ثبوت نوع إمامة لأبی بکر!! و تکون حینئذ کلماتهم مضطربة مشوّشة بطبیعة الحال!! و بالفعل فقد وقع التوهّم ... و اختلف الشرّاح فی القضیّة و توهّم بعضهم فروعا فقهیّة، کقولهم بصحّة الصلاة بإمامین!!:

فقد عقد البخاری: «باب الرجل یأتمّ بالإمام و یأتمّ الناس بالمأموم» و ذکر فیه الحدیث عن عائشة الذی فیه: «و کان رسول اللّه یصلّی قاعدا، و یقتدی أبو بکر بصلاة رسول اللّه، و الناس مقتدون بصلاة أبی بکر» «۱».

و قال العینی بعد الحدیث: «قیل للأعمش: و کان النبی یصلّی و أبو بکر یصلی بصلاته و الناس یصلّون بصلاة أبی بکر؟ فقال برأسه: نعم!».

قال: «استدلّ به الشعبی علی جواز ائتمام بعض المأمومین ببعض و هو مختار الطبری أیضا، و أشار إلیه البخاری- کما یأتی إن شاء اللّه تعالی-.

و ردّ بأنّ أبا بکر کان مبلّغا، و علی هذا فمعنی الاقتداء اقتداؤه بصوته، و الدلیل علیه أنّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم کان جالسا و أبو بکر کان قائما، فکانت بعض أفعاله تخفی علی بعض المأمومین، فلأجل ذلک کان أبو بکر کالإمام فی حقهم» «۲».

أقول: و لذا شرح السیوطی الحدیث فی الموطّأ بقوله:

---

(۱) صحیح البخاری- بشرح العینی- ۵/ ۲۵۰.

(۲) عمدة القاری ۵/ ۱۹۰.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۵۰

«أی یتعرّفون به ما کان النبیّ یفعله لضعف صوته عن أن یسمع الناس تکبیر الانتقال، فکان أبو بکر یسمعهم ذلک» «۱».

و یشهد بذلک الحدیث المتقدّم عن جابر: «اشتکی رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فصلّینا وراءه و هو قاعد، و أبو بکر یسمع الناس تکبیره».

بل لقد عقد البخاری نفسه: «باب من أسمع الناس تکبیر الإمام» و أخرج الحدیث تحته «۲»!!

۱۰- لا یجوز لأحد التقدّم علی النبیّ ...: ص: ۳۵۰

هذا کلّه بغضّ النظر عن أنّه لا یجوز لأحد أن یتقدّم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و أمّا بالنظر إلی هذه القاعدة المسلّمة کتابا و سنّة فجمیع أحادیث المسألة باطلة، و لقد نصّ علی تلک القاعدة کبار الفقهاء، منهم: إمام المالکیة و أتباعه، و عن القاضی عیاض

إنّه مشهور عن مالک و جماعة أصحابه، قال: و هو أولی الأقاویل «۳» و قال الحلبی بعد حدیث تراجع أبی بکر عن مقامه: «و هذا استدلّ به القاضی عیاض علی أنّه لا یجوز لأحد أن یؤمّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم، لأنّه لا یصحّ التقدّم بین یدیه، فی الصلاة و لا فی غیرها، لا لعذر و لا لغیره، و لقد نهی اللّه المؤمنین عن ذلک، و لا یکون أحد شافعا له، و قد قال: أئمّتکم شفعاؤکم.

و حینئذ یحتاج للجواب عن صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف رکعة، و سیأتی الجواب عن ذلک» «۴».

قلت: یشیر بقوله: «و قد نهی اللّه المؤمنین عن ذلک» إلی قوله عزّ و جلّ:

---

(۱) تنویر الحوالک- شرح موطأ مالک ۱/ ۱۵۶.

(۲) فتح الباری ۲/ ۱۶۲.

(۳) نیل الأوطار ۳/ ۱۹۵.

(۴) السیرة الحلبیة ۳/ ۳۶۵.

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ «۱» و قد تبع فی ذلک إمامه مالک بن أنس کما فی فتح الباری «۲» لکن من الغریب جدّا قول ابن العربی المالکی: «قوله تعالی لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ أصل فی ترک التعرّض لأقوال النبی، و إیجاب اتّباعه و الاقتداء به، و لذلک قال النبی فی مرضه: مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس. فقالت عائشة لحفصة: قولی له: إنّ أبا بکر رجل أسیف، و إنّه متی یقم مقامک لا یسمع الناس من البکاء، فمر علیّا «۳» فلیصلّ بالناس، فقال النبی: إنّکنّ لأنتنّ صواحب یوسف، مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس.

یعنی بقوله: صواحب یوسف الفتنة بالردّ عن الجائز إلی غیر الجائز» «۴».

أقول: إنّ الرجل یعلم جیّدا بأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یتمثّل بقوله: «إنّکنّ صواحب یوسف» إلّا لوجود فتنة من المرأتین، فحرّف الحدیث من «فمر عمر» إلی «فمر علیّا» لیتمّ تشبیه النبی المرأتین بصویحبات یوسف، لأنّ المرأتین أرادتا الردّ عن الجائز «و هو صلاة أبی بکر!» إلی غیر الجائز «و هو صلاة علیّ!».

إذن، جمیع أحادیث المسألة باطلة.

---

(۱) سورة الحجرات ۴۹: ۱.

(۲) فتح الباری ۳/ ۱۳۹.

(۳) فکان الحدیث بثلاثة ألفاظ ۱- «فمر غیره» ۲- «فمر عمر» ۳- «فمر علّیا» و هذا من جملة التعارضات الکثیرة الموجودة بین ألفاظ هذه القضیّة الواحدة!! لکنّا نغضّ النظر عن التعرّض له خوفا من الإطالة ... إلّا أنّه لا مناص من ذکر الأمر الأغرب من هذا الرجل! و هو التناقض و التعارض الموجود بین هذا الذی نقلناه عن کتابه (أحکام القرآن) و بین الموجود فی کتابه الآخر (العواصم من القواصم: ۱۹۲) حیث یقول فی سیاق ردّه و طعنه علی الإمامیّة!!: «و لا تستغربوا هذا من قولهم، فهم یقولون إن النبی کان مداریا لهم معینا لهم علی نفاق و تقیة و أین أنت من قول النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم حین سمع قول عائشة: مروا عمر فلیصل بالناس-: انکن لأنتنّ صواحب یوسف، مروا أبا بکر فلیصلّ بالناس».

(۴) أحکام القرآن ۴/ ۱۴۵.

أمّا التی دلّت علی صلاة النبی خلف أبی بکر فواضح جدّا.

و أمّا الّتی دلّت علی أنّه کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم هو الإمام فلاشتمالها علی استمرار أبی بکر فی الصلاة، و قد صحّ عنه أنّه فی صلاته بالمسلمین عند ما ذهب رسول اللّه إلی بنی عمرو بن عوف لیصلح بینهم ... لمّا حضر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو فی الصلاة «استأخر» ثمّ قال: «ما کان لابن أبی قحافة أن یصلّی بین یدی رسول اللّه...»

و هذا نصّ الحدیث عن سهل بن سعد الساعدی:

«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم ذهب إلی بنی عمرو بن عوف لیصلح بینهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذّن إلی أبی بکر فقال: أ تصلّی للناس فأقیم؟ قال: نعم. فصلّی أبو بکر. فجاء رسول اللّه و الناس فی الصلاة، فتخلّص حتّی وقف فی الصفّ، فصفّق الناس، و کان أبو بکر لا یلتفت فی صلاته.

فلمّا أکثر الناس التصفیق التفت فرأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم، فأشار إلیه رسول اللّه أن امکث مکانک. فرفع أبو بکر یدیه فحمد اللّه علی ما أمره به رسول اللّه من ذلک، ثمّ استأخر أبو بکر حتی استوی فی الصفّ؛ و تقدّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فصلّی.

فلمّا انصرف قال: یا أبا بکر ما منعک أن تثبت إذ أمرتک؟ فقال أبو بکر: ما کان لابن أبی قحافة أن یصلّی بین یدی رسول اللّه »....

و قد التفت ابن حجر إلی هذا التعارض فقال بشرح الحدیث:

«فصلّی أبو بکر. أی: دخل فی الصلاة، و لفظ عبد العزیز المذکور: و تقدّم أبو بکر فکبّر. و فی روایة المسعودی عن أبی حازم: فاستفتح أبو بکر الصّلاة و هی عند الطبرانی.

و بهذا یجاب عن الفرق بین المقامین، حیث امتنع أبو بکر هنا أن یستمرّ إماما و حیث استمرّ فی مرض موته صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم حین صلّی خلفه الرکعة الثانیة من الصبح کما صرّح به موسی بن عقبة فی المغازی. فکأنّه لمّا أن مضی

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۵۳

معظم الصلاة حسن الاستمرار، و لمّا أن لم یمض منها إلّا الیسیر لم یستمرّ» «۱».

و هذا عجیب من ابن حجر!! فقد جاء فی الأحادیث المتقدّمة: «فصلّی» کما فی هذا الحدیث الذی فسّره ب «أی: دخل فی الصلاة»: فانظر منها الحدیث الأوّل و الحدیث السابع من الأحادیث المنقولة عن صحیح البخاری.

بل جاء فی بعضها: «فلمّا دخل فی الصلاة وجد رسول اللّه فی نفسه خفّة» فانظر الحدیث الثامن من أحادیث البخاری.

لکنّ بعض الکذّابین روی فی هذا الحدیث أیضا: «فصلّی رسول اللّه خلف أبی بکر» قال الهیثمی: «رواه الطبرانی و فی إسناده عبد اللّه بن جعفر بن نجیح و هو؛ ضعیف جدّا» «۲».

فظهر أن لا فرق ... و لا یجوز لأبی بکر و لا لغیره من أفراد الأمّة التقدّم علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا فی الصلاة و لا فی غیرها...

۱۱- خطبته صلّی اللّه علیه و سلّم بعد الصلاة ...: ص: ۳۵۳

ثمّ إنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قام معتمدا علی علی و الفضل حتی جلس علی المنبر و علیه عصابة فحمد اللّه و أثنی علیه و أوصاهم بالکتاب و عترته أهل بیته و نهاهم عن التنافس و التباغض و ودّعهم «۳».

---

(۱) فتح الباری ۲/ ۱۳۳.

(۲) مجمع الزوائد ۵/ ۱۸۱.

(۳) جواهر العقدین: ۱۶۸. مخطوط.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۵۴

۱۲- رأی أمیر المؤمنین علیه السلام فی القضیّة ...: ص: ۳۵۴

اشارة

و بعد أن لاـ حظنا متون الأخبار و مداليلها، و وجدنا التعارض و التكاذب فيما بينها، بحيث لا طريق صحيح للجمع بينها بعد كون القضيّة واحدة ...

و استخلصنا أنّ صلاة أبی بكر فی مرض النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم تكن بأمر منه قطعا ... فلنرجع إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لنرى رأيه فی أصل القضيّة فيكون شاهدا على ما استنتجناه، و لنرى أيضا أنّ صلاة أبی بكر بأمر من كانت؟؟

لقد حكى ابن أبی الحديد المعتزلی عن شيخه أبی يعقوب بن إسماعيل اللمعانی حول ما كان بين أمير المؤمنين و عائشة، جاء فيه:

«فلمّا ثقل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فی مرضه، أنفذ جيش أسامة و جعل فيه أبا بكر و غيره من أعلام المهاجرين و الأنصار، فكان علیّ عليه السلام حينئذ بوصوله إلى الأمر- إن حدث برسول اللّه حدث- أوثق، و تغلّب على ظنّه أنّ المدينة- لو مات- لخلت من منازع ينازعه الأمر بالكليّة، فيأخذه صفوا عفوا، و تتمّ له البيعة فلا يتهيّأ فسخها لو رام ضدّ منازعته عليها. فكان من عود أبی بكر من جيش أسامة بإرسالها إليه و إعلامه بأنّ رسول اللّه يموت ما كان، و من حديث الصلاة بالناس ما عرف.

فنسب علیّ عليه السلام إلى عائشة أنّها أمرت بلالا- مولى أبيها- أن يأمره فليصلّ بالناس، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما روى قال: «ليصلّ بهم أحدهم» و لم يعيّن، و كانت صلاة الصبح، فخرج رسول اللّه و هو فی آخر رمق يتهادى بين علیّ و الفضل بن العبّاس، حتّى قام فی المحراب- كما ورد فی الخبر- ثمّ دخل، فمات ارتفاع الضحى، فجعل يوم صلاته حجّة فی صرف الأمر إليه، و قال: أيّكم يطيب نفسا أن يتقدّم قدمين قدّمهما رسول اللّه فی الصلاة؟! و لم يحملوا خروج رسول اللّه إلى الصلاة لصرفه عنها، بل لمحافظته على الصلاة مهما أمكن.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۵۵

فبويع على هذه النكتة التی اتّهمها علیّ عليه السلام على إنّها ابتدأت منها.

و كان علیّ يذكر هذا لأصحابه فی خلواته كثيرا و يقول: إنّه لم يقل صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّكنّ لصويحبات يوسف إلّا إنكارا لهذه الحال و غضبا منها، لأنّها و حفصة تبادرتا إلى تعيين أبويهما، و إنّه استدركها بخروجه و صرفه عن المحراب، فلم يجد ذلك و لا أثّر، مع قوّة الداعی الذی كان يدعو إلى أبی بكر و يمهّد له قاعدة الأمر و تقرّر حاله فی نفوس الناس و من اتّبعه على ذلك من أعيان المهاجرين و الأنصار ...

فقلت له رحمه اللّه: أ فتقول أنت: إنّ عائشة عيّنت أباها للصلاة و رسول اللّه لم يعيّنه؟! فقال: أمّا أنا فلا أقول ذلك، و لكنّ عليّا كان يقوله، و تكليفی غير تكليفه، كان حاضرا و لم أكن حاضرا » «... ۱».

نتيجة البحث ...: ص: ۳۵۵

لقد استعرضنا أهمّ أحاديث القضيّة، و أصحّها، و نظرنا أوّلا فی أسانيدها، فلم نجد حديثا منها يمكن قبوله و الركون إليه فی مثل هذه القضيّة، فرواة الأحاديث بين «ضعيف» و «مدلّس» و «ناصبیّ» و «عثمانیّ» و «خارجیّ...»

و كونها فی الصحاح لا يجدی، و تلقّی الكلّ إياها بالقبول لا ينفع ...

ثمّ نظرنا فی متونها و مداليلها بغضّ النظر عن أسانيدها، فوجدناها متناقضة متضاربة يكذّب بعضها بعضا ... بحيث لا يمكن الجمع

بينها بوجه ... بعد أن كانت القضيّة واحدة، كما نصّ عليه الشافعى و من قال بقوله من أعلام الفقه و الحديث...

ثمّ رأينا أنّ الأدلّة و الشواهد الخارجيّة القويمة تؤكّد على استحالة أن يكون

---

(۱) شرح نهج البلاغة ۹/ ۱۹۶- ۱۹۸.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۵۶

النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو الذى أمر أبا بكر بالصلاة فى مقامه.

و خلاصة الأمر الواقع: أنّ النبى لمّا مرض كان أبو بكر غائبا بأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حيث كان مع أسامة بن زيد فى جيشه، و كان النبى يصلّى بالمسلمين بنفسه، حتّى إذا كانت الصلاة الأخيرة حيث غلبه الضعف و اشتدّ به المرض طلب عليّا فلم يدع له، فأمر بأن يصلّى بالناس أحدهم، فلمّا التفت بأنّ المصلّى بهم أبو بكر خرج معتمدا على أمير المؤمنين و رجل آخر- و هو فى آخر رمق من حياته- لأن يصرفه عن المحراب و يصلّى بالمسلمين بنفسه- لا أن يقتدى بأبى بكر!- و يعلن بأنّ صلاته لم تكن بأمر منه، بل من غيره!!.

ثمّ رأينا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى أنّ الأمر كان من عائشة و «علىّ مع الحقّ و الحقّ مع علىّ» «۱».

و صلّى اللّه على رسوله الأمين، و على علىّ أمير المؤمنين و الأئمّة المعصومين، و الحمد للّه ربّ العالمين.

---

(۱) كما فى الأحاديث الكثيرة المتفق عليها بين المسلمين، أنظر من مصادر أهل السنّة المعتبرة: صحيح الترمذى ۳/ ۱۶۶، المستدرك ۳/ ۱۲۴، جامع الأصول ۹/ ۲۰، مجمع الزوائد ۷/ ۲۳۳ و غيرها.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۵۷

رسالة فى حديث الاقتداء بالشّيخين ... ص: ۳۵۷

اشارة

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۵۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطيّبين الطاهرين، و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين، من الأولين و الآخرين.

و بعد، فلا يخفى أنّ السنّة النبوية هى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى عند المسلمين- و إن وقع الخلاف بينهم فى طريقها- فمنها- بعد القرآن الكريم- تستخرج الأحكام الإلهية، و أصول العقائد الدينية، و المعارف الفذّة، و الأخلاق الكريمة، بل فيها بيان ما أجمله الكتاب، و تفسير ما أبهمه، و تقييد ما أطلقه، و إيضاح ما أغلقه...

فنحن مأمورون باتّباع السنّة و العمل بما ثبت منها، و محتاجون إليها فى جميع الشئون و مناحى الحياة، الفردية و الاجتماعيّة...

إلّا أنّ الأيدى الأثيمة تلاعبت بالسنّة الشريفة حسب أهوائها و أهدافها ... و هذا أمر ثابت يعترف به الكلّ...

و لهذا و ذاك ... انبرى علماء الحديث لتمييز الصحيح من السقيم، و الحقّ من الباطل ... فكانت كتب (الصحاح) و كتب (الموضوعات...)

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۶۰

و لكنّ الحقيقة هى تسرّب الأغراض و الدوافع الباعثة إلى الاختلاق و التحريف إلى المعايير التى اتّخذوها للتمييز و التمحيص ... فلم

تخل (الصحاح) من الموضوعات و الأباطيل، و لم تخل (الموضوعات) من الصحاح و الحقائق...

و هـذا مـا دعـا آخرين إلى وضع كتب تكلّموا فيهـا على ما اخرج فى الصـحاح و أخرى تعقّبوا فيها ما أدرج فى الموضوعات ... و قد تعرّضنا لهذا فى بعض بحوثنا المنشورهٔ...

و حديث: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر» أخرجه غير واحد من أصـحاب الصـحاح.. و قال بصحّته غيرهم تبعا لهم ... و من ثمّ استندوا إليه فى البحوث العلميّهٔ.

ففى كتب العقائـد ... فى مبحث الإمامـهٔ ... جعلوه من أقوى الحجج على إمامهٔ أبى بكر و عمر بعد رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم...

و فى الفقه ... استدلّوا به لترجيح فتوى الشيخين فى المسألهٔ إذا خالفهما غيرهما من الأصحاب...

و فى الأصول ... فى مبحث الإجماع ... يحتجّون به لحجّيّهٔ اتّفاقهما و عدم جواز مخالفتهما فيما اتّفقا عليه...

فهل هو حديث صحيح حقّا؟

لقد تناولنا هذا الحديث بالنقد، فتتبعنا أسانيده فى كتب القوم، و دقّقنا النظر فيها على ضوء كلمات أساطينهم، ثم عثرنا على تصريحات لجماعهٔ من كبار أئمّتهم فى شأنه، ثم كانت لنا تأمّلات فى معناه و متنه...

فـإلى أهل الفضل و التحقيق هـذه الصـفحات اليسيرهٔ المتضـمّنهٔ تحقيق هـذا الحـديث فى ثلاثـهٔ فصول ... و اللّه أسأل أن يهـدينا إلى صراطه المستقيم، و أن يجعل أعمالنا خالصهٔ لوجهه الكريم ... إنّه خير مسؤول.

الامامهٔ فى اهم الكتب الكلاميهٔ وعقيدهٔ الشيعهٔ الاماميهٔ، ص: ۳۶۱

(۱) نظرات فى أسانيد حديث الاقتداء ... ص: ۳۶۱

اشارهٔ

إنّ حـديث الاقتـداء من الأحاديث المشـهورهٔ فى فضل الشـيخين، فقـد رووه عن عدّهٔ من الصـحابهٔ و بأسانيد كثيرهٔ ... لكن لم يخرجه البخارى و مسـلم فى صـحيحيهما مطلقا، و لم يخرج فى شىء من الصحاح عن غير حذيفهٔ و عبد اللّه بن مسعود، و قد ذهب غير واحد من أعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخرجه الشيخان من المناقب، و كثيرون منهم إلى عدم صحّهٔ ما أعرض عنه أرباب الصحاح.

و على ما ذكر يسقط حديث الاقتداء مطلقا أو ما كان من حديث غير ابن مسعود و حذيفهٔ.

لكنّا ننظر فى أسانيـد هـذا الحـديث عن جميع من روى عنه من الصـحابهٔ، إلّا أنّا نهتمّ فى الأكثر بمـا كان من حـديث حذيفـهٔ و ابن مسعود، و نكتفى فى البحث عن حديث الآخرين بقدر الضرورهٔ فنقول:

لقد رووا هذا الحديث عن:

۱- حذيفهٔ بن اليمان.

۲- عبد اللّه بن مسعود.

۳- أبى الدرداء.

۴- أنس بن مالك.

۵- عبد اللّه بن عمر.

۶- جدّهٔ عبد اللّه بن أبى الهذيل.

و نحن نذكر الإسناد إلى كلّ واحد منهم، و ننظر فى رجاله:

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۶۲

حدیث حذیفة ... ص: ۳۶۲

رواه أحمد بن حنبل قال ...: ص: ۳۶۲

«حدّثنا سفیان بن عیینة، عن زائدة، عن عبد الملک بن عمیر، عن ربعی ابن حراش، عن حذیفة: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم، قال اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر» «۱» و قال أیضا:

«حدثنا وکیع، حدّثنا سفیان، عن عبد الملک بن عمیر، عن مولی لربعی ابن حراش، عن ربعی بن حراش، عن حذیفة، کنّا جلوسا عند النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم فقال: إنّی لست أدری ما قدر بقائی فیکم، فاقتدوا باللذین من بعدی- و أشار إلی أبی بکر و عمر- قال: و ما حدّثکم ابن مسعود فصدّقوه» «۲».

و رواه الترمذی حیث قال ...: ص: ۳۶۲

«حدّثنا الحسن بن الصباح البزّاز، أخبرنا سفیان بن عیینة، عن زائدة، عن عبد الملک بن عمیر، عن ربعی عن حذیفة، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر.

و فی الباب عن ابن مسعود.

هذا حدیث حسن» قال: «روی سفیان الثوری هذا الحدیث عن عبد الملک بن عمیر، عن مولی لربعی، عن ربعیّ، عن حذیفة، عن النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم».

قال: «حدّثنا أحمد بن منیع و غیر واحد، قالوا: أخبرنا سفیان بن عیینة،

---

(۱) مسند أحمد ۵/ ۳۸۲.

(۲) مسند أحمد ۵/ ۳۸۵.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۶۳

عن عبد الملک بن عمیر، نحوه».

«و کان سفیان بن عیینة یدلّس فی هذا الحدیث فربّما ذکره عن زائدة عن عبد الملک بن عمیر، و ربّما لم یذکر فیه عن زائدة».

«و روی هذا الحدیث ابراهیم بن سعد، عن سفیان الثوری، عن عبد الملک بن عمیر، عن هلال مولی ربعی، عن ربعی، عن حذیفة، عن النبیّ صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم» «۱».

و قال:

«حدّثنا محمود بن غیلان، أخبرنا وکیع، أخبرنا سفیان، عن عبد الملک بن عمیر، عن مولی لربعی، عن ربعی بن حراش، عن حذیفة، قال: کنّا جلوسا » «... ۲».

و رواه ابن ماجة بسنده ... ص: ۳۶۳

«عن عبد الملک بن عمیر، عن مولی لربعی بن حراش، عن ربعی بن حراش، عن حذیفة بن الیمان، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه

[و آله] و سلّم:

إنّى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم » «... ۳».

و رواه الحاكم بإسناده ...: ص: ۳۶۳

«عن عبد الملك بن عمير، عن ربعى بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم يقول: اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد»

---

(۱) صحيح الترمذى- مناقب أبى بكر و عمر.

(۲) صحيح الترمذى- مناقب عمّار بن ياسر.

(۳) سنن ابن ماجة- مناقب أبى بكر.

و عنه، عن ربعى، عن حذيفة، قال:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار، و إذا حدّثكم ابن أمّ عبد فصدّقوه».

و عنه:

«عن هلال مولى ربعى، عن ربعى بن حراش، عن حذيفة، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله و سلّم] قال: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر».

و بإسناده:

«عن عبد الملك بن عمير، عن ربعى بن حراش، عن حذيفة بن اليمان:

أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم قال: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد».

ثمّ قال الحاكم: «هذا حديث من أجلّ ما روى فى فضائل الشيخين، و قد أقام هذا الإسناد عن الثورى و مسعر: يحيى الحمّانى، و أقامه أيضا عن مسعر:

وكيع و حفص بن عمر الإيلى «۱» ثم قصر بروايته عن ابن عيينة: الحميدى و غيره، و أقام الإسناد عن ابن عيينة: إسحاق بن عيسى بن الطبّاع.

فثبت بما ذكرنا صحّة هذا الحديث و إن لم يخرجاه» «۲».

---

(۱) لقد اقتصرنا فى النقد على الكلام حول «عبد الملك بن عمير» الذى عليه مدار هذا الحديث الذى بذل الحاكم جهدا فى تصحيحه فكان أكثر حرصا من الشيخين على رواية ما وصفه ب «أجلّ ما روى فى فضائل الشيخين» و إلّا فإنّ «حفص بن عمر الإيلى» هذا مثلا أدرجه العقيلى فى الضعفاء و روى عنه حديث الاقتداء ثم قال: «أحاديثه كلّها إمّا منكر المتن، أو منكر الإسناد، و هو إلى الضعف أقرب» الضعفاء ۲/ ۷۹۷.

و «يحيى الحمّانى» قال الحافظ الهيثمى بعد أن روى الحديث عن الترمذى و الطبرانى فى الأوسط:

«و فيه يحيى بن عبد الحميد الحمّانى و هو ضعيف» مجمع الزوائد ۹/ ۲۹۵.

(۲) المستدرک ۳/ ۷۵.

نقد السند ... ص: ۳۶۵

۱- هذه أشهر طرق هذا الحدیث عن حذیفهٔ بن الیمان، و یری القارئ، الکریم أنّها جمیعا تنتهی إلی:

(عبد الملک بن عمیر) و هو رجل مدلّس، ضعیف جدّا، کثیر الغلط، مضطرب الحدیث جدّا:

قال أحمد: «مضطرب الحدیث جدّا مع قلّهٔ روایته، ما أری له خمسمائهٔ حدیث، و قد غلط فی کثیر منها» «۱».

و قال: إسحاق بن منصور: «ضعّفه أحمد جدّا» «۲».

و قال: أحمد أیضا: «ضعیف یغلط «۳».

أقول: فمن العجیب جدّا روایهٔ أحمد فی مسنده حدیث الاقتداء و غیره عن هذا الرجل الذی یصفه بالضعف و الغلط، و قد جعل المسند حجّهٔ بینه و بین اللّه!! و قال ابن معین: «مخلط» «۴» و قال أبو حاتم: «لیس بحافظ، تغیّر حفظه» «۵» «۶».

و قال ابن خراش: «کان شعبهٔ لا یرضاه» «۷».

و قال الذهبی: «و أمّا ابن الجوزی فذکره فحکی الجرح و ما ذکر التوثیق» «۸».

و قال السمعانی: «کان مدلّسا» «۹».

---

(۱) تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۱ و غیره.

(۲) تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۲، میزان الاعتدال ۲/ ۶۶۰.

(۳) میزان الاعتدال ۶/ ۶۶۰.

(۴) میزان الاعتدال ۶/ ۶۶۰، المغنی ۲/ ۴۰۷، تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۲.

(۵) میزان الاعتدال ۲/ ۶۶۰.

(۶) تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۲.

(۷) میزان الاعتدال ۲/ ۶۶۰.

(۸) میزان الاعتدال ۲/ ۶۶۰.

(۹) الأنساب ۱۰/ ۵۰ فی «القبطی».

و کذا قال ابن حجر العسقلانی «۱».

و عبد الملک- هذا- هو الذی ذبح عبد اللّه بن یقطر أو قیس بن مسهر الصیداوی و هو رسول الحسین علیه السلام إلی أهل الکوفهٔ، فإنّه لمّا رمی بأمر ابن زیاد من فوق القصر و بقی به رمق أتاه عبد الملک بن عمیر فذبحه، فلمّا عیب ذلک علیه قال: إنّما أردت أن اریحه «۲».

۲- ثمّ إنّ (عبد الملک بن عمیر) لم یسمع هذا الحدیث من (ربعی بن حراش) و (ربعی) لم یسمع من (حذیفهٔ بن الیمان ...) ذکر ذلک المناوی حیث قال: «قال ابن حجر: اختلف فیه علی عبد الملک، و أعلّه أبو حاتم، و قال البزّار کابن حزم: لا یصحّ لأنّ عبد الملک لم یسمعه من ربعی، و ربعی لم یسمع من حذیفهٔ. لکن له شاهد» «۳».

قلت: الشاهد إن کان حدیث ابن مسعود کما هو صریح الحاکم و المناوی فستعرف ما فیه.

و إن كان حديث حذيفة بسند آخر عن ربعى فهو ما رواه الترمذى بقوله:

«حدّثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، نا وكيع، عن سالم بن العلاء المرادى، عن عمرو بن هرم، عن ربعى بن حراش، عن حذيفة، قال: كنّا جلوسا عند النبىّ صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فقال: إنّى لا أدرى ما بقائى فيكم، فاقتدوا باللّذين من بعدى، و أشار إلى أبى بكر و عمر» «۴».

و رواه ابن حزم بقوله:

«و أخذناه أيضا عن بعض أصحابنا، عن القاضى أبى الوليد بن الفرضى، عن ابن الدّخيل، عن العقيلى، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا

---

(۱) تقريب التهذيب ۱/ ۵۲۱.

(۲) تلخيص الشافى ۳/ ۳۵، روضة الواعظين: ۱۷۷، مقتل الحسين: ۱۸۵.

(۳) فيض القدير ۲/ ۵۶.

(۴) صحيح الترمذى- مناقب أبى بكر و عمر.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۶۷

وكيع، ثنا سالم المرادى، عن عمرو بن هرم، عن ربعى بن حراش و أبى عبد اللّه- رجل من أصحاب حذيفة- عن حذيفة» «۱».

و فى سند هذا الحديث ... ص: ۳۶۷

۱- «سالم بن العلاء المرادى» و عليه مداره.

قال ابن حزم بعد أن روى الحديث كما تقدّم: «سالم ضعيف».

و فى: «ميزان الاعتدال»: «ضعّفه ابن معين و النسائى» «۲».

و فى «الكاشف»: «ضعّف» «۳».

و فى «تهذيب التهذيب»: «قال الدورى عن ابن معين: ضعيف الحديث» «۴».

و فى «لسان الميزان»: «ذكره العقيلى ... و ضعّفه ابن الجارود» «۵».

۲- «عمرو بن هرم» و قد ضعّفه القطّان «۶».

۳- «وكيع بن الجرّاح» و هو مقدوح «۷».

ثم إنّ فى سند الحديث عن حذيفة فى أكثر طرقه «مولى ربعى بن حراش» و هو مجهول كما نصّ عليه ابن حزم.

و قد سمّى هذا المولى فى بعض الطرق ب «هلال» و هو أيضا مجهول، قال ابن حزم:

---

(۱) الإحكام فى اصول الأحكام ۲/ ۲۴۲.

(۲) ميزان الاعتدال ۲/ ۱۱۲.

(۳) الكاشف ۱/ ۳۴۴.

(۴) تهذيب التهذيب ۳/ ۴۴۰.

(۵) لسان الميزان ۳/ ۷.

(۶) ميزان الاعتدال ۳/ ۲۹۱.

(۷) ميزان الاعتدال ۴/ ۳۱۲.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۶۸

«و قد سمّى بعضهم المولى فقال: هلال مولى ربعى، و هو مجهول لا يعرف من هو أصلا» «۱».

حديث ابن مسعود ... ص: ۳۶۸

رواه الترّمذى حيث قال ...: ص: ۳۶۸

«حدّثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدّثنى أبى، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أبى الزّعراء، عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى:

أبى بكر و عمر. و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن مسعود» «۲».

و الحاكم حيث قال ...- ص: ۳۶۸

بعد أن أخرج الحديث عن حذيفة-:

«و قد وجدنا له شاهدا بإسناد صحيح عن عبد اللّه بن مسعود: حدّثنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأ عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن أبى الزعراء، عن عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللّذين من بعدى: أبى بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن مسعود» «۳».

نقد السند ...: ص: ۳۶۸

۱- لقد صرّح الترمذى بغرابته و قال: «لا نعرفه إلّا من حديث يحيى بن

---

(۱) الإحكام فى اصول الأحكام ۲/ ۲۴۳.

(۲) صحيح الترمذى ۵/ ۶۷۲.

(۳) مستدرك الحاكم ۳/ ۷۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۶۹

سلمة بن كهيل» ثم ضعّف الرجل، و هذا نصّ كلامه:

«هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلّا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، و يحيى بن سلمة يضعّف فى الحديث» «۱».

۲- فى هذا الإسناد: «يحيى بن سلمة بن كهيل» و هو رجل ضعيف، متروك، منكر الحديث، ليس بشىء:

قال الترّمذى: «يضعّف فى الحديث».

و قال المقدسى: «ضعّفه ابن معين، و قال أبو حاتم: ليس بالقوىّ؛ و قال البخارى: فى حديثه مناكير؛ و قال النسائى: ليس بثقة؛ و قال الترمذى:

ضعيف» «۲».

و قال الذهبی: «ضعیف» «۳».

و قال ابن حجر: «ذكره ابن حبّان أيضا في الضعفاء فقال: منكر الحديث جدّا، لا يحتجّ به، و قال النسائى فى الكنى: متروك الحديث؛ و قال ابن نمير:

ليس ممّن يكتب حديثه؛ و قال الدارقطنى: متروک، و قال مرّة: ضعيف؛ و قال العجلى: ضعيف » «... ۴».

۳- و فيه: «إسماعيل بن يحيى بن سلمة» و هو رجل ضعيف متروک:

قال الدارقطنی و الأزدی و غیرهما: «متروک» «۵».

۴- و فيه: «إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى» و هو ليّن، متروک، ضعيف، مدلّس:

قال الذهبی: «ليّنه أبو زرعة، و تركه أبو حاتم «۶»».

---

(۱) صحيح الترمذی ۵/ ۶۷۲.

(۲) الكمال في أسماء الرجال- مخطوط-.

(۳) الكاشف ۳/ ۲۵۱.

(۴) تهذيب التهذيب ۱۱/ ۲۲۵.

(۵) ميزان الاعتدال ۱/ ۲۵۴، المغنى فى الضعفاء ۱/ ۸۹، تهذيب التهذيب ۱/ ۳۶۶.

(۶) ميزان الاعتدال ۱/ ۲۰، المغنی ۱/ ۱۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۷۰

و قال ابن حجر: «قال ابن أبى حاتم: كتب أبى حديثه و لم يأته و لم يذهب بى إليه و لم يسمع منه زهادة فيه، و سألت أبا زرعة عنه فقال: يذكر عنه أنّه كان يحدّث بأحاديث عن أبيه ثم ترک أباه، فجعلها عن عمّه لأنّ عمّه أجلى عند الناس.

و قال العقيلى: «عن مطيّن: كان ابن نمير لا يرضاه و يضعّفه و قال: روى أحاديث مناكير.

قال العقيلى: و لم يكن إبراهيم هذا بقيّم الحديث » «... ۱».

و لهذا ذكر الحافظ العقيلى «يحيى بن سلمة بن كهيل» فى كتابه «الضعفاء الكبير» و أورد كلمات عدّة من الأعلام فى قدحه كالبخارى و يحيى بن معين و النسائى، ثم روى الحديث عنه بنفس السند الذى فى «صحيح الترمذى» و هذا نصّ عبارته:

«ثنا على بن أحمد بن بسطام، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريّا، ثنا ابن أبى زائدة، ثنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبى الزعراء، عن عبد اللّه بن مسعود، عن النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا » «... ۲».

و قال الحافظ الذهبى مشيرا إلى الحديث الذى حكم الحاكم بصحّته:

«قلت: سنده واه» «۳».

و قال الحافظ السيوطى: «اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى أبى بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن مسعود، ت غريب ضعيف.

طب. ک و تعقّب. عن ابن مسعود» «۴».

فالعجب من تصحيح الحاكم لهذا الحديث و استشهاده به، و كذا

---

(۱) تهذيب التهذيب ۱/ ۱۰۶.

(۲) کتاب الضعفاء الکبیر ۷/ ۲۶۵۴.

(۳) تلخیص المستدرک ۳/ ۷۶.

(۴) الجامع الکبیر ۱/ ۱۳۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۷۱

المناوی «۱». و الأعجب قوله: «الترمذی- و حسّنه- عن ابن مسعود» «۲».

و لقائل أن یقول: فما فائدة إخراج الترمذی إیّاه مع التّنصیص علی ضعفه فی کتابه الموصوف بالصحّة؟! قلت: لعلّه إنّما أخرجه و نصّ علیه بما ذکر لئلّا یغترّ به أحد و یتوهّم صحّته ... بالرّغم من اشتمال کتابه- لا سیّما فی باب المناقب- علی موضوعات کما نص علیه الحافظ الذهبی بترجمته من «سیر أعلام النبلاء».

حدیث أبی الدّرداء ... ص: ۳۷۱

رواه ابن حجر المکّی عن الطبرانی حیث قال ...: ص: ۳۷۱

«الحدیث الثانی و السّبعون: أخرج الطبرانی عن أبی الدرداء: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر، فإنّهما حبل اللّه الممدود، من تمسّک بهما فقد تمسّک بالعروة الوثقی التی لا انفصام لها» «۳».

نقد السند ...: ص: ۳۷۱

۱- لقد روی الحافظ الهیثمی هذا الحدیث عن الطبرانی و قال: «فیه من لم أعرفهم» و هذا نصّ کلامه:

«و عن أبی الدرداء، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم:

اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر، فإنّهما حبل اللّه الممدود، و من تمسّک بهما فقد تمسّک بالعروة الوثقی التی لا انفصام لها.

---

(۱) فیض القدیر ۱/ ۵۶.

(۲) فیض القدیر ۱/ ۵۷.

(۳) الصواعق: ۴۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۷۲

رواه الطبرانی: و فیه من لم أعرفهم» «۱».

۲- إنّ معاجم الطبرانی لیست من الکتب التی وصفت بالصّحة، و لا من الکتب التی التزم فیها بالصحّة.

و علی هذا ... لا یجوز التمسّک بالحدیث بمجرّد کونه فی أحد المعاجم الثلاثة للطبرانی.

۳- لقد جاء فی الصحیح فی مسند أبی الدرداء ما نصّه:

«قالت أمّ الدرداء: دخل علیّ أبو الدرداء و هو مغضب: فقلت: ما أغضبک؟ فقال: و اللّه ما أعرف من أمر محمّد صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم شیئا إلّا أنّهم یصلّون جمیعا».

و لو کان أبو الدرداء قد سمع قوله صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم:

«اقتدوا » ... لما قال هذا البتّة!!

حديث أنس بن مالك ... ص: ۳۷۲

قال جلال الدين السيوطى ...: ص: ۳۷۲

«اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى أبى بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار، و تمسّكوا بعهد ابن مسعود.

التّرمذى عن ابن مسعود، الرويانى عن حذيفة، ابن عدىّ فى الكامل عن أنس «۲».

نقد السند ...: ص ۳۷۲

فأمّا حديث ابن مسعود: فإنّ التّرمذى ضعّفه بعد أن رواه كما تقدّم.

---

(۱) مجمع الزوائد ۹/ ۵۳.

(۲) الجامع الصغير بشرح المناوى ۱/ ۵۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۷۳

و أمّا حديث حذيفة فقد ثبت ضعف جميع طرقه ... كما تقدّم أيضا.

و أمّا حديث أنس، فقد جاء فى «الكامل» لابن عدىّ ما نصّه: «حمّاد بن دليل. قاضى المدائن. يكنّى أبا زيد. حدّثنا على بن الحسين بن سليمان، ثنا أحمد ابن محمد بن المعلّى الآدمى، ثنا مسلم بن صالح أبو رجاء، ثنا حمّاد بن دليل، عن عمر بن نافع، عن عمرو بن هرم، قال: دخلت أنا و جابر بن زيد على أنس ابن مالك فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدى أبو بكر «۱» و عمر، و تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد، و اهتدوا بهدى عمّار.

ثنا محمد بن عبد الحميد الفرغانى، ثنا صالح بن حكيم البصرى، ثنا أبو رجاء مسلم بن صالح، ثنا أبو زيد قاضى المدائن حمّاد بن دليل، عن عمر بن نافع. فذكر بإسناده نحوه.

ثنا محمد بن سعيد الحرانى، ثنا جعفر بن محمد بن الصباح، ثنا مسلم بن صالح البصرى. فذكر بإسناده نحوه.

ثنا على بن الحسن بن سليمان، ثنا أحمد بن محمد المعلّى الآدمى، ثنا مسلم ابن صالح، ثنا حمّاد بن دليل، عن عمر بن نافع، عن عمرو بن هرم، عن ربعى، عن حذيفة، عن النبى صلّى اللّه عليه [و آله] نحوه.

قال ابن عدىّ: و حمّاد بن دليل هذا قليل الرّواية. و هذا الحديث قد روى له حمّاد بن دليل إسنادين. و لا يروى هذين الإسنادين غير حمّاد بن دليل».

انتهى بطوله «۲».

نقد السند ...: ص: ۳۷۳

فى جميع هذه الأسانيد: مسلم بن صالح، عن حمّاد بن دليل، عن عمر

---

(۱) كذا.

(۲) الكامل ۲/ ۶۶۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۷۴

ابن نافع، عن عمرو بن هرم.

أمّا «عمرو بن هرم» فقد عرفت أنّه مقدوح مطعون فيه.

و أمّا «عمر بن نافع» فعن يحيى بن معين: حديثه ليس بشىء «۱»، و عن ابن سعد: لا يحتجّ بحديثه «۲».

و أمّا «حماد بن دليل» فقد أورده ابن عدىّ فى (الكامل فى الضعفاء) و الذهبى فى (المغنى فى الضعفاء) «۳» و فى (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال) و اضاف: «ضعّفه أبو الفتح الأزدى و غيره» «۴» و ابن الجوزى فى (الضعفاء) «۵».

و أمّا «مسلم بن صالح» فلم أعرفه حتى الآن.

حديث عبد اللّه بن عمر ... ص: ۳۷۴

رواه الذهبى حيث قال ...: ص: ۳۷۴

«أحمد بن صليح، عن ذى النّون المصرى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بحديث اقتدوا باللذين من بعدى» ثم قال: «و هذا غلط من أحمد لا يعتمد عليه» «۶».

و رواه مرة اخرى، قال:

«محمد بن عبد اللّه بن عمر بن القاسم بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عاصم

---

(۱) الكامل ۵/ ۱۷۰۳.

(۲) تهذيب التهذيب ۷/ ۴۹۹.

(۳) المغنى فى الضعفاء ۱/ ۱۸۹.

(۴) ميزان الاعتدال ۱/ ۵۹۰.

(۵) انظر: هامش تهذيب الكمال ۷/ ۲۳۶.

(۶) ميزان الاعتدال ۱/ ۱۰۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۷۵

ابن عمر بن الخطّاب العدوى العمرى، ذكره العقيلى و قال: لا يصحّ حديثه و لا يعرف بنقل الحديث:

نبأه أحمد بن الخليل، حدّثنا إبراهيم بن محمد الحلبى، حدّثنى محمد بن عبد اللّه بن عمر بن القاسم، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا:

اقتدوا باللذين من بعدى.

فهذا لا أصل له من رواية مالك...

و قال الدارقطنى: العمرى هذا يحدّث عن مالك بأباطيل، و قال ابن مندة: له مناكير» «۱».

و رواه ابن حجر و قال ...: ص: ۳۷۵

«قال العقيلى بعد تخريجه: هذا حديث منكر لا أصل له.

و أخرجه الدارقطنى من رواية أحمد بن الخليل البصرى بسنده و ساق نسبه كذلك ثم قال: لا يثبت، و العمرى هذا ضعيف «... ۲».

كما أورد الذهبى و ابن حجر هذا الحديث بترجمة «أحمد بن محمد بن غالب الباهلى» فبعد نقل كلماتهم فى ذمّه و جرحه، قالا:

«و من مصائبه: قال: حدّثنا محمّد بن عبد اللّه العمری، ثنا مالک، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر».

ثم قالا:

---

(۱) میزان الاعتدال ۳/ ۶۱۰.

(۲) لسان المیزان ۵/ ۲۳۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۷۶

«فهذا ملصق بمالک، و قال أبو بکر النقّاش: و هو واه «... ۱»».

نقد السند ...: ص: ۳۷۶

لقد علم من کلمات الذّهبی و ابن حجر و غیرهما: أنّ حدیث عبد اللّه بن عمر هذا باطل بجمیع طرقه ... و بذلک نکتفی عن إیراد نصوص کلمات سائر علماء الرجال فی رجاله روما للاختصار.

فالعجب من الحافظ ابن عساکر «۲» و أمثاله الّذین ملأوا کتبهم و سوّدوا صحائفهم بهذه المناکیر و أشباهها!!

حدیث جدّة عبد اللّه بن أبی الهذیل ... ص: ۳۷۶

رواه ابن حزم حیث قال ...: ص: ۳۷۶

«... کما حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدینوری، ثنا محمد بن جریر، ثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوی، ثنا محمد بن کثیر الملآئی، ثنا المفضّل الضبیّ، عن ضرار بن مرّة، عن عبد اللّه بن أبی الهذیل، عن جدّته، عن النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر، و اهتدوا بهدی عمّار، و تمسّکوا بعهد ابن أمّ عبد».

نقد السند ...: ص: ۳۷۶

و نقتصر- فی الکلام علی الحدیث بهذا السند- علی ما ذکره الحافظ ابن حزم نفسه قبل ذلک، و هذا نصّه:

---

(۱) میزان الاعتدال ۱/ ۱۴۲، لسان المیزان ۱/ ۲۷۳.

(۲) تاریخ دمشق ۹/ ۶۴۵.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۷۷

«و أمّا الرّوایة: اقتدوا ... فحدیث لا یصحّ، لأنّه مروی عن مولی لربعی مجهول، و عن المفضّل الضبیّ و لیس بحجّة، کما حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور »....

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۷۸

(۲) کلمات الأئمة و کبار العلماء حول سند حدیث الاقتداء ... ص: ۳۷۸

اشارة

قد عرفت سقوط أسانيد هذا الحديث فيما عرف بالصحيح من الكتب فضلا عن غيره ... و فى هذا الفصل نذكر نصوص عبارات أئمّتهم فى الطّعن فيه إمّا على الإطلاق بكلمة: «موضوع» و «باطل» و «لم يصحّ» و «منكر» و إمّا على بعض الوجوه التى وقفنا على كلماتهم فيها ... فنقول:

(۱) أبو حاتم الرّازى ... ص: ۳۷۸

اشارة

لقد طعن الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى فى هذا الحديث...

فقد ذكر العلّامة المناوى بشرحه ...: « و أعلّه أبو حاتم، و قال البزّار كابن حزم:

لا يصحّ، لأنّ عبد الملك لم يسمعه من ربعى، و ربعى لم يسمعه من حذيفة، لكن له شاهد » «... ۱».

ترجمته ...: ص: ۳۷۸

و ابو حاتم الرازى، المتوفّى سنة ۲۷۷ ه، يعدّ من أكابر الأئمّة الحفّاظ المجمع على ثقتهم و جلالتهم، بل جعلوه من أقران البخارى و مسلم...

---

(۱) فيض القدير- شرح الجامع الصغير ۲/ ۵۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۷۹

قال السمعانى: «إمام عصره و المرجوع إليه فى مشكلات الحديث ... كان من مشاهير العلماء المذكورين الموصوفين بالفضل و الحفظ و الرحلة ... و كان أوّل من كتب الحديث » «... ۱».

و قال ابن الأثير: «هو من أقران البخارى و مسلم» «۲».

و قال الذّهبى: «أبو حاتم الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى، أحد الأعلام » «... ۳».

و قال أيضا: «الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدّثين ... و هو من نظراء البخارى » «... ۴».

و له ترجمة فى:

تاريخ بغداد ۲/ ۷۳، تهذيب التهذيب ۹/ ۳۱، البداية و النهاية ۱۱/ ۵۹، الوافى بالوفيات ۲/ ۱۸۳، طبقات الحفّاظ: ۲۵۵.

(۲) أبو عيسى الترمذى ... ص: ۳۷۹

اشارة

و كذا طعن فيه أبو عيسى الترمذى صاحب «الجامع الصحيح» فإنّه قال ما نصّه: «حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، ثنى أبى، عن أبيه سلمة بن كهيل، عن أبى الزعراء، عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى أبى بكر و عمر،

---

(۱) الأنساب- الحنظلی.

(۲) الکامل فی التاریخ ۶/ ۶۷.

(۳) تذکرة الحفّاظ ۲/ ۵۶۷.

(۴) سیر أعلام النبلاء ۱۳/ ۲۴۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۸۰

و اهتدوا بهدی عمّار، و تمسّکوا بعهد ابن مسعود.

هذا حدیث غریب من هذا الوجه من حدیث ابن مسعود، لا نعرفه إلّا من حدیث یحیی بن سلمة بن کهیل. و یحیی بن سلمة یضعّف فی الحدیث. و أبو الزعراء اسمه عبد اللّه بن هانی، و أبو الزعراء الذی روی عنه شعبة و الثوری و ابن عیینة اسمه عمرو بن عمرو، و هو ابن أخی أبی الأحوص صاحب ابن مسعود» «۱».

ترجمته ...: ص: ۳۸۰

و الترمذی، أبو عیسی محمد بن عیسی، المتوفّی سنة ۲۷۹ ه، صاحب أحمد الصحاح الستّة ... غنیّ عن الترجمة و التعریف، إذ لا کلام بینهم فی جلالته و عظمته و اعتبار کتابه، و هذه أسماء بعض مواضع ترجمته:

وفیات الأعیان ۴/ ۲۷۸، تذکرة الحفّاظ ۲/ ۶۳۳، سیر أعلام النبلاء ۱۳/ ۲۷۰، تهذیب التهذیب ۹/ ۳۸۷، البدایة و النهایة ۱۱/ ۶۶، الوافی بالوفیات ۴/ ۲۹۴، طبقات الحفّاظ: ۲۷۸.

(۳) أبو بکر البزّار ... ص: ۳۸۰

اشارة

و أبطله الحافظ الشهیر أبو بکر أحمد بن عبد الخالق البزّار صاحب «المسند» المتوفّی سنة ۲۹۲ ه، کما عرفت من کلام العلّامة المناوی الآنف الذکر.

ترجمة ...: ص: ۳۸۰

قال الذهبی: «الحافظ العلّامة أبو بکر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

---

(۱) صحیح الترمذی ۵/ ۶۷۲.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۸۱

البصری، صاحب المسند الکبیر و المعلّل » «... ۱».

و وصفه الذهبی أیضا ب «الشیخ الإمام الحافظ الکبیر » «... ۲».

و هکذا وصف و اثنی علیه فی المصادر التاریخیة و الرجالیّة ... فراجع:

تاریخ بغداد ۴/ ۳۳۴، النجوم الزاهرة ۳/ ۱۵۷، المنتظم ۶/ ۵۰، تذکرة الحفّاظ ۲/ ۶۵۳، الوافی بالوفیات ۷/ ۲۶۸، طبقات الحفّاظ: ۲۸۵، تاریخ أصفهان ۱/ ۱۰۴، شذرات الذهب ۲/ ۲۰۹.

(۴) أبو جعفر العقيلى ... ص: ۳۸۱

اشارة

و قال الحافظ الكبير أبو جعفر العقيلى، المتوفّى سنة ۳۲۲ ه، فى كتابه فى الضعفاء: «محمد بن عبد اللّه بن عمر بن القاسم العمرى عن مالك. و لا يصحّ حديثه و لا يعرف بنقل الحديث حدّثناه أحمد بن الخليل الخريبى، حدثنا إبراهيم ابن محمد بن الحلبى، حدثنى محمد بن عبد اللّه بن عمر بن القاسم بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن إبراهيم بن عمر بن الخطّاب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا بالأميرين من بعدى أبى بكر و عمر.

حديث منكر لا أصل له من حديث مالك» «۳».

و قد أورد الحافظان الذهبى و ابن حجر طعن العقيلى هذا و اعتمدا عليه كما ستعرف.

و أيضا: ترجم العقيلى «يحيى بن سلمة بن كهيل» فى «الضعفاء» و أورد

---

(۱) تذكرة الحفّاظ ۲/ ۲۲۸.

(۲) سير أعلام النبلاء ۱۳/ ۵۵۴.

(۳) الضعفاء الكبير ۴/ ۹۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۸۲

الحديث عنه عن ابن مسعود بنفس السند الذى فى «صحيح الترمذى» و قد تقدّم نصّ عبارته فى الفصل الأول.

ترجمته ...: ص: ۳۸۲

و قد أثنى على العقيلى كلّ من ترجم له ... قال الذهبى: «الحافظ الإمام أبو جعفر ... قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلى جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله ... و قال الحافظ أبو الحسن ابن سهل القطّان: أبو جعفر ثقة جليل القدر، عالم بالحديث، مقدّم فى الحفظ، توفّى سنة ۳۲۲» «۱» و انظر: سير أعلام النبلاء ۱۵/ ۲۳۶، الوافى بالوفيات ۴/ ۲۹۱، طبقات الحفّاظ: ۳۴۶، و غيرها.

(۵) أبو بكر النقّاش ... ص: ۳۸۲

اشارة

و طعن فيه الحافظ الكبير أبو بكر النقّاش- المتوفّى سنة ۳۵۴ ه- فقد قال الحافظ الذهبى بعد أن رواه بترجمة أحمد بن محمّد بن غالب الباهلى: «و قال أبو بكر النقّاش: و هو واه» «۲».

ترجمته ...: ص: ۳۸۲

ترجم له الحافظ الذهبى فى «سير أعلام النبلاء» و وصفه ب «العلّامة المفسّر شيخ القرّاء» «۳». و هكذا ترجم له و وصفه بجلائل الأوصاف غيره من الأعلام

---

(۱) تذکرة الحفّاظ ۳/ ۸۳۳.

(۲) میزان الاعتدال ۱/ ۱۴۲.

(۳) سیر أعلام النبلاء ۱۵/ ۵۷۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۸۳

...فراجع:

تذکرة الحفّاظ ۳/ ۹۰۸، تاریخ بغداد ۲/ ۲۰۱، المنتظم ۷/ ۱۴، و فیات الأعیان ۴/ ۲۹۸، الوافی بالوفیات ۲/ ۳۴۵، مرآة الجنان ۲/ ۲۴۷، طبقات الحفّاظ: ۳۷۱.

(۶) ابن عدی ... ص: ۳۸۳

اشارة

و أورده الحافظ أبو أحمد ابن عدی، المتوفّی سنة ۳۶۵ ه، عن أنس بن مالک بترجمة حمّاد بن دلیل فی «الضعفاء» و عنه السیوطی فی الجامع الصغیر، و نصّ هناک علی أنّ «هذا الحدیث قد روی له حمّاد بن دلیل إسنادین، و لا یروی هذین الإسنادین غیر حمّاد بن دلیل».

و قد تقدّم ذکر عبارته کاملة، حیث عرفت ما فی الإسنادین المذکورین عند ابن عدیّ و غیره من الأئمّة فی الفصل الأول.

ترجمته ...: ص: ۳۸۳

و الحافظ ابن عدیّ من أعاظم أئمّة الجرح و التعدیل لدی القوم...

قال السمعانی بترجمته: «کان حافظ عصره، رحل إلی الاسکندریة و سمرقند، و دخل البلاد و أدرک الشیوخ. کان حافظا متقنا لم یکن فی زمانه مثله.

قال حمزة بن یوسف السهمی: سألت الدارقطنی أن یصنّف کتابا فی ضعفاء المحدّثین، قال: أ لیس عندک کتاب ابن عدیّ؟ فقلت: نعم، فقال: فیه کفایة لا یزاد علیه» «۱».

---

(۱) الأنساب- الجرجانی.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۸۴

و انظر: تذکرة الحفّاظ ۳/ ۱۶۱، شذرات الذهب ۳/ ۵۱، مرآة الجنان ۲/ ۳۸۱، و غیرها.

(۷) أبو الحسن الدارقطنی ... ص: ۳۸۴

اشارة

و قال الحافظ الشهیر أبو الحسن الدارقطنی- المتوفی سنة ۳۸۵ ه- بعد أن أخرج الحدیث بسنده عن العمری: «لا یثبت، و العمریّ هذا ضعیف» «۱».

ترجمته ...: ص: ۳۸۴

و کتب الرجال و التاریخ مشحونة بالثناء علی الدارقطنی...

قال الذهبی: «الدارقطنی- أبو الحسن علی بن عمر بن أحمد البغدادی الحافظ المشهور، صاحب التصانیف ... ذکره الحاکم فقال: صار أوحد عصره فی الحفظ و الفهم و الورع، و إماما فی القرّاء و النحاة، صادفته فوق ما وصف لی، و له مصنّفات یطول ذکرها. و قال الخطیب: کان فرید عصره، و فزیع دهره، و نسیج وحده، و إمام وقته ... و قال القاضی أبو الطیّب الطبری: الدارقطنی أمیر المؤمنین فی الحدیث!!» «۲».

و قال ابن کثیر ...: « الحافظ الکبیر، استاذ هذه الصناعة و قبله بمدة و بعده إلی زماننا هذا ... کان فرید عصره و نسیج وحده و إمام دهره ... و له کتابه المشهور ... و قال ابن الجوزی: قد اجتمع له معرفة الحدیث و العلم بالقراءات و النحو و الفقه و الشعر، مع الإمامة و العدالة و صحّة العقیدة» «۳».

---

(۱) انظر: لسان المیزان ۵/ ۲۳۷.

(۲) العبر ۳/ ۲۸.

(۳) البدایة و النهایة ۱۱/ ۳۱۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۸۵

و راجع: و فیات الأعیان ۲/ ۴۵۹، تاریخ بغداد ۱۲/ ۳۴، النجوم الزاهرة ۴/ ۱۷۲، طبقات الشافعیة ۳/ ۴۶۲، طبقات القرّاء ۱/ ۵۵۸، و غیرها.

(۸) ابن حزم الأندلسی ... ص: ۳۸۵

اشارة

و قد نصّ الحافظ ابن حزم الأندلسی، المتوفّی سنة ۴۷۵، ه، علی بطلان هذا الحدیث و عدم جواز الاحتجاج به ... فإنّه قال فی رأی الشیخین ما نصّه:

«أمّا الروایة: اقتدوا باللذین من بعدی. فحدیث لا یصحّ. لأنّه مرویّ عن مولی لربعیّ مجهول، و عن المفضّل الضبیّ و لیس بحجّة.

کما حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور، نا محمد بن کثیر الملّائی، نا المفضّل الضبیّ، عن ضرار بن مرّة، عن عبد اللّه بن أبی الهذیل العنزی، عن جدّته، عن النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم، قال: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر، و اهتدوا بهدی عمّار، و تمسّکوا بعهد ابن أمّ عبد.

و کما حدّثناه أحمد بن قاسم، قال: نا أبی قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنی قاسم بن أصبغ، نا إسماعیل بن إسحاق القاضی، نا محمد ابن کثیر، أنا سفیان الثوری، عن عبد الملک بن عمیر، عن مولی لربعی، عن ربعی، عن حذیفة...

و أخذناه أیضا عن بعض أصحابنا، عن القاضی أبی الولید ابن الفرضی، عن ابن الدخیل، عن العقیلی، نا محمد بن إسماعیل، نا محمد بن فضیل، نا وکیع، نا سالم المرادی، عن عمرو بن هرم، عن ربعی بن حراش و أبی عبد اللّه- رجل من أصحاب حذیفة- عن حذیفة.

قال أبو محمد: سالم ضعیف. و قد سمّی بعضهم المولی فقال: هلال مولی

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۸۶

ربعیّ. و هو مجهول لا یعرف من هو أصلا. و لو صحّ لکان علیهم لا لهم، لأنّهم- نعنی أصحاب مالک و أبی حنیفة و الشافعی-

أترك الناس لأبى بكر و عمر. و قد بيّنا أنّ أصحاب مالك خالفوا أبا بكر ممّا رووا فى الموطّأ خاصة فى خمسة مواضع، و خالفوا عمر فى نحو ثلاثين قضية ممّا رووا فى الموطّأ خاصة. و قد ذكرنا أيضا أنّ عمر و أبا بكر اختلفا، و أنّ اتّباعهما فيما اختلفا فيه متعذّر ممتنع لا يعذر عليه أحد».

و قال فى الفصل:

«قال أبو محمد: و لو أنّنا نستجيز التدليس و الأمر الذى لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحا أو أبلسوا أسفا- لا حتجنا بما روى: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر.

قال أبو محمد: و لكنّه لم يصحّ، و يعيذنا اللّه من الاحتجاج بما لا يصحّ» «۱».

ترجمة ...: ص: ۳۸۶

و أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى، حافظ، فقيه، ثقة، له تراجم حسنة فى كتبهم، و إن كانوا ينتقدون عليه صراحته و شدّته فى عباراته...

قال الحافظ ابن حجر: «الفقيه الحافظ الظاهرى، صاحب التصانيف، كان واسع الحفظ جدّا، إلّا أنّه لثقة حافظته كان يهجم، كالقول فى التعديل و التجريح و تبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة.

قال صاعد بن أحمد الربعى: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلّهم لعلوم الإسلام و أشبعهم معرفة، و له مع ذلك توسّع فى علم البيان، و حظّ من البلاغة، و معرفة بالسير و الأنساب.

قال الحميدى: كان حافظا للحديث، مستنبطا للأحكام من الكتاب

---

(۱) الإحكام فى اصول الأحكام: المجلّد ۲ الجزء ۶ ص ۲۴۲- ۲۴۳. الفصل فى الملل و النحل ۴/ ۸۸.

و السنّة، متفنّنا فى علوم جمّة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء و سرعة الحفظ و التديّن و كرم النفس، و كان له فى الأثر باع واسع.

قال مؤرّخ الأندلس أبو مروان ابن حبّان: كان ابن حزم حامل فنون من حديث و فقه و نسب و أدب، مع المشاركة فى أنواع التعاليم القديمة، و كان لا يخلو فى فنونه من غلط، لجرأته فى السؤال على كل فنّ» «۱».

و راجع: و فيات الأعيان ۳/ ۱۳، نفح الطيب ۱/ ۳۶۴، العبر فى خبر من غبر ۳/ ۲۳۹.

(۹) برهان الدين العبرى الفرغانى ... ص: ۳۸۷

اشارة

و قد نصّ العلّامة عبيد اللّه بن محمد العبرى الفرغانى الحنفى- المتوفّى سنة ۷۴۳ ه- على أنّه حديث موضوع لا يجوز الاستدلال به و الاستناد إليه، و هذا نصّ كلامه: «و قيل: إجماع الشيخين حجّة لقوله صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم:

اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر. فالرسول أمرنا بالاقتداء بهما، و الأمر للوجوب، و حينئذ يكون مخالفتهما حراما. و لا نعنى بحجّيّة إجماعهما سوى ذلك.

الجواب: إنّ الحديث موضوع لما بيّنا فى شرح الطوالع» «۲».

ترجمته ...: ص: ٣٨٧

و العبرى من كبار أئمّة القوم فى علم الكلام و المعقول، و شرحه على «المنهاج» و على «الطوالع» للقاضى البيضاوى من أشهر كتبهم فى الكلام و الأصول

---

(١) لسان الميزان ۴/ ١٩٨.

(٢) شرح المنهاج- مخطوط.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨٨

...و قد ترجموا له و أثنوا عليه و اعترفوا بفضله.

قال الحافظ ابن حجر: «كان عارفا بالأصلين، و شرح مصنّفات ناصر الدين البيضاوى ... ذكره الذهبى فى المشتبه- فى العبرى- فقال: عالم كبير فى وقتنا و تصانيفه سائرة. و مات فى شهر رجب سنة ٧۴٣. قلت: رأيت بخطّ بعض فضلاء العجم أنّه مات فى غرّة ذى الحجّة منها و هو أثبت، و وصفه فقال: هو الشريف المرتضى قاضى القضاة، كان مطاعا عند السلاطين، مشهورا فى الآفاق، مشارا إليه فى جميع الفنون، ملاذ الضعفاء، كثير التواضع و الإنصاف» «١».

و قال الأسنوى: «كان أحد الأعلام فى علم الكلام و المعقولات، ذا حظّ وافر من باقى العلوم، و له التصانيف المشهورة» «٢».

و قال اليافعى: «الإمام العلّامة، قاضى القضاة، عبيد اللّه بن محمد العبرى الفرغانى الحنفى، البارع العلّامة المناظر، يضرب بذكائه و مناظرته المثل، كان إماما بارعا، متفنّنا، تخرج به الأصحاب، يعرف المذهبين الحنفى و الشافعى،

و أقرأهما و صنّف فيهما. و أمّا الأصول و المعقول فتفرّد فيها بالإمامة، و له تصانيف ... و كان استاذ الاستاذين فى وقته» «٣».

(١٠) شمس الدين الذهبى ... ص: ٣٨٨

اشارة

و أبطل الحافظ الكبير الذهبى- المتوفّى سنة ٧۴٨ ه- هذا الحديث مرّة بعد

---

(١) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٢/ ۴٣٣.

(٢) طبقات الشافعية ٢/ ٢٣۶.

(٣) مرآة الجنان ۴/ ٣٠۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٣٨٩

اخرى، و استشهد بكلمات جهابذة فنّ الحديث و الرجال ... و إليك ذلك:

قال: «أحمد بن صليح، عن ذى النون المصرى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بحديث: اقتدوا باللذين من بعدى.

و هذا غلط، و أحمد لا يعتمد عليه» «١» و قال: «أحمد بن محمد بن غالب الباهلى غلام خليل، عن إسماعيل بن أبى اويس و شيبان و قرّة بن حبيب. و عنه: ابن كامل و ابن السماك و طائفة.

و كان من كبار الزّهاد ببغداد. قال ابن عدىّ: سمعت أبا عبد اللّه النهاوندى يقول: قلت لغلام خليل: ما هذه الرقائق التى تحدّث بها؟ قال: قال وضعناها لنرقّق بها قلوب العامة.

و قال أبو داود: أخشی أن یکون دجّال بغداد.

و قال الدارقطنی: متروک.

و من مصائبه: قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّه العمری، حدّثنا مالک، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر.

فهذا ملصق بمالک. و قال أبو بکر النقّاش: و هو واه » «... ۲».

و قال: «محمد بن عبد اللّه بن عمر بن القاسم بن عبد اللّه بن عبید اللّه بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوی، العمری.

ذکره العقیلی و قال: لا یصحّ حدیثه، و لا یعرف بنقل الحدیث، حدّثنا أحمد ابن الخلیل، حدّثنا إبراهیم بن محمد الحلبی، حدّثنی محمد بن عبد اللّه بن عمر بن القاسم، أنا مالک، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: اقتدوا باللذین من بعدی.

فهذا لا أصل له من حدیث مالک، بل هو معروف من حدیث حذیفة بن

---

(۱) میزان الاعتدال فی نقد الرجال ۱/ ۱۰۵.

(۲) میزان الاعتدال فی نقد الرجال ۱/ ۱۴۱.

الیمان.

و قال الدارقطنی: العمری هذا یحدّث عن مالک بأباطیل.

و قال ابن منده: له مناکیر» «۱».

و قال: «عن یحیی بن سلمة بن کهیل، عن أبیه، عن أبی الزعراء، عن ابن مسعود مرفوعا: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر، و اهتدوا بهدی عمّار، و تمسّکوا بعهد ابن مسعود.

قلت: سنده واه جدّا» «۲».

ترجمة ...: ص: ۳۹۰

و الذهبی أعرف من أن یعرّف، فهو إمام المتأخرین فی التواریخ و السّیر، و الحجّة عندهم فی الجرح و التعدیل ... و إلیک بعض مصادر ترجمته: الدرر الکامنة ۳/ ۳۳۶، الوافی بالوفیات ۲/ ۱۶۳، طبقات الشافعیة ۵/ ۲۱۶، فوات الوفیات ۲/ ۳۷۰، البدر الطالع ۲/ ۱۱۰، شذرات الذهب ۶/ ۱۵۳، النجوم الزاهرة ۱۰/ ۱۸۲، طبقات القرّاء ۲/ ۷۱.

(۱۱) نور الدّین الهیثمی ... ص: ۳۹۰

اشارة

و نصّ الحافظ نور الدین علی بن أبی بکر الهیثمی- المتوفّی سنة ۸۰۷ ه- علی سقوط الحدیث عن أبی الدرداء حیث قال: «و عن أبی الدرداء، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر،

---

(۱) میزان الاعتدال ۳/ ۶۱۰.

(۲) تلخیص المستدرک ۳/ ۷۵.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۹۱

فإنّهما حبل اللّه الممدود، و من تمسّک بهما فقد تمسّک بالعروة الوثقی التی لا انفصام لها.

رواه الطبرانی. و فیه من لم أعرفهم» «۱».

و کذا عن ابن مسعود. و قد تقدّمت عبارته.

ترجمته ...: ص: ۳۹۱

و الحافظ الهیثمی من أکابر حفّاظ القوم و أئمّتهم.

قال الحافظ السخاوی بعد وصفه بالحفظ: «و کان عجبا فی الدین و التقوی و الزهد و الإقبال علی العلم و العبادة و الأوراد و خدمة الشیخ...

قال شیخنا فی معجمه: کان خیّرا ساکنا لیّنا سلیم الفطرة، شدید الإنکار للمنکر، کثیر الاحتمال لشیخنا و لأولاده، محبّا فی الحدیث و أهله...

و قال البرهان الحلبی: إنّه کان من محاسن القاهرة.

و قال التقیّ الفاسی: کان کثیر الحفظ للمتون و الآثار، صالحا خیّرا.

و قال الأفقهسی: کان إماما عالما حافظا زاهدا...

و الثناء علی دینه و زهده و ورعه و نحو ذلک کثیر جدّا » «... ۲».

و راجع أیضا: حسن المحاضرة ۱/ ۳۶۲، طبقات الحفّاظ: ۵۴۱، البدر الطالع ۱/ ۴۴.

(۱۲) ابن حجر العسقلانی ... ص: ۳۹۱

اشارة

و اقتفی الحافظ ابن حجر العسقلانی- المتوفّی سنة ۸۵۲ ه- أثر الحافظ

---

(۱) مجمع الزوائد ۹/ ۵۳.

(۲) الضوء اللامع ۵/ ۲۰۰.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۹۲

الذهبی، فأبطل الحدیث فی غیر موضع. فقال بترجمة أحمد بن صلیح:

«أحمد بن صلیح، عن ذی النون المصری، عن مالک، عن نافع، عن ابن عمر رضی اللّه عنهما بحدیث: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر. و هذا غلط. و أحمد لا یعتمد علیه» «۱».

و قال بترجمة غلام خلیل بعد کلام الذهبی: «و قال الحاکم: سمعت الشیخ أبا بکر ابن إسحاق یقول: أحمد بن محمد بن غالب ممّن لا أشکّ فی کذبه.

و قال أبو أحمد الحاکم: أحادیثه کثیرة لا تحصی کثرة، و هو بیّن الأمر فی الضّعف.

و قال أبو داود: قد عرض علیّ من حدیثه فنظرت فی أربعمائة حدیث أسانیدها و متونها کذب کلّها. و روی عن جماعة من الثقات أحادیث موضوعة علی ما ذکره لنا القاضی أحمد بن کامل، مع زهده و ورعه. و نعوذ باللّه من ورع یقیم صاحبه ذلک المقام» «۲».

و أضاف إلى كلام الـذهبى بترجمة محمد العمرى: «و قال العقيلى بعد تخريجه: هذا حديث منكر لا أصل له. و أخرجه الدارقطنى من رواية أحمد الخليلى البصرى بسنده و ساق بسند كذلك ثم قال: لا يثبت، و العمرى هذا ضعيف» «۳».

ترجمته ...: ص: ۳۹۲

و ابن حجر العسقلانى حافظهم على الإطلاق، و شيخ الإسلام عندهم فى جميع الآفاق، إليه المرجع فى التاريخ و الحديث و الرجال، و على كتبه المعوّل فى جميع العلوم ... قال الحافظ السيوطى:

«الإمام الحافظ فى زمانه، قاضى القضاة، انتهت إليه الرحلة و الرئاسة فى

---

(۱) لسان الميزان ۱/ ۱۸۸.

(۲) لسان الميزان ۱/ ۲۷۲.

(۳) لسان الميزان ۵/ ۲۳۷.

الحـديث فى الدنيا بأسرها، لم يكن فى عصـره حافظ سواه. و ألّف كتبا كثيرة كشـرح البخارى، و تغليق التعليق، و تهذيب التهذيب، و تقريب التهذيب، و لسان الميزان، و الإصابة فى الصحابة، و نكت ابن الصلاح، و رجال الأربعة و شرحها، و الألقاب » «... ۱».

و هكـذا وصف فى كلّ كتاب توجـد فيه ترجمة له ... فراجع: البدر الطالع ۱/ ۸۷، الضوء اللامع ۲/ ۳۶، شذرات الذهب ۸/ ۲۷۰، ذيل رفع الإصر:

۸۹، ذيل تذكرة الحفّاظ: ۳۸۰.

(۱۳) شيخ الإسلام الهروى ... ص: ۳۹۳

اشارة

و قال الشيخ أحمد بن يحيى الهروى الشافعى- المتوفّى سنة ۹۱۶ ه- ما نصّه:

«من موضوعات أحمد الجرجانى:

من قال القرآن مخلوق فهو كافر. الإيمان يزيـد و ينقص. ليس الخبر كالمعاينـة. الباذنجان شـفاء من كلّ داء. دانق من حرام أفضل عند اللّه من سبعين حجة مبرورة. موضوع. اقتدوا باللّذين من بعدى أبى بكر و عمر. باطل.

إنّ اللّه يتجلّى للخلائق يوم القيامة و يتجلّى لأبى بكر خاصّة. باطل» «۲».

ترجمته ...: ص: ۳۹۳

و هذا الشيخ من فقهاء الشّافعية، و كان شيخ الإسلام بمدينة هراة، و هو

---

(۱) حسن المحاضرة ۱/ ۳۶۳.

(۲) الدرّ النضيد: ۹۷.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۹۴

حفيد السّعد التفتازانى.

قال الزركلى: «أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الهروى، شيخ الإسلام، من فقهاء الشافعية، يكنّى سيف الدين و يعرف ب «حفيد السعد» التفتازانى. كان قاضى هراة مدّة ثلاثين عاما، و لمّا دخل الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوى كان الحفيد ممّن جلسوا لاستقباله فى دار الإمارة، و لكنّ الوشاة اتّهموه عند الشاه بالتعصّب، فأمر بقتله مع جماعة من علماء هراة، و لم يعرف له ذنب، و نعت بالشهيد. له كتب منها: مجموعة سمّيت: الدّر النضيد من مجموعة الحفيد ط. فى العلوم الشرعية و العربيّة »... «(۱).

(۱۴) عبد الرءوف المناوى ... ص: ۳۹۴

اشارة

و طعن العلّامة عبد الرءوف بن تاج العارفين المناوى المصرى- المتوفّى سنة ۱۰۲۹ ه- فى سند الحديث عن حذيفة، و تعقّبه عن ابن مسعود بكلمة الذهبى.

و هذا نصّ عبارته:

«(اقتدوا باللذين) بفتح الذال. أى الخليفتين اللذين يقومان (من بعدى:

أبو بكر و عمر) أمره بمطاوعتهما يتضمّن الثناء عليهما، ليكونا أهلا لأن يطاعا فيما يأمران به و ينهيان عنه، المؤذن بحسن سيرتهما و صدق سريرتهما، و إيماء لكونهما الخليفتين بعده. و سبب الحثّ على الاقتداء بالسابقين الأولين ما فطروا عليه من الأخلاق المرضيّة و الطبيعة القابلة للخيور السنيّة، فكأنّهم كانوا قبل الإسلام كأرض طيّبة فى نفسها، لكنّها معطّلة عن الحرث بنحو عوسج و شجر عضاة. فلمّا

---

(۱) الأعلام ۱/ ۲۷۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۳۹۵

ازيل ذلك منها بظهور دولة الهدى أنبتت نباتا حسنا، فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء، و صار أفضل الخلق بعدهم من اتّبعهم بإحسان إلى يوم الصراط و الميزان.

فإن قلت: حيث أمر باتّباعهما فكيف تخلّف على رضى اللّه عنه عن البيعة؟

قلت: كان لعذر ثم بايع. و قد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما و نواهيهما و إقامة الجمع و الأعياد معهما و الثناء عليهما حيّين و ميّتين.

فإن قلت: هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الاصول من أنّه لم ينصّ على خلافة أحد.

قلت: مرادهم لم ينصّ نصّا صريحا. و هذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الاقتداء بهم فى الرأى و المشورة و الصلاة و غير ذلك.

(حم ت) فى المناقب و حسّنه (ه) من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعى (عن حذيفة) بن اليمان.

قال ابن حجر: اختلف فيه على عبد الملك. و أعلّه أبو حاتم. و قال البزّار كابن حزم: لا يصحّ. لأنّ عبد الملك لم يسمعه من ربعى، و ربعى لم يسمعه من حذيفة. لكن له شاهد. و قد أحسن المصنّف حيث عقّبه بذكر شاهده فقال:

(اقتدوا باللذين) بفتح الذال (من بعدى من أصحابى أبى بكر و عمر، و اهتدوا بهدى عمّار) بن ياسر، أى سيروا بسيرته و استرشدوا بإرشاده فإنّه ما عرض عليه أمران إلّا اختار أرشدهما، كما يأتى فى حديث (و تمسّكوا بعهد ابن مسعود) عبد اللّه، أى ما يوصيكم به.

قال التوربشتی: أشبه الأشیاء بما یراد من عهده أمر الخلافة، فإنّه أوّل من شهد بصحّتها و أشار إلی استقامتها قائلا: ألا نرضی لدنیانا من رضیه لدیننا بیننا، کما یومئ إلیه المناسبة بین مطلع الخبر و تمامه.

(ت) و حسّنه (عن ابن مسعود. الرویانی عن حذیفة) قال: بینا نحن عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم إذ قال: لا أدری ما قدر بقائی فیکم، ثم

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۹۶

ذکره. (عد عن أنس).

و رواه الحاکم عن ابن مسعود باللفظ المذکور قال الذهبی: «و سنده واه» «۱».

ترجمته ...: ص: ۳۹۶

و المناویّ علّامة محقّق کبیر، و کتابه (فیض القدیر) من الکتب المفیدة و قد ترجم له و أثنی علیه العلّامة المحبّی و وصفه ب «الإمام الکبیر الحجّة» و هذه عبارته:

«عبد الرءوف بن تاج العارفین بن علی بن زین العابدین، الملقّب بزین الدین، الحدادی ثم المناوی، القاهری، الشافعی.

الإمام الکبیر الحجّة، الثبت القدوة، صاحب التصانیف السائرة، و أجلّ أهل عصره من غیر ارتیاب.

و کان إماما فاضلا، زاهدا، عابدا، قانتا للّه خاشعا له، کثیر النفع، و کان متقرّبا بحسن العمل، مثابرا علی التسبیح و الأذکار، صابرا صادقا، و کان یقتصر یومه و لیلته علی أکلة واحدة من الطعام.

و قد جمع من العلوم و المعارف- علی اختلاف أنواعها و تباین أقسامها- ما لم یجتمع فی أحد ممّن عاصره » «... ۲».

(۱۵) ابن درویش الحوت ... ص: ۳۹۶

و قال العلّامة ابن درویش الحوت- المتوفّی سنة ۱۰۹۷ ه-: «خبر (اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر).

رواه أحمد و الترمذی و حسنّه. و أعلّه أبو حاتم، و قال البزّار کابن حزم: لا

---

(۱) فیض القدیر- شرح الجامع الصغیر ۲/ ۵۶.

(۲) خلاصة الأثر فی أعیان القرن الحادی عشر ۲/ ۴۱۲- ۴۱۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۹۷

یصحّ. و فی روایة للترمذی و حسّنها: و اهتدوا بهدی عمّار، و تمسّکوا بعهد ابن مسعود. و قال الهیثمی: سندها واه» «۱».

---

(۱) اسنی المطالب: ۴۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۳۹۸

(۳) تأمّلات فی متن و دلالة حدیث الاقتداء ... ص: ۳۹۸

اشارة

قد أشرنا فی المقدّمة إلی استدلال القوم بحدیث الاقتداء فی باب الخلافة و الإمامة و فی الفقه و الاصول فی مسائل مهمّة...

فقد استدلّ به القاضی البیضاوی فی کتابه الشهیر «طوالع الأنوار فی علم الکلام» و ابن حجر المکّی فی «الصواعق المحرقة» و ابن تیمیّة فی «منهاج السنّة» و ولی اللّه الدهلوی- صاحب: حجّة اللّه البالغة- فی کتابه «قرّة العینین فی تفضیل الشیخین ...» و من الطریف جدّا أنّ هذا الأخیر ینسب روایة الحدیث إلی البخاری و مسلم ... و هذه عبارته:

«قوله صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر.

فعن حذیفة: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر. متّفق علیه.

و عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذین من بعدی من أصحابی أبی بکر و عمر، و اهتدوا بهدی عمّار، و تمسّکوا بعهد ابن مسعود. أخرجه الترمذی» «۱».

إذ لا یخفی أنّ النسبة کاذبة ... إلّا أن یکون «متّفق علیه» اصطلاحا خاصا بالدهلوی، یعنی به اتّفاقهما علی عدم الإخراج!! و استدلّ به الشیخ علی القاری ... و وقع فیما وقع فیه الدهلوی...

---

(۱) قرّة العینین: ۱۸۹.

فقد جاء فی «شرح الفقه الأکبر»: «مذهب عثمان و عبد الرحمن بن عوف: أنّ المجتهد یجوز له أن یقلّد غیره إذا کان أعلم منه بطریق الدین، و أن یترک اجتهاد نفسه و یتّبع اجتهاد غیره. و هو المروی عن أبی حنیفة، لا سیّما و قد ورد فی الصحیحین: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر. فأخذ عثمان و عبد الرحمن بعموم هذا الحدیث و ظاهره».

و لعلّه یرید غیر صحیحی البخاری و مسلم!! و إلّا فقد نصّ الحاکم- کما عرفت- علی أنّهما لم یخرجاه!! و هکذا فإنّک تجد حدیث الاقتداء ... یذکر أو یستدلّ به فی کتب الاصول المعتمدة ... فقد جاء فی المختصر:

«مسألة: الإجماع لا ینعقد بأهل البیت وحدهم خلافا للشیعة. و لا بالأئمة الأربعة عند الأکثرین خلافا لأحمد. و لا بأبی بکر و عمر- رضی اللّه عنهما- عند الأکثرین. قالوا: علیکم بسنّتی و سنّة الخلفاء الراشدین من بعدی. اقتدوا باللذین من بعدی. قلنا: یدلّ علی أهلیة اتّباع المقلّد، و معارض بمثل: أصحابی کالنجوم بأیّهم اقتدیتم اهتدیتم. و خذوا شطر دینکم عن هذه الحمیراء».

قال شارحه العضد: «أقول: لا ینعقد الإجماع بأهل البیت وحدهم مع مخالفة غیرهم لهم، أو عدم الموافقة و المخالفة، خلافا للشیعة. و لا بالأئمّة الأربعة عند الأکثرین خلافا لأحمد. و لا بأبی بکر و عمر عند الأکثرین خلافا لبعضهم.

لنا: أنّ الأدلّة لا تتناولهم. و قد تکرّر فلم یکرّر. أمّا الشیعة فبنوا علی أصلهم فی العصمة، و قد قرّر فی الکلام فلم یتعرّض له. و أمّا الآخرون فقالوا:

قال علیه الصلاة و السلام: علیکم بسنّتی و سنّة الخلفاء الراشدین من بعدی.

و قال: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر.

الجواب: أنّهما إنّما یدلّان علی أهلیة الأربعة أو الاثنین لتقلید المقلّد لهم، لا علی حجّیة قولهم علی المجتهد. ثم إنّه معارض بقوله: أصحابی کالنجوم » «... ۱».

---

(۱) شرح المختصر فی الاصول ۲/ ۳۶.

و فی المنهاج و شرحه: «و ذهب بعضهم إلی أنّ إجماع الشیخین وحدهما حجّة لقوله علیه السلام: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر. رواه أحمد بن حنبل و ابن ماجة و الترمذی و قال: حسن، و ذکره ابن حبان فی صحیحه.

و أجاب الإمام و غيره عن الخبرين بالمعارضة بقوله: أصحابى كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم. و هو حديث ضعيف. و أجاب الشيخ أبو إسحاق فى (شرح اللمع) بأنّ ابن عبّاس خالف جميع الصحابة فى خمس مسائل انفرد بها، و ابن مسعود انفرد بأربع مسائل، و لم يحتجّ عليهما أحد بإجماع » «... ١» و فى مسلّم الثبوت و شرحه: «و لا ينعقد الإجماع بالشيخين أميرى المؤمنين أبى بكر و عمر عند الأكثر، خلافا للبعض، و لا ينعقد بالخلفاء الأربعة خلافا لأحمد الإمام و لبعض الحنفية ... قالوا: كون اتّفاق الشيخين إجماعا، قالوا: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر. رواه أحمد، فمخالفتهما حرام ... قلنا: هذا خطاب للمقلّدين، فلا يكون حجّة على المجتهدين، و بيان لأهليّة الاتّباع، لا حصر الاتّباع فيهم، و على هذا فالأمر للإباحة أو للندب، و أحد هذين التأويلين ضرورى، لأنّ المجتهدين كانوا يخالفونهم، و المقلّدون كانوا قد يقلّدون غيرهم و لم ينكر عليهم أحد، لا الخلفاء أنفسهم و لا غيرهم، فعدم حجّية قولهم كان معتقدهم. و بهذا اندفع ما قيل إنّ الإيجاب ينافى هذا التأويل » «... ٢».

فهذه نماذج من استدلال القوم بحديث الاقتداء بالشيخين ... فى مسائل الفقه و الأصوليين ...

لكنّ الذى يظهر من مجموع هذه الكلمات أنّ الأكثر على عدم حجّية إجماعهما ...

---

(١) الإبهاج فى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٧.

(٢) فواتح الرحموت فى مسلّم الثبوت ٢/ ٢٣١.

و إذا ضممنا إلى ذلك أنّ الأكثر- أيضا- على أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم ينصّ على خلافة أحد من بعده ... كما جاء فى المواقف و شرحها «و الإمام الحقّ بعد النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: أبو بكر ثبتت إمامته بالإجماع، و إن توقّف فيه بعضهم ... و لم ينصّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم على أحد خلافا للبكرية، فإنّهم زعموا النصّ على أبى بكر، و للشيعة فإنّهم يزعمون النصّ على على كرّم اللّه وجهه، إمّا نصّا جليا و إمّا نصّا خفيّا. و الحقّ عند الجمهور نفيهما» «١».

و قال المناوى بشرحه: «فإن قلت: هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الأصول من أنّه لم ينصّ على خلافة أحد.

قلت: مرادهم: لم ينصّ نصّا صريحا، و هذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الاقتداء بهم فى الرأى و المشورة و الصلاة و نحو ذلك «٢».

علمنا أنّ المستدلّين بهذا الحديث فى جميع المجالات- ابتداء بباب الإمامة و الخلافة، و انتهاء بباب الاجتهاد و الإجماع- هم «البكرية» و أتباعهم ...

إذن ... فالأكثر يعرضون عن مدلول هذا الحديث و مفاده ... و إنّ المستدلّين به قوم متعصّبون لأبى بكر و إمامته ... و هذا وجه آخر من وجوه وضعه و اختلاقه ...

قال الحافظ ابن الجوزى: «قد تعصّب قوم لا خلاق لهم يدّعون التمسّك بالسنّة فوضعوا لأبى بكر فضائل » «... ٣».

لكن من هم؟

هم «البكرية» أنفسهم!!

---

(١) شرح المواقف- مباحث الإمامة.

(٢) فيض القدير ٢/ ٥٦.

(٣) الموضوعات ١/ ٣٠٣.

قال العلّامة المعتزلى: «فلمّا رأت البكرية ما صنعت الشيعة «١»، وضعت لصاحبها أحاديث فى مقابلة هذه الأحاديث، نحو: (لو كانت

متّخذا خليلا) فإنّهم وضعوه فى مقابلة (حديث الإخاء). و نحو (سدّ الأبواب) فإنّه كان لعلى عليه السلام، فقلبته البكرية إلى أبى بكر. و نحو: (ائتنى بدواة و بياض أكتب فيه لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان) ثم قال: (يأبى اللّه و المسلمون إلّا أبا بكر) فإنّهم وضعوه فى مقابلة الحديث المروى عنه فى مرضه: (ايتونى بدواة و بياض أكتب لكم ما لا تضلّون بعده أبدا. فاختلفوا عنده و قال قوم منهم: لقد غلبه الوجع، حسبنا كتاب اللّه) و نحو حديث: (أنا راض عنك، فهل أنت عنّى راض؟) و نحو ذلك» «۲».

و بعد، فما مدلول هذا الحديث و نحن نتكلّم هنا عن هذه الجهة و بغضّ النظر عن السند؟

يقول المناوى: «أمره بطاوعتهما يتضمّن الثناء عليهما، ليكونا أهلا لأن يطاعا فيما يأمران به و ينهيان عنه »....

لكنّ أوّل شىء يعترض عليه به تخلّف أمير المؤمنين عليه السلام و من تبعه عن البيعة مع أمرهما به، و لذا قال:

«فإن قلت: حيث أمر باتّباعهما فكيف تخلّف على رضى اللّه عنه عن البيعة؟

قلت: كان لعذر ثم بايع، و قد ثبت عنه الانقياد لأوامراهما و نواهيهما » «... ۳».

أقول: لقد وقع القوم- بعد إنكار النصّ و حصر دليل الخلافة فى الإجماع- فى مأزق كبير و إشكال شديد، و ذلك لأنّهم قرّروا فى علم الاصول أنّه إذا خالف

---

(۱) الذى صنعته الشيعة أنّها استدلّت بالأحاديث التى رواها أهل السنّة فى فضل أمير المؤمنين عليه السلام باعتبار أنّها نصوص جليّة أو خفيّة على إمامته كما ذكر صاحب «شرح المواقف» و غيره.

(۲) شرح نهج البلاغة ۱۱/ ۴۹.

(۳) فيض القدير ۲/ ۵۶.

واحد من الامّة أو اثنان لم ينعقد الإجماع.

قال الغزّالى: «إذا خالف واحد من الامّة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه، فلو مات لم تصر المسألة إجماعا، خلافا لبعضهم. و دليلنا: أنّ المحرّم مخالفة الامّة كافّة » «... ۱».

و فى مسلّم الثبوت و شرحه: «قيل: إجماع الأكثر مع ندرة المخالف بأن يكون واحدا أو اثنين إجماع ... و المختار أنّه ليس بإجماع لانتفاء الكلّ الذى هو مناط العصمة. ثم اختلفوا فقيل: ليس بحجّة أصلا كما أنّه ليس بإجماع، و قيل:

بل حجّة ظنّية غير الإجماع، لأنّ الظاهر إصابة السواد الأعظم ... قيل: ربّما كان الحقّ مع الأقل و ليس فيه بعد »....

فقال المكتفون بإجماع الأكثر: «صحّ خلافة أبى بكر مع خلاف على و سعد ابن عبادة و سلمان».

فأجيب: «و يدفع بأنّ الإجماع بعد رجوعهم إلى بيعته. هذا واضح فى أمير المؤمنين على».

فلو سلّمنا ما ذكروه من بيعة أمير المؤمنين عليه السلام، فما الجواب عن تخلّف سعد بن عبادة»؟! أمّا المناوى فلم يتعرّض لهذه المشكلة ...و تعرّض لها شارح مسلّم الثبوت فقال بعد ما تقدّم: «لكنّ رجوع سعد بن عبادة فيه خفاء، فإنّه تخلّف و لم يبايع و خرج عن المدينة، و لم ينصرف إلى أن مات بحوران من أرض الشام لسنتين و نصف مضتا من خلافة أمير المؤمنين عمر، و قيل: مات سنة إحدى عشرة فى خلافة أمير المؤمنين الصدّيق الأكبر. كذا فى الاستيعاب و غيره. فالجواب الصحيح عن تخلّفه: أنّ تخلّفه لم يكن عن اجتهاد، فإنّ أكثر الخزرج قالوا: منّا أمير و منكم أمير، لئلّا تفوت رئاستهم ... و لم يبايع سعد لما كان له حبّ السيادة، و إذا لم

---

(۱) المستصفى ۱/ ۲۰۳.

تکن مخالفته عن الاجتهاد فلا یضرّ الإجماع...

فإن قلت: فحینئذ قد مات هو رضـی اللّه عنه شاقّ عصا المسـلمین مفارق الجماعة و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و أصحابه و سلّم: لم یفارق الجماعة أحد و مات إلّا مات میتة الجاهلیة. رواه البخاری. و الصحابة لا سیّما مثل سعد برآء عن موت الجاهلیة.

قلت: هب أنّ مخالفة الإجماع کذلک، إلّا أنّ سعدا شهد بدرا علی ما فی صحیح مسلم، و البدریّون غیر مؤاخذین بذنب، مثلهم کمثل التائب و إن عظمت المصیبة، لما أعطاهم اللّه تعالی من المنزلة الرفیعة برحمته الخاصة بهم.

و أیضا: هو عقبی ممّن بایع فی العقبة، و قد وعدهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و أصحابه و سلّم الجنّة و المغفرة. فإیّاک و سوء الظنّ بهذا الصنیع. فاحفظ الأدب » «... ۱».

و لو تنزّلنا عن قضیة سعد بن عبادة، فما الجواب عن تخلّف الصدّیقة الزهراء علیها السلام؟! و هی من الصحابة، بل بضعة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

فإذا کان الصحابة- لا سیّما مثل سعد- برآء عن موت الجاهلیـة، فما ظنّک بالزهراء التی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «فاطمة بضـعة منّی فمن أغضبها أغضبنی» «۲» و قال: «فاطمة بضـعة منّی، یقبضـنی ما یقبضـها و یبسطنی ما یبسطها» «۳». و قال: «فاطمة سیّدة نساء أهل الجنّة إلّا مریم بنت عمران» «۴» هذه الأحادیث التی اسـتدلّ بها الحافظ السهیلی و غیره من الحفّاظ علی أنّها أفضل من الشیخین فضلا عن غیرهما «۵».

---

(۱) فواتح الرحموت- شرح مسلّم الثبوت ۲/ ۲۲۳- ۲۲۴.

(۲) فیض القدیر ۴/ ۴۲۱ عن البخاری فی المناقب.

(۳) فیض القدیر ۴/ ۴۲۱.

(۴) فیض القدیر ۴/ ۴۲۱.

(۵) فیض القدیر ۴/ ۴۲۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۰۵

...فإنّ من ضروریّات التاریخ أنّ الزهراء علیها السـلام فارقت الـدنیا و لم تبایع أبا بکر ... و أنّ أمیر المؤمنین علیه السـلام لم یأمرها بالمبادرة إلی البیعة، و هو یعلم أنّه «لم یفارق الجماعة أحد و مات إلّا مات میتة الجاهلیّة»!!

أقول ...: ص: ۴۰۵

اشارة

إذن ... لا یدلّ هذا الحدیث علی شیء ممّا زعموه أو أرادوا له الاستدلال به فما هو واقع الحال؟

سنذکر له وجها علی سبیل الاحتمال فی نهایة المقال...

ثمّ إن ممّا یبطل هذا الحدیث من حیث الدلالة و المعنی وجوها اخر.

- ۱ ...- ص: ۴۰۵

إنّ أبـا بکر و عمر اختلفـا فی کثیر من الأحکـام، و الأفعـال، و اتّبـاع المختلفین متعـذّر غیر ممکن ... فمثلا: أقرّ أبو بکر جواز المتعـة و منعهـا عمر. و أنّ عمر منع أن یورّث أحـدا من الأعـاجم إلّـا واحـدا ولـد فی العرب ... فبمن یکون الاقتـداء؟! ثم جاء عثمـان فخالف

الشیخین فی کثیر من أقواله و أفعاله و أحکامه...

و هو عندهم ثالث الخلفاء الراشدین...

و کان فی الصّحابة من خالف الشیخین أو الثلاثة کلّهم فی الأحکام الشرعیة و الآداب الدینیّة ... و کلّ ذلک مذکور فی مظانّه من الفقه و الاصول ... و لو کان واقع هذا الحدیث کما یقتضیه لفظه لوجب الحکم بضلالة کلّ هؤلاء!!

– ۲ ...– ص: ۴۰۵

إنّ المعروف من الشیخین الجهل بکثیر من المسائل الإسلامیّة ممّا یتعلّق

بالاصول و الفروع، و حتّی فی معانی بعض الألفاظ العربیة فی القرآن الکریم...

فهل یأمر النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم بالاقتداء المطلق لمن هذه حاله و یأمر بالرجوع إلیه و الانقیاد له فی أوامره و نواهیه کلّها؟!

– ۳ ...– ص: ۴۰۶

إنّ هذا الحدیث بهذا اللفظ یقتضی عصمة أبی بکر و عمر و المنع من جواز الخطأ علیهما، و لیس هذا بقول أحد من المسلمین فیهما، لأنّ إیجاب الاقتداء بمن لیس بمعصوم إیجاب لما لا یؤمن من کونه قبیحا...

– ۴ ...– ص: ۴۰۶

و لو کان هذا الحدیث عن النبی صلّی اللّه علیه و آله لا حتجّ به أبو بکر نفسه یوم السقیفة ... و لکن لم نجد فی واحد من کتب الحدیث و التاریخ أنّه احتجّ به علی القوم ... فلو کان لنقل و اشتهر، کما نقل خبر السقیفة و ما وقع فیها من النزاع و المغالبة...

بل لم نجد احتجاجا له به فی وقت من الأوقات.

– ۵ ...– ص: ۴۰۶

بل وجدناه فی السقیفة یخاطب الحاضرین بقوله: «بایعوا أیّ الرجلین شئتم» یعنی: أبا عبیدة و عمر بن الخطّاب «۱».

---

(۱) انظر: صحیح البخاری- باب فضل أبی بکر، مسند أحمد ۱/ ۵۶، تاریخ الطبری ۳/ ۲۰۹، السیرة الحلبیة ۳/ ۳۸۶، و غیرها.

و یلتفت إلی أبی عبیدة الجرّاح قائلا: «امدد یدک ابایعک» «۱».

– ۶ ...– ص: ۴۰۷

ثمّ لمّا بویع بالخلافة قال:

«أقیلونی، أقیلونی، فلست بخیرکم » «... ۲».

– ۷ ...– ص: ۴۰۷

ثمّ لمّا حضرته الوفاة قال:

«وددت أنّى سألت رسول اللّه لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد، وددت أنى كنت سألت: هل للأنصار فى هذا الأمر نصيب» «۳».

– ۸ ...– ص: ۴۰۷

و جاء عمر يقول:

«كانت بيعة أبى بكر فلتة، وقى المسلمين شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» «۴»

---

(۱) الطبقات الكبرى ۳/ ۱۲۸، مسند أحمد ۱/ ۳۵، السيرة الحلبية ۳/ ۳۸۶.

(۲) الإمامة و السياسة ۱/ ۱۴، الصواعق المحرقة: ۳۰، الرياض النضرة ۱/ ۱۷۵، كنز العمّال ۳/ ۱۳۲.

(۳) تاريخ الطبرى ۳/ ۴۳۱، العقد الفريد ۲/ ۲۵۴، الإمامة و السياسة ۱/ ۱۸، مروج الذهب ۲/ ۳۰۲.

(۴) صحيح البخارى ۵/ ۲۰۸، الصواعق المحرقة: ۵، تاريخ الخلفاء: ۶۷.

و بعد ...: ص: ۴۰۸

فما هو متن الحديث؟ و ما هو مدلوله؟

قد عرفت سقوط هذا الحديث معنى على فرض صدوره...

و على الفرض المذكور ... فلا بدّ من الالتزام بأحد أمرين: إمّا وقوع التحريف فى لفظه، و إمّا صدوره فى قضيّة خاصّة...

أمّا الأوّل فيشهد به: أنّه قد روى هذا الخبر بالنصب، أى جاء بلفظ «أبا بكر و عمر» بدلا عن «أبى بكر و عمر» و جعل أبو بكر و عمر مناديين مأمورين بالاقتداء «... ۱».

فالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يأمر المسلمين عامّة بقوله «اقتدوا» – مع تخصيص لأبى بكر و عمر بالخطاب– «باللذين من بعده» و هما «الكتاب و العترة»، و هما ثقلاه اللذان طالما أمر بالاقتداء و التمسّك و الاعتصام بهما «۲».

و أمّا الثانى ... فهو ما قيل: من أنّ سبب هذا الخبر: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان سالكا بعض الطرق، و كان أبو بكر و عمر متأخّرين عنه، جائيين على عقبه، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله لبعض من سأله عن الطريق الذى سلكه فى اتّباعه و اللحوق به: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر» و عنى فى سلوك الطريق دون غيره «۳».

و على هذا فليس الحديث على إطلاقه، بل كانت تحفّه قرائن تخصّه بمورده، فأسقط الرّاوى القرائن عن عمد أو سهو، فبدا بظاهره أمرا مطلقا بالاقتداء بالرجلين ... و كم لهذه القضية من نظير فى الأخبار و الأحاديث الفقهية و التفسيريّة

---

(۱) تلخيص الشافى ۳/ ۳۵.

(۲) راجع حديث الثقلين بألفاظه و طرقه و دلالاته فى الأجزاء الثلاثة الأولى من «خلاصة عبقات الأنوار فى إمامة الأئمّة الأطهار» بقلم على الحسينى الميلانى.

(۳) تلخيص الشافى ۳/ ۳۸.

و التاريخيّة ... و من ذلك ... ما فى ذيل «حديث الاقتداء» نفسه فى بعض طرقه ... و هذا ما نتكلّم عليه بإيجاز ... ليظهر لك أنّ هذا الحديث- لو كان صادرا- ليس حديثا واحدا، بل أحاديث متعدّدة صدر كلّ منها فى مورد خاصّ لا علاقة له بغيره...

تكملة ...: ص: ۴۰۹

لقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث:

«اقتدوا باللذين ...

و اهتدوا بهدى عمّار.

و تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد: أو: إذا حدّثكم ابن أمّ عبد فصدّقوه. أو: ما حدّثكم ابن مسعود فصدّقوه».

فالحديث مشتمل على ثلاث فقرات، الاولى تخصّ الشيخين، و الثانية عمّار ابن ياسر، و الثالثة عبد اللّه بن مسعود.

أمّا الفقرة الاولى فكانت موضوع بحثنا، فلذا أشبعنا فيها الكلام سندا و دلالة ... و ظهر عدم جواز الاستدلال بها و الأخذ بظاهر لفظها، و أنّ من المحتمل قويّا وقوع التحريف فى لفظها أو لـدى النقل لها بإسـقاط القرائن الحافّة بها الموجب لخروج الكلام من التقييد إلى الإطلاق، فإنّه نوع من أنواع التحريف، بل من أقبحها و أشنعها كما هو معلوم لدى أهل العلم.

و أمّـا الفقرتان الاخريان فلا نتعرّض لهما إلّا من ناحيـة المـدلول و المفاد لئلّا يطول بنا المقام ... و إن ذكرا فى فضائل الرجلين، و ربّما استدلّ بهما بعضهم فى مقابلة بعض فضائل أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام ... فنقول:

قوله: «اهتدوا بهدى عمار «معناه: «سيروا بسيرته و استرشدوا بإرشاده».

فكيف كانت سيرة عمار؟ و ما كان إرشاده؟

و هل سار القوم بسيرته و استرشدوا بإرشاده؟!!

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۱۰

هذه كتب السير و التواريخ بين يديك!! و هذه نقاط من «سيرته» و «إرشاده»:

تخلّف عن بيعة أبى بكر «۱» و قال لعبد الرحمن بن عوف- حينما قال للناس فى قصة الشورى: أشـيروا علىّ- «إن أردت أن لا يختلف المسلمون فبايع عليّا» «۲».

و قـال: بعـد أن بويع عثمـان-: «يا معشـر قريش، أمّا إذ صـدفتم هـذا الأمر عن أهل بيت نبيكم هاهنا مرّة هاهنا مرّة، فما أنا بآمن من أن ينزعـه اللّه فيضـعه فى غيركم كمـا نزعتمـوه من أهله و وضـعتموه فى غير أهله» «۳» و كـان مع على عليه السـلام منـذ اليوم الأول حتى استشهد معه بصفّين و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«عمار تقتله الفئة الباغية» «۴» و «من عادى عمّارا عاداه اللّه» «۵».

ثم لماذا أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بالاهتداء بهدى عمّار و السير على سيرته؟ لأنّه قال له من قبل: «يا عمّار، إن رأيت عليا قد سلك واديا و سـلك الناس كلّهم واديا غيره فاسـلك مع على، فإنّه لن يـدليك فى ردى و لن يخرجك من هـدى ... يا عمّار: إنّ طاعة على من طاعتى، و طاعتى من طاعة اللّه عزّ و جلّ «۶».

و قوله: «و تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد» أو «إذا حدّثكم ابن أمّ عبد فصدّقوه» ما معناه؟

إن كان «الحديث» فهل يصدّق فى كلّ ما حدّث؟

هذا لا يقول به أحد ... و قد وجدناهم على خلافه ... فقد منعوه من

---

(۱) المختصر فى أخبار البشر ۱/ ۱۵۶، تتمّة المختصر ۱/ ۱۸۷.

(۲) تاریخ الطبری ۳/ ۲۹۷، الکامل ۳/ ۳۷، العقد الفرید ۲/ ۱۸۲.

(۳) مروج الذهب ۲/ ۳۴۲.

(۴) المسند ۲/ ۱۶۴، تاریخ الطبری ۴/ ۲ و ۴/ ۲۸، طبقات ابن سعد ۳/ ۲۵۳، الخصائص:
۱۳۳، المستدرک ۳/ ۳۷۸، عمدة القاری ۲۴/ ۱۹۹۲، کنز العمّال ۱۶/ ۱۴۳.

(۵) الاستیعاب ۳/ ۱۱۳۸، الإصابة ۲/ ۵۰۶، کنز العمال ۱۳/ ۲۹۸، إنسان العیون ۲/ ۲۶۵.

(۶) تاریخ بغداد ۱۳/ ۱۸۶، کنز العمّال ۱۲/ ۲۱۲، فرائد السمطین ۱/ ۱۷۸، المناقب- للخوارزمی-: ۵۷ و ۱۲۴.

الحدیث، بل کذّبوه، بل ضربوه ... فراجع ما رووه و نقلوه «... ۱».

و إن کان «العهد» فأیّ عهد هذا؟

لا بدّ أن یکون إشارة إلی أمر خاصّ ... صدر فی مورد خاصّ ... لم تنقله الرواة...

لقد رووا فی حقّ ابن مسعود حدیثا آخر- جعلوه من فضائله- بلفظ:

«رضیت لکم ما رضی به ابن أمّ عبد» «۲ ...» و لکن ما هو؟

لا بدّ أن یکون صادرا فی مورد خاصّ ... بالنسبة إلی أمر خاصّ ... لم ننقله الرواة...

إنّه- فیما رواه الحاکم- کما یلی:

«قال النبیّ صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم لعبد اللّه بن مسعود: اقرأ.

قال: أقرأ و علیک انزل؟! قال: إنّی احبّ أن أسمع من غیری.

قال: فافتتح سورة النساء حتی بلغ: فَکَیْفَ إِذا جِئْنا مِنْ کُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِیدٍ وَ جِئْنا بِکَ عَلی هؤُلاءِ شَهِیداً فاستعبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم، و کفّ عبد اللّه.

فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: تکلّم.

فحمد اللّه فی أول کلامه و أثنی علی اللّه و صلّی علی النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم و شهد شهادة الحقّ. و قال:

رضینا باللّه ربّا و بالإسلام دینا، و رضیت لکم ما رضی اللّه و رسوله.

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم: رضیت لکم ما رضی لکم ابن أمّ عبد.

---

(۱) مسند الدارمی ۱/ ۶۱، طبقات ابن سعد ۲/ ۳۳۶، تذکرة الحفّاظ ۱/ ۵- ۸، المعارف: ۱۹۴، الریاض النضرة ۲/ ۱۶۳، تاریخ الخلفاء ۱۵۸، اسد الغابة ۳/ ۲۵۹.

(۲) هکذا رووه فی کتب الحدیث ... انظر: فیض القدیر ۴/ ۳۳.

هذا حدیث صحیح الإسناد و لم یخرجاه» «۱».

فانظر کیف تلاعبوا بأقوال النبی صلّی اللّه علیه و آله و تصرّفوا فی السنّة الشریفة ... فضلّوا و أضلّوا !!...

و نعود فنقول: إنّ السنّة الکریمة بحاجة ماسّة إلی تحقیق و تمحیص، لا سیّما فی القضایا التی لها صلة وثیقة بأساس الدین الحنیف، تبنی علیها اصول العقائد، و تتفرّع منها الأحکام الشرعیّة.

و اللّه نسأل أن یوفقنا لتحقیق الحقّ و قبول ما هو به جدیر، إنّه سمیع مجیب و هو علی کلّ شیء قدیر.

---

(۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۳۱۹.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۱۳

رسالة فی المتعتین ... ص: ۴۱۳

اشارة

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۱۵

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاة و السلام علی محمّد و آله الطاهرین.

و بعد ... فإنّ البحث عن المتعتین قدیم جدّا، و کتابات السلف و الخلف عنهما من النواحی المختلفة کثیرة جدّا أیضا، و هذه رسالة و جیزة کتبتها بمناسبة أحادیث رووها فی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم هو الذی حرّم متعة النساء، و عمدتها ما أخرجه البخاری و مسلم و غیرهما عن أمیر المؤمنین الإمام علیّ بن أبی طالب علیه السلام ... منها أنه قال لابن عبّاس- و قد بلغه أنّه یقول بالمتعة، و اللفظ لمسلم-: «إنّک رجل تائه، نهانا رسول اللّه عن متعة النساء یوم خیبر، و هی. أحادیث موضوعة مختلقة، یعترف بذلک کلّ من ینظر فی أسانیدها و مدالیلها و ینصف، و اللّه هو الموفّق.

تمهید ...: ص: ۴۱۵

لا خلاف بین المسلمین فی نزول القرآن المبین بالمتعتین...

أمّا متعة الحجّ، فقد قال عزّ و جلّ:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۱۶

الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱».

و أمّا متعة النساء، فقد قال عزّ و جلّ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً «۲».

و کان علی ذلک عمل المسلمین...

حتّی قال عمر بعد شطر من خلافته:

«متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم و أنا أنهی عنهما و أعاقب علیهما».

فوقع الخلاف...

و حار التابعون له، الجاعلون قوله أصلا من الأصول، کیف یوجّهونه و هو صریح فی: قال اللّه ... و أقول ؟!...

متعة الحجّ ...: ص: ۴۱۶

اشارة

و متعة الحجّ: أن ینشئ الإنسان بالمتعة إحرامه فی أشهر الحجّ من المیقات، فیأتی مکّة، و یطوف بالبیت، ثمّ یسعی، ثمّ یقصّر، و یحلّ من إحرامه، حتّی ینشئ فی نفس تلک السفرة إحراما آخر للحجّ من مکّة، و الأفضل من المسجد الحرام، و یخرج إلی عرفات، ثمّ المشعر ... إلی آخر أعمال الحج...

فیکون متمّعا بالعمرة إلی الحجّ.

و إنّما سمّی بهذا الاسم لما فیه من المتعة، أی اللذّة بإباحة محظورات الإحرام، فی تلک المدّة المتخلّلة بین الإحرامین...

و هذا ما حرّمه عمر و تبعه علیه عثمان و معاویة و غیرهما...

موقف علی و کبار الصحابة من تحریمها ...: ص: ۴۱۶

اشارة

و کان فی المقابل أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام الحافظ للشریعة المطّهرة

---

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۹۶.

(۲) سورة النساء ۴: ۲۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۱۷

و الذابّ عن السنّة المکرّمة.

أخرج أحمد و مسلم عن شقیق قال- و اللفظ للأوّل-: «کان عثمان ینهی عن المتعة، و کان علیّ یأمر بها، فقال عثمان لعلیّ: إنّک کذا و کذا. ثمّ قال «۱» علی: لقد علمت أنّا تمتّعنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم؟ فقال: أجل» «۲».

و عن سعید بن المسیّب، قال: «اجتمع علیّ و عثمان بعسفان، فکان عثمان ینهی عن المتعة و العمرة. فقال له علیّ: ما ترید إلی أمر فعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم تنهی عنه؟! فقال عثمان: دعنا عنک! فقال علیّ: إنّی لا أستطیع أن أدعک» «۳».

و عن مروان بن الحکم، قال: «شهدت عثمان و علیا، و عثمان ینهی عن المتعة و أن یجمع بینهما. فلمّا رأی علیّ ذلک أهلّ بهما: لبیّک بعمرة و حجّة معا، قال: ما کنت لأدع سنّة النبیّ لقول أحد» «۴».

و علی ذلک کان أعلام الصحابة ... ص: ۴۱۷

* کابن عبّاس ... ص: ۴۱۷

فقد أخرج أحمد أنّه قال: «تمتّع النبی صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم، فقال عروة بن الزبیر: نهی أبو بکر و عمر عن المتعة، فقال ابن عبّاس: ما یقول عریّة «۵»!! قال: یقول: نهی أبو بکر و عمر عن المتعة.

فقال: ابن عبّاس: أراهم سیهلکون، أقول: قال النبی؛ و یقولون: نهی أبو بکر و عمر!» «۶».

---

(۱) لقد أبهم الرواة ما قاله خلیفتهم عثمان لعلیّ علیه السلام، کما أبهموا جواب الإمام علیه السلام علی کلمات عثمان ... و فی بعض المصادر: «فقال عثمان لعلیّ کلمة».

(۲) مسند أحمد ۱/ ۹۷.

(۳) مسند أحمد ۱/ ۱۳۶. و رواه البخاری و مسلم فی باب التمتّع.

(۴) مسند أحمد ۱/ ۹۵. و رواه البخاری أیضا و جماعة.

(۵) تصغیر «عروة» تحقیرا له.

(۶) مسند أحمد ۱/ ۳۳۷.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۱۸

* و سعد بن أبى وقّاص ... ص: ۴۱۸

فقد أخرج الترمذى: «عن محمد بن عبد اللّه ابن الحارث بن نوفل أنّه سمع سعد بن أبى وقّاص و الضّحاك بن قيس- و هما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ- فقال الضحّاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلّا من جهل أمر اللّه تعالى. فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخى. فقال الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم و صنعناها معه.

هذا حديث صحيح» «۱».

و أبى موسى الأشعرى ... ص: ۴۱۸

فقد أخرج أحمد: «أنّه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك! حتى لقيه أبو موسى بعد فسأله عن ذلك، فقال عمر: قد علمت أنّ النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم قد فعله هو و أصحابه و لكن كرهت أن يظلّوا بهنّ معرّسين فى الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم» «۲»

و جابر بن عبد اللّه ... ص: ۴۱۸

فقد أخرج مسلم و غيره عن أبى نضرة، قال:

«كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة، و كان ابن الزبير ينهى عنها. قال فذكرت ذلك لجابر ابن عبد اللّه. فقال: على يدى دار الحديث. تمتّعنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فلمّا قام عمر «۳» قال: إنّ اللّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، و إنّ القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجّكم من عمرتكم، و أبتّوا «۴» نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة» «۵».

---

(۱) صحيح الترمذى ۴/ ۳۸.

(۲) مسند أحمد ۱/ ۵۰.

(۳) أى بأمر الخلافة.

(۴) أى: اقطعوا، اتركوا.

(۵) صحيح مسلم، باب جواز التمتع.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۱۹

و عبد اللّه بن عمر ... ص: ۴۱۹

فقد أخرج الترمذى: «أنّ عبد اللّه بن عمر سئل عن متعة الحجّ. فقال: هى حلال. فقال له السائل: إنّ أباك قد نهى عنها.

فقال: أ رأيت إن كان أبى نهى عنها و صنعها رسول اللّه أمر أبى نتّبع أم أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه. قال: لقد صنعها رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم» «۱».

و عمران بن حصين «۲ ...» ص: ۴۱۹

- و كان شديد الإنكار لذلك حتّى فى مرض موته- فقد أخرج مسلم: «عن مطرف قال: بعث إلىّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفّى فيه فقال: إنّى محدّثك بأحاديث، لعلّ اللّه أن ينفعك بها بعدى. فإن عشت فاكتم علىّ «۳» و إن متّ فحدّث بها إن شئت. إنّه قد سلّم علىّ. و اعلم أنّ نبىّ اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم قد جمع بين حجّ و عمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب اللّه، و لم ينه عنها نبىّ اللّه. فقال رجل برأيه فيها ما شاء» «۴».

قال النووى بشرح أخبار إنكاره: «و هذه الروايات كلّها متّفقة على أنّ مراد عمران أنّ التمتّع بالعمرة إلى الحجّ جائز، و كذلك القران، و فيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطّاب منع التمتّع».

دفاع ابن تيميّة ثمّ إقراره بالخطإ ...: ص: ۴۱۹

و ذكر شيخ إسلامهم ابن تيميّة فى الدفاع عن عمر وجوها، كقوله: «إنّما

---

(۱) صحيح الترمذى ۴/ ۳۸.

(۲) ذكر كلّ من ابن عبد البرّ فى الاستيعاب و ابن حجر فى الإصابة أنّه كان من فضلاء الصحابة و فقهائهم، بل نصّ ابن القيّم فى زاد المعاد على كونه أعظم من عثمان، و ذكروا أنّه كان يرى الملائكة و تسلّم عليه و هو ما أشار إليه فى الحديث يقوله: «قد سلّم علىّ» توفّى سنة ۵۲ بالبصرة.

(۳) لاحظ إلى أين بلغت التقيّة!!.

(۴) صحيح مسلم باب جواز التمتّع. و فى الباب من صحيح البخارى و سنن ابن ماجة، و هو عند

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۲۰

كان مراد عمر أن يأمر بما هو أفضل» و استشهد له بما رواه عن ابنه من أنّه «كان عبد اللّه بن عمر يأمر بالمتعة، فيقولون له: إنّ أباك نهى عنها. فيقول: إنّ أبى لم يرد ما تقولون» و حاصل كلامه ما صرّح به فى آخره حيث قال: «فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار، لا على وجه التحريم، و هو لم يقل: «أنا أحرّمهما».

قلت: أمّا أنّ مراده كان الأمر بما هو أفضل، فتأويل باطل، و أمّا ما حكاه عن ابن عمر فتحريف لما ثبت عنه فى الكتب المعتبرة، و قال ابن كثير: «كان ابنه عبد اللّه يخالفه فيقال له: إنّ أباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعل رسول اللّه، أ فسنّة رسول اللّه نتّبع أم سنّة عمر بن الخطّاب؟!» «۱».

و العمدة إنكاره قول عمر: «و أنا احرّمهما». و سنذكر جمعا ممّن رواه! هذا، و كأنّ ابن تيميّة يعلم بأن لا فائدة فيما تكلّفه فى توجيه تحريم عمر و الدفاع عنه، فاضطرّ إلى أن يقول:

«أهل السنّة متّفقون على أنّ كلّ واحد من الناس يؤخذ بقوله و يترك إلّا رسول اللّه، و إنّ عمر أخطأ، فهم لا ينزّهون عن الإقرار على الخطأ إلّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم» «۲».

لكنّه ليس «خطأ» من عمر، بل هو «إحداث» كما جاء فى الحديث المتقدّم عن أبى موسى الأشعرى ... و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه

عليه و آله و سلّم:

«أنا فرطكم على الحوض، و ليرفعنّ رجال منكم ثم ليختلجنّ دونى، فأقول: يا ربّ أصحابى! فيقال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك!» «۳».

أحمد فى المسند ۴/ ۴۳۴.

(۱) تاريخ ابن كثير ۵/ ۱۴۱.

(۲) منهاج السنّة ۲/ ۱۵۴.

(۳) أخرجه البخارى و غيره فى باب الحوض.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۲۱

و لقائل أن يقول: إنّ الغرض الأصلى من التحريم هو إحياء سنّة الجاهليّة، فإنّهم «كانوا يرون العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الأرض» «۱».

قال البيهقى: «ما أعمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم عائشة فى ذى الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر الشرك» «۲».

و لذا صحّ عنه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، و لو لا أنّ معى الهدى لأحللت. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول اللّه هى لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد». أخرجه أرباب الصحاح كافّة، و عقد له البخارى فى صحيحه بابا.

متعة النساء ...: ص: ۴۲۱

اشارة

و هى أن تزوّج المرأة الحرّة الكاملة نفسها من الرجل المسلم بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى، فيقبل الرجل ذلك، فهذا نكاح المتعة، أو الزواج الموقّت، و يعتبر فيه جميع ما يعتبر فى النكاح الدائم، من كون العقد جامعا لجميع شرائط الصحّة، و عدم وجود المانع من نسب أو سبب و غيرهما، و يجوز فيه الوكالة كما تجوز فى الدائم، و يلحق الولد بالأب كما يلحق به فيه، و تترتّب عليه سائر الآثار المترتّبة على النكاح الدائم، من الحرمة و المحرمية و العدّة...

إلّا أنّ الافتراق بينهما يكون لا بالطلاق بل بانقضاء المدّة أو هبتها من قبل الزوج، و أنّ العدّة- إن لم تكن فى سنّ اليأس الشرعى- قرءان إن كانت تحيض، و إلّا خمسة و أربعون يوما، و أنّه لا توارث بينهما، و لا نفقة لها عليه و هذه أحكام دلّت عليها الأدلّة الخاصّة، و لا تقتضى أن يكون متعة النساء شيئا فى مقابل النكاح مثل ملك اليمين.

---

(۱) أخرجه البخارى و مسلم و غيرهما فى أبواب التمتّع و العمرة.

(۲) سنن البيهقى ۴/ ۳۴۵.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۲۲

ثبوتها بالكتاب و السنّة و الإجماع ...: ص: ۴۲۲

اشارة

و قد دلّ علی مشروعیّة هذا النکاح و ثبوته فی الإسلام:

۱- الکتاب ... ص: ۴۲۲

فی قوله عزّ و جلّ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ «... ۱». و قد روی عن جماعة من کبار الصحابة و التابعین، المرجوع إلیهم فی قراءة القرآن و احکامه التصریح بنزول هذه الآیة المبارکة فی المتعة، حتّی أنّهم کانوا یقرءونها:

«فما استمتعتم به منهنّ إلی أجلّ »، ... و کانوا قد کتبوها کذلک فی مصاحفهم، فهی- حینئذ- نصّ فی المتعة، و من هؤلاء:

عبد اللّه بن عبّاس، و أبی بن کعب، و عبد اللّه بن مسعود، و جابر بن عبد اللّه و أبو سعید الخدری، و سعید بن جبیر، و مجاهد، و السدّی، و قتادة «۲».

بل ذکروا عن ابن عبّاس قوله: «و اللّه لأنزلها اللّه کذلک- ثلاث مرّات».

و عنه و عن أبی التصریح بکونها غیر منسوخة.

بل نصّ القرطبی علی أنّ دلالتها علی نکاح المتعة هو قول الجمهور، و هذه عبارته: «و قال الجمهور: المراد نکاح المتعة الذی کان فی صدر الاسلام» «۳».

۲- السنّة ...: ص: ۴۲۲

و فی السنّة أحادیث کثیرة دالّة علی ذلک، نکتفی منها بواحد ممّا أخرجه البخاری و مسلم و أحمد و غیرهم عن عبد اللّه بن مسعود قال:

«کنّا نغزو مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم لیس لنا نساء. فقلنا:

ألا نستخصی؟ فنهانا عن ذلک، ثمّ رخّص لنا أن ننکح المرأة بالثوب إلی اجل، ثمّ قرأ عبد اللّه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکُمْ وَ لا تَعْتَدُوا

---

(۱) سورة النساء: ۲۴.

(۲) راجع التفاسیر: الطبری و القرطبی و ابن کثیر و الکشّاف و الدرّ المنثور. کلّها بتفسیر الآیة. و راجع أیضا: أحکام القرآن- للجصّاص- ۲/ ۱۴۷، سنن البیهقی ۷/ ۲۰۵، شرح مسلم- للنووی- ۶/ ۱۲۷، المغنی لابن قدامة ۷/ ۵۷۱.

(۳) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۰.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۲۳

إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ «۱».

و لا یخفی ما یقصده ابن مسعود من قراءة الآیة المذکورة بعد نقل الحدیث، فإنّه کان ممّن أنکر علی من حرّم المتعة.

۳- الإجماع ...: ص: ۴۲۳

فإنّه لا خلاف بین المسلمین فی أنّ «المتعة» نکاح. نصّ علی ذلک القرطبی، و ذکر طائفة من أحکامها، حیث قال:

«لم یختلف العلماء من السلف و الخلف أنّ المتعة نکاح إلی أجل، لا میراث فیه، و الفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غیر طلاق» ثمّ نقل عن ابن عطیّة کیفیّة هذا النکاح و أحکامه «۲».

و کذا الطبری، فنقل عن السدّی: «هذه هی المتعة، الرجل ینکح المرأة بشرط إلی أجل مسمّی» «۳».

و عن ابن عبد البرّ فی «التمهید»: «أجمعوا علی أنّ المتعة نکاح، لا إشهاد فیه، و أنّه نکاح إلی أجل یقع فیه الفرقة بلا طلاق و لا میراث بینهما».

تحریم عمر ...: ص: ۴۲۳

و کانت متعة النساء- کمتعة الحجّ- حتّی وفاة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و زمن أبی بکر، و فی شطر من خلافة عمر بن الخطّاب، حتّی قال:

«متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه و أنا أنهی عنهما و أعاقب علیهما» و قد وردت قولته هذه فی کتب الفقه و الحدیث و التفسیر و الکلام أنظر منها: تفسیر الرازی ۲/ ۱۶۷، شرح معانی الآثار ۳۷۴، سنن البیهقی ۷/ ۲۰۶، بدایة المجتهد ۱/ ۳۴۶ المحلّی ۷/ ۱۰۷، أحکام القرآن- للجصّاص- ۱/ ۲۷۹، شرح التجرید

---

(۱) صحیح البخاری/ فی کتاب النکاح و فی تفسیر سورة المائدة، صحیح مسلم کتاب النکاح، مسند أحمد ۱/ ۴۲۰.

(۲) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۲.

(۳) تفسیر الطبری بتفسیر الآیة.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۲۴

للقوشجی الأشعری، تفسیر القرطبی ۲/ ۳۷۰، المغنی ۷/ ۵۲۷، زاد المعاد فی هدی خیر العباد ۲/ ۲۰۵، الدرّ المنثور ۲/ ۱۴۱، کنز العمّال ۸/ ۲۹۳، وفیات الأعیان ۵/ ۱۹۷.

و منهم من نصّ علی صحّته کالسرخسی، و منهم من نصّ علی ثبوته کابن قیّم الجوزیة. و فی المحاضرات للراغب الأصبهانی: «قال یحیی بن أکثم لشیخ بالبصرة: بمن اقتدیت فی جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطّاب. فقال: کیف هذا و عمر کان أشدّ الناس فیها؟! قال: لأنّ الخبر الصحیح قد أتی أنّه صعد المنبر فقال: إنّ اللّه و رسوله أحلّا لکم متعتین و إنّی احرمهما و أعاقب علیهما؛ فقبلنا شهادته و لم نقبل تحریمه».

و فی بعض الروایات: أنّ النهی کان عن المتعتین و حیّ علی خیر العمل «۱».

و عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه: «استمتعنا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم و أبی بکر و عمر، حتی إذا کان فی آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حریث بامرأة- سمّاها جابر فنسیتها- فحملت المرأة، فبلغ ذلک عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من أشهد؟ قال عطاء: لا أدری قال: أمّی أم ولیّها. قال فهلّا غیرها؟! فذلک حین نهی عنها» «۲».

و مثله أخبار أخری، و فی بعضها التهدید بالرجم «۳».

فالذی نهی عن المتعة هو عمر بن الخطّاب...

و فی خبر: أنّ رجلا قدم من الشام، فمکث مع امرأة إلی ما شاء اللّه أن

---

(۱) کذا فی شرح التجرید للقوشجی، بحث خلافة عمر.

(۲) صحیح مسلم باب نکاح المتعة ۶/ ۱۲۷ بشرح النووی هامش القسطلانی، مسند أحمد ۳/ ۳۰۴، سنن البیهقی ۷/ ۲۳۷، و القصّة هذه فی المصنّف لعبد الرزّاق ۷/ ۴۶۹.

(۳) بل عنه أنّه قال: «لا أوتی برجل تزوّج امرأة إلی أجل إلّا رجمته و لو أدرکته میّتا لرجمت قبره!» المبسوط- للسرخسی- ۵/ ۱۵۳.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۲۵

يمكث، ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطّاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذى فعلته؟ قال: فعلته مع رسول اللّه، ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه اللّه. ثمّ مع أبى بكر فلم ينهانا حتى قبضه اللّه، ثمّ معك، فلم تحدث لنا فيه نهيا.

فقال عمر: أما و الذى نفسى بيده لو كنت تقدّمت فى نهى لرجمتك» «۱».

و من هنا ترى أنّه فى جميع الأخبار ينسبون النهى إلى عمر، يقولون: «فلمّا كان عمر نهانا عنهما» و «نهى عنها عمر» و «قال رجل برأيه ما شاء» و نحو ذلك، و لو كان ثمّة نهى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لما كان لنسبة النهى و ما ترتّب عليه من الآثار الفاسدة إلى عمر وجه كما هو واضح. و قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى» «۲»

و عن ابن عبّاس: «ما كانت المتعة إلّا رحمة من اللّه تعالى رحم بها عباده، و لو لا نهى عمر عنها ما زنى إلّا شقى» «۳».

و من هنا جعل تحريم المتعة من أوّليّات عمر بن الخطّاب «۴».

بل إنّ عمر نفسه يقول: «كانتا على عهد رسول اللّه، و أنا أنهى عنهما» فلا يخبر عن نهى لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بل ينسب النهى إلى نفسه و يتوعّد بالعقاب. بل إنّه لم يكذّب الرجل الشامى لمّا أجابه بما سمعت، بل لمّا قال له: «ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهيا» اعترف بعدم النهى مطلقا حتى تلك الساعة و لا يخفى ما تدلّ عليه كلمة «تحدّث».

---

(۱) كنز العمّال ۸/ ۲۹۴.

(۲) المصنّف- لعبد الرزّاق بن همام- ۷/ ۵۰۰، تفسير الطبرى ۵/ ۱۷، الدرّ المنثور ۲/ ۴۰، تفسير الرازى ۳/ ۲۰۰.

(۳) تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۰. و منهم من رواه بلفظ «شفا» أى قليل. أنظر: النهاية و تاج العروس و غيرهما من كتب اللغة.

(۴) تاريخ الخلفاء- للسيوطى-.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۲۶

موقف علىّ و كبار الصحابة من تحريمها ...: ص: ۴۲۶

ثم إنّه و إن تابع عمر فى تحريمه بعض القوم كعبد اللّه بن الزبير، لكن ثبت على القول بحلّيّة المتعة- تبعا للقرآن و السنّة- أعلام الصحابة، و على رأسهم مولانا أمير المؤمنين و أهل البيت عليهم السلام ... قال ابن حزم:

«و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبى بكر و جابر بن عبد اللّه و ابن مسعود و ابن عبّاس و معاوية ابن أبى سفيان و عمرو بن حريث و أبو سعيد الخدرى و سلمة و معبد ابنا أميّة بن خلف.

و رواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول اللّه و مدّة أبى بكر و عمر إلى قرب آخر خلافة عمر».

قال: «و من التابعين: طاووس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكّة أعزّها اللّه » «... ۱».

و لم يذكر ابن حزم عمران بن حصين و بعض الصحابة الآخرين: و ذكر ذلك القرطبى و أضاف عن ابن عبد البرّ: «أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس» «۲».

و من أشهر فقهاء مكّة المكرّمة القائلين بحلّيّة المتعة: عبد الملك بن عبد العزيز، المعروف بابن جريج المكّى، المتوفّى سنة ۱۴۹ ه.، و هو من كبار الفقهاء و أعلام التابعين و ثقات المحدّثين و من رجال الصحيحين، فقد ذكروا أنّه تزوّج نحوا من تسعين امرأة بنكاح المتعة.

و ذكر ابن خلّكان أنّ المأمون أمر أيّام خلافته أن ينادى بحلّيّة المتعة. قال:

---

(۱) المحلّى ۹/ ۵۱۹.

(۲) تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۳.

فدخل عليه محمد بن منصور و أبو العيناء، فوجداه يستاك و يقول- و هو متغيّظ-:

متعتان كانتا على عهد رسول اللّه و عهد أبى بكر و أنا أنهى عنهما. قال: و من أنت يا جعل حتى تنهى عمّا فعله رسول اللّه و أبو بكر؟! فأراد محمد بن منصور أن يكلّمه، فأومأ إليه أبو العيناء و قال: رجل يقول فى عمر بن الخطّاب ما يقول نكلّمه نحن؟! و دخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به و خوّفه من الفتنة، و لم يزل به حتى صرف رأيه» «۱».

الأقوال فى الدفاع عن عمر ...: ص: ۴۲۷

اشارة

و جاء دور المدافعين و الموجّهين الّذين يتعبون أنفسهم فى هذا السبيل ...

كما هو شأنهم فى كلّ قضيّة من هذا القبيل ... حيث الحكم ثابت بالكتاب و السنّة ... و بالضرورة من الدين ... و الخليفة يخالف بكلّ صراحة ... حكم ربّ العالمين ...

لكنّهم اختلفوا إلى طوائف ... بين قائل بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو الذى حرّمها، و قائل بأنّ عمر هو الذى حرّمها ... و قائل بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو الذى نسخ حكم الإباحة لكن لم يعلم به إلّا عمر!! أمّا القول الأخير فهو للفخر الرازى، فقد قال:

«فلم يبق إلّا أن يقال: كان مراده أنّ المتعة كانت مباحة فى زمن الرسول عليه السلام، و أنا أنهى عنه لما ثبت عندى أنّه نسخها» «۲».

و قال النووى بعد قولة عمر:

«محمول على أنّ الذى استمتع فى عهد أبى بكر و عمر لم يبلغه النسخ» «۳».

---

(۱) وفيات الأعيان ۵/ ۱۹۷ بترجمة يحيى بن أكثم.

(۲) تفسير الرازى، بتفسير الآية.

(۳) المنهاج- شرح صحيح مسلم ۶/ ۱۲۸.

و أمّا القولان الأوّلان فقد ذكرهما ابن قيّم الجوزيّة «۱».

لكن اختلف أصحاب القول الأول فى وقت تحريم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى أقوال سبعة «۲»:

۱- أنّه يوم خيبر. و هذا قول طائفة، منهم الشافعى.

۲- أنّه فى عمرة القضاء.

۳- أنّه عام فتح مكّة. و هذا قول ابن عيينة و طائفة.

۴- أنّه فى أوطاس.

۵- أنّه عام حنين. قال ابن القيّم: و هذا فى الحقيقة هو القول الثانى، لاتّصال غزاة حنين بالفتح.

قلت: و سأذكر الحديث فيه.

۶- أنّه عام تبوك: و سأذكر الحديث فيه.

٧- أنّه عام حجّة الوداع.

قال ابن القيّم: «و هو و هم من بعض الرواة، سافر فيه و همه من فتح مكّة إلى حجّة الوداع ... و سفر الوهم من زمان إلى زمان، و من مكان إلى مكان، و من واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم» «٣».

و عمدة ما ذكره أصحاب القول الثانى فى وجه تحريم ما أحلّه اللّه و رسوله و بقى الحكم كذلك حتى ذهاب رسول اللّه إلى ربه- و قد تقرّر أن لا نسخ بعده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- هو: «إنّ عمر هو الذى حرّمها و نهى عنها، و قد أمر رسول اللّه باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون» «۴».

---

(١) زاد المعاد ٢/ ١٨۴ و سنذكر عبارته.

(٢) ذكر منها ابن القيّم أربعة هى: خيبر، الفتح، حنين، حجّة الوداع، و الثلاثة الاخرى من فتح البارى ٩/ ١٣٨.

(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/ ١٨٣.

(۴) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/ ١٨۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴٢٩

فهذه هى الأقوال التى يستخلصها المتتبع المنقّب من خلال كلماتهم المضطربة و أقوالهم المتعارضة...

نقد القول بأنّ النسخ من النبىّ و لم يعلم به إلّا عمر ...: ص: ۴٢٩

أمّا القول الثالث- و هو أنّ النسخ كان من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نفسه، و لكن لم يعلم به غير عمر- فقد كان الأولى بإمامهم!! الفخر الرازى أن لا يتفوّه به! إذ كيف يثبت النسخ عند عمر فقط و لا يثبت عند علىّ عليه السلام و جمهور الصحابة؟! و لماذا خصّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالعلم به دونهم؟! و هلّا أخبر هو عن هذا النسخ- الثابت عنده!- حين قال له ناصحه، و هو عمران ابن سوادة: «عابت أمّتك منك أربعا ... قال: و ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من اللّه، نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث. قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم أحلّها فى زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى سعة » «... ١».

و لما ذا لم تقبل الأمّة منه ذلك و بقى الخلاف حتى اليوم؟!

نقد القول بأنّ التحريم من عمر و يجب اتّباعه ...: ص: ۴٢٩

اشارة

قال ابن القيّم: «فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد اللّه قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيّام على عهد رسول اللّه و أبى بكر، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث. و فيما ثبت عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه أنا أنهى عنهما: متعة النساء و متعة الحجّ؟

قيل: الناس فى هذا طائفتان:

---

(١) تاريخ الطبرى- حوادث سنة ٢٣ ه..

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۳۰

طائفة تقول: إنّ عمر هو الذى حرّمها و نهى عنها، و قد أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون. و لم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه. و قد تكلّم فيه ابن معين. و لم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدّة الحاجة إليه و كونه أصلا من أصول الإسلام.

و لو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه و الاحتجاج به. قالوا: و لو صحّ حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود، حتّى يروى أنّهم فعلوها. و يحتجّ بالآية.

و أيضا: و لو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول اللّه، و أنا أنهى عنها أعاقب عليها، بل كان يقول إنّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم حرّمها و نهى عنها.

قالوا: و لو صحّ لم تفعل على عهد الصدّيق و هو عهد خلافة النبوّة حقّا.

و الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سبرة، و لو لم يصحّ فقد صحّ حديث علىّ رضى اللّه عنه أنّ رسول اللّه حرّم متعة النساء.

فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم و لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها و اشتهر.

و بهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها. و باللّه التوفيق» «۱».

أقول: فالقائلون بهذا القول يلتزمون بأنّ التحريم كان من عمر لا من اللّه و رسوله، لكنّهم يوجّهون تحريم عمر، بل ينسبونه إلى اللّه و رسوله باعتبار أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون.

هذا عمدة دليلهم ... فإذا لم يثبت «أنّ رسول اللّه أمر باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون» لم يبق مناص من الاعتراف بأنّ ما فعله عمر كان «إحداثا فى الدين» كما قال غير واحد من الصحابة! إنّ قوله: «و قد أمر رسول اللّه باتّباع ما سنّه الخلفاء» اشارة إلى ما يروونه

---

(۱) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲/ ۱۸۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۳۱

عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدى و عضّوا عليها بالنواجذ»!.

لكنّ هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا فى (الأحاديث الموضوعة).

إنّه حديث باطل بجميع أسانيده و طرقه، و لقد أفصح عن بطلانه بعض كبار الأئمّة كالحافظ ابن القطّان، المتوفّى سنة ۶۲۸ ه، قال ابن حجر بترجمة عبد الرحمن السلمى: «له فى الكتب حديث واحد فى الموعظة صحّحه الترمذى.

قلت: و ابن حبّان و الحاكم فى المستدرك.

و زعم ابن القطّان الفاسى: إنّه لا يصحّ، لجهالته» «۱».

و قد ترجم لابن القطّان و أثنى عليه كبار العلماء «۲».

و بقى القول بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو الّذى حرّمها ... و قد عرفت أنّ القائلين به اختلفوا على أقوال:

أمّا القول بأنّه كان عام حجّة الوداع فقد قال ابن القيّم: «هو وهم من بعض الرواة »....

و أمّا القول بأنّه كان عام حنين، فقد قال ابن القيّم: «هذا فى الحقيقة هو القول الثانى، لاتّصال غزاة حنين بالفتح».

و أمّا القول بأنّه كان فى غزوة أوطاس فقد قال السهيلى: «من قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح» «۳».

و أمّا القول بأنّه كان فى عمرة القضاء فقد قال السهيلى: «أغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك، ثمّ رواية الحسن أنّ ذلك كان فى عمرة القضاء» «۴». و قال ابن حجر: «و أمّا عمرة القضاء فلا يصحّ الأثر فيها، لكونه من

(۱) تهذیب التهذیب ۶/ ۲۳۸.

(۲) أنظر: تذکرة الحفّاظ ۴/ ۱۴۰۷ و طبقات الحفّاظ: ۴۹۴.

(۳) فتح الباری ۹/ ۱۳۸.

(۴) فتح الباری ۹/ ۱۳۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۳۲

مرسل الحسن، و مراسیله ضعیفة، لأنّه کان یأخذ عن کلّ أحد، و علی تقدیر ثبوته فلعلّه أراد أیّام خیبر لأنّهما کانا فی سنة واحدة، کما فی الفتح و أوطاس سواء» «۱».

قال ابن القیّم: «و الصحیح أنّ المتعة إنّما حرّمت عام الفتح» «۲».

و قال ابن حجر: «الطریق التی أخرجها مسلم مصرّحة بأنّها فی زمن الفتح أرجح، فتعین المصیر إلیها».

قال هذا بعد أن ذکر روایات الأقوال الأخری، و تکلّم علیها بالتفصیل ... حتی قال: «فلم یبق من المواطن- کما قلنا- صحیحا صریحا سوی غزوة خیبر و غزوة الفتح. و فی غزوة خیبر من کلام أهل العلم ما تقدّم» «۳».

بل لقد نسب السهیلی هذا القول إلی المشهور «۴».

۱- حدیث التحریم عام الفتح ...: ص: ۴۳۲

قلت: و هذا نصّ الحدیث عند مسلم بسنده:

«حدّثنا إسحاق بن إبراهیم، أخبرنا یحیی بن آدم، حدّثنا إبراهیم بن سعد، عن عبد الملک بن الربیع بن سبرة الجهنی، عن أبیه، عن جدّه، قال: أمرنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم بالمتعة عام الفتح حین دخلنا مکّة، ثمّ لم یخرج حتی نهانا عنها» «۵».

(۱) فتح الباری ۹/ ۱۳۹.

(۲) زاد المعاد ۶/ ۱۲۷.

(۳) فتح الباری ۹/ ۱۳۹.

(۴) فتح الباری ۹/ ۱۳۸.

(۵) صحیح مسلم- بشرح النووی هامش القسطلانی- ۶/ ۱۲۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۳۳

۲- حدیث التحریم فی غزوة تبوک ...: ص: ۴۳۳

و رووا حدیث التحریم فی غزوة تبوک عن:

۱- أمیر المؤمنین علیه السلام.

۲- جابر بن عبد اللّه.

۳- أبی هریرة.

أمّا الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام فقد ذكره النووى قائلا:

«و ذكر غير مسلم عن علىّ أنّ النبىّ نهى عنها فى غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبد اللّه بن محمد بن علىّ، عن أبيه، عن علىّ» «۱».

و أمّا الحديث عن جابر فأخرجه الحازمى.

و أمّا الحديث عن أبى هريرة فأخرجه ابن راهويه و ابن حبّان من طريقه و قد أوردهما ابن حجر «۲» و لا حاجة إلى ذكرهما اكتفاء بما سنذكره فى نقدهما.

۳- حديث التحريم فى غزوة حنين ...: ص: ۴۳۳

و رووا حديث التحريم فى غزوة حنين عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كذلك ... فقد أخرج النسائى قائلا:

«أخبرنا عمرو بن علىّ و محمّد بن بشّار و محمد بن المثنّى، قالوا: أنبأنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرنى مالك بن أنس أنّ ابن شهاب أخبره أنّ عبد اللّه و الحسن ابنى محمد بن علىّ أخبراه أنّ أباهما محمد بن علىّ أخبرهما أن علىّ بن أبى طالب قال: نهى رسول اللّه يوم خيبر عن متعة النساء.

---

(۱) المنهاج، شرح صحيح مسلم هامش القسطلانى ۶/ ۱۱۹.

(۲) فتح البارى ۹/ ۱۳۸.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۳۴

قال ابن المثنّى: يوم حنين، و قال: هكذا حدّثنا عبد الوهّاب من كتابه» «۱».

۴- حديث التحريم فى يوم خيبر ...: ص: ۴۳۴

و رووا فى الصحاح و غيرها حديث التحريم فى يوم خيبر عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك، لكن باختلاف فى اللفظ كما سترى، و نكتفى هنا بما جاء عند البخارى و مسلم:

أخرج البخارى: «حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا ابن عيينة أنّه سمع الزهرى يقول: أخبرنى الحسن بن محمّد بن علىّ و أخوه عبد اللّه عن أبيهما إنّ عليّا رضى اللّه عنه قال لابن عبّاس: إنّ النبى صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم نهى عن المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» «۲» و أخرج مسلم: «حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد اللّه و الحسن ابنى محمد بن علىّ، عن أبيهما، عن علىّ بن أبى طالب أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسية.

و حدّثناه عبد اللّه بن محمد بن أسماء الضبعى، حدّثنا جويرية، عن مالك بهذا الإسناد و قال: سمع علىّ بن أبى طالب يقول لفلان: إنّك رجل تائه، نهانا رسول اللّه. بمثل حديث يحيى عن مالك.

حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة و ابن نمير و زهير بن حرب جميعا، عن ابن عيينة، قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن حسن و عبد اللّه ابنى محمد بن علىّ، عن أبيهما، عن علىّ: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر و عن لحوم الحمر الأهلية.

(۱) سنن النسائی ۶/ ۱۲۶.

(۲) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۹/ ۱۳۶.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۴۳۵

و حدّثنا محمد بن عبد اللّه بن نمیر، حدّثنا أبی، حدّثنا عبید اللّه، عن ابن شهاب، عن الحسن و عبد اللّه ابنی محمد بن علیّ، عن أبیهما، عن علیّ إنّه سمع ابن عبّاس یلین فی متعهٔ النساء فقال: مهلا یا ابن عبّاس، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم نهی عنها یوم خیبر و عن لحوم الحمر الإنسیهٔ.

و حدّثنی أبو الطاهر و حرملهٔ بن یحیی، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنی یونس، عن ابن شهاب، عن الحسن و عبد اللّه ابنی محمد بن علیّ بن أبی طالب، عن أبیهما أنّه سمع علیّ بن أبی طالب یقول لابن عبّاس: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه [و آله] و سلّم عن متعهٔ النساء یوم خیبر و عن أکل لحوم الحمر الإنسیهٔ» «۱».

أقول ...: ص: ۴۳۵

اشارهٔ

و فی جمیع أحادیث الباب نقود مشترکهٔ، توجب القول ببطلانها جمیعا، حتی لو صحّت کلّها سندا...

فنذکر تلک النقود المشترکهٔ بإیجاز، ثمّ نتعرّض لنقد حدیث فتح مکّهٔ لکونه القول المشهور کما عرفت، و لنقد حدیث خیبر بالتفصیل لکونه المشهور عندهم عن أمیر المؤمنین علیه السلام، و هو من أحادیث الصحیحین!! و إنّما تعرضنا- من بین الأحادیث الأخری- لحدیثی تبوک و حنین ... لأنّهم رووهما عن أمیر المؤمنین علیه السلام کذلک.

(۱) صحیح مسلم- بشرح النووی هامش القسطلانی ۶/ ۱۲۹- ۱۳۰.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۴۳۶

نقود مشترکهٔ ...: ص: ۴۳۶

و أوّل ما فی هذا الأحادیث تکاذب البعض منها مع البعض الآخر، الأمر الذی حار القوم و اضطربوا و تضاربت کلماتهم فی حلّه «۱» فاضطرّ بعضهم إلی القول بأنّ المتعهٔ أحلّت ثم حرمت ثمّ أحلّت ثمّ حرمت ... حتّی عنون مسلم فی صحیحه: «باب نکاح المتعهٔ و بیان أنّه أبیح ثمّ نسخ ثمّ أبیح ثم نسخ، و استقرّ حکمه إلی یوم القیامهٔ».

لکن الأخبار لم تنته بذلک، بل جاءت بالتحلیل و التحریم حتی سبعهٔ مواطن کما قال القرطبی «۲».

إلّا أنّ ابن القیّم ینصّ علی أنّ النسخ لا یقع فی الشریعهٔ مرّتین، فکیف بالأکثر؟! و هذه عبارته حیث اختار التحریم فی عام الفتح: «و لو کان التحریم زمن خیبر لزم النسخ مرّتین، و هذا لا عهد بمثله فی الشریعهٔ البتّهٔ و لا یقع مثله فیها» «۳».

ثم تکذیب قولهٔ عمر: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما » ... لجمیعها: فإنّه فی هذا القول الثابت عنه- معترف بأنّه هو الذی حرّم ما کان حلالا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

ثم قول الأصحاب- قبل عمر و فی زمانه و بعده- بحلّیّهٔ المتعهٔ، و أنّ عمر هو الذی حرّمها، و أنّه لو لا تحریمه لما زنی إلّا شقی...

(۱) راجع إن شئت الوقوف علی طرف منها: المنهاج للنووی ۶/ ۱۱۹ فما بعدها، و فتح الباری- لابن حجر- ۹/ ۱۳۸.

(۲) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۰.

(۳) زاد المعاد فی هدی خیر العباد ۲/ ۱۸۴.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۳۷

نقد حدیث عام الفتح ... ص: ۴۳۷

أمّا حدیث عام الفتح فقد عرفت من کلام ابن القیّم عدم صحّته، قال:

«فإنّه من روایة عبد الملک بن الربیع بن سبرة، عن أبیه، عن جدّه و قد تکلّم فیه ابن معین، و لم یر البخاری إخراج حدیثه فی صحیحه».

اقول: نکتفی هنا من ترجمة الرجل بما ذکره ابن حجر العسقلانی و أشار فی کلامه إلی هذا الحدیث، و هذا نصّ عبارته: «قال أبو خیثمة: سئل یحیی بن معین عن أحادیث عبد الملک بن الربیع عن أبیه عن جدّه فقال: ضعاف. و حکی ابن الجوزی عن ابن معین أنّه قال: عبد الملک ضعیف. و قال أبو الحسن ابن القطّان:

لم تثبت عدالته، و إن کان مسلم أخرج له فغیر محتجّ به. انتهی.

و مسلم إنّما أخرج له حدیثا واحدا فی المتعة متابعة. و قد نبّه علی ذلک المؤلّف» «۱».

نقد حدیث حنین ... ص: ۴۳۷

و أمّا حدیث التحریم یوم حنین الذی رواه النسائی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فسنتکلّم علیه عندما نتعرّض لما رووه عنه علیه السلام.

قلت: هذا مضافا إلی أنّهم رووا عن الربیع بن سبرة نفسه أنّ التحریم کان فی حجّة الوداع:

أخرج أبو داود: «حدّثنا مسدّد بن مسهّر، حدّثنا عبد الوارث، عن إسماعیل

---

(۱) تهذیب التهذیب ۶/ ۳۴۹.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۳۸

ابن امیّة، عن الزهری، قال: کنّا عند عمر بن عبد العزیز، فتذاکرنا متعة النساء.

فقال له رجل یقال له ربیع بن سبرة: اشهد علی أبی أنّه حدّث أنّ رسول اللّه نهی عنها فی حجّة الوداع» «۱».

نقد حدیث غزوة تبوک ... ص: ۴۳۸

و أمّا حدیث غزوة تبوک ... فالذی عن أمیر المؤمنین علیه السلام سنذکره کذلک.

و أمّا الذی عن جابر بن عبد اللّه فقد نصّ ابن حجر العسقلانی علی أنّه «لا یصح، فإنّه من طریق عبّاد بن کثیر، و هو متروک» «۲».

أقول: ذکر ابن حجر فی تهذیب التهذیب: «عبّاد بن کثیر الثقفی البصری» و «عبّاد بن کثیر الرملی الفلسطینی» و کلاهما «متروک» «یروی أحادیث موضوعة»، «کذّاب». و عن أبی حاتم بترجمة الثانی-: «ظننت أنّه أحسن حالا من عبّاد بن کثیر البصری فإذا هو قریب منه، ضعیف الحدیث» «۳».

هذا، و کأنّ واضعه وضعه لیقابل به الحدیث الصحیح الثابت عنه الدالّ علی بقائه علی الإباحة حتی آخر لحظة من حیاته.

کما وضعوا الأحادیث العدیدة فی رجوع ابن عبّاس ... کما سنشیر.

و کما وضعوا عن أمیر المؤمنین علیه السلام ... کما ستعلم!.

و الذی عن أبی هریرة قال ابن حجر: «إنّ فی حدیث أبی هریرة مقالا، فإنّه من روایة مؤمّل بن إسماعیل عن عکرمة بن عمّار، و فی کلّ منهما مقال» «۴».

---

(۱) سنن أبی داود ۱/ ۳۲۴.

(۲) فتح الباری ۹/ ۱۳۹.

(۳) تهذیب التهذیب ۵/ ۸۷- ۸۹.

(۴) فتح الباری ۹/ ۱۳۹.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۳۹

أقول: فإن شئت تفصیل ذلک فراجع ترجمتهما «۱».

نقد حدیث یوم خیبر ... ص: ۴۳۹

اشارة

و أهمّ أحادیث المسألة ... ما وضع علی لسان أمیر المؤمنین علیه السلام ... لأنّ أمیر المؤمنین أهمّ المعارضین ... فلتبذل الهمم من الّذین أشربوا فی قلوبهم ... حسبة ... و تزلّفا إلی الحکّام و الولاة المتسلّطین.

لکن الأحادیث الموضوعة علی لسانه متکاذبة متهافتة لتکثّر القالة علیه و تعدّد الأیدی المختلقة ... و هذه آیة من آیات علوّ الحقّ...

لقد وضعوا الحدیث علی لسان أحفاده عن ابنه محمد بن الحنفیّة ... و لم یضعوه علی لسان أولاد الحسنین ... عنهما ... عن أمیر المؤمنین ... لأنّهم یعلمون أنّ مثل هذه التهمة لا تلتصق بهم...

وضعوه ... علی لسانه علیه السلام. یخاطب ابن عمّه عبد اللّه بن العبّاس ... و قد بلغه أنّه یقول بالمتعة ... یخاطبه بلهجة حادّة...

و لقد کان بالإمکان أن تنطلی الحقیقة علی خواصّ الناس فضلا عن عوامّهم ... لو لا اختلاف الاختلاق! فلنشرع فی شرح القضیّة ببعض التفصیل فی فصول:

۱- تعارض الحدیث عن علیّ فی وقت التحریم ...: ص: ۴۳۹

لقد روی هذا الحدیث عن الزهری، عن الحسن بن محمد بن علیّ و أخیه عبد اللّه بن محمد بن علیّ، عن أبیهما، عن علیّ علیه السلام أنّه قال لابن عبّاس:

«إنّک رجل تائه، إنّ رسول اللّه نهی عنها یوم خیبر و عن أکل لحوم الحمر

---

(۱) تهذیب التهذیب ۱۰/ ۳۳۹، و ۷/ ۲۳۲.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۴۰

الإنسية» «۱».

و عن الزهرى، عنهما، عن أبيهما، عن علىّ «... يوم حنين» «۲».

و عن الزهرى، عن عبد اللّه بن محمّد بن علىّ، عن أبيه، عن علىّ:

«إنّ النبى نهى عنها فى غزوة تبوك» «۳».

و عن ... محمّد بن الحنفيّة أنّه قال عليه السلام لابن عبّاس:

«إنّك رجل تائه، إنّ رسول اللّه نهى عن متعة النساء فى حجّة الوداع» «۴».

و عن الشافعى عن مالك بإسناده عن علىّ:

«إنّ رسول اللّه نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية» و لم يزد على ذلك، و سكت عن قصّة المتعة» «۵».

فهذه أخبارهم بالسند الواحد عن أمير المؤمنين عليه السلام حول أمر واحد !!...

فإن قلت: ليس كلّها بصحيح عندهم.

قلت: أمّا الأول فقد اتّفقوا على صحّته و استندوا إليه فى بحوثهم.

و أمّا الثانى فهو عند النسائى و كتابه من صحاحهم.

و أمّا الرابع الذى رواه الطبرانى فقد أورده الهيثمى و قال: «رجاله رجال الصحيح» «۶».

نعم، الثالث ذكره النووى ثم قال نقلا عن القاضى عياض: «لم يتابعه أحد على هذا و هو غلط» «۷».

---

(۱) صحيح مسلم بشرح النووى- هامش القسطلانى- ۶/ ۱۲۹.

(۲) سنن النسائى ۶/ ۱۲۶.

(۳) المنهاج فى شرح مسلم- هامش القسطلانى- ۶/ ۱۳۰.

(۴) مجمع الزوائد ۴/ ۲۶۵.

(۵) عمدة القارى- شرح البخارى.

(۶) مجمع الزوائد ۴/ ۲۶۵.

(۷) المنهاج- شرح صحيح مسلم- ۶/ ۱۳۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۴۱

و قال ابن حجر: «و أغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عنه بلفظ: نهى عن غزوة تبوك عن نكاح المتعة و هو خطأ أيضا» «۱».

أمّا الخامس فتتعلق به نقاط:

إنّه لو كان قد ثبت عنده نهى عن المتعة يوم خيبر لما سكت عن القصّة، لأنّه تدليس قبيح كما لا يخفى.

لكنّ الشافعى نفسه ممّن يرى أنّ التحريم من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فى يوم خيبر «۲».

مضافا إلى أنّ الحديث عن مالك، و هو يروى فى الموطّأ: عن الزهرى، عن عبد اللّه و الحسن، عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن أبيه على أنّه قال: «نادى منادى رسول اللّه، نادى يوم خيبر: ألا إنّ اللّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم ينهاكم عن المتعة» «۳».

۲- تلاعب القوم فى لفظ حديث خيبر ...: ص: ۴۴۱

و إذ عرفت أنّ الصحیح عندهم ممّا رووا عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی هذا الباب حدیث التحریم یوم خیبر و عمدته حدیث الزهری عن ابنی محمد بن الحنفیة عنه علیه السلام ... فلا بأس بأن تعلم بأنّ القوم رووه بألفاظ مختلفة:

قال ابن تیمیّة: «رواه الثقات فی الصحیحین و غیرهما عن الزهری، عن عبد اللّه، و الحسن ابنی محمد بن الحنفیّة عن أبیهما محمد بن الحنفیّة، عن علیّ بن أبی طالب أنّه قال لابن عبّاس لمّا أباح المتعة: إنّک امرؤ تائه! إنّ رسول اللّه حرّم المتعة و لحوم الحمر الأهلیة عام خیبر. رواه عن الزهری أعلم أهل زمانه بالسنّة

---

(۱) فتح الباری/ ۱۳۷.

(۲) زاد المعاد فی هدی خیر العباد.

(۳) الموطّأ ۲/ ۷۴ بشرح السیوطی.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۴۲

و أحفظهم لها، أئمّة الإسلام فی زمنهم، مثل: مالک بن أنس و سفیان بن عیینة و غیرهما ممّن اتّفق علی علمهم و عدالتهم و حفظهم، و لم یختلف أهل العلم بالحدیث فی أنّ هذا حدیث صحیح یتلقّی بالقبول، لیس فی أهل العلم من طعن فیه» «۱».

و فی البخاری و مسلم و الترمذی و أحمد عن الزهری: «أخبرنی الحسن بن محمد بن علیّ و أخوه عبد اللّه، عن أبیهما أنّ علیّا قال لابن عبّاس: إنّ النبی نهی عن المتعة و عن لحوم الحمر الأهلیّة زمن خیبر».

و فی مسلم: «سمع علیّ بن أبی طالب یقول لفلان: إنّک رجل تائه».

و فیه: «سمع ابن عبّاس یلین فی المتعة فقال: مهلا یا ابن عبّاس».

و فی النسائی: «عن أبیهما أنّ علیّا بلغه أنّ رجلا لا یری بالمتعة بأسا فقال:

إنّک تائه، إنّه نهانی رسول اللّه عنها و عن لحوم الحمر الأهلیّة یوم خیبر».

و فی الموطّأ رواه عن علیّ بلفظ: «نادی منادی رسول اللّه یوم خیبر »....

أمّا الشافعی فروی حدیث خیبر، لکن سکت عن قصّة المتعة لما علم فیها من الاختلاف! و أمّا الطبرانی فروی الحدیث بلفظ: «تکلّم علیّ و ابن عبّاس فی متعة النساء فقال له علیّ: إنّک رجل تائه، إنّ رسول اللّه نهی عن متعة النساء فی حجّة الوداع» فروی الحدیث لکن جعل زمن التحریم حجّة الوداع!

۳- نظرات فی دلالة حدیث خیبر ...: ص: ۴۴۲

ثمّ إنّ هذا الحدیث فی متنه و دلالته صریح فی الأمور التالیة:

أولا: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان یری حرمة نکاح المتعة، حتی أنّه خاطب ابن عبّاس القائل بالحلیّة بقوله: «إنّک رجل تائه».

و هذا کذب، فالکلّ یعلم أنّ الإمام علیه السلام کان علی رأس المنکرین

---

(۱) منهاج السنّة ۲/ ۱۵۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۴۳

لتحریم نکاح المتعة، کما کان علی رأس المنکرین لتحریم متعة الحجّ، و لکن لا غرابة فی وضع القوم الحدیث علی لسانه فی باب

النكاح المتعة كما وضعوه فى باب متعة الحجّ ... و هو أيضا عن لسان ولدى محمد عن أبيهما عنه ... فقد روى البيهقى: «عن عبد اللّه و الحسن ابنى محمد بن علىّ عن أبيهما: أنّ علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه، قال: يا بنى أفرد بالحجّ فإنّه أفضل» «۱».

و ثانيا: إنّ تحريم متعة النساء كان يوم خيبر ... و هذا ما غلّطه و كذّبه كبار الحفّاظ، ثمّ حاروا فى توجيهه:

قال ابن حجر بشرحه عن السهيلى: «و يتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأنّ فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، و هذا شىء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواة الأثر» «۲» و قال العينى بشرحه: «قال ابن عبد البرّ: و ذكر النهى عن المتعة يوم خيبر غلط» «۳».

و قال القسطلانى بشرحه: «قال البيهقى: لا يعرفه أحد من أهل السير» «۴».

و قال ابن القيّم: «قصّة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتّعون باليهوديّات، و لا استأذنوا فى ذلك رسول اللّه، و لا نقله أحد قطّ فى هذه الغزوة، و لا كان للمتعة فيها ذكر البتّة لا فعلا و لا تحريما» «۵».

و قال ابن كثير: «قد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علىّ بأنّه وقع فيه تقديم و تأخير. و إلى هذا التقرير كان ميل شيخنا أبى الحجّاج المزى. و مع هذا

---

(۱) سنن البيهقى ۵/ ۵.

(۲) فتح البارى- شرح البخارى ۹/ ۱۳۸.

(۳) عمدة القارى- شرح البخارى ۱۷/ ۲۴۶.

(۴) إرشاد السارى- شرح البخارى ۶/ ۵۳۶ و ۸/ ۴۱...

(۵) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲/ ۱۸۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۴۴

ما رجع ابن عبّاس عمّا كان يذهب إليه من إباحتها» «۱».

و ثالثا: إنّ ابن عبّاس كان على خلاف أمير المؤمنين عليه السلام فى مثل هذه المسألة.

و هذا ممّا لا نصدّقه، فإبن عبّاس كان تبعا لأمير المؤمنين عليه السلام لا سيّما فى مثل هذه المسألة التى تعدّ من ضروريّات الدين الحنيف.

و لو تنزّلنا عن ذلك، فهل يصدّق بقاؤه على رأيه بعد أن بلّغه الإمام عليه السلام حكم اللّه و رسوله فى المسألة؟! كلّا و اللّه، و لذا اضطرّ الكذّابون إلى وضع حديث يحكى رجوعه ... قال ابن تيميّة: «و روى عن ابن عبّاس أنّه رجع عن ذلك لمّا بلغه حديث النهى» «۲».

لكنّه خبر مكذوب عليه، قال ابن حجر العسقلانى عن ابن بطّال: «و روى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة» «۳» و لذا قال ابن كثير ...: « و مع هذا ما رجع ابن عبّاس عمّا كان يذهب إليه من إباحتها».

نعم، لم يرجع ابن عبّاس حتى آخر لحظة من حياته:

أخرج مسلم عن عروة بن الزبير أنّ عبد اللّه بن الزبير قام بمكّة فقال: «إنّ أناسا أعمى اللّه قلوبهم- كما أعمى أبصارهم- يفتون بالمتعة، يعرّض برجل.

فناداه فقال: إنّك لجلف جاف، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتّقين- يريد رسول اللّه-. فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك «۴»، فو اللّه لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك» «۵».

و ابن عبّاس هو الرجل المعرّض به، و قد كان قد كفّ بصره، فلذا قال:

---

(۱) تاریخ ابن کثیر ۴/ ۱۹۳.

(۲) منهاج السنّة ۲/ ۱۵۶.

(۳) فتح الباری ۹/ ۱۳۹.

(۴) رواه بعضهم بلفظ: «فجرت نفسک».

(۵) صحیح مسلم. کتاب النکاح باب المتعة. بشرح النووی ۶/ ۱۳۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۴۵

«أعمی اللّه قلوبهم کما أعمی أبصارهم». و قد وقع التصریح باسمه فی حدیث أبی نضرة الذی أخرجه مسلم أیضا و أحمد.

فهذا حال ابن عبّاس و حکمه فی زمن ابن الزبیر بمکّة ... فابن عبّاس کان مستمرّ القول علی جواز المتعة، و تبعه فقهاء مکّة کما عرفت، و من الواضح عدم جواز نسبة القول بما یخالف اللّه و رسوله و الوصیّ إلی ابن عبّاس، لو کان النبیّ قد حرّم المتعة و أبلغه الإمام به حقّا؟

۴- نظرات فی سند ما روی عن علیّ علیه السلام ...: ص: ۴۴۵

هذا، و قد رأیت أنّ الأحادیث المتعارضة المرویّة عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تحریم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نکاح المتعة مرویة کلّها بسند واحد ... فکلّها عن الزهری عن ابنی محمد عن أبیه ...

و بغضّ النظر عمّا ذکروا بترجمة عبد اللّه و الحسن ابنی محمد بن الحنفیّة ...

و عمّا جاء فی خبر الحسن بن محمّد عن سلمة بن الأکوع و جابر بن عبد اللّه من «أنّ رسول اللّه أتانا فأذن لنا فی المتعة» «۱» من الدلالة علی عدم قولهما بالحرمة، إذ لا یعقل أن یروی الرجل عن هذین الصحابیین حکم التحلیل و لا یروی عنهما- أو لم یخبراه- النسخ بالتحریم لو کان:

بغضّ النظر عن ذلک ...

و بغض النظر عن التکاذب و التعارض الموجود فیما بینها ...

فإنّ مدار هذه الأحادیث علی «الزهری».

---

(۱) أخرجه البخاری و مسلم فی باب المتعة. و أحمد فی المسند ۴/ ۵۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۴۶

موجز ترجمة الزهری ...: ص: ۴۴۶

و هذا موجز من ترجمة «الزهری» الذی وضع الأحادیث المختلفة المتعارضة علی مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام:

۱- کان من أشهر المنحرفین عن أمیر المؤمنین علیه السلام، و کان یجالس عروة بن الزبیر فینالان منه.

۲- کان یری الروایة عن عمر بن سعد بن أبی وقّاص، قاتل الإمام الحسین بن علیّ علیهما السلام.

۳- کان من عمال الحکومة الأمویّة و مشیّدی أرکانها، حتّی أنکر علیه کبار العلماء ذلک.

۴- قدح فیه الإمام یحیی بن معین حین قارن بینه و بین الأعمش.

۵- کتب إلیه الإمام علیّ بن الحسین زین العابدین علیه السلام یوبّخه و یؤنّبه علی کونه فی قصور الظلمة ... و لکن لم ینفعه ذلک!! و

إن شئت التفصيل فراجع رسالتنا حول صلاة أبى بكر؛

نتيجة البحث فى نكاح المتعة ...: ص: ۴۴۶

و يتخلّص البحث فى خصوص نكاح المتعة فى خطوط:

۱- إنّه من أحكام الإسلام الضرورية بالكتاب و السنّة و الإجماع، و كان على ذلك المسلمون قولا و فعلا.

۲- و إنّ عمر بن الخطاب حرّمه بعد شطر من خلافته.

۳- و اختلف القوم- بعد الإقرار بالأمرين المذكورين- و اضطربوا فى توجيه تحريم عمر:

فمنهم من قال بأنّ النسخ كان من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لم يعلم

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۴۷

به غير عمر، و هذا من البطلان بمكان.

و منهم من قال بأنّ التحريم كان من عمر نفسه لكن يجب اتّباعه، لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء الراشدين».

و لكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا!! و منهم من قال بأنّ المحرّم هو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نفسه ... ثمّ اختلفوا فى وقت هذا التحريم على أقوال، و استندوا إلى أحاديث ... لكنّها أحاديث موضوعة ...

۴- و إذا كانت حليّة المتعة من أحكام الإسلام، و الأحاديث فى تحريم النبى موضوعة، و إنّ عمر هو الذى حرّم، و أنّ الحديث المستدلّ به لوجوب اتّباعه يشكّل الحلقة السادسة من سلسلتنا ...

فما هو إلّا «حدث» و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «إيّاكم و محدّثات الأمور» ....

أقول ...: ص: ۴۴۷

هذا ما توصّلت إليه فى هذا البحث الوجيز الذى وضعته فى حدود الأحاديث و الأقوال الواردة فيه، من غير تعرّض للأبعاد المختلفة و الجوانب المتعدّدة التى طرحها الباحثون من فقهاء و متكلّمين فى كتبهم المفصّلة المطوّلة ...

و اللّه أسأل أن يوفّقنا لتحقيق الحقّ و اتّباعه، و أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، و أن يحشرنا فى زمرة محمد و آله و أشياعه، إنّه هو البرّ الرحيم.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۴۹

رسالة فى حديث «سيّدا كهول اهل الجنّة ...» ص: ۴۴۹

اشارة

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۵۱

بسم اللّه الرحمن الرحيم قال الترمذى: «حدّثنا الحسن بن الصباح البزّار، حدّثنا محمد بن كثير العبدى، عن الأوزاعى، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لأبى بكر و عمر: هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين و الآخرين إلّا النبيّين و المرسلين.

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

حدّثنا علىّ بن حجر، أخبرنا الوليد بن محمد الموقرى، عن الزهرى، عن علىّ بن الحسين، عن علىّ بن أبى طالب، قال: كنت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إذ طلع أبو بكر و عمر، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم:

هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين و الآخرين إلّا النبيّين و المرسلين؛ يا علىّ لا تخبرهما.

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. و الوليد بن محمد الموقرى يضعّف فى الحديث، و لم يسمع علىّ بن الحسين من علىّ بن أبى طالب.

و قد روى هذا الحديث عن علىّ من غير هذا الوجه.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۵۲

و فى الباب عن أنس و ابن عبّاس.

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، حدّثنا سفيان بن عيينة، قال: ذكر داود، عن الشعبى، عن الحارث، عن علىّ، عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال: أبو بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين و الآخرين ما خلا النبيّين و المرسلين؛ لا تخبرهما يا علىّ» «۱».

و قال ابن ماجة: «حدّثنا هشام بن عمّار، ثنا سفيان، عن الحسن بن عمارة، عن فراس، عن الشعبى، عن الحارث، عن علىّ قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: أبو بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين و الآخرين إلّا النبيّين و المرسلين؛ لا تخبرهما يا علىّ ما داما حيّين» «۲».

و قال: «حدّثنا أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطى، ثنا عبد القدّوس بن بكر بن خنيس، ثنا مالك بن مغول، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه، قال:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: أبو بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين و الآخرين إلّا النبيّين و المرسلين» «۳».

و قال عبد اللّه بن أحمد: «حدّثنى وهب بن بقية الواسطى، ثنا عمر بن يونس- يعنى اليمامى- عن عبد اللّه بن عمر اليمامى، عن الحسن بن زيد بن الحسن، حدّثنى أبى، عن أبيه، عن علىّ رضى اللّه عنه، قال: كنت عند النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فأقبل أبو بكر و عمر رضى اللّه عنهما، فقال: يا علىّ، هذان سيّدا كهول أهل الجنّة و شبابها بعد النبيّين و المرسلين» «۴».

---

(۱) صحيح الترمذى ۵/ ۵۷۰.

(۲) سنن ابن ماجة ۱/ ۳۶.

(۳) سنن ابن ماجة ۱/ ۳۸.

(۴) المسند ۱/ ۸۰.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۵۳

نظرات فى سنده ...: ص: ۴۵۳

أقول: قد ذكرنا أهمّ أسانيد هذا الحديث فى أهمّ كتبهم، فالترمذى يرويه بسنده عن أنس بن مالك، و هو و ابن ماجة و عبد اللّه بن أحمد يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام.. و ابن ماجة يرويه عن أبى جحيفة ... و ربّما روى فى خارج الصحاح عن بعض الصحابة لكن بأسانيد اعترفوا بعدم اعتبارها «۱».

و أوّل ما فى هذا الحديث إعراض البخارى و مسلم عنه، فإنّهما لم يخرجاه فى كتابيهما، و قد تقرّر عند كثير من العلماء ردّ ما اتّفقا على تركه، بل إنّ أحمد بن حنبل لم يخرجه فى مسنده أيضا، و إنّما أورده ابنه عبد اللّه فى زوائده «۲»، و قد نصّ أحمد على أنّ ما ليس فى المسند فليس بحجّة حيث قال فى وصف كتابه: «إنّ هذا كتاب قد جمعته و انتقيته من أكثر من سبعمائة و خمسين ألفا، فما

اختلف فيه المسلمون من حديث رسول اللّه فارجعوا إليه، فإن كان فيه و إلّا فليس بحجّة» «۳».

ثمّ إنّه بجميع طرقه المذكورة ساقط عن الاعتبار:

أمّا الحديث عن علىّ عليه السلام ...: ص: ۴۵۳

اشارة

فقد رواه عنه الترمذى بطريقين، و عبد اللّه بن أحمد بطريق ثالث.

أمّا الطريق الأول ... ص: ۴۵۳

فقد نبّه على ضعفه الترمذى:

أولا: بأنّ علىّ بن الحسين لم يسمع من علىّ بن أبى طالب، و الواسطة بينهما غير مذكور، و هذا قادح على مذهب أهل السنّة.

---

(۱) مجمع الزوائد ۱/ ۸۹.

(۲) لم يـذكر فى مـادة «كهل» من معجم ألفاظ الحـديث النبوى إلّا هـذا المورد، و هو من حـديث عبـد اللّه ابن أحمـد و ليس لأحمد نفسه.

(۳) لا حظ ترجمة أحمد فى طبقات الشافعية الكبرى للسبكى.

و ثانيا: بأنّ الوليد بن محمد الموقرى يضعّف فى الحديث.

و قال ابن المدينى: ضعيف لا يكتب حديثه.

و قال الجوزجانى: كان غير ثقة، يروى عن الزهرى عدّة أحاديث ليس لها أصول.

و قال أبو زرعة الرازى: ليّن الحديث.

و قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

و قال النسائى: ليس بثقة، منكر الحديث.

و قال ابن خزيمة: لا يحتجّ به.

و قال ابن حبّان: روى عن الزهرى أشياء موضوعة.

بل قال ابن معين- فى رواية عنه-: كذّاب. و كذا قال غيره «۱».

قلت:

و هذا الحديث عن الزهرى!! و أمّا «الزهرى»، فقد ترجمنا له فى بعض بحوثنا السابقة فلا نعيد.

و أمّا الطريق الثانى ...: ص: ۴۵۴

فهو عن الشعبى عن الحارث عن علىّ ... عند الترمذى ...

أمّا الشعبى، فقد ترجمنا له فى بعض البحوث السابقة.

و أمّا الحارث، و هو «الحارث بن عبد اللّه الأعور» فإليك بعض كلماتهم فيه:

أبو زرعة: لا يحتجّ بحديثه.

أبو حاتم: ليس بقوىّ و لا ممّن يحتجّ بحديثه.

النسائى: ليس بالقوىّ.

---

(۱) تهذيب التهذيب ۱۱/ ۱۳۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۵۵

الدار قطنى: ضعيف.

ابن عدىّ: عامّة ما يرويه غير محفوظ.

بل وصفه غير واحد منهم بالكذب! بل عن الشعبى- الراوى عنه-: كان كذّابا!! و قد وقع هذا عندهم موقع الإشكال! كيف يكذّبه ثم يروى عنه؟! إنّ هذا يوجب القدح فى الشعبى نفسه! فقيل: إنّه كان يكذّب حكاياته لا فى الحديث. و إنّما نقم عليه إفراطه فى حبّ علىّ! «۱».

قلت: إن كان كذلك فقد ثبت القدح للشعبى، إذ الإفراط فى حبّ علىّ لا يوجب القدح و لا يجوّز وصفه بالكذب، و من هنا ترى أنّ غير واحد ينصّ على وثاقة الحارث...

هذا، و لا حاجة إلى النظر فى حال رجال السندين حتى الشعبى، و إلّا فإنّ «الحسن بن عمارة» عند ابن ماجة:

قال الطيالسى: قال شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحلّ لك أن تروى عن الحسن بن عمارة فإنّه يكذب...

و قال ابن المبارك: جرحه عندى شعبة و سفيان، فبقولهما تركت حديثه.

و قال أبو بكر المروزى عن أحمد: متروك الحديث.

و قال عبد اللّه بن المدينى عن أبيه: كان يضع.

و قال أبو حاتم و مسلم و النسائى و الدار قطنى: متروك الحديث.

و قال الساجى: ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه.

و قال الجوزجانى: ساقط.

و قال ابن المبارك عن ابن عيينة: كنت إذا سمعت الحسن بن عمارة يحدّث عن الزهرى جعلت إصبعىّ فى أذنىّ.

---

(۱) لاحظ ذلك كلّه بترجمة الحارث من تهذيب التهذيب ۲/ ۱۲۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۵۶

و قال ابن سعد: كان ضعيفا فى الحديث.

و قال السهيلى: ضعيف بإجماع منهم «۱».

قلت: فهذا حال هذا الرجل الذى روى عنه ابن ماجة! و روى عنه سفيان مع علمه بهذه الحال! و إذا كان سفيان جارحا له فكيف يروى عنه؟! ألا يوجب ذلك القدح فى سفيان كذلك و سقوط جميع رواياته عنه؟! و هذا الحديث من ذلك!

و أمّا الطريق الثالث ...: ص: ۴۵۶

و هو رواية عبد اللّه، ففيه:

أوّلا: إنّه ممّا أعرض عنه أحمد بناء على ما تقدّم.

و ثانيا: إنّ فيه الحسن بن زيد ... قال ابن معين: ضعيف. و قال ابن عديّ: «أحاديثه عن أبيه أنكر ممّا روى عن عكرمة» «۲».

قلت: و هذا الحديث من ذاك! و ثالثا: إنّ لفظه يشتمل على «و شبابها» و هذا يختصّ بهذا السند و هو كذب قطعا.

و أمّا الحديث عن أنس ...: ص: ۴۵۶

و هو الذى أخرجه الترمذى، ففيه:

«قتادة» و كان مدلّسا، يرمى بالقدر، رأسا فى بدعة يدعو إليها، حاطب ليل، حدّث عن ثلاثين رجلا لم يسمع منهم ... إلى غير ذلك ممّا قيل فيه «۳».

و «أنس بن مالك» نفسه لا يجوز الاعتماد عليه، لا سيّما فى مثل هذا

---

(۱) لا حظ هذه الكلمات و غيرها بترجمته من تهذيب التهذيب ۲/ ۲۶۳.

(۲) تهذيب التهذيب ۲/ ۲۴۳.

(۳) لاحظ ترجمته فى تهذيب التهذيب ۸/ ۳۱۷.

الحديث، فقد ثبت كذبه فى حديث الطائر المشوىّ «۱» و كتمه للشهادة بالحقّ حتى دعا عليه علىّ عليه السلام، و هو مع الحقّ «۲».

و أمّا حديث أبى جحيفة ...: ص: ۴۵۷

و هو الذى أخرجه ابن ماجة، ففيه:

«عبد القدّوس بن بكر بن خنيس» قال ابن حجر: «ذكر محمود بن غيلان عن أحمد و ابن معين و أبى خيثمة أنّهم ضربوا على حديثه» «۳».

تتمّة ...: ص: ۴۵۷

إنّه لا يخفى اختلاف لفظ آخر الحديث عن علىّ، ففى لفظ: «لا تخبرهما يا علىّ» و فى آخر: «لا تخبرهما يا علىّ ما داما حيّين» و فى ثالث لم يذكر هذا الذيل أصلا !...

أمّا فى الحديث عن أنس فلا يوجد أصلا...

و لما ذا نهى عليّا من أن يخبرهما؟! و لماذا لم ينه أنس عن ذلك، بل بالعكس أمره بأن يبشّرهما- و عثمان- فى حديث يروونه عنه.

---

(۱) حديث الطائر المشوىّ من أشهر الأحاديث الدالّة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام و خلافته، أخرجه عشرات الأئمّة و العلماء الأعلام فى كتبهم، منهم: الترمذى و الحاكم و الطبرانى و أبو نعيم و الخطيب و ابن عساكر و ابن الأثير ... راجع منها المستدرك ۳/ ۱۳۰.

(۲) كان ذلك فى قضيّة مناشدة أمير المؤمنين عليه السلام الناس فى رحبة الكوفة بأنّ من شهد منهم غدير خمّ فليقم و يشهد، فشهد جماعة من الحاضرين و امتنع أنس فى نفر منهم ... فدعا عليهم الإمام عليه السلام ... روى ذلك: ابن قتيبة و البلاذرى و ابن عساكر و آخرون...

راجع كتاب الغدير ۱/ ۱۹۲.

(۳) تهذیب التهذیب ۶/ ۳۲۹.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۵۸

لم أجد- فی ما بیدی من المصادر- لذلک وجها ... إلّا عند ابن العربی المالکی ... فإنّه قال: «قال ذلک لعلیّ لیقرّر عند تقدّمهما علیه»!! و أنّه «نهاه أن یخبرهما لئلّا یعلما قرب موتهما فی حال الکهولة»!! «۱».

و هل کان یحتاج علیّ إلی الإقرار إن کان تقدّمهما علیه بحقّ؟! و هل کان یضرّهما العلم بقرب موتهما فی حال الکهولة؟! و هل کانا یخافان الموت؟! و لماذا؟!

---

(۱) عارضة الأحوذی ۱۳/ ۱۳۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۵۹

رسالة فی حدیث «اصحابی کالنّجوم ...» ص: ۴۵۹

اشارة

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۶۱

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاة و السلام علی عباده الذین اصطفی محمد و آله الطاهرین، و اللعنة علی أعدائهم أجمعین من الأولین و الآخرین.

أمّا بعد، فهذه صفحات یسیرة تتضمّن تحقیق حدیث (أصحابی کالنجوم بأیّهم اقتدیتم اهتدیتم) اقتصرت فیها علی البحث فی هذا الحدیث من النواحی التالیة:

۱- کلمات کبار الأئمّة و الحفّاظ من أهل السنة و رأیهم فیه.

۲- نظرات فی أسانیده علی ضوء آراء علماء الجرح و التعدیل منهم.

۳- تأملات فی متنه و معناه و مؤدّاه.

و من اللّه أستمد العون ... و هو ولی التوفیق.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۶۲

تمهید ... ص: ۴۶۲

الصحبة «۱» فی اللغة ... ص: ۴۶۲

الصحبة لغة: المعاشرة أو الملازمة «۲»، یقال: صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب. و الجمع: صحب، و أصحاب، و صحابة «۳».

قال الراغب: «و لا یقال فی العرف إلّا لمن کثرت ملازمته » «... ۴».

فصاحب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- علی ما یقتضیه معنی الکلمة لغة- من عاشره، أو لازمه، سواء کان مسلما أو کافرا، برّا أو فاجرا، مؤمنا به أو منافقا ... إذ الأصل فی هذا الاطلاق- کما قال الفیومی- «لمن حصل له رؤیة و مجالسة» «۵».

و اذا تبین معنی «الصحبة» فی اللغة، فلننتقل إلی الکلام حول «الصحابی» فی الاصطلاح:

---

(۱) القاموس المحیط «صحب».

(۲) المفردات فى غريب القرآن «صحب».

(۳) قال ابن الأثير و غيره: إنه لم يجمع فاعل على فعالة إلّا هذا.

(۴) المفردات «صحب».

(۵) المصباح المنير «صحب».

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۶۳

۱- عند الأصوليين ... ص: ۴۶۳

اشترط الأصوليّون و المحدّثون بالاجماع كونه مسلما حتى يصحّ اطلاق اسم «الصحابى» عليه. ثمّ اختلفت كلماتهم فى تعريفه:
فالمشهور عند الأصوليين هو: «من طالت مجالسته مع النبى صلّى اللّه عليه و آله على طريق التتبع له و الأخذ عنه، بخلاف من وفد إليه و انصرف بلا مصاحبة و لا متابعة» «۱».

۲- عند المحدّثين ... ص: ۴۶۳

و المعروف بين جمهور المحدّثين: إنّ الصحابى هو: «كلّ مسلم رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۲».
و قيل: «من أدرك زمنه صلّى اللّه عليه و آله و إن لم يره» «۳».
و قال بعضهم: إنّه «من لقى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مؤمنا به و مات على الإيمان و الاسلام و إن تخللت ردة» «۴».
و هناك أقوال أخرى وصفت بالشذوذ.

حال الصحابة ...: ص: ۴۶۳

اشارة

و أمّا النسبة إلى الصحابة و حالهم من حيث العدالة و عدمها، فقد اختلف المسلمون على ثلاثة أقوال:

---

(۱) مقباس الهداية، الدرجات الرفيعة ۱۰.

(۲) حكاه فى المختصر ۲/ ۶۷.

(۳) حكاه فى مقباس الهداية عن جماعة من المحدثين.

(۴) اختاره الشهيد الثانى/ ۱۲۰ و السيد على خان المدنى/ ۹ و ابن حجر العسقلانى ۱/ ۱۰ و نسبه شيخنا المامقانى و ابن حجر إلى المحققين.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۶۴

الأول: كفر الجميع ...: ص: ۴۶۴

لقد ذهبت الفرقة «الكاملية» و من كان فى الغلوّ على شاكلتهم إلى القول بكفر الصّحابة جميعا «۱».
و هذا القول لا فائدة فى البحث عن قائليه و أدلّتهم و ردّها...

الثانى: عدالة الجميع ...: ص: ۴۶۴

و اشتهر بین أهل السنّة القول: بأنّ الصّحابة کلّهم عدول ثقات، لا یتطرّق إلیهم الجرح، و لا یجوز تکذیبهم فی شیء من روایاتهم، و الطّعن فی الأقوال المنقولة عنهم، فکأنّهم بمجرّد صحبتهم للرّسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أصبحوا معصومین عن الخطأ، و محفوظین من الزلل...

قال المزنی: «کلّهم ثقة مؤتمن» «... ۲».

و قال الخطیب: «عدالة الصّحابة ثابتة معلومة» «... ۳».

و قال ابن حزم: «الصّحابة کلّهم من أهل الجنّة قطعا» «۴».

و بهذا صرّح ابن عبد البرّ «۵» و ابن الأثیر «۶» و الغزالی «۷» و غیرهم...

و أمّا دعوی الاجماع علی ذلک من بعضهم کابن حجر العسقلانی «۸» و ابن

---

(۱) ذکره السید عبد الحسین شرف الدین فی أجوبة مسائل جار اللّه/ ۱۲.

(۲) سیأتی نص کلامه فی الکتاب.

(۳) نقل ذلک عنه ابن حجر فی الإصابة ۱/ ۱۷- ۱۸.

(۴) الاصابة ۱/ ۱۹.

(۵) الاستیعاب ۱/ ۸.

(۶) اسد الغابة ۱/ ۳.

(۷) إحیاء علوم الدین.

(۸) الاصابة ۱/ ۱۷- ۱۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۶۵

عبد البر «۱» فیکذّبها نسبة هذا القول إلی الأکثر فی کلام جماعة من کبار أئمتهم:

قال ابن الحاجب: «الأکثر علی عدالة الصّحابة، و قیل کغیرهم، و قیل إلی حین الفتن فلا یقبل الداخلون، لأن الفاسق غیر معیّن، و قالت المعتزلة، عدول إلّا من قاتل علیّا» «... ۲».

و کذا فی جمع الجوامع و شرحه حیث قال: «و الأکثر علی عدالة الصحابة لا یبحث عنها فی روایة و لا شهادة» ... ثم نقل الأقوال الأخری «۳».

بل صرّح جماعة منهم السعد التفتازانی «۴» و المازریّ شارح البرهان «۵» و ابن العماد الحنبلی «۶» و الشوکانی «۷» و آخرون، و من المتأخرین الشیخ محمود أبو ریة «۸» و الشیخ محمد عبدة «۹» و السید محمد بن عقیل العلوی «۱۰» و السید محمّد رشید رضا «۱۱» و الشیخ المقبلی «۱۲» و الشیخ مصطفی صادق الرافعی «۱۳» و آخرون ... بأنّ الصحابة غیر معصومین و فیهم العدول و غیر العدول ... و هذا بعینه هو رأی الشیعة الامامیة:

---

(۱) الاستیعاب ۱/ ۸.

(۲) المختصر ۲/ ۶۷ و کذا فی شرحه.

(۳) النصائح الکافیة/ ۱۶۰.

(۴) شرح المقاصد ۵/ ۳۱۰.

(۵) الاصابة ۱/ ۱۹، النصائح الکافیة/ ۱۶۱.

(۶) النصائح الكافية/ ۱۶۲ عن الآلوسى.

(۷) إرشاد الفحول.

(۸) شيخ المضيرة أبو هريرة/ ۱۰۱ و راجع أضواء على السنة المحمدية له أيضا.

(۹) أضواء على السنة المحمدية.

(۱۰) النصائح الكافية.

(۱۱) شيخ المضيرة.

(۱۲) المصدر نفسه.

(۱۳) إعجاز القرآن.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۶۶

الثالث: لا إفراط و لا تفريط ...: ص: ۴۶۶

فإنّهم أجمعوا على أن الصحابة كسائر الناس فيهم العادل و الفاسق، المؤمن و المنافق، و أن الصحبة ليست بوحدها- و إن كانت شرفا- مقتضية عصمتهم و نفى القبيح عنهم، و القرآن مشحون بذكر المنافقين من الصحابة، الذين آذوا الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأقوالهم و افعالهم فى نفسه و أهل بيته عليهم الصلاة و السلام...

و الأحاديث عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى ذم بعضهم كثيرة...

و كتب الحديث و الآثار مشحونه بردّ بعضهم على بعض، و تكذيب بعضهم بعضا، و طعن بعضهم فى رواية بعض...

و أمّا أئمّة الحديث و كبار التابعين فتلك آراؤهم بالنسبة إلى بعض الصحابة مسجلة فى كتب الرجال و التاريخ:

فقد سئل مالك بن أنس: «عمن أخذ بحديثين مختلفين حدّثه بهما ثقة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أ تراه من ذلك فى سعة؟

فقال: لا و اللّه حتى يصيب الحق، ما الحق إلّا فى واحد، قولان يكونان صوابا؟ ما الحق و ما الصواب إلّا فى واحد» «۱».

و عنه أنه سئل عن اختلاف الصحابة فقال:

«خطأ و صواب، فانظر فى ذلك» «۲».

و عن أبى حنيفة:

«الصّحابة كلهم عدول ما عدا رجالا، ثم عدّ منهم أبا هريرة و أنس بن مالك» «۳».

و عن الشافعى:

---

(۱) احكام الاحكام لابن حزم.

(۲) جامع بيان العلم لابن عبد البر.

(۳) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۶۷

«إنّه سرّ إلى الربيع: لا يقبل شهادة أربعة من الصحابة و هم: معاوية و عمرو بن العاص و المغيرة و زياد» «۱».

و قال شعبة:

«كان أبو هريرة يدلّس» «۲».

و عن الليث:

«إذا جاء الاختلاف أخذنا بالأحوط» «۳».

و إلى هذا كلّه استند الإمامية فيما ذهبوا إليه...

و أمّا أهل السنة فزعموا أنّ اللّه سبحانه و رسوله عليه و على آله الصلاة و السلام قد زكيّا الصّحابة و عدّلاهم جميعا، فوجب المصير إلى ذلک، و تأويل كلّ ما يؤثر عنهم من المخالفات و المنافيات للنصوص الصريحة من القرآن و السنة، و استدلوا فى دعواهم تلک بآيات من القرآن الحكيم، و أحاديث رووها فى كتبهم عن الرسول الكريم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى فضل الصحابة...

و إنّ أشهر هذه الأحاديث المشار إليها هو: حديث «أصحابى كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم» و هو موضوع هذا البحث الوجيز...

فلنرجع- أولا- إلى كتبهم لنرى ما هو رأى كبار أئمتهم و حفّاظهم فى هذا الحديث:

---

(۱) المختصر فى اخبار البشر لأبى الفداء.

(۲) البداية و النهاية لابن كثير.

(۳) عن جامع بيان العلم.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۶۸

(۱) كلمات كبار الأئمّة و الحفّاظ فى حديث النجوم ... ص: ۴۶۸

اشارة

لقد صرّح جماعة كبيرة من علماء أهل السنة و أئمتهم فى الحديث و التفسير و الأصول و الرّجال، بضعف حديث النجوم بألفاظه و طرقه، بحيث لا يبقى مجال للريب فى سقوط هذا الحديث عن درجة الاعتبار و الاستناد إليه، و إليک البيان:

۱- أحمد بن حنبل إمام الحنابلة (۲۴۱ ...) ص: ۴۶۸

اشارة

إنّ حديث النجوم غير صحيح عند أحمد بن حنبل، نقل عنه ذلک جماعة منهم:

ابن أمير الحجاج فى كتابه (التقرير و التحبير) و ابن قدامة فى (المنتخب).

و صاحب (التيسير فى شرح التحرير) «۱».

ترجمة أحمد بن حنبل ... ص: ۴۶۸

و توجد ترجمة أحمد بن حنبل فى كافة المعاجم الرجالية كتاريخ بغداد ۴/ ۴۱۲ و حلية الأولياء ۹/ ۱۶۱ و طبقات الشافعية ۲/ ۲۷- ۶۳ و تذكرة الحفاظ ۲/ ۱۷ و وفيات الأعيان ۱/ ۴۷ و شذرات الذهب ۲/ ۹۶ و النجوم الزاهرة ۲/ ۳۰۴...

قال الذهبى:

---

(۱) التقرير و التحبير لابن أمير الحاج، التيسير ۳/ ۲۴۳، و سيأتى أيضا، سلسلة الأحاديث ۱/ ۷۹.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۶۹

«شیخ الاسلام و سیّد المسلمین فی عصره، الحافظ الحجة.

قال علی بن المدینی: إنّ اللّه أیّد هذا الدین بأبی بکر الصدّیق یوم الردّة، و أحمد بن حنبل یوم المحنة.

و قال أبو عبید: انتهی العلم إلی أربعة أفقههم أحمد.

و قال ان معین من طریق ابن عیاش عنه: أرادوا أن أکون مثل أحمد و اللّه لا أکون مثله.

و قال همام السکونی: ما رأی أحمد بن حنبل مثل نفسه.

و قال محمد بن حماد الطهرانی: إنی سمعت أبا ثور یقول: أحمد أعلم- أو قال أفقه- من الثوری».

۲- المزنی، تلمیذ الشافعی و صاحبه (۲۶۴ ...) ص: ۴۶۹

اشارة

لم یصحّح أبو إبراهیم المزنی حدیث النجوم، فقد قال الحافظ ابن عبد البرّ ما نصه:

«قال المزنی- رحمه اللّه- فی قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم: أصحابی کالنجوم، قال: - إن صح هذا الخبر- فمعناه فیما نقلوا عنه و شهدوا به علیه:

فکلّهم ثقة مؤتمن علی ما جاء به، لا یجوز عندی غیر هذا.

و أمّا ما قالوا فیه برأیهم فلو کان عند أنفسهم کذلک ما خطّأ بعضهم بعضا، و لا أنکر بعضهم علی بعض، و لا رجع منهم أحد إلی قول صاحبه ... فتدبر» «۱».

فقوله «إن صح» یفید ما نحن بصدده ... و أما ما ذکره من معنی الحدیث فنترک الحکم فیه إلی المحقّقین من أهل الحدیث «... ۲».

---

(۱) جامع بیان العلم لابن عبد البر ۲/ ۸۹- ۹۰.

(۲) قال الألبانی المعاصر «الظاهر من ألفاظ الحدیث خلاف المعنی الذی حمله علیه المزنی رحمه اللّه، بل المراد ما قالوه برأیهم، و علیه یکون معنی الحدیث دلیلا آخر علی أن الحدیث موضوع لیس من

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۷۰

ترجمة المزنی ... ص: ۴۷۰

أثنی علیه کافّة أرباب المعاجم بما لا مزید علیه راجع: و فیات الأعیان ۱/ ۱۹۶ و مرآة الجنان ۲/ ۱۷۷- ۱۷۸ و طبقات الشافعیة ۲/ ۹۳- ۱۰۹ و العبر ۲/ ۲۸ و حسن المحاضرة ۱/ ۳۰۷.

قال الیافعی:

«الفقیه الامام أبو إبراهیم إسماعیل بن یحیی المزنی المصری الشافعی.

و کان زاهدا عابدا مجتهدا محجاجا غوّاصا علی المعانی الدقیقة، اشتغل علیه خلق کثیر.

قال الشافعی فی صفة المزنی: ناصر مذهبی.

و هو إمام الشافعیین و أعرفهم بطریق الشافعی و فتاواه و ما ینقل عنه، صنف کتبا کثیرة، و کان فی غایة من الورع، و کان من الزهد علی طریقة صعبة شدیدة، و کان مجاب الدعوة، و لم یکن أحد من أصحاب الشافعی یحدّث نفسه بالتقدّم علیه فی شیء من الأشیاء،

و هو الذى تولّى غسل الشافعى».

۳- أبو بكر البزّار (۲۹۲ ...) ص: ۴۷۰

اشارة

و لقد قدح الحافظ أبو بكر البزار فى حديث النجوم و بيّن وجوه ضعفه، فقد قال الحافظ ابن عبد البر ما لفظه:

«حدّثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب الرقى قال: قال لنا أبو بكر أحمد

كلامه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، إذا كيف يسوغ لنا أن نتصوّر أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يجيز لنا أن نقتدى بكلّ رجل من الصحابة، مع أن فيهم العالم و المتوسط فى العلم و من هو دون ذلك »....

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۷۱

ابن عمرو بن عبد الخالق البزار: سألتم عمّا يروى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ممّا فى أيدى العامة يروونه عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال: أصحابى كمثل النجوم- أو أصحابى كالنجوم- فبأيّها اقتدوا اهتدوا.

قال: و هذا الكلام لا يصحّ عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، رواه عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه عن سعد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، و ربّما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر.

و إنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه.

و الكلام أيضا عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، و قد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بإسناد صحيح: عليكم بسنّتى و سنة الخلفاء الرّاشدين المهديّين بعدى فعضّوا عليها بالنواجد و هذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف و لم يثبت.

و النبى لا يبيح الاختلاف من بعده من أصحابه. و اللّه أعلم. هذا آخر كلام البزار» «۱».

و فى هذا الكلام وجوه عديدة فى قدح حيث النجوم، و أمّا حديث «عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الرّاشدين المهديين» فلبحث فيه مجال آخر «۲».

ترجمة البزار ... ص: ۴۷۱

ترجم له فى المعاجم الرجالية بكل إطراء، منها: تاريخ الخطيب ۴/ ۳۳۴ و تذكرة الحفاظ ۲/ ۲۲۸ و شذرات الذهب ۲/ ۲۰۹ و تاريخ أصبهان ۱/ ۱۰۴ و ميزان الاعتدال ۱/ ۵۹ و العبر ۲/ ۹۲.

---

(۱) جامع بيان العلم ۲/ ۹۰. و انظر إعلام الموقعين ۲/ ۲۲۳، و البحر المحيط ۵/ ۵۲۸ و غيرها.

(۲) هو من أحاديث سلسلتنا، و قد نشرت رسالتنا فيه فى «تراثنا» العدد: ۲۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۷۲

قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ:

«الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير و المعلّل.

سمع: هدبة بن خالد، و عبد الأعلى بن حماد، و الحسن بن على بن راشد، و عبد اللّه بن معاوية الجمحى، و محمد بن يحيى بن فياض الزمانى و طبقتهم.

روی عنه: عبد الباقی بن قانع، و محمد بن العباس بن نجیح، و أبو بکر الختلی، و عبد اللّه بن الحسن، و أبو الشیخ و خلق کثیر.
ارتحل فی آخر عمره إلی أصبهان و إلی الشام و النواحی ینشر علمه.
ذکره الدار قطنی فأثنی علیه و قال: ثقهٔ یخطأ و یتّکل علی حفظه».

۴- ابن عدی (۳۶۵ ...) ص: ۴۷۲

اشارهٔ

لقد أورد الحافظ أبو أحمد عبد اللّه بن عدی المعروف بابن القطّان حدیث النجوم فی کتابه المسمی ب (الکامل)- و موضوعه الضعفاء و المقدوحون و موضوعاتهم- فی ترجمهٔ (جعفر بن عبد الواحد الهاشمی القاضی) و (حمزهٔ النصیبی) کما سیأتی إن شاء اللّه من کلام الزین العراقی الحافظ.

ترجمهٔ ابن عدی ... ص: ۴۷۲

یوجد الثناء البالغ علیه فی الأنساب- فی نسبهٔ الجرجانی و تذکرهٔ الحفاظ ۳/ ۱۶۱ و شذرات الذهب ۳/ ۵۱ و مرآهٔ الجنان ۲/ ۳۸۱ و العبر ۲/ ۳۳۷ و غیرها.
قال السمعانی:
«أبو أحمد عبد اللّه بن علی بن محمد الجرجانی المعروف بابن القطّان الحافظ من أهل جرجان: کان حافظ عصره، رحل إلی الإسکندریهٔ و سمرقند، و دخل البلاد، و أدرک الشیوخ.
کان حافظا متقنا لم یکن فی زمنه مثله.

قال حمزهٔ بن یوسف السهمی: سألت الدار قطنی أن یصنّف کتابا فی ضعفاء المحدّثین، قال: أ لیس عندک کتاب ابن عدی؟ فقلت: نعم. فقال: فیه کفایهٔ لا یزاد علیه».

۵- أبو الحسن الدار قطنی (۳۸۵ ...) ص: ۴۷۳

اشارهٔ

و لقد ضعّف الحافظ الدارقطنی حدیث النجوم إذ أخرجه فی کتابه (غرائب مالک)، ذکر ذلک الحافظ ابن حجر العسقلانی «۱».

ترجمهٔ الدار قطنی ... ص: ۴۷۳

جاءت ترجمته بکل تعظیم و تبجیل فی: تذکرهٔ الحفاظ ۳/ ۱۸۶ و وفیات الأعیان ۲/ ۴۵۹ و المختصر ۲/ ۱۳۰ و تاریخ الخطیب ۱۲/ ۳۴ و تاریخ ابن کثیر ۱۱/ ۳۱۷ و شذرات الذهب ۳/ ۱۱۶ و النجوم الزاهرهٔ ۴/ ۱۷۲ و غیرها.
قال ابن کثیر:
«علی بن عمر بن أحمد بن مهدی بن مسعود بن دینار بن عبد اللّه: الحافظ الکبیر، استاذ هذه الصناعهٔ و قبله بمدهٔ و بعده إلی زماننا هذا، سمع الکثیر، و جمع و صنف و ألف و أجاد و أفاد، و أحسن النظر و التعلیل و الانتقاد و الاعتقاد.

و كان فريد عصره و نسيج وحده و إمام دهره فى أسماء الرّجال و صناعة التّعليل و الجرح و التّعديل، و حسن التصنيف و التأليف، و اتساع الرواية و الاطلاع التام فى الدراية. له كتابه المشهور من أحسن المصنّفات فى بابه، لم يسبق إلى مثله و لا يلحق فى شكله إلّا من استمد من بحره و عمل كعمله، و له كتاب العلل، بيّن فيه الصواب من الدخل و المتصل من المرسل و المنقطع و المعضل، و كتاب الأفراد الذى لا يفهمه فضلا عن أن ينظمه إلّا من هو من الحفاظ الأفراد و الأئمّة النقّاد

(۱) تخريج أحاديث الكشاف ۲/ ۶۲۸ و سيأتى نصه.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۷۴

و الجهابذة الجياد، و له غير ذلك من المصنّفات التى هى كالعقود فى الأجياد.

و كان من صغره موصوفا بالحفظ الباهر و الفهم الثاقب و البحر الزاخر.

و قال الحكم أبو عبد اللّه النيسابورى: لم ير الدارقطنى مثل نفسه.

و قال ابن الجوزى: و قد اجتمع له مع معرفة الحديث و العلم بالقراءات و النحو و الفقه و الشعر مع الامامة و العدالة و صحة العقيدة.

و سئل الدارقطنى: هل رأى مثل نفسه؟ قال: أمّا فى فن واحد فربما رأيت من هو أفضل منى، و أما فيما اجتمع لى من الفنون فلا».

۶- ابن حزم (۴۵۶ ...) ص: ۴۷۴

اشارة

كذّب الحافظ ابن حزم أيضا حديث النجوم و حكم ببطلانه و كونه موضوعا، ذكر ذلك جماعة منهم أبو حيّان حيث قال عند ذكره هذا الحديث:

«قال الحافظ أبو محمد على بن أحمد بن حزم فى رسالته فى (إبطال الرأى و القياس و الاستحسان و التعليل و التقليد) ما نصه: «و هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط» «۱».

ترجمة ابن حزم ... ص: ۴۷۴

تجد ترجمته فى الكتب التالية: نفح الطيب ۱/ ۳۶۴ و العبر ۳/ ۲۳۹ و وفيات الأعيان ۳/ ۱۳- ۷ و تاج العروس ۸/ ۲۴۵ و لسان الميزان ۴/ ۱۹۸ و غيرها.

قال ابن حجر:

«الفقيه الحافظ الظاهرى صاحب التصانيف، كان واسع الحفظ جدا، إلّا

(۱) البحر المحيط ۵/ ۵۲۸، و انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة ۱/ ۷۸.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۷۵

أنّه لثقة حافظته كان يهجم، كالقول فى التعديل و التجريح و تبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة.

قال صاعد بن أحمد الربعى: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الاسلام، و أشبعهم معرفة، و له مع ذلك توسّع فى علم البيان و حظ من البلاغة و معرفة بالسير و الأنساب.

قال الحميدى: كان حافظا للحديث، مستنبطا للأحكام من الكتاب و السنّة، متقنا فى علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له

من الذکاء و سرعة الحفظ و التدیّن و کرم النفس، و کان له فی الأثر باع واسع.
و قال مؤرخ الأندلس أبو مروان ابن حبان: کان ابن حزم حامل فنون من حدیث و فقه و نسب و أدب، مع المشارکه فی أنواع التعالیم القدیمة، و کان لا یخلو فی فنونه من غلط لجرأته فی السؤال علی کل فن».

۷- البیهقی (۴۵۷ ...) ص: ۴۷۵

اشارة

و لقد ضعّف حدیث النجوم الحافظ البیهقی فی کتابه (المدخل) علی ما نقل عنه الحافظ ابن حجر العسقلانی «۱».

ترجمة البیهقی ... ص: ۴۷۵

ترجم له بکل تجلیل و تکریم فی: شذرات الذهب ۳/ ۳۰۴ و طبقات الشافعیة ۴/ ۱۶۸ و العبر ۳/ ۳۴۲ و النجوم الزاهرة ۵/ ۷۷ و وفیات الأعیان ۱/ ۵۷- ۵۸ و تذکرة الحفاظ ۳/ ۳۰۹ و غیرها.
قال ابن تغری بردی: «أحمد بن الحسین بن علی بن عبد اللّه الحافظ أبو بکر

---

(۱) الکاف الشاف فی تخریج أحادیث الکشاف المطبوع علی هامش الکشاف ۲/ ۶۲۸.

البیهقی، مولده سنة أربع و ثمانین.
کان أوحد زمانه فی الحدیث و الفقه، و له تصانیف کثیرة، جمع نصوص الامام الشافعی- رضی اللّه عنه- فی عشرة مجلدات.
و مات بنیسابور فی جمادی الاخری»

۸- ابن عبد البر (۴۶۳ ...) ص: ۴۷۶

اشارة

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ما نصه:
قد روی أبو شهاب الحناط عن حمزة الجزری عن نافع عن ابن عمر قال:
قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم: أصحابی مثل النجوم فأیهم أخذتم بقوله اهتدیتم.
و هذا إسناد لا یصح، و لا یرویه عن نافع من یحتج به.
و قد روی فی هذا الحدیث إسناد غیر ما ذکر البزار عن سلام بن سلیم قال:
حدثنا الحارث بن غصین عن الأعمش عن أبی سفیان عن جابر قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم: أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم.
قال ابو عمرو: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصین مجهول» «۱»

ترجمة ابن عبد البر ... ص: ۴۷۶

و ترجمة ابن عبد البر موجودة فى كل معجم وضعت يدك عليه بكل اطراء و احترام كوفيات الأعيان ۶/ ۶۳ و مرآة الجنان ۳/ ۸۹ و المختصر ۲/ ۱۸۷– ۱۸۸ و العبر ۳/ ۲۵۵ و تذكرة الحفاظ ۳/ ۳۴۹ و تاج العروس ۳/ ۳۷.

---

(۱) جامع بيان العلم ۲/ ۹۰– ۹۱.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۷۷

قال الذهبى:

«الإمام شيخ الاسلام حافظ المغرب، ولد سنة ثمان و ستين و ثلاثمائة فى ربيع الآخر، و طلب الحديث و ساد أهل الزمان فى الحفظ و الاتقان.

قال أبو الوليد الباجى: لم يكن بالاندلس مثل أبى عمر فى الحديث.

و قال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبى عمر، لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه.

قال ابن سكرة: سمعت أبا الوليد الباجى يقول: أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

قال الحميدى: أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات و بالخلاف و بعلوم الحديث و الرجال، قديم السماع، يميل فى الفقه إلى أقوال الشافعى».

۹– ابن عساكر (۵۷۱ ...) ص: ۴۷۷

اشارة

و صرّح بضعف حديث النجوم الحافظ ابن عساكر. و سيأتى ذلك من كلام المناوى.

ترجمة ابن عساكر ... ص: ۴۷۷

تجد ترجمته مع الثناء العظيم عليه فى طبقات الشافعية ۴/ ۲۷۳ و المختصر ۳/ ۵۹ و وفيات الأعيان ۲/ ۴۷۱ و العبر ۳/ ۲۱۲ و مرآة الجنان ۳/ ۳۹۳ و تتمة المختصر ۲/ ۱۲۴ و معجم الأدباء ۱۳/ ۷۷۳– ۸۷ و تاريخ ابن كثير ۱۲/ ۲۹۴ و غيرها.

قال اليافعى:

«الفقيه الامام المحدّث البارع الحافظ المتقن الضابط، ذو العلم الواسع، شيخ الاسلام و محدّث الشام، ناصر السنّة قامع البدعة، زين الحافظ، بحر العلوم الزاخر، رئيس المحدّثين، المقر له بالتقدّم، العارف الماهر، ثقة الدين، أبو

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۷۸

القاسم على بن الحسن هبة اللّه ابن عساكر، الذى اشتهر فى زمانه بعلو شأنه، و لم ير مثله فى أقرانه، الجامع بين المعقول و المنقول، و المميز بين الصحيح و المعلول، كان محدّث زمانه و من أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث و اشتهر به، كان حافظا دينا جمع بين معرفة المتون و الأسانيد »....

۱۰– ابن الجوزى (۵۹۷ ...) ص: ۴۷۸

اشارة

و قال الحافظ ابن الجوزی ما نصه:

«روی نعیم بن حماد، قال: نا عبد الرحیم بن زید العمی عن أبیه عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم:

سألت ربی فیما یختلف فیه أصحابی من بعدی، فأوحی إلیّ یا محمد: إنّ أصحابک عندی بمنزلهٔ النجوم فی السماء بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشیء مما علیه من اختلافهم فهو علی هدی.

قال المؤلف: و هذا لا یصح، نعیم مجروح. و قال یحیی بن معین:

عبد الرحیم کذاب» «۱».

ترجمهٔ ابن الجوزی ... ص: ۴۷۸

جاءت ترجمته مع المدح و الثناء فی تاریخ ابن کثیر ۱۳/ ۲۸ و وفیات الأعیان ۲/ ۳۲۱- ۳۲۲ و تتمهٔ المختصر ۲/ ۱۱۸ و الأعلام ۴/ ۸۹- ۹۰ و غیرها.

قال ابن خلکان:

«أبو الفرج عبد الرحمن بن أبی الحسن علی بن محمد بن علی ابن عبید اللّه بن عبد اللّه بن حمادی بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزی...

---

(۱) العلل المتناهیهٔ فی الأحادیث الواهیهٔ، و انظر فیض القدیر فی شرح الجامع الصغیر ۴/ ۷۶.

الفقیه الحنبلی الواعظ الملقب جمال الدین الحافظ: کان علامهٔ عصره، و إمام وقته فی الحدیث و صناعهٔ الوعظ.

صنف فی فنون عدیدهٔ»....

۱۱- ابن دحیهٔ (۶۳۳ ...) ص: ۴۷۹

اشارهٔ

و قدح الحافظ ابن دحیهٔ فی حدیث النجوم و نفی صحته، فقد قال الحافظ الزین العراقی ما نصه:

«و قال ابن دحیهٔ- و قد ذکر حدیث أصحابی کالنجوم- حدیث لا یصح» «۱».

ترجمهٔ ابن دحیهٔ ... ص: ۴۷۹

توجد ترجمته مع الاطراء و الثناء فی: بغیهٔ الوعاهٔ ۲/ ۲۱۸ و شذرات الذهب ۴/ ۱۶۰ و وفیات الأعیان ۳/ ۱۲۱ و حسن المحاضرهٔ ۱/ ۳۵۵ و غیرها.

قال السیوطی فی حسن المحاضرهٔ:

«الامام العلّامهٔ الحافظ الکبیر أبو الخطاب عمر بن حسن، کان بصیرا بالحدیث معتنیا به، له حظ وافر من اللغهٔ و مشارکهٔ فی العربیهٔ. له تصانیف، وطن مصر، و أدّب الملک الکامل، و درّس بدار الحدیث الکاملیهٔ»...

۱۲- أبو حیان الأندلسی (۷۴۵ ...) ص: ۴۷۹

اشارة

و للحافظ أبی حیان تحقیق قیّم حول حدیث النجوم ننقله نصا لفوائده الجملة:

قال «قال الزمخشری: فإن قلت: کیف کان القرآن تبیانا لکلّ شیء؟

---

(۱) تعلیق تخریج أحادیث منهاج البیضاوی. جاء ذلک عنه فی عبقات الأنوار.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۸۰

قلت: المعنی إنه بیّن کل شیء من أمور الدین حیث کان نصا علی بعضها، و إحالة علی السنّة حیث أمر باتّباع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم و طاعته، و قال وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی و حثا علی الاجماع فی قوله یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ و قد رضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم لأمته اتّباع أصحابه و الاقتداء بآثاره فی قوله:

أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم و قد اجتهدوا و قاسوا و وطئوا طریق القیاس و الاجتهاد، فکانت السنة و الاجماع و القیاس مستندة إلی تبیین الکتاب، فمن ثمّ کان تبیانا لکلّ شیء «۱».

و قوله: و قد رضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم- إلی قوله- اهتدیتم، لم یقل ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم و هو حدیث موضوع لا یصح بوجه عن رسول اللّه.

قال الحافظ أبو محمد بن أحمد بن حزم فی رسالته (إبطال الرأی و القیاس و الاستحسان و التعلیل و التقلید) ما نصه: و هذا خبر مکذوب عن النبی صلّی اللّه علیه و سلّم مما فی أیدی العامة ترویه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم أنه قال:

إنما مثل أصحابی کمثل النجوم- أو کالنجوم- بأیّها اقتدوا اهتدوا.

و هذا کلام لم یصح عن النبی صلّی اللّه علیه و سلّم، رواه عبد الرحیم بن زید العمّی عن أبیه عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن النبی صلّی اللّه علیه و سلّم. و إنما أتی ضعف هذا الحدیث من قبل عبد الرحیم، لأن أهل العلم سکتوا عن الروایة لحدیثه. و الکلام أیضا منکر عن النبی صلّی اللّه علیه و سلّم و لم یثبت، و النبی صلّی اللّه علیه و سلّم لا یبیح الاختلاف من بعده من أصحابه. هذا نص کلام البزار.

قال ابن معین: عبد الرحیم بن زید کذّاب لیس بشیء، و قال البخاری هو متروک.

---

(۱) هذا کلام الزمخشری فی الکشاف ۲/ ۶۲۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۸۱

رواه أیضا حمزة الجزری. و حمزة هذا ساقط متروک» «۱».

ترجمة أبی حیان ... ص: ۴۸۱

یوجد الثناء البالغ علیه فی: الدرر الکامنة فی أعیان المائة الثامنة ۴/ ۳۰۲ و فوات الوفیات ۲/ ۵۵۵ و بغیة الوعاة ۱/ ۲۸۰- ۲۸۱ و البدر الطالع ۲/ ۲۸۸ و طبقات القراء ۲/ ۲۸۵ و نفح الطیب ۳/ ۲۸۹ و شذرات الذهب ۶/ ۱۴۵- ۱۴۶ و النجوم الزاهرة ۱۰/ ۱۱۱ و غیرها.

قال ابن العماد:

«الامام أثير الدين أبو حيان نحوى عصره و لغويّه و مفسّره و محدّثه و مقريه و مؤرّخه و أديبه.

أكبّ على طلب الحديث و أتقنه و شرع فيه و فى التفسير و العربية و القراءات و الأدب و التاريخ، و اشتهر اسمه و طار صيته و أخذ عنه أكابر عصره و تقدّموا فى حياته.

قال الصفدى: لم أره قط إلّا يسبّح أو يشتغل أو يكتب أو ينظر فى كتاب، و كان ثبتا قيّما، عارفا باللغة، و أمّا النحو و التصريف فهو الامام المطلق فيهما، خدم هذا الفن أكثر عمره، حتى صار لا يدركه أحد فى أقطار الأرض فيها، و له اليد الطولى فى التفسير و الحديث و تراجم الناس و معرفة طبقاتهم خصوصا المغاربة.

و قال الأدفوى: كان ثبتا صدوقا حجة سالم العقيدة».

۱۳- شمس الدين الذهبى (۷۴۸ ...) ص: ۴۸۱

اشارة

و قدح الحافظ الذهبى فى حديث النجوم فى مواضع عديدة من (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال).

---

(۱) البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ۵/ ۵۲۷- ۵۲۸.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۸۲

منها: عند ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمى القاضى، فإنه قال بعد أن نقل كلمات العلماء فيه:

«و من بلاياه: عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريره عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: أصحابى كالنجوم من اقتدى بشىء منها اهتدى» «۱».

و منها: عند ترجمة زيد العمّى حيث قال بعد إيراد الحديث: «فهذا باطل» «۲».

ترجمة الذهبى ... ص: ۴۸۲

ترجم له فى كافة المراجع الرجالية بالاطراء البالغ و الثناء العظيم كالدرر الكامنة ۳/ ۳۳۶- ۳۳۸ و طبقات الشافعية ۵/ ۲۱۶ و فوات الوفيات ۲/ ۳۷۰- ۳۷۲ و البدر الطالع ۲/ ۱۱۰- ۱۱۲ و الوافى بالوفيات ۲/ ۱۶۳- ۱۶۸ و شذرات الذهب ۶/ ۱۵۳ و النجوم الزاهرة ۱۰/ ۱۸۲ و طبقات القراء ۲/ ۷۱ و غيرها.

قال ابن تغرى بردى:

«الشيخ الامام الحافظ المؤرخ صاحب التصانيف المفيدة شمس الدين أبو عبد اللّه الذهبى الشافعى- رحمه اللّه تعالى- أحد الحفاظ المشهورة.

سمع الكثير، و رحل البلاد، و كتب و ألّف، و صنّف و أرّخ، و صحّح و برع فى الحديث و علومه، و حصّل الأصول و انتقى، و قرأ القراءات السّبع على جماعة من مشايخ القراءات».

۱۴- تاج الدين ابن مكتوم (۷۴۹ ...) ص: ۴۸۲

اشارة

لقد قدح تاج الدین ابن مکتوم القیسی فی حدیث النجوم، إذ استشهد

---

(۱) میزان الاعتدال ۱/ ۴۱۳.

(۲) میزان الاعتدال ۲/ ۱۰۲.

بکلام شیخه أبی حیّان الآنف الذکر ناقلا نصّه عن (البحر المحیط) فی کتابه (الدر اللقیط من البحر المحیط) «۱».

ترجمة ابن مکتوم ... ص: ۴۸۳

أثنی علیه کلّ من ترجم له، راجع: الدرر الکامنة ۱/ ۱۷۴ و حسن المحاضرة ۱/ ۴۷ و طبقات القرّاء ۱/ ۷۰ و الجواهر المضیّة فی طبقات الحنفیّة ۱/ ۷۵ و غیرها.

قال السیوطی:

«أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مکتوم تاج الدین أبو محمد القیسی، جمع الفقه و النحو و اللغة، و صنّف تاریخ النحاة، و الدرّ اللقیط من البحر المحیط.

ولد فی ذی الحجة سنة ۶۸۲، و مات سنة ۷۴۹».

۱۵- ابن قیم الجوزیة (۷۵۱ ...) ص: ۴۸۳

اشارة

و قدح شمس الدین ابن القیم فی حدیث النجوم، حیث قال فی ردّ المقلّدین و أدلتهم:

«الوجه الخامس و الأربعون: قولهم: یکفی فی صحّة التقلید الحدیث المشهور: أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم.

جوابه من وجوه:

أحدها: إنّ هذا الحدیث قد روی من طریق الأعمش عن أبی سفیان بن جابر، و من حدیث سعید بن المسیب عن ابن عمر، و من طریق حمزة الجزری عن نافع عن ابن عمر.

و لا یثبت شیء منها.

---

(۱) الدر اللقیط من البحر المحیط، المطبوع علی هامش البحر المحیط ۵/ ۵۲۷.

قال ابن عبد البر: حدثنا محمد بن إبراهیم بن سعید: إن أبا عبد اللّه بن مفرج حدّثهم ثنا محمد بن أیوب الصّموت قال: قال لنا البزار: و أمّا ما یروی عن النبی صلّی اللّه علیه و سلّم أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم فهذا الکلام لا یصح عن النبی صلّی اللّه علیه و سلّم» «۱».

ترجمة ابن القیم ... ص: ۴۸۴

له تراجم ضافیـة فی کثیر من الکتب أمثال: الدرر الکامنة ۳/ ۴۰۰- ۴۰۳ و البدر الطالع ۲/ ۱۴۳- ۱۴۶ و الوافی بالوفیات ۲/ ۲۷۰- ۲۷۲ و بغیه الوعاة ۱/ ۶۲- ۶۳ و تاریخ ابن کثیر ۱۴/ ۲۳۴ و غیرها.

قال ابن کثیر فی حوادث سنة ۷۵۱:

«و فی لیلة الخمیس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء توفی صاحبنا الشیخ الامام العلّامة شمس الدین إمام الجوزیة و ابن قیّمها.

سمع الحـدیث و اشـتغل بالعلم و برع فی علوم متعددة لا سیّما علم التفسـیر و الحدیث و الأصـلین، و کان حسن القراءة و الخلق، کثیر التودّد، لا یحسد أحدا و لا یؤذیه و لا یستغیبه و لا یحقد علی أحد».

۱۶- الزین العراقی (۸۰۶ ...) ص: ۴۸۴

اشارة

قال الحافظ الزین العراقی ما نصّه:

«حـدیث أصـحابی کالنجوم بأیّهم اقتدیتم اهتدیتم: رواه الدارقطنی فی (الفضائل) و ابن عبد البر فی (العلم) من طریقه من حدیث جابر و قال: هذا إسناد لا تقوم به حجّة، لأن الحارث بن غصین مجهول.

و رواه عبد بن حمید فی (مسنده) من روایة عبد الرحیم بن زید العمّی عن

---

(۱) إعلام الموقعین ۲/ ۲۲۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۸۵

أبیه عن ابن المسیب عن ابن عمر. قال البزار: منکر لا یصح.

و رواه ابن عدی فی (الکامل) من روایة حمزة بن أبی حمزة النصـیبی عن نافع عن ابن عمر بلفظ: فأیهم أخذتم بقوله- بدل اقتدیتم- و إسناده ضعیف من أجل حمزة فقد اتّهم بالکذب.

و رواه البیهقی فی (المـدخل) من حـدیث عمر و من حـدیث ابن عبـاس بنحوه، و من وجه آخر مرسـلا و قال: متنه مشـهور و أسانیـده ضعیفة لم یثبت فی هذا إسناد.

قال البیهقی: و یؤدّی بعض معناه حدیث أبی موسی: النجوم أمنة لأهل السماء- و فیه-: أصحابی أمنة لأمتی الحدیث. رواه مسلم» «۱»

ترجمة الزین العراقی ... ص: ۴۸۵

تجـد ترجمته فی کافـة المعـاجم مع الثناء البالغ علیه، أنظر منها: طبقات القراء ۱/ ۳۸۲ و الضوء اللّامع ۴/ ۱۷۱- ۱۷۸ و البدر الطالع ۱/ ۳۵۴- ۳۵۶ و شذرات الذهب ۷/ ۵۵- ۵۶.

قال ابن العماد فی حوادث سنة ۸۰۶:

«و فیها: الحافظ زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقی الشافعی، حافظ العصر »....

۱۷- ابن حجر العسقلانی (۸۵۲ ...) ص: ۴۸۵

اشارة

قال الحافظ شهاب الدین ابن حجر العسقلانی ما نصه:

«حدیث أصحابی کالنجوم فبأیهم اقتدیتم اهتدیتم.

---

(۱) تخریج أحادیث المنهاج، عنه فی عبقات الأنوار. و سیأتی تضعیفه لما أسنده البیهقی فی المدخل من حدیث ابن عباس المشتمل علی حدیث الاختلاف.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۴۸۶

الدارقطنی فی (المؤتلف) من روایهٔ سلام بن سلیم عن الحارث ابن غصین عن الأعمش عن أبی سفیان عن جابر مرفوعا، و سلام ضعیف.

و أخرجه فی (غرائب مالک) من طریق حمید بن زید عن مالک عن جعفر ابن محمد عن أبیه عن جابر فی أثناء حدیث و فیه: فبأیّ قول أصحابی أخذتم اهتدیتم، إنما مثل أصحابی مثل النجوم من أخذ بنجم منها اهتدی، و قال: لا یثبت عن مالک، و رواته دون مالک مجهولون.

و رواه عبد بن حمید و الدارقطنی فی (الفضائل) من حدیث حمزهٔ الجزری عن نافع عن ابن حمزهٔ. و حمزهٔ اتهموه بالوضع.

و رواه القضاعی فی (مسند شهاب) من حدیث أبی هریرهٔ، و فیه جعفر بن عبد الواحد الهاشمی، و قد کذّبوه.

و رواه ابن طاهر من روایهٔ بشر بن الحسن عن الزبیری عدی عن أنس، و بشر کان متهما أیضا.

و أخرجه البیهقی فی (المدخل) من روایهٔ جویبر عن الضحاک عن ابن عباس. و جویبر متروک، و من روایهٔ جویبر عن جوّاب بن عبید اللّه مرفوعا. و هو مرسل.

قال البیهقی: هذا المتن مشهور و أسانیده کلّها ضعیفهٔ.

و روی فی (المدخل) أیضا عن ابن عمر: سألت ربی فیما یختلف فیه أصحابی من بعدی فأوحی إلیّ یا محمّد أصحابک عندی بمنزلهٔ النجوم فی السماء بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشیء ممّا هم علیه من اختلافهم فهو عندی علی هدی.

و فی اسناده عبد الرحیم بن زید العمّی. و هو متروک» «۱».

---

(۱) الکافی الشاف فی تخریج أحادیث الکشاف المطبوع بهامش الکتاب، ۲/ ۶۲۸.

الامامهٔ فی اهم الکتب الکلامیهٔ وعقیدهٔ الشیعهٔ الامامیهٔ، ص: ۴۸۷

ترجمهٔ ابن حجر ... ص: ۴۸۷

ترجم له بکل تکریم و تعظیم فی: حسن المحاضرهٔ ۱/ ۳۶۳- ۳۱۶ و البدر الطالع ۱/ ۸۷- ۹۲ و الضوء اللامع ۲/ ۳۶- ۴۰ و شذرات الذهب ۸/ ۲۷۰- ۲۷۳ و غیرها.

قال السیوطی:

«إمام الحفّاظ فی زمانه، قاضی القضاهٔ، انتهت إلیه الرّحلهٔ و الرئاسهٔ فی الحدیث فی الدنیا بأسرها، فلم یکن فی عصره حافظ سواه.

و ألّف کتبا کثیرهٔ کشرح البخاری، و تعلیق التعلیق، و تهذیب التهذیب، و تقریب التهذیب، و لسان المیزان، و الاصابهٔ فی الصحابهٔ، نکت ابن الصلاح، و رجال الأربعهٔ و شرحها، و الألقاب »....

۱۸- ابن الهمام (۸۶۱ ...) ص: ۴۸۷

اشارة

لقد صرّح ابن الهمام- و هو من أكابر أئمة الحنفية- بأنّ حديث النجوم لم يعرف «۱».

ترجمة ابن الهمام ... ص: ۴۸۷

ترجم له مع التجليل و الاحترام فى البدر الطالع ۱/ ۲۰۱- ۲۰۲ و حسن المحاضرة ۱/ ۴۷۴ و بغية الوعاة ۱/ ۱۶۶- ۱۶۹ و هدية العارفين ۲/ ۲۰۱ و التيسير فى شرح التحرير ۱/ ۳- ۴ و شذرات الذهب ۷/ ۲۹۸ و غيرها.

قال ابن العماد فى حوادث سنة ۸۶۱:

«و فيها: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود

---

(۱) التحرير بشرح أمير بادشاه الحسينى ۳/ ۲۴۳، فى مبحث الاجماع.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۸۸

السيواسى ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى الامام العلّامة.

قال فى بغية الوعاة: كان علّامة فى الفقه و الأصول و النحو و التصريف و المعانى و البيان و التصوف و الموسيقى و غيرها، محققا جدليا نظّارا، و كان يقول: لا أقلّد فى المعقولات أحدا «....

۱۹- ابن أمير الحاج (۸۷۹ ...) ص: ۴۸۸

اشارة

لقد أوضح ابن أمير الحاج وهن حديث النجوم حيث قال:

«(و بمعارضته) أى: و أجيب أيضا بمعارضة كل منهما (بأصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، و خذوا شطر دينكم عن الحميراء) أى عائشة و إن خالف قول الشيخين أو الأربعة (إلّا أنّ الأول) أى: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (لم يعرف) بناء على قول ابن حزم فى رسالته الكبرى: مكذوب موضوع باطل، و إلّا فله طرق من رواية عمر و ابنه و جابر و ابن عباس و أنس بألفاظ مختلفة أقربها إلى اللفظ المذكور ما أخرج ابن عدى فى (الكامل) و ابن عبد البر فى (بيان العلم) عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى بها، فأيّهم أخذتم بقوله اهتديتم. و ما أخرج الدارقطنى و ابن عبد البر عن جابر قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: مثل أصحابى فى أمتى مثل النجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم.

نعم لم يصح منها شىء، و من ثمة قال أحمد: حديث لا يصح، و البزار: لا يصح هذا الكلام عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم.

إلّا أن البيهقى قال فى كتاب (الاعتقاد) رويناه فى حديث موصول بإسناد غير قوى، و فى حديث آخر منقطع، و الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه و هو حديث أبى موسى المرفوع » «... ۱»

---

(۱) التقرير و التحبير فى شرح التحرير، و انظر التيسير فى شرح التحرير ۳/ ۲۴۳- ۲۴۴

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۸۹

ترجمة أمير الحاج ... ص: ۴۸۹

ترجم له کبار العلماء بکل إطراء، راجع: الضوء اللامع ۹/ ۲۱۰ و شذرات الذهب ۶/ ۳۲۸ و البدر الطالع ۲/ ۲۵۴ و غیرها.

قال ابن العماد:

«شمس الدین محمد بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمیر الحاج الحلبی الحنفی عالم الحنفیة بحلب و صدرهم.

کان إماما عالما مصنّفا، صنّف التصانیف الفاخرة الشهیرة و أخذ عنه الأکابر، و افتخروا بالانتساب إلیه، و توفی بحلب فی رجب عن بضع و خمسین سنة».

۲۰- السخاوی (۹۰۲ ...) ص: ۴۸۹

اشارة

و قال السخاوی الحافظ حول هذا الحدیث ما نصه:

«حدیث اختلاف أمتی رحمة. البیهقی فی (المدخل) من حدیث سلیمان بن أبی کریمة عن جویبر عن الضحاک عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم: مهما أوتیتم من کتاب اللّه فالعلم به لا عذر لأحد فی ترکه، فإن لم یکن فی کتاب اللّه فبسنة منی ماضیة، فإن لم تکن سنة منی فما قال أصحابی، إنّ أصحابی بمنزلته النجوم فی السماء فأیّما أخذتم به اهتدیتم و اختلاف أمتی رحمة.

و من هذا الوجه أخرج الطبرانی و الدیلمی فی مسنده بلفظ سواء. و جویبر ضعیف، و الضحاک عن ابن عباس منقطع» «۱».

---

(۱) المقاصد الحسنة فی بیان کثیر من الأحادیث المشتهرة علی الألسنة ۲۶/ ۲۷.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۹۰

ترجمة السخاوی ... ص: ۴۹۰

تجد ترجمته فی أکثر الکتب الرجالیة و التاریخیة أمثال: شذرات الذهب ۸/ ۱۵- ۱۷ و مفاکهة الخلّان ۱/ ۱۷۸ و الضوء اللامع ۸/ ۲- ۳۲ و البدر الطالع ۲/ ۱۸۴ و النور السافر ص ۱۶ و غیرها.

قال ابن العماد فی حوادث سنة ۹۰۲:

«و فیها: الحافظ شمس الدین أبو الخیر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبی بکر بن عثمان بن محمد السخاوی.

برع فی الفقه و العربیة و القراءات و الحدیث و التاریخ، و شارک فی الفرائض و الحساب و التفسیر و أصول الفقه و المیقات و غیرها.

و أما مقروءاته و مسموعاته فکثیره جدا لا تکاد تحصر.

و أخذ عن جماعة لا یحصون یزیدون علی أربعمائة نفس، و أذن له غیر واحد بالافتاء و التدریس و الاملاء، و سمع الکثیر علی شیخه الحافظ ابن حجر العسقلانی، و انتهی إلیه علم الجرح و التعدیل، حتی قیل: لم یکن بعد الذهبی أحد سلک مسلکه».

۲۱- ابن أبی شریف (۹۰۶ ...) ص: ۴۹۰

اشارة

و قد قدح ابن أبی شریف الشافعی فی حدیث النجوم ناقلا عن شیخه ابن حجر العسقلانی، کما ستعرف ذلک من کلام المناوی إن

شاء اللّه تعالی.

ترجمة ابن أبی شریف ... ص: ۴۹۰

تجد ترجمته الضافیة فی: الضوء اللامع ۹/ ۶۴- ۶۷ و البدر الطالع ۲/ ۲۴۳، ۲۴۴ و الأنس الجلیل ۲/ ۲۸۸ و مفاکهة الخلّان ۱/ ۱۲۶، ۱۷۵، ۲۱۱ و شذرات الذهب ۸/ ۲۹ و غیرها.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۹۱

قال ابن العماد:

«کمال الدین أبو المعالی محمد بن الأمیر ناصر الدین محمد ابن أبی بکر بن علی بن أبی شریف المقدسی الشافعی المری سبط الشهاب العمیری المالکی الشهیر بابن عوجان.

الشیخ الامام شیخ الاسلام ملک العلماء الأعلام».

۲۲- جلال الدین السیوطی (۹۱۱ ...) ص: ۴۹۱

اشارة

و أخرجه الحافظ جلال الدین السیوطی فی (الجامع الصغیر من أحادیث البشیر النذیر) واضعا علیه الحرف «ض» و هو رمز الضعف «۱».

ترجمة السیوطی ... ص: ۴۹۱

و توجد ترجمته الضافیة فی حسن المحاضرة ۱/ ۳۳۵، ۳۴۴ و البدر الطالع ۱/ ۳۲۸، ۳۳۵ و شذرات الذهب ۸/ ۵۱، ۵۵ و مفاکهة الخلّان ۱/ ۲۹۴، و غیرها.

قال ابن العماد فی حوادث سنة ۹۱۱:

«و فیها: الحافظ جلال الدین السیوطی الشافعی، المسند المحقّق المدقق صاحب المؤلّفات الفائقة النافعة.

قال تلمیذه الداودی: کان أعلم أهل زمانه بعلم الحدیث و فنونه »...

۲۳- علی المتقی (۹۷۵ ...) ص: ۴۹۱

اشارة

و قدح الشیخ علی المتقی الهندی فی حدیث النجوم فی (کنز العمال) و (منتخب کنز العمال) «۲» حیث نقل فیهما تضعیف الحافظ السیوطی.

---

(۱) الجامع الصغیر بشرح المناوی ۴/ ۷۶.

(۲) کنز العمال ۶/ ۱۳۳، منتخب کنز العمال بهامش مسند أحمد.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۹۲

ترجمة المتقى ... ص: ۴۹۲

ترجم له بكل تفخيم و تعظيم فى النور السافر ۳۱۵- ۳۱۹ و سبحة المرجان ۳۴ و شذرات الذهب ۸/ ۳۷۹ و أبجد العلوم ۸۹۵ و غيرها.

قال ابن المعاد:

«على المتقى بن حسام الدين الهندى ثم المكى، كان من العلماء العالمين و عباد اللّه الصالحين، على جانب عظيم من الورع و التقى و الاجتهاد فى العبادة و رفض السوى، و له مصنفات عديدة و مقامات كثيرة، و توفى بمكة المشرفة بعد مجاورته بها مدّة طويلة»

۲۴- على القارى (۱۰۱۴ ...) ص: ۴۹۲

اشارة

و قال الشيخ على القارى المكى ما نصّه:

«قال ابن الديبع: اعلم أن حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، أخرجه ابن ماجة، كذا ذكره الجلال السيوطى فى (تخريج أحاديث الشفاء) و لم أجده فى سنن ابن ماجة بعد البحث عنه.

و قد ذكره ابن حجر العسقلانى فى (تخريج أحاديث الرافعى) فى باب أدب القضاء، و أطال الكلام عليه و ذكر أنّه ضعيف واه، بل ذكر عن ابن حزم: إنه موضوع باطل.

لكن ذكر عن البيهقى أنه قال: إن حديث مسلم يؤدّى بعض معناه- يعنى قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: النجوم أمنة للسماء.. الحديث- قال ابن حجر: صدق البيهقى هو يؤدّى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم، أما فى الاقتداء فلا يظهر، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم.

قلت: الظاهر إن الاهتداء فرع الاقتداء.

قال: و ظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۹۳

من طمس السنن و ظهور البدع و فشو الجور فى أقطار الأرض. انتهى.

و تكلّم على هذا الحديث ابن السبكى فى (شرح ابن الحاجب) الأصلى فى الكلام على عدالة الصحابة و لم يعزه لابن ماجة، و ذكره فى (جامع الأصول) و لفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا: سألت ربى ... الحديث إلى قوله:

اهتديتم، و كتب بعده: أخرجه. فهو من الأحاديث التى ذكرها رزين فى (تجريد الأصول) و لم يقف عليها ابن الأثير فى الأصول المذكورة، و ذكره صاحب (المشكاة) و قال: أخرجه رزين» «۱».

ترجمة القارى ... ص: ۴۹۳

توجد ترجمة القارى فى: خلاصة الأثر ۳/ ۱۸۵ و البدر الطالع ۱/ ۳۵۵- ۴۴۶ و كشف الظنون ۲/ ۱۷۰۰ و غيرها.

قال المحبى:

«على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى الحنفى نزيل مكة و أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت فى التحقيق و تنقيح العبارات، و شهرته كافية عن الاطراء فى وصفه.

اشتهر ذكره، و طار صيته، و ألّف التآليف الكثيرة اللطيفة التأدية، المحتوية على الفوائد الجليلة.

منها شرحه على المشكاة فى مجلدات، و هو أكبرها و أجلّها».

۲۵- المناوى (۱۰۲۹ ...) ص: ۴۹۳

اشارة

و قال المناوى بشرح الحديث: (سألت ربى فيما يختلف فيه أصحابى من بعدى) ... ما نصه:

---

(۱) المرقاة فى شرح المشكاة ۵/ ۵۲۳. كما اعترف بضعفه فى شرح الشفاء و أورده أيضا فى الموضوعات.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۹۴

«السجزى فى كتاب (الابانة عن أصول الديانة) و ابن عساكر فى (التاريخ) عن عمر بن الخطاب.

قال ابن الجوزى فى (العلل): هذا لا يصح.

و فى (الميزان): هذا الحديث باطل. انتهى.

و قال ابن حجر فى (تخريج المختصر): حديث غريب سئل عنه البزار فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. انتهى.

و قال الكمال ابن أبى شريف: كلام شيخنا- يعنى ابن حجر- يقتضى أنه مضطرب. و أقول: ظاهر صنيع المصنف أن ابن عساكر خرّجه ساكتا عليه، و الأمر بخلافه فإنّه تعقّبه بقوله: قال ابن سعد: زيد العمى أبو الحوارى، كان ضعيفا فى الحديث. و قال ابن عدى: عامة ما يرويه عنه ضعفاء» «۱».

ترجمة المناوى ... ص: ۴۹۴

ترجم له مع الاطراء و الاحترام فى: خلاصة الأثر ۲/ ۴۱۲- ۴۱۶ و البدر الطالع ۱/ ۳۵۷ و الأعلام ۸/ ۷۵- ۷۶ و غيرها.

قال المحبى:

«عبد الرءوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الملقّب بزين الدين الحدادى ثم المناوى القاهرى الشافعى.

الامام الكبير الحجة الثبت القدوة، صاحب التصانيف السائرة و أجل أهل عصره من غير ارتياب.

و كان إماما فاضلا زاهدا عابدا قانتا للّه خاشعا له كثير النفع، و كان متقربا بحسن العمل مثابرا على التسبيح و الأذكار صابرا صادقا، و كان يقتصر يومه و ليلته على اكلة واحدة من الطعام.

---

(۱) فيض القدير فى شرح الجامع الصغير ۴/ ۷۶.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۹۵

و قد جمع من العلوم و المعارف على اختلاف أنواعها و تباين أقسامها ما لم يجتمع فى أحد ممن عاصره »....

۲۶- الشهاب الخفاجى (۱۰۹۶ ...) ص: ۴۹۵

اشارة

و قد أذعن الشيخ شهاب الدين الخفاجى فى (شرح الشفاء) بضعف حديث النجوم «۱» ثم جعل يدافع عن القاضى عياض، ردا على من اعترض عليه إخراجه هذا الحديث فى (الشفاء) بصيغة الجزم و هو شارحه أبو ذر الحلبى.

ترجمة الخفاجى ... ص: ۴۹۵

جاءت ترجمته الضافية فى: خلاصة الأثر ۱/ ۳۳۱- ۳۴۳ و ريحانة الألباء ۲۷۲- ۳۰۹ و الأعلام ۱/ ۲۲۷- ۲۲۸ و غيرها من المصادر الرجالية.

قال المحبى:

«الشيخ احمد بن محمد بن عمر قاضى القضاة الملقّب بشهاب الدين الخفاجى المصرى الحنفى صاحب التصانيف السائرة، و أحد أفراد الدنيا المجمع على تفوقه و براعته، و كان فى عصره بدر سماء العلم و نير أفق النثر و النظم، رأس المؤلفين و رئيس المصنفين، سار ذكره سير المثل، و طلعت أخباره طلوع الشهب فى الفلك، و كل من رأيناه أو سمعنا به ممن أدرك وقته معترفون له بالتفرد فى التقرير و التحرير و حسن الانشاء، و ليس فيهم من يلحق شأوه و لا يدعى ذلك، مع أن فى الخلق من يدعى ما ليس فيه.

و تآليفه كثيرة و ممتعة مقبولة، و انتشرت فى البلاد «....

---

(۱) نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض ۴/ ۴۲۳- ۴۲۴.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۴۹۶

۲۷- القاضى البهارى (۱۱۱۹ ...) ص: ۴۹۶

اشارة

و قال القاضى محب اللّه البهارى عند نفى حجية إجماع الشيخين أو الخلفاء الأربعة:

«قالوا: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر.

و عليكم سنتى ... الحديث.

قلنا: خطاب للمقلدين و بيان لأهلية الاتباع، لأنّ المجتهدين كانوا يخالفونهم، و المقلدين قد يقلّدون غيرهم.

أما المعارضة: بأصحابى كالنجوم. و خذوا شطر دينكم عن الحميراء كما فى (المختصر): فتدفع بأنهما ضعيفان» «۱».

ترجمة البهارى ... ص: ۴۹۶

توجد ترجمته فى: سبحة المرجان فى علماء هندوستان ۷۶- ۷۸ و أبجد العلوم ۹۰۵ و كشف الظنون، و هدية العارفين، و إيضاح المكنون، و الاعلام ۶/ ۱۶۹.

قال الزركلى:

«محبّ اللّه بن عبد الشكور البهارى الهندى. قاض، من الأعيان من أهل بهار، و هى مدينة عظيمة شرقى بورب بالهند.

مولده فى موضع يقال له كره بفتحتين، ولى قضاء لكنهو، ثم قضاء حيدرآباد الدكن، ثم ولىّ صدارة ممالك الهند، و لقّب بفاضل خان، و لم يلبث أن توفى.

من کتبه: مسلم الثبوت فی أصول الفقه، و الجوهر الفرد رسالة، و سلّم العلوم فی المنطق».

---

(۱) مسلم الثبوت بشرح الأنصاری ۲/ ۲۴۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۹۷

۲۸- القاضی الشوکانی (۱۲۵۰ ...) ص: ۴۹۷

اشارة

و قال القاضی الشوکانی فی مبحث الاجماع:

«و هکذا حدیث أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم، یفید حجیة قول کلّ واحد منهم.

و فیه مقال معروف، لأن فی رجاله عبد الرحیم العمی عن أبیه، و هما ضعیفان جدا، بل قال ابن معین: إن عبد الرحیم کذّاب، و قال البخاری متروک، و کذا قال أبو حاتم.

و له طریق أخری فیه: حمزة النصیبی و هو ضعیف جدّا، قال البخاری:

منکر الحدیث، و قال ابن معین: لا یساوی فلسا، و قال ابن عدی: عامة مروياته موضوعة.

و روی أیضا من طریق: جمیل بن زید، و هو مجهول» «۱».

ترجمة الشوکانی ... ص: ۴۹۷

ترجم له فی: البدر الطالع ۲/ ۲۱۴- ۲۲۵ و أبجد العلوم ۸۷۷ و الأعلام ۷/ ۱۹۰- ۱۹۱ و غیرها.

قال الزرکلی:

«محمد بن علی بن محمد بن عبد اللّه الشوکانی:

فقیه مجتهد من کبار علماء الیمن، من أهل صنعاء ولد بهجره شوکان (من بلاد خولان بالیمن) و نشأ بصنعاء، و ولی قضاءها سنة ۱۲۲۹ و مات حاکما بها، و کان یری تحریم التقلید. له ۱۱۴ مؤلّفا »....

---

(۱) إرشاد الفحول إلی تحقیق الحق من علم الأصول ۸۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۹۸

۲۹- صدیق حسن خان (۱۳۰۷ ...) ص: ۴۹۸

اشارة

و اکتفی صدیق حسن خان فی مسألة عدالة الصحابة حیث ذکر هذا الحدیث بالقول:

«و قوله: أصحابی کالنجوم، علی مقال فیه معروف» «۱».

ترجمة الصدیق حسن ... ص: ۴۹۸

توجد ترجمته فی: الأعلام ۷/ ۳۶- ۳۷ و أبجد العلوم ۹۳۹ و إیضاح المکنون ۱/ ۱۰ و غیرها.

قال الزرکلی:

«محمد صدیق خان بن حسن بن علی بن لطف اللّه الحسینی البخاری القنوجی أبو الطیب.

من رجال النهضة الاسلامیة المجدّدین، ولد و نشأ فی قنوج بالهند، و تعلّم فی دهلی، و سافر إلی بهوبال طلبا للمعیشة ففاز ثروة وافرة.

قال فی ترجمة نفسه: ألقی عصا الترحال فی محروسة بهوبال، فأقام بها، و توطّن و تموّل و استوزر و ناب و ألّف و صنّف.

و تزوّج بملکة بهوبال، و لقّب بنواب عالی الجاه أمیر الملک بهادر.

له نیف و ستّون مصنفا بالعربیة و الفارسیة و الهندیة».

و یجب أن ننبه هنا علی أن ذکر هؤلاء العلماء لم یکن علی سبیل الحصر، و إنما کان علی سبیل التمثیل، إذ أنّ هناک علماء کثیرین غیرهم یصرحون بضعف حدیث

---

(۱) حسن المأمول من علم الأصول ص ۵۶.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۴۹۹

النجوم منهم:

ابن الملقّن.

و ابن تیمیة.

و الجلال المحلی.

و أبو نصر السجزی و أبو ذر الحلبی.

و أحمد بن قاسم العبادی.

و السبکی.

و ابن امام الکاملیة صاحب منهاج الأصول.

و المولوی نظام الدین صاحب صبح صادق فی شرح المنار.

و ولده المولوی عبد العلی بحر العلوم صاحب شرح مسلّم الثبوت.

و من العلماء المتأخرین:

محمد ناصر الدین الألبانی «۱».

و السید محمد بن عقیل العلوی «۲».

بل یمکن أن نقول: إنه رأی کافة العلماء- من القدماء و المتأخرین- الذین یجوزون الخطأ علی الصحابة، و لا یذهبون إلی عدالتهم و عصمتهم أجمعین، و قد تقدم ذکر بعضهم فی «التمهید...»

---

(۱) سلسلة الأحادیث الضعیفة و الموضوعة.

(۲) النصائح الکافیة لمن یتولی معاویة.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۰

تکملة ... ص: ۵۰۰

لقد علم فیما سبق فی غضون الکتاب: أن بعض طرق حدیث النجوم یشتمل علی حدیث آخر و هو «إختلاف أمتی رحمة» و قد ضعّف جماعة من المحدّثین الاسناد المشتمل علی الحدیثین.

فرأیت من المناسب أن أورد هنا بعض کلماتهم بالنسبة إلی هذا الحدیث خاصة.

قال الحافظ العراقی:

«حدیث اختلاف أمتی رحمة: ذکره البیهقی فی رسالته (الأشعریة) تعلیقا و أسنده فی (المدخل) من حدیث ابن عباس بلفظ: إختلاف أصحابی لکم رحمة.

و إسناده ضعیف» «۱».

و قال الحافظ محمد بن طاهر «۲»:

«فی (المقاصد): إختلاف أمتی رحمة. البیهقی عن الضحاک عن ابن عباس رفعه فی حدیث طویل بلفظ: إختلاف أصحابی لکم رحمة.

و کذا الطبرانی و الدیلمی:

و الضحاک عن ابن عباس منقطع، و قال العراقی: مرسل ضعیف» «۳».

و صرح محمد ناصر الدین الألبانی المعاصر بأنه لا أصل له، و نقل کلمات جماعة فی ذلک «۴».

---

(۱) المغنی عن حمل الأسفار فی الأسفار بهامش إحیاء العلوم ۱/ ۳۴.

(۲) ترجمته فی: شذرات الذهب ۸/ ۴۱۰ و النور السافر ۳۶۱ و أبجد العلوم ۸۹۵ توفی سنة ۹۸۶.

(۳) تذکرة الموضوعات ۹۰- ۹۱.

(۴) سلسلة الأحادیث الضعیفة و الموضوعة ۱/ ۷۶- ۷۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۱

کانت هذه کلمات هؤلاء الأعلام من أهل السنة فی ردّ حدیث النجوم و تضعیفه و الحکم بوضعه ... فلننتقل إلی الناحیة التالیة و هی أسانید هذا الحدیث و رجالها، لنری کلمات الأئمة فیها بالتفصیل:

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۲

(۲) نظرات فی أسانید و رواة حدیث النجوم و آراء أئمة الجرح و التعدیل فیهم ... ص: ۵۰۲

اشارة

إنّ الحدیث النجوم أسانید عدیدة تفید بمجموعها الشهرة، لکن التتبع لها یفید: أن واحدا من تلک الأسانید لم یکن لیسلم من طعن علماء الرجال و أئمة الجرح و التعدیل من أهل السنة.

روایة عبد اللّه بن عمر بن الخطاب ...: ص: ۵۰۲

لقد رووا هذا الحدیث عن عبد اللّه بن عمر، إلّا أنّ فی سند الروایة:

۱- «عبد الرحیم بن زید».

و من راجع کتاب (الضعفاء) للبخاری و (الضعفاء) للنسائی، و (العلل) لابن أبی حاتم، و (الموضوعات) و (العلل المتناهیة) لابن

الجوزی، و (میزان الاعتدال) و (الکاشف) و (المغنی) للذهبی و (خلاصة تذهیب تهذیب الکمال) للخزرجی ... و غیرها وجد کلمات الطعن و الذم لهذا الرجل کقولهم: «لیس بشیء» و «کذاب» و «ضعیف» و «کذاب خبیث».

و قد مر فی مواضع من الکتاب بعض تلک الکلمات.

۲- «زید العمی» و قد صرّحوا بضعفه أیضا، بل تقدم فی کلام المناوی عن الحافظ ابن عدی قوله «عامّة ما یرویه و من یروی عنه ضعفاء»

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۳

و رووه بسند آخر من عبد اللّه بن عمر أیضا إلّا أن فیه:

«حمزة الجزری».

الذی جاء فی (الضعفاء) للبخاری «حمزة بن أبی حمزة النصیبی: منکر الحدیث» و فی (الضعفاء) للنسائی: «متروک الحدیث» و فی (الموضوعات): «قال یحیی لیس بشیء، و قال ابن عدی یضع الحدیث» و فیه عن أحمد «هو مطروح الحدیث» و عن یحیی «لا یساوی فلسا» و تجد أمثال هذه الکلمات فی (البحر المحیط) لأبی حیان و (المیزان) و (الکاشف) للذهبی و غیرها، و قد تقدم بعضها.

روایة عمر بن الخطاب ... ص: ۵۰۳

و لقد رووا هذا الحدیث عن عمر بن الخطاب أیضا، إلّا أن فی سند الروایة:

۱- «نعیم بن حماد».

و هو مجروح کما تقدم فی کلام ابن الجوزی.

۲- «عبد الرحیم بن زید».

۳- «زید العمی».

و قد تقدم الکلام فیهما.

روایة جابر بن عبد اللّه الأنصاری ... ص: ۵۰۳

و رووا هذا الحدیث عن جابر بن عبد اللّه، إلّا أن رواته مجهولون، فقد تقدم عن ابن حجر العسقلانی فی (تخریج أحادیث الکشاف) قوله:

«و أخرجه- یعنی الدارقطنی- فی (غرائب مالک) من طریق حمید بن زید عن مالک عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جابر فی أثناء حدیث و فیه:

فبأیّ قول أصحابی أخذتم اهتدیتم، إنّما مثل أصحابی مثل النجوم، من أخذ بنجم منها اهتدی.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۴

قال: لا یثبت عن مالک، و رواته دون مالک مجهولون».

و رواه بسند آخر عن جابر أیضا، إلّا أن فیه:

۱- «أبو سفیان».

و قد قال ابن حزم «أبو سفیان ضعیف» «۱».

۲- «سلام بن سلیم».

و قد قال ابن حجر: «و سلام ضعیف».

و قال ابن حزم: «یروی الأحادیث الموضوعة و هذا منها بلا شک».

و قال ابن خراش: «کذاب».

و قال ابن حبان: «روی أحادیث موضوعة».

و نقل هذه الکلمات فی (سلسلة الأحادیث الموضوعة و الضعیفة) و أضاف أنه (مجمع علی ضعفه».

۲- «الحارث بن غصین».

و قد قال ابن عبد البر بعد أن نقل الحدیث بالاسناد عن جابر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصین مجهول».

و قد تقدم أن الزین العراقی أورد کلام ابن عبد البر هذا مرتضیا إیّاه…

روایة عبد اللّه بن عباس … ص: ۵۰۴

و رووا أیضا هذا الحدیث عن ابن عباس، إلّا أن فی سند الروایة:

۱- «سلیمان بن أبی کریمة».

---

(۱) راجع سلسلة الأحادیث ۱/ ۷۸.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۵

و قد ضعّفه أبو حاتم الرازی و الجلال السیوطی و محمد بن طاهر و قال ابن عدی: «عامة أحادیثه مناکیر» و قال الذهبی: «لیّن صاحب مناکیر» راجع:

(الموضوعات) لابن الجوزی و (میزان الاعتدال) و (المغنی) للذهبی، (لسان المیزان) لابن حجر و (قانون الموضوعات) لمحمد بن طاهر، و غیرها.

۲- «جویبر بن سعید».

الذی قال النسائی فی (الضعفاء) عنه: «متروک الحدیث» و البخاری فی (الضعفاء): «جویبر بن سعید البلخی عن الضحاک، قال علی بن یحیی: کنت أعرف جویبرا بحدیثین، ثم أخرج هذه الأحادیث فضعّف» و ابن الجوزی فی (الموضوعات): «و أما جویبر فأجمعوا علی ترکه. قال أحمد: لا یشتغل بحدیثه» و فی (المیزان) «قال ابن معین: لیس بشیء، و قال الجوزجانی: لا یشتغل به، و قال النسائی و الدارقطنی و غیرهما: «متروک الحدیث» و فی (الکاشف): «ترکوه» إلی غیر ذلک من الکلمات.

۳- «الضحاک بن مزاحم».

و قد جاء فی ترجمته من (المیزان) و (المغنی) للذهبی و (تهذیب التهذیب) لابن حجر العسقلانی و غیرها: إنّ الرجل کان لا یحدّث عنه، ضعیفا فی الحدیث، مجروحا.

و قد أنکر شعبة و جماعة من کبار الأئمّة أن یکون لقی الرجل ابن عباس…

روایة أبی هریرة … ص: ۵۰۵

و رووا هذا الحدیث عن أبی هریرة أیضا، إلّا أن فی سند الروایة:

«جعفر بن عبد الواحد القاضی الهاشمی».

و کان هذا الرجل متهما بوضع الحدیث و سرقته، متروکا کذابا … کما یظهر من مراجعة (تخریج أحادیث الکشاف) و (لسان المیزان) لابن حجر العسقلانی، و (المغنی) و (المیزان) للذهبی، و (اللآلی المصنوعة فی الأحادیث الموضوعة) للجلال

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۶

السیوطی و غیرها.

هذا ... بغض النظر عن المقال المعروف فی أبی هریرة نفسه.

روایة أنس بن مالک ... ص: ۵۰۶

و لقد رووا هذا الحدیث کذلک عن أنس بن مالک، إلّا إنّ فی سند الروایة:

«بشر بن الحسین».

یرویه عن الزبیر بن عدی عن أنس و قد قال الذهبی فی (المغنی): «قال الدار قطنی: متروک، و قال أبو حاتم: یکذب علی الزبیر».

و لاحظ سائر الکلمات فی ذمه فی (لسان المیزان) «۱». لابن حجر.

---

(۱) لسان المیزان ۲/ ۲۱- ۲۳.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۷

(۳) تأملات فی متن حدیث النجوم ... ص: ۵۰۷

و الآن ... هلمّ معی لنری هل یصح صدور مثل هذا الکلام من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ و هل کان جمیع الصحابة علی خیر من بعده؟ و هل کانوا جمیعا مؤهلین لأن یقتدی بهم؟ و هل کانوا جمیعا هادین حقا...؟

إذا کان کذلک، فما معنی قوله تعالی:

أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ «۱».

و قوله تعالی:

وَ مِمَّنْ حَوْلَکُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ مَرَدُوا عَلَی النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَیْنِ ثُمَّ یُرَدُّونَ إِلی عَذابٍ عَظِیمٍ «۲».

و غیر هما من الآیات الکریمة التی تنص علی وجود المنافقین بین أصحاب الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

ثم هل یمکن الاعتقاد بأنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان لا یعلم ما سیقع بعده بین الأمة الاسلامیة؟

کلّا ... ثمّ کلّا ... إنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان علی علم بجمیع ما سیحدث بین أصحابه و أمته إلی یوم القیامة، لذا وردت الأحادیث الکثیرة التی لا تحصی یخبر فیها علیه و علی آله الصلاة و السلام عن القضایا التی سیستقبلها

---

(۱) سورة آل عمران ۳: ۱۴۴.

(۲) سورة التوبة ۹: ۱۰۱.

الامامة فی اهم الکتب الکلامیة وعقیدة الشیعة الامامیة، ص: ۵۰۸

المسلمون.

إنه صلّی اللّه علیه و علی آله الطاهرین قال: «ستفترق أمتی علی ثلاث و سبعین فرقة » «... ۱».

و هناک أحادیث کثیرة أیضا وردت فی خصوص صحابته تفید سوء حال جم غفیر منهم، و انقلابهم من بعده علی أعقابهم، مرتدین عن الدین راجعین بعده کفارا خاسرین.

منها: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيما أخرجه البخارى:

«أنا فرطكم على الحوض، و ليرفعنّ رجال منكم، ثمّ ليختلجنّ دونى، فأقول: يا رب أصحابى، فيقال: إنك لا تدرى ما احدثوا بعدك»

و فى حديث:

فأقول: سحقا سحقا لمن غيّر بعدى» و فى بعض الأحاديث: «إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى» «۲».

و منها: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأصحابه:

«لا ترجعوا بعدى كفارا» «۳».

و منها: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل» «۴».

...إلى غير ذلك من الأحاديث التى رواها القوم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى ذم الصحابة آحادا و جماعات، فى موارد كثيرة و مناسبات مختلفة

---

(۱) رواه جماعة، و قال العلامة المقبلى فى (العلم الشامخ): «و حديث افتراق الأمة إلى سبعين فرقة رواياته كثيرة يعضد بعضها بعضا بحيث لا تبقى ريبة فى حاصل معناه». المذاهب الاسلامية لمحمد أبو زهرة ص ۱۴.

(۲) صحيح البخارى باب فى الحوض ۴/ ۸۷- ۸۸ و غيره من الصحاح و كتب الحديث.

(۳) إرشاد الفحول ص ۷۶.

(۴) الجامع الصغير. قال المناوى، خرّجه الإمام أحمد فى المسند، و كذا أبو يعلى عن أبى نفيسة، و رواه احمد و الطبرانى عن أبى موسى، و أبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر. فيض القدير ۴/ ۱۷۳.

و مواطن عديدة...

فكيف يحسن منه سلام اللّه عليه و آله أن يجعل كلا من هؤلاء نجما يهتدى به و الحال هذه؟

على أن كثيرا من الصحابة اعترفوا فى مناسبات عديدة بالجهل و عدم الدراية و الخطأ فى الفتيا، حتى اشتهر عن بعض أكابرهم ذلك ...و لذا كان باب التخطئة و الرد مفتوحا لدى أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه و على آله، بل ربّما تجاوزت التخطئة حد الاعتدال و بلغت التكذيب و التجهيل و التكفير...

و تلك قضاياهم مدونة فى كتب الآثار.

و هل أعجب من دعوى كون جميعهم نجوما يهتدى بهم و الحال أنه لم تكن لهم هذه المنزلة عند أنفسهم، كما هو واضح عند من راجع أخبارهم؟

و أمّا سبّ بعضهم بعضا، و ضرب بعضهم بعضا، و نفى بعضهم لبعض فقد كان فاشيا فيما بينهم، بل لقد استباح بعضهم قتل بعض...

أما إذا راجعنا أخبار كلّ واحد من الصحابة و تتبعنا أفعالهم و قضاياهم لعثرنا على أشياء غريبة عن الاسلام، بعيدة عنه كلّ البعد، من شرب للخمر، و شهادة زور، و يمين كاذبة، و فعل للزنا، و بيع للخمر، و الأصنام، و فتيا بغير علم ... إلى غير ذلك من الكبار المحرمة بأصل الشرع و اجماع المسلمين...

نشير هنا إلى بعضها باختصار...

۱- كذب جماعة من مشاهير الصحابة و أعيانهم فى قضية الجمل فى موضوع (الحوأب)، و تحريضهم الناس على شهادة الزور كما شهدواهم، و القصة مشهورة «... ۱».

۲- قصة خالد بن الولید و قوم مالک علی عهد أبی بکر إذ وقع فیهم قتلا

---

(۱) هذه القصة مشهورة رواها کافة أرباب التواریخ، کالطبری و ابن الأثیر و ابن خلدون و المسعودی و أبی الفداء ... و غیرهم.

و نهبا و سبیا، ثم نکح امرأة رئیسهم مالک بن نویرة من لیلته بغیر عدة، حتی أنکر عمر بن الخطاب ذلک «۱».

۳- زنا المغیرة بن شعبة فی قضیة هذا مجملها:

إن المغیرة بن شعبة زنا بأم جمیل بنت عمر، و هی امرأة من قیس، و شهد علیه بذلک: أبو بکرة، و نافع بن الحارث، و شبل بن معبد.

و لما جاء الرابع و هو زیاد بن سمیة- أو: زیاد بن أبیه- لیشهد أفهمه عمر ابن الخطاب رغبته فی أن یدلی بشهادته بحیث لا تکون صریحة فی الموضوع حتی لا یلحق المغیرة خزی بإقامة الحدّ علیه، ثم سأله عمّا رآه قائلا:

أ رأیته یدخله و یخرجه کالمیل فی المکحلة.

فقال: لا.

فقال عمر: اللّه اکبر، قم یا مغیرة إلیهم فاضربهم.

فقام یقیم الحدود علی الشهود الثلاثة «۲».

۴- بیع سمرة بن جندب الخمر علی عهد عمر بن الخطاب، فقال عمر لمّا بلغه ذلک:

«قاتل اللّه فلانا، باع الخمر ؟» «... ۳».

۵- بیع معاویة بن أبی سفیان الأصنام، فقد جاء فی (المبسوط) ما نصه:

«و ذکر عن مسروق رحمه اللّه قال: بعث معاویة رحمه اللّه بتماثیل من صفر تباع بأرض الهند فمر بها علی مسروق رحمه اللّه قال: و اللّه لو أنی أعلم أنه یقتلنی لغرقتها، و لکنی أخاف أن یعذّبنی فیفتننی، و اللّه لا أدری أی الرجلین معاویة:

---

(۱) و هذه الواقعة أیضا مشهورة تجدها فی جمیع التواریخ و السیر و کتب الکلام، و هی إحدی موارد الطعن فی أبی بکر بن أبی قحافة.

(۲) و فیات الأعیان ۲/ ۴۵۵، ابن کثیر ۷/ ۸۱، الطبری ۴/ ۲۰۷. و فی الواقعة هذه مخالفتان للنصوص الشرعیة و الأحکام الاسلامیة الضروریة کما لا یخفی.

(۳) صحیح البخاری و غیره.

رجل قد زیّن له سوء عمله، أو رجل قد یئس من الآخرة فهو یتمتّع فی الدنیا » «... ۱».

۶- شرب عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (و کنیته أبو شحمة) الخمر علی عهد أبیه فی مصر أیام ولایة عمرو بن العاص علیها.

و قد أقام عمر الحد علی ولده هذا فی المدینة- بعد أن طلبه من مصر- و قد أقام عمرو الحدّ علیه هناک و هو مریض ثم حبسه أشهر فمات علی أثر ذلک «۲».

۷- جهل بعض کبار الصحابة بالأحکام الشرعیة، بل بمعانی الألفاظ العربیة، و قوله فی ذلک بغیر علم.

فقد اشتهر عن أبی بکر أنه لم یعرف معنی «الکلالة» بالرغم من نزولها فی القرآن، و بیان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم معناها للأمة، فقال حینما سئل عنها:

«إنّی رأیت فی الکلالة رأیا، فإنّ کان صوابا فمن اللّه وحده لا شریک له، و إن یکن خطأ فمنّی و الشیطان، و اللّه بریئ منه » «... ۳».

٨- بيع معاوية بن أبى سفيان الشيء بأكثر من وزنه، فقد جاء فى (الموطأ) ما نصه:

«مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: إن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ينهى عن مثل هذا، إلّا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا.

فقال أبو الدرداء: من يعذرنى من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول اللّه صلّى

---

(١) المبسوط فى الفقه الحنفى كتاب الاكراه.

(٢) شرح النهج ٣/ ١٢٣ ط مصر، و فى القضية مخالفات للنصوص الشرعية كما لا يخفى.

(٣) ذكر ذلك جميع المفسرين و علماء الكلام.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥١٢

اللّه عليه و سلّم و يخبرنى عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها» «١».

٩- إقدام زيد بن أرقم على أمر قالت عائشة أنه أبطل جهاده مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إن لم يتب ... فقد روى جماعة من المحدّثين و الفقهاء و المفسرين «عن أم يونس: إن عائشة زوج النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم الأنصارى: يا أمّ المؤمنين أ تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت:

نعم، قالت: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل الأجل بستمائة، فقالت: بئسما شريت و بئسما اشتريت، ابلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إن لم يتب.

قالت: فقلت أ فرأيت إن تركت المائتين و أخذت الستمائة؟ قالت: فنعم، من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» «٢».

١٠- مؤامرة عائشة و حفصة على زينب بنت جحش، فقد روى عن عائشة أنها قالت: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش و يمكث عندها فتوأطات أنا و حفصة على أنّ أيّتنا دخل عليها. فلتقل له؛ أكلت مغافير «٣»؟ قال: لا و لكن أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، لا تخبرى بذلك أحدا» «۴».

و الخلاصة: فإنّ الآيات الكريمة من القرآن الكريم و الأحاديث النبوية، و كتب التاريخ و الفقه تشهد على بطلان حديث النجوم، و تدل على أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يجيز لنا الاقتداء بكلّ واحد من صحابته، لمجرد صحبته

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩، و انظر شرحه للسيّوطى.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٧، الدر المنثور ١/ ٣۶۵ كلاهما فى تفسير الآية ٢٧۵ من سورة البقرة النازلة فى تحريم الربا، و أضاف ابن كثير: «و هذا الاثر مشهور» و ذكره ابن الأثير فى (جامعه) و المرغينانىّ فى (هدايته) و الكاسانى فى (بدائعه).

(٣) المغفور، جمعه مغافر و مغافير: صمغ كريه الرائحة يسيل من بعض الشجر.

(۴) تجده فى الصحاح و غيرها.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ٥١٣

و فيهم المنافق و الفاسق و المجرم...

فمعنى حديث النجوم دليل آخر على أنّه موضوع، بالإضافة إلى ضعف جميع رواته و طرقه...

و قد نص على بطلان هذا الحديث من هذه الناحية جماعة من علماء الحديث كالبزّار «١» و ابن القيّم «٢» و ابن حزم «٣».

نعم. هناك فى كتب أهل السنة و مصادرهم المعتبرة فى الحديث، أحاديث رووها عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نؤمن بمضمونها، و نأخذ بمؤدّاها، و نعتقد بمدلولها، و لا مجال لورود شيء من المحاذير فيها، كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«النجوم أمان لأهل السماء و أهل بيتى أمان لأمتى» «۴».

و قوله:

«النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت النجوم ذهب أهل السماء و أهل بيتى أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتى ذهب أهل الأرض» «۵».

و قوله:

«النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بيتى أمان لأمتى من

---

(۱) تقدم قوله: و الكلام أيضا منكر عن النبى صلّى اللّه عليه (و آله) و سلّم.

(۲) إعلام الموقعين عن رب العالمين ۲/ ۲۲۳- ۲۲۴.

(۳) راجع سلسله الأحاديث ۱/ ۸۳ حيث قال: «فمن المحال أن يأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه (و آله) و سلّم باتّباع كلّ قائل من الصحابة »....

(۴) ذخائر العقبى ۱۷ تحت عنوان (ذكر أنهم أمان لأمة محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، إحياء الميت ۱۹ عن جماعة من أئمة الحديث.

(۵) ذخائر العقبى ۱۷، إسعاف الراغبين ۱۳۰ (بهامش نور الأبصار) كلاهما عن أحمد.

الامامة فى اهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الامامية، ص: ۵۱۴

الاختلاف، فاذا خالفها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب ابليس» «۱».

و إنما قلنا ذلك: لا عتضادها بآيات القرآن العظيم و الأحاديث المتواترة عن النبى الكريم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ثبوت عصمة أئمة أهل البيت (و هم على و بنوه الأحد عشر) بالكتاب و السنة، و عدم اختلافهم فى شىء من الأحكام، و حرصهم التام على تطبيق الشريعة المقدسة...

و ختاما نعود فنسأل: هل يصح هذا الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟

الجواب: كلّا.. فإنّ التتبع لكلمات أئمة أهل السنة و آرائهم فى هذا الحديث، و النظر فى أسانيده، و التأمّل فى متنه ... كلّ ذلك يدل بوضوح على أن هذا الحديث موضوع باطل بجميع ألفاظه و أسانيده لا يصح التمسك به و الاستناد إليه.

و يرى القارئ الكريم أنا لم نعتمد فى هذا البحث إلّا على أوثق المصادر فى الحديث و التاريخ و التراجم و غيرها، و لم ننقل إلّا عن أعيان المشاهير و أئمّة الحديث و التفسير و الأصول و التاريخ.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، و أن يوفقنا لتحقيق السنّة و اتّباع ما هو بذلك حقيق، و الاقتداء بمن هو به جدير ... و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد الهادى الأمين و آله المعصومين و الحمد للّه رب العالمين.

---

(۱) إحياء الميت ۲۴ عن الحاكم، إسعاف الراغبين ۱۳۰ إلى «الاختلاف» قال: «صحّحها الحاكم على شرط الشيخين».

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ

الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان للتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹